

and a company and a company

كتاب الشيالية المساورة المساور

فمالفرائض

ثانی*ف* محفوظ بزاُحمنہ بزالحسزاُ ہوالمخطاب الکلوفائی ۱۹۵-۱۰۰ هـ

> تفتن دداسة د . واشد بو جمع بو واشد الهزاع الناخر بالحكمة الكروجية

إشراف فضيلة الشيخ/عبد الله بزسليما والمنهج مضرمية كار العلما والقاضر بمع كمة التسييز فلعلقة الغرية



(ح) راشد بزمحمد بزراشد الهزاع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الكلوذاني محفوظ بزأحمد

التهذيب فحالفراض / تحقيق راشد يزمحمد الحزاع

۰۰۰س، ۰۰۰س

ردمك-٤-٩٢٩-٢٧_٩٩٦٠

١ – المواريث ٢ – التركات أ – الهزاع، راشد بزمحمد (محقق)

ب.العنواز

17/.474

ديوي ٢٥٣, ٩٠١

رقم الايداع ٣٧٣٠ / ١٦

ردمك: ۹۹۲۰.۲۷.۹۲۹.٤

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٦مه المطبعة الأهلية بجدة (١٠ ٦٤٣٦٩ - ٦٤٤٥٤٥٧) المطبعة الأهلية بجدة (١٠ ٩٤٣٦٩ - ٦٤٣٩٣٧٤)

دار الخراز للنشر والتوزيع

جدة _ص . ب (٦١٩) الومز البريدي (٢١٤٢١) ت (٦٨٨٣٦٠٨) ناسوخ (٦٧٠٠٤٨٤)

المقدمسة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(يا أيما الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا نُموتن إلا وأنتم مسلمون)(١١).

(يا أيما الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منما زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان علىكم رقيبا)(٢).

(يا أيهًا الذين ءا منوا اتقوا الله وقولوا قول سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما (٣) .

أما بعد .

فإن الله فرض المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، في كتابه المبين وعلى لسان رسوله الأمين على ، ومن ذلك قوله تعالى :

(يــوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل عظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدةً فلما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأ مه الثلث فإن كان له إخوة فلأ مه السدس من بعد وصية يوصى بها أودين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لمن ولد فإن كان لمن ولد فلكم الربع مما ترك تركتم إن لم يكن لمن ولد فإن كان لمن عد وصية يوصين بما أودين ولمن الربع مما تركتم إن لم يكن المن ولد فإن كان لكم ولد فلمن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بما أودين ولم الثبت من بعد وصية توصون بما أودين ولم أن الم يكن لكم ولد فلمن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بما أودين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من فلكل واحد منهما أودين غير مضآرً وصية من الله والله عليم حليم) (١٤).

وقرله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس لــه ولـــد ، وله أخــت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولـــد ،

⁽١) سبورة آل عمران (١٠٢) .

⁽٢) سبورة النساء (١).

⁽٣) سـورة الأحزاب (٧٠ و ٧١) .

⁽٤) سبورة النساء (١١ – ١٢) .

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظِ الأنثيينِ يبينُ اللهُ لكم أن تضلوا والله بكل شيء على م)(١).

فهذه الآيات الكريمة وغيرها من الآيات الأخرى تحمل تشريعا عادلا للبشرية ، فهى. كما قال القرطبى عند تفسيرها. (عمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروى نصف العلم وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة وعظيم مناظراتهم)(٢) .

لذا فقد اهتم علماء الأمة بعلم الفرائض أيما اهتمام واشتغلوا بتعلمه وتعليمه والصبر على ذلك ابتغاء وجه الله حتى ظهر هذا العلم في كتب مستقلة ومتخصصة أو في كتب الفقه عموما بعد بحثه واستجلاء مسائله وهذا من فضل الله على عباده ونعمه الظاهرة .

سبب اختيار الموضوع: وشكراً لله على هذه النعم فقد رأيت أن أسهم بقدر المستطاع فى هذا العلم والاهتمام به عن طريق تحقيق أحد كتبه وبعد البحث والاجتهاد توقفت عند مخطوط يحمل عنوان (التهذيب) فى الفرائض لعالم جليل له مكانته العلمية من أعيان المذهب الحنبلى وأحد أئمتهم فى عصره هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى رحمه الله له آراؤه المشهورة واجتهاداته الخاصة فى الفقه والأصول وفى ثنايا البحث ظهر لى بعض النقص فى هذا المخطوط فأخذت أبحث عن نسخة أخرى فى فهارس المخطوطات الموجودة بالمكتبات فى الداخل والخارج، وكان من فضل الله أن وجدت نسخة ثانية فى إحدى المكتبات الألمانية وراسلتهم فوصلتنى، وإذا هى ولله الحمد والمنة و مكملة للأخرى مما كان دافعاً كبيراً لتحقيق هذا المخطوط وإخراجه لطلاب العلم لتخصصه وأهميته .

وقد قسمت البحث في هذا المخطوط إلى قسمين :

القسم الأول ويشتمل على مقدمة وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث والمنهج فيه وثلاثة فصول: -

الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثانى: الحالة السياسية.

المبحث الثالث: الحالة الفكرية.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه مباحث:

⁽١) سورة النساء آية (١٧٦) .

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٦/٥ .

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وولادته.

المبحث الثاني : حياته، ومكانته العلمية .

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

المبحث السادس: وفاتــه.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب وفيه مباحث هي:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في التأليف.

المبحث الثالث : أبواب الكتاب ، وفصوله ، ومسائله .

المبحث الرابع: نسخ الكتاب.

المبحث الخامس: دراسة الكتاب.

القسم الثاني : قسم التحقيق، وقد سرت فيه على المنهج التالى :

أولا: حققت هذا الكتاب بعد الحصول على نسختين: الأولى مصدرها مكتبة شستربتى بأيرلندها برقم ٣٧٧٨، ولها صورة فى قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، والثانية مصدرها مكتبة الدولة والبلاط الملكي بيونخ بألمانيا ورمزت للأولى به (أ) والثانية به (ب).

ثانيا: أثبت نسخة (أ) في الأعلى غالباً مع ذكر الفرق بينهما في الهامش والإشارة إلى العبارة الساقطة بحرف «س» وذلك بعد نسخهما والمقابلة بينهما بتأمل وتكرار لقراءتهما وظهور بعض الملاحظات عليهما من ناحية الوضوح في اللفظ والمعنى والنقص في الكلمات والأسطر والصفحات وعدم الترتييب، مما تطلب وقتاً وجهداً وحلا لبعض مسائلها لإخراج الكتاب على الوجه المطلوب وبقدر الإمكان.

ثالثا: بعد الخطوة السابقة أدخلته في الحاسب الآلى، مما سهل على التعديل والتبديل والإضافة والحذف، حسب مخطط البحث وكان له الأثر في وضوح الخط حسب الرسم الإملائي الحديث والاستجابة السريعة لأية ملحوظة طارئة.

رابعاً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب وذلك في أول وروده ماعدا القليل منهم لعدم ظهوره أو وضوحه لدى، وأوجزت في ترجمتهم مع ذكر مصادرها.

خامساً: عملت شباكا لأغلب المسائل، ولا سيما المحتاجة إلى بيان، أو تأكد من صحتها أو توضيح لغامضها.

سادساً: خرجت الآيات والأحاديث والآثار والأشعار الواردة في الكتاب وتعريف بعض الأماكن

التي ورد ذكرها.

سابعا: وثقت الأقوال التى ذكرها المؤلف من مصادرها فى الغالب، فإن لم أستطع ذلك ذكرت المصدر الوارد ذكرها فيه، وفى حالة عدم وجودها أذكر ذلك بعبارة لم أجده، ولم آناقش الأقوال التى أوردها المؤلف مراعاة لخطة البحث وللنص الذى أراده المؤلف وطلباً للاختصار.

ثامناً: عملت فهارس للآيات القرانية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام المترجم لهم والمراجع والموضوعات بما ييسر على القارىء سهولة الوصول إلى المراد.

هذا وقد بذلت ما أستطيعه لإظهار هذا الكتاب في هذا العلم الذي هو من أجل العلوم وأشرفها، راجياً من الله أن يلقى القبول وشاكراً له عز وجل على أن من علي بالاشتغال بهذا العلم النافع ويسره لي ثم لصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء، والقاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر وسعاً في التوجيه والنصح وبذل الجهد والمشورة، فقد استفدت من ملحوظاته القيمة، وآرائه السديدة، وتوجيهاته العلمية، فأسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمده بالصحة والعافية، ويبارك له في عمره، إنه سميع مجيب. كما أشكر القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بإدارة فضيلة الدكتور عبد الكريم اللاحم، الذي سهل لي مهمة تسجيل هذا البحث، وأفادني بتوجيهاته الرشيدة وكذلك عبد الكريم اللاحم، الذي سهل لي مهمة تسجيل هذا البحث، وأفادني بتوجيهاته الرشيدة وكذلك القائمين على قسم الفقه المقارن ودأعو له ولفضيلة الشيخ د. عبد العليم محمدين الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالسداد والتوفيق وطول العمر مع حسن العمل بقبولهما مناقشتى فى هذه الرسالة، الفقه المقارن بالسداد والتوفيق وطول العمر مع حسن العمل بقبولهما مناقشتى فى هذه الرسالة، الموجودة أو مد لي يد العون فى أثناء البحث والإعداد، فجزى الله الجميع كل خير، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

الفصل الأول

عصر المؤلف ، وفيه مباحث

المبحث الأول: الحالة الاجتماعية.

المبحث الشانى: الحالة السياسية.

المبحث الشالث: الحالة الفكرية.

الفصل الأول المبحث الأول الحالة الاجتماعية

كان المجتمع في أواخر العصر العباسي الأول يتألف من عدة عناصر، منها العرب والفرس والمغاربة وفي بداية العصر العباسي الثاني (٢٣٢- ٢٥٦ هـ) ظهر العنصر التركي وذلك في عهد الخليفة المعتصم الذى اتخذهم جندا وحرسا وأسند إليهم مناصب في الدولة الإسلامية حتى أصبح لهم نفوذ كبير وسيطروا على المجتمع، وذلك بالحكم العملي لأفراده، واقتصر حكم الخليفة على الأمور الشكلية التي ليس لها مساس بجوهر الدولة في موقف اتسم بالضعف في العصر العباسي الثاني، وأصبحت السيطرة الحقيقية من قبل العنصر التركي، حيث اشتغل معظم الخلفاء والأمراء، وكبار رجال الدولة، والتجار، بالترف والبذخ والتنافس، في مجالات عدة، منها العمران، والزواج والاهتمام بمجالس الأدباء وأصحاب الملاهي، والجواري، بسبب انتشار الرقيق وغير ذلك، فقد عقد الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٤٨ هـ(١) على بنت داود السلجوقي أخي السلطان طغرلبك وأمهرها مائة ألف دينار وأفاض عليها خلعاً سنية وتاجاً من جوهر ثمين وأعطاها من الغد مائة ثوب ديباجا وقصبات من ذهب وطاسة من ذهب فيها الجواهر والياقوت والفيروز، وأقطعها ضياعا تبلغ غلتها كل سنة اثني عشر ألف دينار ، وفي مجال العمارة، فقد أمر السلطان طغرلبك في هذه السنة ببناء دار الملك العضدية فخربت محال كثيرة في عمارتها وفي سنة ٤٥٢هـ و ٤٥٤ هـ خطب السلطان طغرلبك ابنة الخليفة وأرسل إليها مائة ألف دينار وأشياء كثيرة من آنية الذهب والفضة والجبواري ومن الجبواهر ألفين ومائتي قطعة منها سبعمائة قطعة من جوهر وزن القطعة ما بين ثلاثة المثاقيل إلى مثقال وتمنّع الخليفة، ثم وافق وتم العقد على صداق أربعمائة ألف دينار وغيرها من الذهب والجواهر والتحف الكثيرة، وفي هذا صور لبعض مظاهر الإسراف والترف لدى الطبقة العليا، وفي المقابل انتشر في العامة الفقر والمرض والمجاعات الشديدة، فقد ذكر ابن كثير أنه وقع في سنة ٤٣٩ وباء شديد بالعراق والجزيرة بسبب جيف الدواب التي ماتت فمات فيها خلق كثير، كما وقع فيها غلاء شديد، وكذلك غلت الأسعار سنة ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ هـ وكثر الموتى حتى خلت الدور وسدت على أهلها أبوابها بعد موتهم فيها (٢)، كل ذلك إضافة إلى الزلازل والكوارث التي حصلت في هذه المرحلة مما أوجد شرخاً في علاقة أفراد المجتمع بعضهم بعضا، فشاعت فيه المنازعات والفتن التي ذهب ضحيتها كثير من الأرواح

⁽١) البداية والنهاية ٢٢/١٧ المنتظم ٢٢٢/١٥ وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣/٥٧٥ - ٤٧٦.

⁽٢) البداية والنهاية ٩٢/١٢ و ٩٣ والمنتظم ٣٠٨/١٥ و ٣٤٧ و ٢١٨ .

والأموال، فقد قوى جانب الشيعة فى عهد البويهيين، حيث تمكنوا من تأدية شعائرهم الدينية فى طمأنينة، وأقاموا الاحتفالات الخاصة بهم كيوم عاشوراء وغيرها (٢) حتى حصل قتال بين الرافضة وأهل السنة فى سنين عديدة، ذهب ضحيتها خلق كثير كما فى سنة ٤٣٩ هـ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و و ٤٤٤ و ٧٤٤ و ١٤٤ و ١٤

⁽١) المراجع السابقة .

المبحث الثاني

الحالة السياسية

ولد أبو الخطاب سنة ٤٣٢ هـ وتوفى سنة ٥١٠ هـ ، وبه ذا يتضح لنا أنه عاش فى العصر العباسى الثانى ٢٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ وقد امتاز هذا العصر بعدة أمور، منها :

١ - سيطرة الجند على مركز الخلاقة، وبدأ ذلك باستقدام المعتصم الأتراك من بلاد ما وراء النهر جنداً له، وذلك لأن حياة المدينة أفسدت طباع الجند ببغداد وأصبح لهؤلاء الجند أثر في مستقبل الدولة، فقد سيطروا على مركز الخلافة حتى تآمروا مع المنتصر على قتل أبيه المتوكل، وأصبحت الأمور بأيديهم وبقى الخليفة اسما وصورة في قصره ليس عليه سوى التوقيع على التعليمات الصادرة من هؤلاء الجند، وهكذا حتى فسد الوضع، فلم يأمن الناس بعد ذلك على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وفقد الناس حريتهم وضاعت الغيرة وأصاب الأمة الذل والهوان، وكثرت الفتن والنزاعات بين أفراد المجتمع الإسلامي، واستمر وضع الجنود الأتسراك ما يقرب من مائة سنة من ٢٤٧ هـ حتى ٢٣٤ هـ حتى قوى بعد ذلك نفوذ الديلم من فارس بزعامة آل بويه وتولوا الأمر بعدهم وهم من الشيعة اعتقادا، فزاد الأمر سوءاً؛ إذ عمت الفوضى بشكل كبير، وساد الفساد، وكثرت المنكرات على نطاق واسع، واستمر الوضع على هذه الحال أكثر من مائة سنة ٣٣٤ - ٤٤٧ هـ (١) حتى قوى نفوذ السلاجقة الأتراك الذين دخلوا بغداد وقضوا على البويهيين ، ومع مالهم من سيطرة على الخليفة إلا أن الأمر تحسن نسبيا، حيث كان السلاجقة من أهل السنة فقضوا على ضلالات الشيعة وعلى القرامطة في جزيرة العرب والدولة الفاطمية، وفي الوقت نفسه انتصروا على الروم البيزنطيين ووقفوا في وجه الصليبيين، وظهرت الدولة الأيوبية فأعادوا للخلافة الإسلامية شيئا من الهيبة أمام أوربا إلى أن انتهى الوضع بالغزو الصليبي والمغولي وسقطت بغداد عام ٦٥٦ ه. .

٢ - نشوء الدويلات فقد نشأت في هذا العصر عدة دويلات في مشرق الدولة الإسلامية ومغربها، فمن ذلك الدولة الصفارية بخراسان ٢٥٤ - ٢٩٠ هـ والدولة السامانية الفارسية ٢٦١ - ٣٨٩ هـ ومقرها سمرقند والدولة الغزنوية التركية في غزنة ٢٥١ - ٥٨٦ هـ والدولة الطولونية ٢٥١ - ٢٥٦ هـ ودولة بني حميدان في ٢٩٢ - ٢٥٦ هـ والدولة الأخشيدية وهما بمصر ٣٢٣ - ٣٥٨ هـ ودولة بني حميدان في الموصيل ٣١٧ - ٣٦٩ هـ وفي حليب ٣٣٣ - ٣٩٢ والدولة الأيوبية في الشام ٢٥٠ - ١٤٨ هـ وفي اليمن دولة هـ وفي المين دولة الموحدين ٤٢٥ - ٢٠٢ هـ وفي اليمن دولة بني زياد ٤٠٠ - ٢٠٠ هـ ، إلى غير ذلك من الدول، التي أدى ظهـ ورها إلى ضعف الخلافة العباسية وإلى سقوطها في نهاية الأمر (٢٠) .

⁽١) التاريخ الإسلامي ٧/٦ - ١٨ .

⁽٢) تاريخ الإسلام ٧٠ - ٧٦ - ٧٩ - ١٣٨ والتاريخ الإسلامي ٢٢/٦ .

- ٣ وجود اختلاف بين العباسيين بعضهم مع بعض .
 - ٤ ولاية العهد لأكثر من شخص.
 - ٥ حياة الترف في قصورهم .
 - ٦ تولية الصغار في السن أحيانا .
 - ٧ نشوء الحركات الباطنية.
- ٨ الغزو الصليبي والمغولي، أدى إلى ضعفهم وسقوط الخلافة .

هذه بعض ميزات العصر العباسى الثانى إجمالا، ولمزيد من معرفة الحالة السياسية فى هذه الفترة سأذكر نبذة عن الخلفاء الذين عاصرهم أبو الخطاب وهم :

أولا: القائم بأمر الله(١)

وهو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق وقد بدأت خلافته من سنة ٤٢٢هـ حتى ٤٦٧ هـ وسيطر على الدولة في عهده هؤلاء السلاطين من البويهيين والسلاجقة .

فقد تولى القائم بأمر الله عبد الله بن أحمد القادر أبو جعفر المولود عام ٣٩١ هـ الخلافة عام ٤٢٢ هـ وعمره ٣١ سنة بعهد من أبيه، وكان ورعاً ديناً زاهداً كثير الصدقة والصبر ، له عناية

_A 210 - 217	١ - جـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عہ <u>د</u> د ع	۲ - أبو كاليجار البويهي
ـه ٤٤٧ - ٤٤ هـ	۳ – أبو نصر خسرو البويه <i>ي</i>
	ومن السلاجقة :
_a £00 - ££V	۱ - ركن الدين أبو طالب طغرلبك
۵۵۵ - ۲۵۵ هـ	٢ - عضد الدولة ابن أبي شجاع ألب أرسلان
٥٦٥ - ٥٨٥ هـ	٣ - عضد الدين أبو الفتح ملكشاه

بالأدب وبقى فى الخلافة حتى ١٣ شعبان سنة ٤٦٧ هـ ، وكان سلطان العراق فى أول عهده لجلال الدين بن بهاء الدولة البويهى (٤١٦ – ٤٣٥ هـ) الذى كثر النزاع بينه وبين جنوده وبين ابن أخيه أبي كاليجار إلى أن توفى سنة ٤٣٥ هـ بعد أن بقى فى الوزارة ١٦ سنة و١١ شهرا ثم تولى بعده ابن أخيه أبو كاليجار بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة (٤٣٥ – ٤٤٠ هـ) ولقبه الخليفة محيى الدين ولم يكن بأحسن حالاً من سابقه، بل كان النزاع يستحكم بينه وبين الديلم عنصره وبين الأتراك إلى أن توفى سنة ٤٤٠ هـ وبوبع بعده ابنه أبو نصر خسرو فيروز بن أبى كاليجار

⁽١) الكامل ٧/ ٣٥٥ والنجوم الزاهرة ٤/ ٣٧٥ والعبر ٣٢٢/٢ وشذرات الذهب ٣٢٦/٣ والمنتظم ٢١٦/١ ، البداية والنهاية ١١٧/١٢ ومحاضرات تاريخ الأمم الأسلامية – الدولة العباسية ٤١٠ - ٤٢٦ .

(٤٤٠ - ٤٤٧ هـ) واستمر سلطانا حتى ورد إلى بغداد السلطان طغرلبك السجلوقي، فأزاله عن ملكه وبذلك انقضت مدة آل بويه سنة ٧٤٤ سنة ه التي لم يكن فيها شيء من الصلاح للبلاد، بل زادتها فساداً وفرقةً بما أظهرته من التشيع في بغداد، مع أن أهلها أهل سنة وجماعة، فكان النزاع كثيرا ما يقع بين الفريقين وتحصل حوادث شديدة الوقع في بغداد لا يغيرها الخليفة لضعفه، ولا السلطان؛ لأنه كان يعين طائفته، ثم انتقلت السلطة إلى السلاجقة، وهم في عهد القائم بأمر الله وذلك بدخول طغرلبك بغداد (٤٤٧ - ٤٥٥ هـ) وكانوا أهل سنة فتقرب من الخليفة تقرباً عظيماً حتى تزوج الخليفة من ابنة أخيه وكذلك تزوج طغرلبك من بنت الخليفة بعد امتناع الخليفة ثم موافقته في النهاية، وقد وقع ببغداد عام ٤٥٠ ه حادث عظيم حيث دخلها أبو الحارث بن عبد الله البساسيري القائد التركي الذي حاصر دار الخلافة بمساعدة رئيس العرب قريش بن بدران العقيلي الذي خرج الخليفة في ذمامه وسار البساسيري في بغداد سيرة ملك، ورفعت على رأسه الألوية البيضاء التي أرسلت له من مصر، وخطب على المنابر للخليفة المستنصر العبيدي العلوي، وأذن بخير العمل، وكان من ضحايا هذه الفتنة شيخ أبو الخطاب في الفرائض أبو عبد الله الوني الذي استشهد في هذه الفتنة(١) وقد تم القضاء عليه بعد ملاحقته منالسلطان السجلوقي، وعاد الخليفة إلى بغداد سنة ٤٥١ هـ وفي سنة ٤٥٥ هـ توفي طغرلبك وتولى بعده عضد الدولة أبو شجاع ألب أرسلان (٤٥٥ - ٤٦٥ هـ) وكان عهده عهد نمو وارتقاء في دولة السلاجقة فقد هزم الروم في معركته معهم وظهرت في عهده أولى المدارس النظامية ببغداد وقد تم بناؤها سنة ٥٨ ٤هـ وتوفى سنة ٤٦٥ هـ وولى بعده السلطنة أبو الفتح ملكشاه (٤٦٥ ـ ٤٨٥ هـ) وفي سنة ٤٦٧ هـ توفى الخليفة القائم بأمر الله فقام بالأمر من بعده حفيده المقتدى بأمر الله .

ثانيا: المقتدى بأمر الله - ٤٦٧ - ٤٨٧ هـ(١)

وهو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله وقد تولى الخلافة بعد جده وكان قوى النفس عظيم الهمة أصلح كثيراً من الأحوال ببغداد كنفى المغنيات ، فكانت أيامه كثيرة الخير واسعة الرزق، واسترد المسلمون أنطاكية من الروم على يد سليمان بن قطلمش السلجوقى عام ٤٧٧هـ وفتحوا أجزاء من الهند وأعيدت الخطبة للعباسيين في دمشق ٤٦٨هـ وفي مكة ٤٧٤هـ بعد أن انقطعت وتولى سلطة الدولة هؤلاء .

⁽١) البداية والنهاية ١٠/١٢ .

⁽٢)الكامل ١٧٠/٨ والنجوم الزاهرة ١٣٩/٥ والعبر ٣٥٣/٢ وشذرات الذهب ٣٨٠/٣ والمنتظم ١٦٤/١٦ ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية – الدولة العباسية ٤٢٧ .

- EAO - ETO ١ - عضد الدين أبو الفتح ملكشاه ۵ ۸۷ - ۲۸۵ هـ

٢ - ناصر الدين محمود

وكان ملكشاه السلجوقي سلطانا عادلا ذا فضل وإنصاف اتسع الملك في عهده وتولى الوزارة نظام الملك، أبو الحسن بن على الذي أمر ببناء المدارس النظامية في سائر الأمصار والبلاد ، وقد توفى السلطان ملكشاه سنة ٤٨٥ هـ وكان للسلطان أربعة بنين وهم : بركياروق ومحمد وسنجر ومحمود وقد طلبت أم محمود من الخليفة أن يعين ولدها وهـو طفـل للسلطنة ، فأجابها بشروط إلا أن جنود نظام الملك ساعدوا أخاه الأكبر بركياروق على أن يكون هو السلطان فتم له ماأرادوا ، وقد وقعت الفتنة بين رؤساء البيت السلجوقي وفي سنة ٤٨٧ هـ توفي المقتدى بالله وبويع بالخلافة بعده ولده المستظهر بالله (٤٨٧ - ٥١٢ هـ) .

ثالثا : المستظهر بالله ٤٨٧ - ٥١٢ هـ(١)

هو أبو العباس أحمد المستظهر بالله بن المقتدى بأمر الله ، استمر خليفة إلى أن توفي سنة ٥١٢ هـ وهو من خيار بني العباس، كان لين الجانب كريم الأخلاق، يفعل الخير، ويسارع إلى أعمال البر مشكور المساعى ، لا يقبل الوشاية ، وتولى سلطة العراق في خلافته :

- £AV - £A0 ١ - ناصر الدين محمود

- £9A - £AY ٢ - ركن الدين أبو المظفر بركياروق

٤٩٨ - ٤٩٨ هـ ٣ - ركن الدين ملكشاه الثاني

۵۱۱ - ٤٩٨ ٤ - غياث الدين أبوشجاع محمد

ولم يتم توقيع العهد من الخليفة لناصر الدين بل تولى أخوه الأكبر بركياروق ابن ملكشاه (٤٨٧ - ٤٩٨ هـ) ونشبت الحروب بينه وبين أخيه محمد الذِي يطالب بالسلطنة ، واستمرت من سنة ٤٩٢ هـ حتى ٤٩٧ هـ وهي السنة التي توفي فيها بركياروق وخطب لابنه ملكشاه الثاني (٤٩٨ - ٤٩٨ هـ) ولم يطل به الأمر حيث قدم عمه محمد إلى بغداد وتم الصلح والاتفاق بينهما على منح الأمر لمحمد بالسلطنة (٤٩٨ - ٥١١ هـ) واستمر ملكه إلى سنة ١١٥ هـ حيث توفى فيها. وإلى هنا أكتفي بتلك الملامح السياسية للفترة التي عاشها أبو الخطاب الذي توفي سنة . ١٥ هـ . ومن خلال ما تقدم يظهر لنا الاضطرابات السياسية وبعض الأحداث التي عاصرها المؤلف، والتي لابد أن تنعكس على فكره وحياته العلمية، وسوف أتحدث عنها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

⁽١) الكامل ٨/ ٢٨٠ والنجوم الزاهرة ٥١٢/٥ والعبر ٣٩٨/٢ وشذرات الذهب ٣٣/٤ ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية ٤٣٠ والتاريخ الإسلامي ص ٢٤٣ .

المبحث الثالث الحالة الفكرية

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق الحالة السياسية في عصر أبي الخطاب الكلوذاني، وما حصل للمجتمع في هذا العصر من تقلبات، ظهر فيه ضعف الخليفة الذي كان له أعظم الأثر في عدم الاستقرار بين أفراد الأمة الإسلامية، وظهور دويلات وحركات باطنية ، وبالتالي يستقرىء الباحث انعكاس أثر ذلك على الحركة الفكرية للمجتمع سلباً، سواء أكان من ناحية الكم أم من ناحية الكيف ، إلا أن المتأمل الحالة الفكرية في هذه المرحلة يجد أن هناك حركة واسعة للفكر الإسلامي في بغداد وغيرها من المدن، كقرطبة والقاهرة وبخاري وغزنة(١١) وحلب، فلم يصبها التدهور ، كما أصاب الحالة السياسية ، بل استمرت على غوها ولاسيما في عهد السلاجقة بالمشرق والفاطميين بمصر ، فقد نبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين ، ولاسيما في جانب العلوم الشرعية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف روح الاستقلال في هذه العلوم ، تبعا لضعف الاستقلال السياسى(٢)، حيث سرت روح التقليد والقياس على المذاهب وتأييدها وشيوع المناظرة والجدل والانتصار للمذهب ، وقد عاش أبو الخطاب في مرحلة، أطلق عليها مرحلة التقليد، حيث سرت روح التقليد سرياناً عاماً، واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان الراغب في تعلم الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب والسنة ، بقصد الاستنباط منهما، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من أحكام ، فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه ، إما اختصاراً وإما شرحا ، وإما جمعا لما تفرق ، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود فقها ، لا تقل قدرتهم العلمية عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط، وساعد في انتشار هذه السمة والميزة نشر الفقهاء والبارزين فيه ـ بصفة خاصة ـ مذاهب أثمتهم، والأخذ بها في أعمالهم القضائية التي ولوا إياها بسبب الثقة بهم من قبل الخليفة والعامة ، وكذلك عدم الاقتصار على الإفتاء به والتحدث عنه ، بل كان تدوين مذهب بعض الأثمة من قبل علماء هذه المرحلة سببا في انتشار هذه المذاهب والاقتصار عليها في الغالب، مع مرور الأيام والعصور ولم يكن انتساب هؤلاء العلماء في هذا الدور إلى أئمة مذهبهم وقفا عند التقليد المحض، فقد قاموا بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب رواية ودراية ، وكذلك قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلا ، ووضعت لذلك كتب الخلاف التي تظهر الانتصار للمذهب وترجيح مسائله على غيره ، مع وجود التكلف الواضح ، كما

⁽١) تاريخ الإسلام - المقدمة - ج - .

⁽٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢١٨ .

عمدوا إلى المناظرة والجدل أمام العلماء والأمراء والوزراء بهدف الانتصار للمذهب أحيانا ، فشاع التعصب للمذهب حتى أدى إلى العداء بين بعض العلماء، وانعكس ذلك على العامة حتى وجد فيهم من لا يصلى خلف إمام لكونه لايأخذ بالمذهب الذى يراه . هذا ما يميز هذه المرحلة التي عاش أبو الخطاب جزءا منها(۱)، وقد عاصر المؤلف - رحمه الله - علماء من المذاهب الأخرى على مستوى الفكر الإسلامي، ومنهم على سبيل المثال :

١ - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى صاحب التصانيف المشهورة ومنها كتاب - التمهيد والفرائض - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ(٢) .

٢ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى، أخذ العلم بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق فأفاد علما كثيرا ثم عاد، وكانت له مع ابن حزم الظاهرى مناظرات ، وله مؤلفات كثيرة، منها كتاب الاستيفاء فى شرح الموطأ ، وكتاب المنتقى فى شرحه وهو مختصر الاستيفاء ، وكتاب : السراج فى علم الحجاج ، وكتاب مسائل الخلاف ، وكتاب إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، توفى ٤٧٤ هـ(٣) .

٣ - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى أبو بكر من الأحناف صاحب المبسوط، وقد أملاه
 وهو سجين بالجب توفى في ٤٨٣ هـ(٤).

٤ – محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حمويه أبو عبد الله الدامغانى ، ولد بدامغان سنة ٤١٨ هـ وتفقه بخراسان وقدم بغداد شابا وسكن بها ، ودرس فيها فقه أبى حنيفة على أبى الحسين القدورى ، والقاضى أبى عبد الله الصميرى ، وبرع فى العلم ، وأفتى وانتهت إليه الرئاسة فى القضاء بعد ابن ماكولا وأخذ عنه أبو الخطاب وغيره وتوفى فى رجب سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبعين وأربعمائة (٥) .

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على ابادى الفيروز الشيرازى، صاحب التنبيه والمهذب فى الفقه والتبصرة وغير ذلك من الكتب ، وظهر نبوغه فى الفصاحة والمناظرة ، وله مناظرات مع أبى عبد الله الدامغانى ، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، فدرس فيها وتوفى سنة ٤٧٦ هـ (٦) .

⁽١) تاريخ التشريع الإسلامي ٢١٦ والفروع لابن مفلح ٤/١٦.

⁽٢) سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

⁽٣) العبر ٢/٢/٢ وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥ .

⁽٤) الأعلام ٥/٣١٥ .

⁽٥) المنتظمُ ٢٤٩/١٦ وتاريخ بغداد ١٠٩/٣ وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/١٨ والكامل في التاريخ ١٣٩/٨ والبداية والنهاية ١٣٨/١٢ والعجرم البلدان ٤٣٣/٤ وشذرات الذهب ٣٦٢/٣ والنجوم الزاهرة ١٢١/٠ والعبر ٣٣٩/٢ .

⁽٦) المنتظم ٢٢٨/١٦ والأعلام ٥١/١ والكامل في التأريخ ٤٣٢/٨ والبداية والنهاية ١٢٤/١٢ وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ .

٦ - أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى الغزالى، برع فى المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق والحكمة والفلسفة ، وتولى التدريس فى النظامية حيث حضر أبو الخطاب وابن عقيل درسا له فيها ، وله البسيط، والوسيط، والمستصفى، وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس(١٠).

٧ - ومن الأندلس أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المولود بقرطبة سنة
 ٣٨٤ هـ - صاحب المحلى والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ (٢) وإلى غير ذلك من العلماء الذين أثروا الساحة الفكرية بمؤلفاتهم ومناظراتهم، التى أثرت على أبى الخطاب فى فكره وعلمه، إضافة إلى المدارس النظامية والمكتبات التى انتشرت فى هذه الفترة .

⁽١) سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ووفيات الأعيان ٢١٦/٤ وطبقات الحنابلة ١٤٦/٣ .

 ⁽۲) الأعلام ۲۰۵/۵ العبر ۲/۲۰۳ وسير أعلام النيلاء ۱۸٤/۱۸.

الفصل الثانى

التعريف ، بالمؤلف وفيه مباحث

المبحث الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده

المبحث الشانى: حياته، ومكانته العلمية

المبحث الشالث: شيوخه

المبحث الرابع: تلاميذه

المبحث الخامس: آثاره العلمية

المبحث السادس: وفاته

الفصل الثانى المبحث الأول اسمه ونسبه ومولده

هـو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى الأزجى البغدادى . والكلوذانى بفتح الكاف وكسر النون آخره ياء نسبة والكلوذانى بفتح الكاف وسكون الألف وكسر النون آخره ياء نسبة إلى كلواذى قرية بالجانب الشرقى من بغداد تبعد عنها فرسخاً واحدا(١) ويقال الكلوذى والكلواذى والكلواذى والكلواذانى (٢) والمشهور الكلوذانى، كما ذكر أبو الخطاب فى قصيدته الدالية حيث قال(٣) :

قالوا أبان الكلوذاني للهدى × قلت الذي رفع السماء مؤيدي

والبغدادى نسبة إلى بغداد حيث عاش بها ومات فيها (1)، والأزجي نسبة الى باب الأزج، وهو محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار فى شرقي بغداد، ينسب إليها من أهل العلم كثير (0). وكنيته أبو الخطاب، وقد غلبت هذه الكنية على اسمه، حتى صار مشهورا بها. ولد أبو الخطاب فى اليوم الثانى من شهر شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة، وورد فى الأعلام أنه ولد ببغداد، ولم يظهر لى من ذكر مكان الولادة غيره مع أنه ينسب الى كلواذى ثم إلى بغداد والله أعلم (٦).

⁽۱) معجم البلدان ٤٧٧/٤ تاج العروس ٥٧٦/٢ - الكلواذ - لسان العرب ٤١/٥ القاموس المحيط ٣٧١/١ - فصل الكاف واللباب ١٠٧/٣ . والفرسخ = ٣ أميال = ٥٥٤٠ م تقريباً للإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن العباس نجم الدين الألا^ل و. نصارى تحقيق د. محمد أحمد أحمد اسماعيل الخاروف ص ٧٧ .

⁽٢) معجم البلدان ٤٧٧/٤ واللباب لابن الأثير ١٠٧/٣ وشذرات الذهب ٢٧/٤ .

⁽٣) المنتظم ١٩٢/٩ والمنهج الأحمد ٢٣٦/٢.

⁽٤) الأعلام ٥/٢٩١.

⁽٥) معجم ألبلدان ١٦٨/١ - مادة الأزج.

⁽٦) طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ واللبان والمنتظم ٩/ ١٩٠ ومناقب الإمام أحمد ٥٢٧ والذيل ١١٦/١ ومعجم المؤلفين ١٨٨/٨ والأعلام ٥٢١٠ والمنابع الأحمد ٢ / ٢٣٣ .

المبحث الثاني حياته ، و مكانته لعلمية

إن المتأمل تاريخ ولادة أبي الخطاب، وأنها كانت في سنة ٤٣٢ هـ ، ولوفاة مشايخه، يظهر له أنه طلب العلم مبكرا، ونشأ على حبه فقد توفي شيخه الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن الوني أبو عبد الله سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة (٤٥٠ هـ) وشيخه محمد بن على بن الفتح بن محمد الحربي العشاري في السنة الحادية والخمسين والأربعمائة من الهجرة (٤٥١ هـ) وشيخه محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن على بن بكران أبو على المعروف بالجازري في سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة (٤٥٢ هـ) وشيخه الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازي الجوهري في سنة أربع وخمسين وأربعمائة (٤٥٤ هـ) من الهجرة وشيخه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى القاضى في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) وشيخه الحسن بن غالب بن على ابن غالب بن منصور بن صعلوك أبو على التميمي المعروف بابن المبارك سنة ثمان وخمسين، وأربعمائة (٤٥٨ هـ) من الهجرة وغيرهم كالمباركي وأبي جعفر بن المسلمة وأبي الحسن بن المهتدى رحمهم الله، حيث درس على هؤلاء الشيوخ، وكتب بخطه كثيرا مما سمع، حيث تفقه على أبى يعلى ولزمه، حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ عليه بعض مصنفاته، كما قرأ الفرائض على أبى عبد الله الوني وبرع فيها أيضا، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، ودرس وأفتى، وقصده الطلبة وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف، وله قصيدة دالية في السنة معروفة، وكان حسن الأخلاق ظريفا مليح النادرة سريع الجواب حاد الخاطر غزير العقل جميل السيرة مرضى الفعال محمود الطريقة، شهد عند رئيس القضاة أبي عبد الله بن الدامغاني وحدث بالكثير من مسموعاته على صدق واستقامة، روى عنه ابن ناصر وأبو النعم الأنصاري وأبو طالب بن خضير وسعد الله بن الدجاجي ووفاء بن الأسعد التركي وأبو الفتح بن شاتيل وغيرهم، وروى عنه ابن كليب بالإجازة، وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم عبد الوهاب بن حمزة وأبو بكر الدينوري والشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد وغيرهم، وكان الكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب مقبلا قال قد جاء الفقه، كما نقل عنه أنه إذا رآه قال : قد جاء الجبل(١١)، وقال ابن

⁽۱) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/١ والمنهج الأحمد ٢٣٧/٢ سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ شذرات الذهب ٢٧/٤ و ٢٨ المنتظم ١٥٣/١٧ .

العماد الحنبلي عنه (شيخ الحنابلة صاحب التصانيف: كان إماماً علامة ورعا صالحا وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم: ونقل عن السلفى قوله: أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى فى مذهبه ويناظر وكان عدلا رضيا ثقة) (١١). قال الذهبي: (كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيراً صادقا حسن الخلق حلو النادرة من أذكياء الرجال وطلب الحديث وكتبه إمام وقته وشيخ عصره: صنف فى المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد) (٢). وقال ابن الجوزي: (كان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع) (٣).

⁽۱) شذرات الذهب ۲۷/۶ و ۲۸.

⁽٢) سير الأعلام ١٩ / ٣٥٠.

⁽٣) المنتظم ١٥٣/١٧ .

المبحث الثالث

شــيوخـه

سمع وتتلمذ أبو الخطاب على شيوخ عدة من الفقها ، والمحدثين ببغداد منهم أبو محمد الجوهرى وأبو على الغازرى وأبو طالب العشارى وأبو عبد الله الونى، وأبو يعلى القاضى، وغيرهم ممن كان لهم الأثر عليه في علمه ومصنفاته، وهذه نبذة مختصرة عنهم :

أولا: الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازى ثم البغدادى الجوهرى المقنعى قال: ولدت فى شعبان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة انتهى. إليه علو الرواية وأملى مجالس كثيرة، وكان صاحب حديث سمع من أبى بكر بن مالك القطيعى وأبى عبد الله العسكرى وابن صالح الأبهرى وابن العباس الوراق وأبى القاسم الخرقى وابن شاذان وغيرهم ، وكان ثقة أمينا، وحدث عنه أبو نصر بن ماكولا وأبو على البردانى وأبو الخطاب محفوظ الكلوذانى، وغيرهم توفى فى ذى القعدة سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة (١) ٤٥٠ هـ.

ثانياً: الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن الونى البغدادى الضرير الحاسب أبو عبد الله والونى نسبة الى قرية (ون) بفتح الواو وتشديد النون إحدى قرى قوهستان، وهو إمام فى الفرائض، وله فيها تصانيف منها كتاب الكافى وكتاب الفرائض، سمع من أصحاب أبى على الصفار وغيرهم وسمع منه أبو الحكيم عبد الله بن إبراهيم الخبرى صاحب التلخيص والمختصر فى الفرائض وكذلك أبو الخطاب محفوظ الكلوذانى، توفى فى فتنة البساسيرى ببغداد فى تاسع وقيل رابع ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة وورد أنها سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ١٥٥ ه - رحمه الله(٢).

ثالثا: الحسن بن غالب بن على بن غالب بن منصور بن صعلوك أبو على التميمى يعرف بابن المبارك ، حدث عن عبيد الله بن عبد الرحمن الزهرى وغيره وكان له سمت وهيبة وصلاح، ولد آخر سنة ست وستين وثلاثمائة وتوفى ليلة العاشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٣) ٤٥٨ هـ.

رابعا: محمد بن على بن الفتح بن محمد الحربي أبو طالب العشارى - وهذا لقب لجده لطوله - سمع أبا الحسن الدارقطني وأبا الفتح القواس ومحمد بن يوسف العلاف، وأبا بكر محمد بن أحمد اللؤلئي وأبا بكر محمد بن عمر بن محمد بن غيلان السمسار وجماعة سواهم. وهو ثقة دين صالح فقيه عالم زاهد، ولد في محرم سنة ست وستين وثلاثمائة وتوفى يوم الثلاثاء التاسع عشر (٤) من

⁽١) سير أعلام النبلاء ٦٨/١٨ وشذرات الذهب ٢٩٢/٣ والمنتظم ٧٦/١٦ .

⁽٢) المنتطّم ٦ أ/٣٨ والبداية والنهاية ١٠/٥٨ و ٩٠ وسيس أعلام النبلاء ٩٩/١٨ ومعجم البلدان ٤١٦/٤ و ٣٨٥/٥ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٩٩/١ وفيات الأعيان ١٨٧/٢ والأعلام ٢٥٤/٢ .

⁽٣) المنتظم ٩٧/١٦ والبداية والنهاية ١٠١/١٢ وتاريخ بغداد ٧/٠٠٤ .

⁽٤) في شذرات الذهب تاسع وعشرين .

جماد الأولى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة من الهجرة ٤٥١ هـ ، وقد نيف على الثمانين···

خامسا: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن على بن بكران أبو على المعروف بالجازرى من أهل النهروان سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن موسى بن المثنى الداودى والمعافى بن زكريا الجريرى، وكان صدوقا مكثرا من الرواية، سئل عن مولده فقال فى ربيع الأول سنة أربع وسبعين وثلاثمائة (٢)، ومات فى ربيع الأول من سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ٢٥ هـ (٣).

سادسا: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى القاضى شيخ الحنابلة ومحهد مذهبهم فى الفروع، ولد فى محرم سنة ثمان وثلاثمائة، سمع الحديث وحدث عن أبى القاسم بن حبابة وغيره، وكان من سادات الثقات، عنه انتشر مذهب، الأمام أحمد، وكان له فى الأصول والفروع السبق العالى، درس وأفتى وعلت مكانته عند الخلفاء فى زمانه، وولى القضاء بدار الخلافة له تصانيف، كثيرة، منها العدة فى أصول، الفقه، والكفاية، والأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، والمجرد وغيرها، توفى ببغداد ليلة الاثنين لعشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة رحمه الله (٤٠).

سابعا: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد ابن المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمى خطيب جامع المنصور سمع من عثمان الباقلانى والحافظ أبى بكر بن بكير وابن رزقويه وقرأ القرآن على أبى القاسم الصيدلانى ، ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة، وكان صدوقا ثقة مأمونا مات فى جمادى الأولى سنة أربع وستين وأربعمائة (٥) ٤٦٤ ه.

ثامنا: محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة أبو جعفر، ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وسمع أبا الفضل الزهرى وعثمان بن محمد الآدمى وعيسى بن على الوزير وأباطاهر والمخلص وغيرهم، وكان ثقة عالى الإسناد كثير السماع متين الديانة، توفى ليلة السبت من جمادى الأولى سنة خمس وستين وأربعمائة من الهجرة (٢١) ٤٦٥ ه.

تاسعا: محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حمويه أبو عبد الله الدامغانى، ولد بدامغان سنة 81 هـ(0) هؤلاء ... هم بعض الفقهاء الذين أخذ عنهم أبو الخطاب رحمه الله .

⁽١) البداية والنهاية ١٠/١٦ وتاريخ بغداد ١٠٧/٣ والمنتظم ٩/١٦ وسير أعلام النبلاء ٤٨/١٨ والأعلام ٢٧٦/٦ المنهج الأحمد ٢/١٢٦ ت ٦٦٩ .

⁽٢) معجم البلدان ٩٤/٢ ولد في أربع وستين وثلاثمائة .

⁽٣) المنتظم ٦٤/١٦ وتاريخ بغداد ٢/٥٥٦ والكامل في التاريخ ٨/٨ ومعجم البلدان ٩٤/٢.

⁽٤) المنتظم ٩٨/١٦ وتاريخ بغداد ٢٥٦/٢ والكامل في التاريخ ٨٠٤/١ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ والبداية والنهاية ١٠١/١٢ وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ والأعلام ٩٩/٦ المنهج الأحمد ٢/١٢٨ / ت ١٧٢ العبر ٣٠٩ .

⁽٥) المنتظم أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣٩ والكامل في التاريخ ١١٢/٨ والبداية والنهاية ١١٢/١٢ .

⁽٦) المنتظم ٢١/٢٥٦ وتاريخ بغداد ٣٥٦/١ وسير النبلاء ٢١٥/١٨ وشذرات الذهب ٣٢٣/٣.

⁽٧) سبقت ترجمته .

المبحث الرابع تلاميذه

بعد أن ظهرت مكانة أبى الخطاب العلمية وفقهه في العلوم الشرعية أقبل عليه طلاب العلم بقصد التفقه عليه والأخذ عنه فانتفع به طائفة، أذكر بعضهم على النحو التالى :

أولا: إبراهيم بن دينار بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني الرزاز الفقيه ، الفرضى ، الزاهد ، الحكيم ، الورع أبو حكيم، ولد سنة ٤٨٠ هـ وسمع أبا الخطاب وبرع في المذهب والخلاف والفرائض ، وله تصانيف منها شرح الهداية لأبي الخطاب كتب منه تسعة مجلدات ولم يكمله ، توفى في جمادي الآخرة سنة ست وخمسين وخمسمائة ٥٥٦ هـ(١) .

ثانيا: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد بن على بن محمد الأزجى القاضى أبو على بن شاتيل سمع من أبى محمد التميمى، وجماعة وتفقه على أبى الخطاب الكلوذانى، وكان أحد فقهاء الحنابلة، وقضاتهم، وسمع منه جماعة، توفى سنة ٥٤٨ هـ(٢).

ثالثا: أحمد بن أبى الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن محمد بن الصائغ البغدادى الإمام الفقيه الحنبلى أبو الفتح ، ولد ببغداد سنة ٤٩٠هـ وقيل سنة ٤٧٠هـ تفقه على أبى الخطاب الكلوذانى ، وسمع منه ومن ابن بيان ، وسافر إلى حلب وسكنها ، ثم استوطن حران إلى حين وفاته سنة ٥٧٥ هـ وقيل ٥٧٦ هـ (٣) .

رابعا: أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر بن أبى الفتح الدينورى من أئمة الحنابلة تفقه على أبى الخطاب وبرع فى الفقه وسمع الحديث من أبى محمد التميمي وأبى محمد جعفر السراج وغيرهما، وله تصانيف فى المذهب منها: التحقيق فى مسائل التعليق – وغيره، توفى يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ٥٣٢ه هـ(٤).

خامسا: أحمد بن معالى بن بركة الحربى الفقيه الواعظ عرف بابن ناجية وهى أمه، وقيل أم والده، تفقه على أبى الخطاب، وبرع فى النظر، وكان له فهم حسن وفطنة فى المناظرة، وقد انتقل إلى المذهب الشافعي، ثم عاد إلى مذهب الإمام أحمد، توفى يوم الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وخمسمائة من الهجرة ٥٥٤ هـ(٥).

⁽١) سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٢٠ والأعلام ٣٨/١ والمنهج الأحمد ٣٢٢/٢ وشذرات الذهب ١٧٦/٤ والمنتظم ١٤٩/١٨ وهسداية العسارفين ٩/٣ والبسداية والنهساية ٢٦٣/١٢ النجسوم الزاهرة ٥/٦٠٠ .

⁽٢) المنهج الأحمد ٣٠٩/٢ ت ٧٩١ وشذرات الذهب ١٤٧/٤ .

⁽٣) شذرات الذهب ٢٤٩/٤ والنجوم الزاهرة ٨٦/٦ وفيه حمد بدل أحمد .

⁽٤) المنتظم ٣٢٨/١٧ والمنهج الأحمد ٢٨٤/٢ وشذرات الذهب ٩٨/٤ والكاملِ في التاريخ ٣٦٣/٨ والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢ .

⁽٥) المنتظمُ ١٣٦/١٨ والمنهج الأحمد ٣١٦/٢ وشذرات الذهب ٤/١٧٠ وسير أعلام النبلاء ٣١٥/٢٠ والبداية والنهاية ٢٥٨/١٢ .

سادسا: أحمد بن مهلهل بن عبيد الله بن أحمد البردانى الحنبلى المقرى، الزاهد، قرأ الفقه على أبى الخطاب، ثم على أبى بكر الدينورى، وسمع الحديث من أبى غالب القلانى وغيره، وتوفى سنة خمسمائة وأربع وخمسين من الهجرة ٥٥٤ هـ(١١).

سابعا: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجى أبو الحسن الفقيه الحنبلى الواعظ المقرى، ،ولد سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة وتفقه ، وناظر ، ووعظ ، وكان لطيف الكلام، وروى عن أبى الخطاب كتابه الهداية ، وقصيدته فى السنة وغيرها ، وروى عن ابن عقيل كتاب الانتصار لأهل السنة والحديث ، توفى فى شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة ٥٦٤ هـ(٢) .

ثامنا: عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى الفقيه الإمام أبو محمد بن أبى الفتح ولد سنة تسعين وأربعمائة من الهجرة وتفقه على أبيه وأبى الخطاب، وبرع فى الفقه، وله تفسير القرآن فى واحد وأربعين جزءا، وروى عن أبيه، وعن على بن أيوب البزار، والمبارك بن عبد الجبار، وخلق كثير، له فى الفقه وأصوله التبصرة والهداية، توفى سنة ست وأربعين وخمسمائة ٤٠٥ هـ(٣).

تاسعا: عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله بن جنكى دوست بن أبى عبد الله بن عبد الله بالم الجيلانى ثم البغدادى الحنبلى، ولد بجيلان سنة ٤٧١ هـ، وقدم بغداد شابا، تفقه على أبى الخطاب الكلوذانى وأبى الوفاء بن عقيل والمبارك المخرمى، وسمع من أبى غالب الباقلانى، وأحمد بن المظفر، وجعفر السراج غيرهم، وكان فقيها، صالحا دينا خيرا، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة، توفى ليلة السبت الثامنة من ربيع الآخر سنة خمسمائة وإحدى وستين من الهجرة ٥٦١ هـ وعاش تسعن سنة (٤).

عاشرا: عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار البغدادى الأزجى أبو المعمر ولد سنة ٤٨٠ هـ تفقه على أبى الخطاب ، وسمع من نصر بن البطر ، والنعالى ، وأبى الفضل بن خيرون ، والحسين بن البسرى ، وكان صالحا صادقا ، صابرا حسن الأخلاق ، توفى يوم الاثنين الثامن عشر من رجب سنة ستين وخمسمائة من الهجرة ٥٦٠ هـ(٥٠) .

⁽١) المنهج الأحمد ٣١٦/٢ ت ٨٠٠ وشذرات الذهب ١٧٠/٤ .

⁽٢) المنتظّم ١٨٤/١٨ ت ٤٢٧٥ والذيل على طبقا الحنابلة ٣٠٢/١ والبداية والنهاية ٢٧٧/١٢

⁽٣) وشذرات الذهب ١٤٤/٤ والأعلام ٣٢٧/٣ والمنهج الأحمد .

⁽٤) المنتظم ١٧٣/١٨ وشذرات الذهب ١٩٨٤ والبداية والنهاية ٢١٠/١٢ وسير أعلام النبلاء ٢٣٩/٢ والكامل في التاريخ ٩٤/٩ والعبر ٣٦/٣ النجوم الزاهرة ٣٧١٥ والأعلام ٤٧/٤ على أن بعضها أورد اسم أبيه على أنه موسى كالأعلام وبعضها ذكر نسبه إلى الحسن بن على رضى الله عنهما رالله أعلم .

⁽٥) شذرات الذهب ١٨٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٣٨/٢٠ ت ٢٨٥ المنهج الأحمد ٣٦٢/٢ والعبر ٣٢/٣ .

حادى عشر: عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامرى الفقيه أبو الفتح ، ولد يوم الاثنين الثانى من ذى الحجة سنة خمس وثمانين وأربعمائة من الهجرة سمع الكثير من ثابت بن بندار ، وجعفر السراج ، وغيرهما وتفقه على أبى الخطاب ، وتوفى ليلة الاثنين الثالثة عشرة من محرم سنة خمس وأربعين وخمسمائة من الهجرة ٥٤٥ هـ(١) .

ثانى عشر: عبد الوهاب بن حمزة بن عمر أبو سعد البغدادى الفقيه الحنبلى، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، سمع جماعة منهم ابن منقور، والصريفينى وابن البسرى، والحميدى، وتفقه على أبى الخطاب، وأفتى وبرع فى الفقه وكان مرضى الطريقة، جميل السيرة، من أهل السنة، شهد عند رئيس القضاة الدامغانى، توفى فى شعبان سنة خمس عشرة وخمسمائة من الهجرة ٥١٥ هـ(٢).

ثالث عشر: على بن الحسن الدواحي أبو الحسن الواعظ، تفقه وأخذ عن أبي الخطاب الفقه والحديث، توفى ليلة الجمعة الخامسة من شوال سنة ست وعشرين وخمسمائة من الهجرة ٢٦٥ هـ (٣).

رابع عشر: المبارك بن على بن محمد بن على بن خضير أبو طالب البغدادى الصيرفى البزاز ولد ٤٨٣ هـ سمع من جعفر السراج والحاجب أبى الحسن بن العلاف وغيرهما وكان عفيفا نزيها صالحا متدينا، توفى ليلة الجمعة الثالثة عشرة من ذى الحجة سنة اثنتين وستين وخمسمائة من الهجرة ٥٦٢ هـ (٤).

خامس عشر: محمد بن خذاداذ بن سلامة بن خذاداذ الحداد العراقى المأمونى، كان فقيها مناظرا أصوليا، تفقه على أبى الخطاب، وسمع من الحسين بن طلحة وغيره، توفى فى جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة من الهجرة ٥٥٢ هـ(٥).

سادس عشر: محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى الفقيه أبو جعفر بن الإمام أبى الخطاب ولد سنة خمسمائة وتوفى فى السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، سمع من أبيه وبرع فى الفقه، وصنف كتاب الفريد فى فقه الحنابلة (٢٦).

سابع عشر: محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلامي الفارسي الأصل، ثم البغدادي الأديب اللغوي الحافظ أبو الفضل، ولد ليلة النصف من شعبان سنة سبع وستين وأربع مائة وربي

⁽١) المنهج الأحمد ٣٠٤/٢ وشذرات الذهب ١٤٣/٤ .

⁽٢) المنتظم ٢٠٠/١٧ والمنهج الأحمد ٢٧١/٢ وشذرات الذهب ٤٧/٤ .

⁽٣) المنهج الأحمد ٢٧٦/٢ وشذرات الذهب ٧٩/٤ .

⁽٤) شذرات الذهب ٢٠٦/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢٠ والعبر ٣٨/٣ والنجوم الزاهرة ٣٧٦/٥ وتذكرة الحفاظ ١٣١٩/٤ .

⁽٥) المنهبج الأحمىد ٣١٤/٢ وشنذرات النذهب ١٦٤/٤ المختصر المحتاج إليه من ذيسل تاريخ بغنداد ٢٧/١٥ .

⁽٦) شذرات الذهب ١٠٣/٤ المنهج الأحمد ٢٨٥/٢ ت ٧٦٧ وهدية العارفين ٨٨/٤ .

يتيما فى كفالة جده لأمه، الفقيه أبى الحكيم الخبرى، وكان ثقة نبيلا حجة حسن الطريقة دينا صالحا متقنا متثبتا ، صنف فى مناقب الإمام أحمد وغيره، وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، وتوفى يوم الثلاثاء الثامن عشر من شعبان سنة خمسين وخمسمائة من الهجرة ٥٥٠ هـ(١).

ثامن عشر: مسلم بن ثابت بن زيد القاسم بن أحمد بن النحاس البزار البغدادى أبو عبد الله بن أبى البركات وعرف بابن جوالق ولد سنة ٤٩٤ هـ، فقيه حنبلى، تفقه على أبى الخطاب الكلوذانى وعلى أبى بكر الدينورى وتوفى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة من الهجرة ٥٧٢ هـ(٢).

تاسع عشر: وفاء بن أسعد التركى الخباز أبو الفضل روى عن أبى القاسم بن بيان وجماعة وكان شيخا صالحا وتوفى فى ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة $0 \, V \, A$ هـ (7).

⁽۱) المنتظم ۱۰۳/۱۸ والمنهج الأحمد ۳۱۰/۲ وشذرات الذهب ۱۵۵/۱ وهدية العارفين ۹۲/۶ والبداية والنهاية ۲۰۰/۱۲ وسير أعلام النبلاء ۲۲۰/۲۰ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ۳۸/۱۹ والأعلام ۱۲۱/۷ والكامل في التاريخ ۶۷/۹ تذكرة الحفاظ ۱۲۸۹/٤ (۲) المنتظم ۲۳٤/۱۸ ت ۲۳۵۸ وشذرات الذهب ۲۶۳/۶

⁽٣) شذرات الذهب ٢٦٣/٤ .

المبحث الخامس أثاره العلمية

صنف أبو الخطاب رحمه الله كتبا علمية انتفع بها خلق كثير ، وكانت في الفقه والأصول والخلاف والفرائض ، منها :

أولا: التمهيد في أصول الفقه وقد حققه الدكتوران مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن على بن إبراهيم، ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

ثانيا: التهذيب في الفرائض وهو محل التحقيق وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

ثالثا: الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل(١١).

رابعا: الخلاف الكبير، ويسمى بالانتصار في المسائل الكبار (٢) وقد حقق جزءاً منه، يتعلق بالزكاة الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

خامسا: العبادات الخمس^(۳).

سادسا : مناسك الحج^(٤).

سابعا: الهداية وهو مطبوع في جزءين وحققه الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمرى وراجعه الأستاذ ناصر السليمان العمرى، وله شروح، منها منتهى الغالية في شرح الهداية لمجد الدين عبد السلام^(٥)، وكذلك النهاية في شرح الهداية لأسعد بن المنجا بن أبى البركات^(٢)، كما شرحها أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى، وغير ذلك^(٧).

ثامنا: لابى الخطاب أشعار جيدة لطيفة تنم عن ذوق رفيع ويد حسنة فى الأدب، ومن ذلك القصيدة الدالية فى السنة التى ذكر فيها اعتقاده وأنه على نهج السلف فى ذلك وهى (٨):

⁽١) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ هدية العارفين ٦/٢ الأعلام ٢٩١/٥ معجم المؤلفين ١٨٨/٨ وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢١١ .

⁽٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ هدية العارفين ٦/٢ الأعلام ٢٩١/٥ معجم المؤلفين ١٨٨/٨ .

⁽٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ هدية العارفين ٦/٢ .

⁽٤) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ .

⁽٥) المدخل ٢٢٠ .

⁽٦) العبر ١٤١/٣ وكشف الظنون ٢٠٣١/٢ .

⁽٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ سير أعلام النبلاء ٩١/٢٢ المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢١٠ .

⁽٨) المنتظم ١٥٥/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

والشبوق نحب الآنسات الخبرد تذكار سعدى شغل من لم يسعد يوم الحساب وخنذ بهديي تهستسد نهج ابن حنبل الإمـــام الأوحـــد والتابعين إمام كل مروحد شرفاً عملا فوق السها والفرقد لم آل فيها النصح غير مقلد ذي صولة عند الجدال مسود ذي همـــة لا يســـتلذ بحرقـــد فأجبت بالنظر الصحيح المرشيد قلت: الكمال لربنا المتفرد قلت: المشبه في الجحيم الموصد قلت :الصفات لذى الجلال السرمد كالذات قلت: كذاك لم تتجدد قلت: المجسم عندنا كالملحد فأجبت بل في العلو مذهب أحمد قلت : الصواب كذاك أخبر سيدى فأجب تهم هذا سؤال المعتدى قروم تمسكهم بشرع مرحمد لم ينقل التكيييف لى في ميسند فاجبت رؤيته لمن هو مهتدى من عـــالم إلا بعلم مـــرتدى قلت السكوت نقيصة المتوحد من غيير ماحدث وغيير تجدد لاریب فیسیه عند کل میسدد من خالق غير الاله الأمرجد قلت: الإرادة كلها للسيد

دع عنك تذكرار الخليط المنجريد والنوح في أطلال سعدي إغا واسمع مقالي إن أردت تخلصا واقتصد فسإني قد قصدت موفقا خيير البرية بعد صحب محمد ذى العلم والرأى الأصييل ومن حسوى واعلم بأنى قيد نظمت ميسائلا وأجـــبت عن تســـآل كل مــهـــذب هجر الرقاد وبات سياهر لبله قصوم طعسامهم دراسة علمهم قـــالوا: بما عــرف المكلف ربّه ؟ قالوا: فهل رب الخالائق واحد ؟ قالوا: فهل لله عندك مسسبه ؟ قــالوا: فــهل تصف الآله؟ أبن لنا قالوا: فهل تلك الصفات قدعة قالوا: فأنت تراه جسما مثلنا؟ قالوا: فهل هو في الأماكن كلها؟ قالوا: أتزعم أنْ على العرش استوى ؟ قبالوا: فما معنى استواه ؟ أين لنا قــالوا: النزول؟ فــقلت: ناقله له قالوا: فكيف نزوله، فأجبتهم قالوا: فينظر بالعيون ؟ أبن لنا قــالوا: فـهل لله علم ؟ قلت: مـا قالوا: فيروصف أنه مستكلم ؟ قالوا: فما القرآن ؟ قلت: كالمه قالوا: الذي نتلوه ؟ قلت: كلامه قالوا: فأفعال العباد ؟ فقلت ما قالوا: فهل فعل القبيح مراده؟ لو لم يرده لكان ذاك نقييه

ع مل وتصديق بغير تبلد قلت: الموحدة قبيل كل مسوحد فى الغار مسعد ياله من مسعد ذاك المؤيد قيبل كل ميويد تصدیقیه بین الوری لم یجدد قلت: الإمـــارة في الإمــام الأزهد نصر الشريعة باللسان وباليد من بايع المخستسار عنه باليسد ف ضلين ف ضل تلاوة وته جد فى الناس ذا النورين صهر محمد من حاز دونهم أخروة أحرمد بعدد الثلاثة والكريم المحستد بين الأنام فيضائل لم تجسحسد لوعــددت لم تنحــصــر بتــعــدد ع ــــــر أوان الجـــدب بين الشُّهـــد نسقا إلى المستظهر بن المقتدى وعلى بنيه الراكعين السجد ماحن في الأسحار كل مغرد قلت الذي فــوق السـماء مــؤيدي

قالوا: فما الإيمان؟ قلت: مجاوبا قالوا: فمن بعد النبى خليفة ؟ حــامــيــه في يوم العــريش ومن له خير الصحابة والقرابة كلهم قالوا: فمن صديق أحمد ؟ قلت: من قالوا: فمن تالى أبى بكر الرضا؟ فاروق أحمد والمهذب بعده قالوا: فشالشهم ؟ فقلت مسارعا: صهر النبي على ابنتيه ومن حوي أعنى ابن عفان الشهيد ومن دعى قالوا: فرابعهم؟ فقلت: مبادراً زوج البتول وخير من وطيء الحصا أعنى أبا الحسسن الإمسام ومن له ولعم سيسسدنا النبى مناقب أعنى أبا الفضل الذي استسقى به ذاك الهمام أبو الخالائف كلهم صلى الإله عليه ماهبت صبيا وأدام دولت هم علينا سرمدا قـــالوا: أبان الكلوذاني الهــدي

وله غير هذه القصيدة قصائد أخرى منها:

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل ولا خــــــر في دنيـــا تنال بذلة ومن جانب الأطماع عرز وإنما مذلته تطلابه لحطام

أناضل عن أعراضهم وأحامي وما صدنى عن نصرة الحق مطمع ولا كنت زنديقا حليف خاصاحام ولا في حياة أولعت بسقام

وغير ذلك مما يدل على شاعريته وتمكنه من ذلك، رحمه الله(١).

⁽١) المنتظم، والنجوم الزاهرة، والذيل على طبقات الحنابلة، وشذرات الذهب.

الهبحث السادس وفـــاتــه

وبعد رحلة طويلة مع العلم وطلابه وعمر حافل بالجد والمثابرة والعطاء للأمة بلغ ثمان وسبعين سنة، توفى ـ رحمه الله ـ فى بغداد آخر يوم الأربعاء فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة ١٥ ه ، وصلى عليه فى جامع القصر أبو الحسن بن الفاعوس مع جمع عظيم ، وجند كثير بجامع القصر، وكذلك فى جامع المنصور حيث صلى عليه، ثم دفن إلى جانب أبى محمد التميمى قرب قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله، قال الإمام ابن رجب : قرأت بخط أبى العباس بن تيمية فى تعاليقة : القديمة رئى أبو الخطاب فى المنام فقيل ما فعل الله بك ؟ فأنشد أتيت ربيى بمثل هينا هينا في المنام فقيل ما فعل الله بك ؟ فأنشد مده فوظ نم في الجنان حتى ينقلك السيائق الشيهيد (١) .

⁽١) الذيل على طبقات الخنابلة ١١٨/١ والمنهج الأحمد ٢٣٩/٢ وفيه ثالث عشر بدل ثالث وعشرين والمنتظم ١٥٥/٥٧ وفيه توفى أبو الخطاب ليلة الخميس الرابعة والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ٥١٠ هـ ومناقب الإمام أحمد ٥٢٧ وفيه توفى سحر يوم الخميس ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ وشذرات الذهب ٢٨/٤ والنجوم الزاهرة ١٢/٥ .

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المبحث الثاني: منهج المؤلف في التأليف

المبحث الثالث: أبواب الكتاب وفصوله ومسائله

المبحث الرابع: نسخ الكتاب

المبحث الخامس: دراسة الكتاب

الفصل الثالث المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

ورد اسم هذا الكتاب على النسختين كالتالى (أ) التهذيب في الفرائض وعنوان (ب) كتاب التهذيب في الفرائض وقد ذكر ابن رجب في الذيل (١٩٦/١) لفظ «التهذيب» بين قوسين ثم اتبعه كلمة في الفرائض، والذي يظهر أنه اسم الكتاب «التهذيب» وما بعد ذلك هو إيضاح لمادته لما ذكره ابن رجب، وهو ممن اشتغل بسيرة الأعلام السابقين، له في المذهب. كما أن الكتب التي نقلت عنه ذكرته منفرداً كما في الإنصاف للمرداوي (١٣٥١/٧) حيث قال ما نصه «قوله لا يرث ذمي حربياً ولا حربي ذميا ذكره القاضي وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقاً»، وكذلك في عنح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب لمؤلفه عبد الله الشنشوري (١٩٨١، ٦٩) حيث قال في ميراث الجدة مع ميراث الجدة مع ابنها «كما ترجم أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجدة مع ميراث اباً أو جداً» وفي ص ٦٩٠ (كما قال أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب» كما نقل مؤلف العذب الفائض الإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضي في (١٨٨١) ما يؤيد ذلك فقال «قال أبو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع» أ.ه. وعليه يظهر ويتأكد ما ذكرته سابقاً نسبة الكتاب إلى أبي الخطاب إضافة إلى ورود الاسم على النسختين، وكذلك ورد نسبته البه في هدية العارفين ٢/٢ والأعلام ٢٩١٥ ومعجم المؤلفين ٨/٨٨١ والله أعلم.

المبحث الثاني منهج المؤلف في الكتاب

من خلال تحقيقى كتاب التهذيب فى الفرائض ظهر اشتماله على مقدمة وأبواب وداخل هذه الأبواب فصول قد يسميها أحيانا أبوابا لفظا وهى فى حقيقتها فصل من فصول الباب ومسائل قد يسميها فصولا، وقد ورد فى المقدمة سبب تأليف هذا الكتاب، حيث قال بعد حمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بعد: سألتمونى - حرسكم الله - تهذيب مختصر فى علم المواريث محهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرف من حسابها يقع به الرياضة، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بى من تشتت الهمة وتقسم الفكر ونبو الخاطر، راجيا من الله سبحانه ثوابه، ومستمدا معونته، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه انيب...)

فقد وضع بهذه العبارات منهجا لهذا الكتاب قثل في كونه مختصرا بالنسبة لعلمه رحمه الله حيث ظهر علمه في كثرة ذكره للعلماء في المسألة الواحدة ابتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء المذاهب المشهورة وأصحابهم، فقد بدأ بالأحاديث التي تحث على تعلم الفرائض وأهمية هذا العلم ثم ما يبدأ به بعد الموت مما هو متعلق بالتركة ، والأسباب الموجبة للإرث والمانعة منه ، والورثة المختلف في إرثهم ، والمتفق على إرثهم ، وأقسامهم ومسائل توضح ذلك ، وحجب بعضهم بعضا، سواء أكانوا ذوى فرض أم عصبة، ومسائل توضح ذلك ، وأشار إلى بعض الأمور العامة كما في باب العصبات حيث قال (وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفرض بنفسها منفردة في موضع لا يعصبها أخوها فافهم هذا، والأخوات إذا كن من ولد الأب مع البنات وبنات الابن عصبة يأخذن ما بقى ، وأربعة ذكور يرثون أربع نساء لا يرثهم النساء بفرض ولا تعصيب، ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه ، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه ، والمولى يرث عميه على ولا ترثه، وامرأتان ترثان ذكرين لايرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب ، وأم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها) . ثم ذكر أصول المسائل وتصحيحها وكيفية ذلك ، وأمثلة على ذلك تقع بها الرياضة الذهنية والعلمية وفيما تقدم لم يذكر الخلاف في بعض المسائل كمسألة تقديم الدين على التجهيز وعلى بعضه بعضا ثم دخل في باب الجد والإخوة . (وقال باب للاختلاف ونبدأ بذكر الخلاف في الجد مع الإخوة والأخوات) وفي آخر الباب الثالث والثلاثين وهو باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث قال ما نصه (وهذا تفريع لا يتحمله مختصرنا هذا، وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها، وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف في الفرائض) ثم ذكر بعد ذلك باب المناسخات وقسمة التركة ومسائل عويصة ثم كتاب الوصايا.

وبهذا يظهر أن هناك أبواباً أوردها المؤلف دون ذكر الخلاف فيها وأخرى ذكر الأقوال فيها ومن قال بها من المشهورين من الصحابة ، والتابعين وتابعيهم ، وأثمة المذاهب ، كمالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وداود ، وبعض أصحابهم، كما يذكر الروايات عن الإمام أحمد إن وجدت، ثم يمثل على ذلك بمسائل يقسمها على الأقوال وقد أفرد لبعض الصحابة أبواباً مستقلة كعبدالله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وفيها ما انفردا به عن غيرهما ، كما اقتصر على ذكر القول ، ومن قال به من المشهورين دون ذكر الأدلة على ذلك، وأما المسائل فهو يتوسع في ذلك ويذكر المسألة تلو المسألة، ولعل ذلك يعود إلى تحقيق هدفه، وهو أن تقع بذلك الرياضة، والله أعلم .

المحث الثالث

أبواب الكتاب وفصوله ومسائله

أما أبواب الكتاب وفصوله ومسائله فعلى النحو التالى:

المقدمة - باب ما يبدأ به بعد الموت - باب بيان أصناف الورثة - باب بيان حقوق الورثة مسائل منه - باب معرفة مسائل منه - باب العصبات - مسائل منه - باب معرفة أصول المسائل - مسائل منه - فصل منه .

باب معرفة تصحيح المسائل - مسائل منه - باب كيفية عمل المسائل الموقوفات - مسائل من ذلك تسمى الموقوفات - باب مسائل فيها موقوفان - مسائل منه - باب كيفية الموافقة بين العددين - مثال فى ذلك - باب فى اختصار مسائل التصحيح - مسائل منه - باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسرة عليهم - سهامهم قبل تصحيحها - فصل فإن كان الكسر على فريقين - فصل فإن كانا متناسبين - فصل فإن كانا متفقين - فصل فإن كانا متباينين .

باب الخلاف فى الجد مع الإخوة والأخوات _ مسائل منه _ فصل آخر _ نوع آخر من باب الجد _ مسائل منه _ فصل منه آخر _ نوع آخر من باب الجد _ مسائل منه _ فصل آخر منه _ فصل فى المعادة _ القسم الأول _ مسائل منه _ القسم الثانى _ مسائل منه _ القسم الثالث _ مسائل منه _ فصل منه _ فصل منه _ القسم الرابع _ مسائل منه .

باب الجدات - مسائل منه - فصل إخر منه : وإذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض - مسائل منه - فصل منه - فصل فى ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا - مسائل منه - فصل منه آخر : اختلفوا على قول من ورث القربى - فصل منه آخر اختلفوا فى الجدات إذا أدلت احداهن بقرابتين - مسائل منه - فصل فى معرفة تنزيل الجدات - مسائل منه - باب تنزيل الجدات الأبوين - فصل آخر - مثال ذلك.

باب الـرد ـ باب كيفية العمل فى مسائل الرد ـ مسائل من ذلك ـ فصل منه آخر ـ باب منه آخر ناب منه آخر ناب منه آخر ناب منه آخر نذكر فيه الكسر على جنسين ـ فصل منه يذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس .

باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب - مسائل من هذا الباب - فصل منه - فصل فى الكلالة. باب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - مسائل من ذلك - فصل منه - فصل آخر. ب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - مسائل من هذا الباب - فصل منه آخر.

باب كيفية العمل فى مسائل الإضرار ـ مسائل من ذلك فى الفصل الأول ـ الفصل الثانى ـ الفصل الثانى ـ الفصل الرابع ـ الفصل الخامس ـ فصل منه آخر .

باب اختلافهم فی ذوی الأرحام الذین لیسوا بذی سهم ولا عصبة - مسائل من ذلك - نوع ثان منه : اختلفوا فی كیفیة توریث ذوی الأرحام - مسائل فی ذلك - نوع ثالث منه فی ولد البنات - مسائل من ذلك - نوع رابع منه فی أولاد الأخوات المتفرقات - والإخوة المتفرقین - مسائل من ذلك - فصل آخر - نوع خامس فی تنزیل العمة - مسائل منه - نوع منه سادس فی أولاد الأجداد - مسائل منه - نوع منه سابع فی اجتماع أولاد الأجداد - مسائل منه - نوع منه سابع فی اجتماع أولاد الأجداد - مسائل منه - فصل آخر منه ثامن فی أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم - مسائل منه - فصل آخر مسائل ابنا خال وبنت خالة - فصل آخر - فوع منه تاسع فی میراث أبی أم - مسائل من ذلك - فصل منه - نوع عاشر فی أجداد الأبوین وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما - مسائل من ذلك - فصل منه - نوع حادی عشر فی میراث القریب والبعید منهم - مسائل من ذلك - فصل آخر منه - فوع ثانی عشر فی توریث ذوی عشر فی متشابه النسب فی ذوی الأرحام - مسائل من ذلك - نوع ثائر ما مع الزوج والزوجة - مسائل من ذلك - نوع خامس عشر فی العول فی مسائل دوی الأرحام - مسائل من ذلك - نوع خامس عشر فی العول فی مسائل دوی الأرحام - مسائل من ذلك - مسائل من ذلك - نوع خامس عشر فی العول فی مسائل دوی الأرحام - مسائل من ذلك - مسائل من ذلك - نوع خامس عشر فی العول فی مسائل دوی الأرحام - مسائل من ذلك - نوع خامس عشر فی العول فی مسائل دوی الأرحام - مسائل من ذلك

باب ميراث المتلاعنين ـ مسائل من ذلك ـ باب ميراث ولد الملاعنة ـ مسائل من ذلك ـ فصل آخر في ميراث ابن ابن الملاعنة ـ فصل في ولد بنت الملاعنة ـ فصل منه آخر فإن أكذب الملاعن نفسه . ـ مسائل من ذلك ـ فصل في ميراث توءم الملاعنة من أخيه ـ مثاله .

باب ميراث ولد الزنى - باب ميراث المجوس - مسائل من ذلك - فصل منه ولا يجتمع الميراث بقرابتين في المجوس إلا لامرأة - فصل منه آخر فإن ألقى عليك أما هي أخت

باب مواريث أهل الملل - مسائل من ذلك - باب ميراث المرتد - مسائل من ذلك .

باب ميراث الكفار بعضهم من بعض . مسائل منه .

باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه . مسائل منه .

باب أحكام الحمل في الميراث _ مسائل من ذلك _ باب الاستهلال _ فصل منه .

باب ميراث الغرقى _ مسائل من ذلك _ فصل منه آخر .

باب المفقود والأسير ـ مسائل منه ـ فصل منه ـ مسائل من ذلك ـ فصل ـ فصل فى الأسير باب ميراث القاتل بالسبب أو نحوه ـ باب ميراث القاتل بالسبب أو نحوه ـ مسائل منه ـ فصل من يرث من الدية .

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض _ مثال ذلك _ فصل في الطلاق _ فصل آخر .

باب الخناثى - مثال ذلك - باب الخنثى المشكل الذى لا يرجى انكشاف حاله - مسائل من ذلك - فصل منه نذكر فيه إذا تماثلت المسألتان - فصل آخر منه : وإذا كان معك خنثيان مصاعدا - مسائل من ذلك - باب تنزيل الخناثى

باب ميراث المعتق بعضه . مسائل منه . فصل منه (مسائل) . فصل منه آخر اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية . مسائل منه . فصل

باب ميراث المكاتب . مسائل منه . باب تركة المكاتب . مسائل منه

باب الميراث بالولاء _ فصل منه ثان اختلفوا فيمن أعتق عبده سائبه أو أعتقه في كفارة

مسائل منه _ فصل ثالث في ولاء المكاتب _ مسائل منه

فصل رابع في ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته

فصل خامس في ثبوت الولاء مع اختلاف الدين _ مسائل منه

فصل سادس في بيان من يرث بالولاء . مسائل من ذلك

فصل سابع في اجتماع المناسبين في الولاء . مسائل منه

فصل ثامن في بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ . باب جر الولاء . مسائل منه

فصل في جر الجد الولاء وغير ذلك . مسائل منه

قصل ثالث فى رجوع ولاء المعتق إلى نفسه _ مسائل منه _ باب دور الولاء _ مسائل منه باب ميراث الحليف والعقيد والموالى وأهل الديوان والجار والمولى من أسفل وإذا لم يخلف وارثا وخلف أقرباء أرقاء

باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث

فصل آخر منه فإن لم يكن في يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل في يد غيره ؟ باب المناسخات _ مسائل منه

نوع ثالث منه ـ مسائل من ذلك ـ نـوع رابـع ـ مسائل منه ـ نـوع خامس مسائل منه ـ المسألة المأمونية ـ باب ثان من المناسخات ـ مسائل من المناسخات فصل منه (مسائل) ـ باب ثالث من المناسخات مسائل من هذا الباب ـ باب اختصار مسائل المناسخات ـ مسائل من ذلك

باب في كيفية الموافقة بين سهام الورثة

باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم ؟ . مسائل من ذلك

باب قسمة التركات - مسائل من ذلك - نوع آخر من التركات - مسائل من ذلك

فصل منه (إذا كانت التركة موزنه) _ مثاله _ فصل منه فإن كانت المسألة من عدد أصم

مثال ذلك - نوع آخر منه - باب التركة إذا كان فيها مجهول فأخذه بعض الورثة مثال ذلك - نوع منه ثان مثال ذلك - نوع ثالث منه - مثال ذلك - فصل من معانى ما تقدم - نوع رابع - مثال ذلك - نوع خامس - مثاله - فصل منه آخر فصل منه آخر عاب كيفية العمل فيمن أخذ جزءا من التركة بدينه وميراثه مسائل من ذلك - فصل آخر منه - باب آخر من المجهولات في غير الديون باب من عويص المسائل - مسألة - ثانية - ثالثة - رابعة - خامسة - سادسة سابعة - ثامنة - ثالثة عشرة رابعة عشرة - ثالثة عشرة رابعة عشرة - ثامنة عشرة - ثالثة عشرة رابعة عشرة - ثامنة عشرة - ثامنة عشرة - تاسعة - عشرة - سادسة عشرة - سادسة عشرة - شابعة عشرة - ثامنة عشرة - ثامنة عشرة - تاسعة - عشرة - سادسة عشرة - شابعة عشرة - ثامنة عشرة - تاسعة - عشرة - عشرون

باب آخر منه فى متشابه النسب - الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة الخامسة - السادسة - السابعة - الثامنة - التاسعة - العاشرة باب آخر منه ينتفع به جدا - مسائل منه - فصل منه (مسائل)

كتاب الوصايا - باب الوصية بثلث المال وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة مسائل منه - فصل منه آخر - مسائل منه

باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة . مسائل منه باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقون . مثال ذلك باب إذا جاز الورثة بعض الوصايا . مثل ذلك

باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا . مثال ذلك

باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته - مثاله - باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته بمثل نصيب وارث لو كان باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان

المبحث الرابع نسخ الكتاب

وجدت لهذا الكتاب نسختين الأولى ورمزت لها بـ (أ) وأصلهامن مكتبة شستربتى - بأيرلنده رقم ٣٧٧٨ ومنها صورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفي مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٩ وهى ١٩٤ لوحة وعدد صفحاتها ٣٨٤ صفحة وعدد السطور في كل صفحة ١٩٠ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين عشر كلمات واثنتي عشرة كلمة، وقد كتبت بخط نسخ واضح، والناسخ لها عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق، وفرغ منها في شهر جمادي الأولى سنة ٥٦١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى رحمه الله الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه، الدائم الباقى بعد فناء خلقه، وصلواته على رسوله المختار لإقامة دينه وحقه، المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن شهد بنبوته وصدقه الى يوم الدين وسلم تسليما. أما بعد سألتمونى ـ حرسكم الله تهذيباً مختصراً في علم المواريث، مجهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك، وذكر طرف من حسابها يقع به الرياضة، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بى من تشتت الهمة، وتقسم الفكر ونبو الخاطر، راجيامن الله سبحانه ثوابه، ومستمدا معونته، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

وآخـرها باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان

ومثاله أن يترك ثلاثة بنين ويوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان، فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث ومع وجوده من أربعة فاضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عشر لكل واحد من بنيه الموجودين من ذلك أربعة فلو كان معهم رابع لكان له ثلاثة فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة، يبقى لك سهم، فيضاف إلى سهام الفريضة وهى اثنا عشر، فتكون ثلاثة عشر، ومنها تصح للموصى، له سهم ولكل ابن أربعة، وليس هذا فى معنى استثناء الأكثر دائما، كأنه وصى له بشىء ثم رجع فى بعضه، وترك البعض والله أعلم، فعلى هذا فاعمل با ورد من مسائل الوصايا، ففيه كفاية إن شاء الله تعالى . تـم الكتـاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسمائة ٥٦١ هـ

وقد سقط منها بعض الأبواب بداية من ص (٣١٣) من باب أحكام الحمل فى الميراث ويشمل باب ميراث الغرقى وباب المفقود والأسير وباب ميراث القاتل وباب المنتزويج والطلاق فى الصحة والمرض حتى ص (٥٠٠) هامش (٦) من باب الخناثى.

وأما النسخة الثانية فقد رمزت لها (ب) ومصدرها مكتبة الدولة والبلاط الملكى بميونخ بالمانيا الغربية وهي ١٩٤ لوحا وعدد صفحاتها ٢٩٩ صفحة وعدد السطور في كل صفحة ١٧ سطراً تقريباً ومعدل عدد الكلمات في كل سطر عشر كلمات وقد كتبت بخط نسخ واضح والناسخ لها غير معروف وكذلك تاريخ النسخ ولكنها ولله الحمد مكملة للأولى فيما سقط منها أو أشكل أو خفى علما أنه يوجد بها عدة خروم على النحو التالى:

أولا: في باب معرفة تصحيح المسائل ص (٨٠) حتى ص (١٠٣) من باب الجد والإخوة والأخوات .

ثانياً: في باب الرد من ص (١٧٧) حتى ص (٢٦٢) من باب ذوى الأرحام واشتمل على الأبواب التالية:

باب مااختلف فيه من مسائل الصلب . وباب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . وباب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

ثالثا : في باب الميراث بالولاء من ص (٣٨٣) حتى ص (٣٩٧) من نفس الباب .

رابعاً: في كتاب الوصايا من ص (٤٨٣) حتى آخر ص (٤٨٩) .

- وأولها -

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام ناصح الإسلام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه الدائم الباقى بعد فناء خلقه وصلواته على رسوله محمد المختار لإقامة دينه وحقه المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن شهد بنبوته وصدقه إلى يوم الدين وسلم تسليما سألتمونى حرسكم الله تهذيب مختصر فى علم المواريث مجهد الأصول مرتب الفصول ملخص الفروع يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرف من حسابهم يقع به الرياضة فأجبتكم إلى ذلك مع ما بى من تشتت الهمة وتقسم الفكر ونبو الخاطر راجيا من الله سبحانه ثوابه ومستمدا معونته وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأخسرها

باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة

مسائل منه

مات ترك اما وبنتاً وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه .

المبحث الخامس دراسة الكتاب

إن كتاب التهذيب في الفرائض له أهميته الكبرى للأسباب التالية :

أولا: إنه كتاب متخصص في علم من أجل العلوم وأشرفها، ألا وهو علم المواريث، فقد أنزل البارى - جلت قدرته - أحكامه في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الآيات والأحاديث السابق ذكرها.

ثانيا: إن مؤلف هذا الكتاب هو أبو الخطاب الكلوذاني أحد علماء المذهب الحنبلي وأئمتهم، وقد سبق الكلام عن مكانته وحياته العلمية التي ظهر من خلالها ثناء العلماء عليه في اجتهاده، رحمه الله وسعة علمه في الفقه وأصوله والمواريث وغيرها من العلوم الشرعية الأخرى.

ثالثا : لقد جمع رحمه الله أقوال المشهورين عند مواطن الخلاف من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، وأئمة المذاهب كمالك ، وأبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد مع ذكر أقوالهم إن تعددت، كالروايات عن الإمام أحمد والقديم والجديد عند الشافعي .

رابعا: لقد وضع أمثلة عديدة ومسائل كثيرة وقسمها على حسب الخلاف عند ذكره لكى يحقق هدفا من أهداف تأليفه لهذا الكتاب، وهو حصول الرياضة لمن أهداف تأليفه لهذا الكتاب، وهو حصول الرياضة لمن أهداف

خامسا: نقل عنه بعض المؤلفين كالمرداوى فى الإنصاف ٢٥١٧ – باب ميراث أهل الملل حيث قال عند مسألة عدم إرث الذمى من الحربى والعكس (ذكره أبو الخطاب فى التهذيب اتفاقا) وصاحب العذب الفائض ٢٨١١ (قال أبو الخطاب فى تهذيبه، والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع انتهى، وهذا فى باب التعصيب مسألة إرث الولاء ومؤلف فتح القريب فى ١٨٨٦ حيث قال فى ميراث الجدة مع ابنها (كما ترجم أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب بقوله فصل فى ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا). وكذلك قال فى ص ٢٩: (كما قاله أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب). بل إنه فى مقدمته ص ٣ ذكر أنه سيؤلف كتابا فى الفرائض يقول عنه الشافعى هذا الكفاية ويراه الحنفى السراجية والمالكى يظنه الجعدية أو فرائض المختصر والحنبلى يحسبه التهذيب المعتبر إلخ، وبهذا يظهر أهمية كتاب التهذيب ومكانته العلمية فى هذا الاختصاص . وإذا كان هناك بعض المآخذ على الكتاب، فهى تتمثل فى عدم ذكر الأدلة عند ورود الأقوال، والراجح منها، وقد يضع عنوانا غير مناسب للموضوع كالباب يكون تحته مسائل أو فصول، والفصل تحته مسائل فى الصفحات التالية وغيرها كما أكثر من بعض الأمثلة الطويلة التى تتطلب جهدا فى التفكير والمراجع فى بعض الأبواب، وهذا لايؤثر على أهمية الكتاب العلمية ولاسيما فى علم المواريث، فرحم الله مؤلفه وجميع المسلمين .

غاذج من المخطوطة



ترالحشاه

المن المنافع المنافع الإسلام المنافع الدراسة المنافع المنافع

و' فا

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

(۱) الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه الدائم، الباقي بعد فناء خلقه، وصلواته على رسوله (محمد) (۲) المختار لإقامة دينه، وحقه، المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن شهد بنبوته، وصدقه إلى يوم الدين وسلم تسليما" (أما بعد) (۳) سألتموني حرسكم الله - تهذيب مختصر في علم المواريث مجهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل علي ما اتفق عليه المشهورون من العلماء، وما اختلفوا فيه من ذلك، وذكر طرف من حسابها يقع به الرياضة فأجبتكم إلى ذلك، مع مابي من (تشتت) (٤) الهمة، وتقسم الفكر، ونبو الخاطر، راجيا من الله سبحانه ثوابه، ومستمداً معونته، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. روى أبو هريرة (٥) عن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢) أنه قال: «تعلموا الفرائس فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما ينتزع من أمني، (وإنه ينسس) (٧) (١) وروى ابن مسعود (١) عنه عليه السلام أنه قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنبي امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى بختلف الفرائض وعلموها الناس؛ فإنبي امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى بختلف الوجال في الفريضة فل يجدان من يخبرهما بها). (١٠)

⁽١) في المخطوط قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني رحمه الله وهذا ليس من كلام المؤلف كما يظهر.

⁽٢) () ساقط من أ ٣١) () اقتار مردد

⁽٣) () ساقط من ب (٤) في ب تشتتيت .

⁽٥) هو الصحابي الجليل الحافظ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه وهو مشهور بكنيته أبو هريرة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث، توفى بالمدينة سنة سبع، وقيل ثمان، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين رضي الله عنه، الإصابة ١٩٩/٧ الاستيعاب ٢٠٢/٤. تقريب التهذيب ٤٨٤/٢. تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢.

⁽٦) () س أ

⁽٧) () س ب

⁽٨) رواه ابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ص: : (يا أباهريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شئ ينزع من أمتي) باب الحث على تعليم الفرائض من كتاب الفرائض - ١٠٨/٢ برقم ٢٧١٩. والدارقطني في سننه: كتاب الفرائض - ٢٧/٤ رقم ١٦٦٥ والدارقطني في سننه: كتاب الفرائض، وفيه حفص بن عمر، وقد ذكر الألباني ضعفه. في إرواء الغليل رقم ١٦٦٥ - ١٠٦/٨ وضعيف الجامع رقم ٢٤٥١ ص ٣٦١٠.

⁽٩) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، رضي الله عنه. تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ رقم ٣٣٣ . الإصابة ١٢٩/٤ رقم ٤٠٠٠ . الاستيعاب مع الإصابة ٣١٦/٢ . التقريب ٢/٤٥٠.

⁽١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق النضر بن شميل، وقال حديث صحيح الإسناد وله علة، ثم قال عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر ٣٣٣/٤ كتاب الفرائض، وأخرجه الترمذي بنحوه في باب ما جاء في تعليم الفرائض ٢٠٦/٦ . تعليم الفرائض عارضة الأحوذي - ٢٤١/٨ وقال: فيه اضطراب ورواه البيهقي في سننه كتاب الفرائض . باب الحث على تعليم الفرائض ٢٠٦/٦ ورده في إرواء الغليل برقم ١٦٦٤ - ١٠٣/٦.

باب مايبداً به بعد الموت

أول ما يبدأ به إخراج كفنه ، وحنوطه ، ومؤنته بالمعروف (من صلب ماله، ثم تقضى ديونه من بقية المال بعد ذلك) (١)، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي، إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي، ثم يقسم مابقى بعد ذلك بين ورثته على فرائض الله سبحانه وتعالى (٢).

والأسباب (٣) الموجبة للميراث ثلاثة: رحم (٤)، ونكاح (٥)، وولاء (١).

والموانع(٧) منه ثلاثة: رق الوارث، وقتل موروثه، واختلاف دينهما.

باب بيان أصناف الورثة

اعلم أن الورثة على ضربين، مجمع على توريثهم أن وهم عشرة ذكور، وسبع إناث. فأ الذكور فهم، الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأم، والعم إلا من الأم، وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة، وهو المعتق (٨). وأما الإناث، فالبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة (٩).

وأما المختلف في توريثهم فهم: ذوو الأرحام (١٠)، وبنات المولى (١١)، والقاتل خطأ (١١)، والصبي، والمجنون إذا قتلا موروثهما (١٣)، والباغي إذا قتل العادل، وادعى أنه قتله، وهو على حق (١٤)، والمسلم من الكافر (١٥)، وإذا لم يخلف وارثاً إلا مملوكاً، (١٦) (وغيرهم) (١٧) وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله.

⁽۱) () س. أ

⁽٢) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢. وكشاف القناع ٤٠٤/٤.

⁽٣) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره كالسلم لطلوع السطح . القاموس المحيط ٨٣/١. ومختار الصحاح ص ٢١٣ باب السين واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. . كشاف القناع ٤٠٤/٤. والعذب الفائض ١٨/١.

⁽٤) الرحم لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، ولو كانت بعيدة، من جهة الأب، أو الأم، أو هما معا، والمراد هنا جهات التوارث من أصول وفروع وحواش كشاف القناع ٤٠٤/٤. والعذب الفائض ١٩٩١.

⁽٥) النكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولأخلوة. المراجع السابقة.

⁽٦) الولاء هو: عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب "الميراث بالولاء" ٢/٨٥ .

⁽٧) الموانع جمع مانع، وهو في اللغة، الحائل بين شيئين، ومنه قولهم: هذا مانع بين كذا وكذا، أي حائل بينهماً . لسان العرب – منع – ٣٤٣/٨ واصطلاحاً: مايلزم من وجوده العدم، ولايلزم من عدمه وجود، ولاعدم لذاته . العذب الفائض ٢٣/١.

⁽٨) و (٩) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢. وكشاف القناع ٤/٥٠٤. والشرح الكبير ج ٤ ص ٣. وشرح منتهى الإرادات ٧٩/٢٥.

⁽١٠) باب اختلافهم في ذوي الأرحام ص (٢١٦) .

⁽١١) بَابُ الولاء ۚ صُ (٣٧٧) .

⁽۱۲) و (۱۳) و (۱٤) باب ميراث القاتل ص (٣٣٤) .

⁽١٥) باب مواريث أهل الملل ص (٢٩٩) .

⁽١٦) باب ميراث الحليف ص (٣٩٧) .

⁽۱۷) ف*ي* ب () وغيره.

باب بيان حقوق الورثة(١)

(و)^(۲) المجمع على توريثهم من الورثة ضربان: ذوو فرض^(۳) وعصبات⁽¹⁾. فأما ذوو الفروض فهم ثمانية^(ه): البنت^(۱)، وبنت الابن^(۷)، والأم ، والجدة^(۸) ، والأخت^(۱)، والزوجة، والزوج، والأخ من الأم. وأما العصبات فشمانية أيضاً (۱۱): الابن، وابن الابن، والأخ إذا كان من الأب^(۱۱)، وابن

الأخ(١٢١)، والعم(١٣١)، وابن العم(١٤)، والمولى، والمولاة.

وأما الأب والجد (١٥٠) فهما مع الولد الذكر من ذوي الفروض وهما مع غير الولد وولد الابن عصبة، وهما مع البنات وبنات الابن من ذوي الفروض والعصبات، يجتمع لهما الحالان (١٦١).

إذا ثبت هذا فلذوي الفروض ستة فروض محدودة في كتاب الله تعالى وهي (١٧) النصف، والربع، والثلث، والثلث، والسدس.

قاما النصف فهو فرض خمسة: (١٨) البنت (١٩)، وبنت الابن مع عدم البنت (٢٠)، والأخت من الأبوين (٢١).

⁽١) أقسام الورثة المجمع على توريثهم من حيث الإرث بالفرض والتعصيب .

⁽٢) () س.ب

⁽٣) وهم كل من له سهم مقدر شرعاً لايزيد إلا بالرد ولاينقص إلا بالعول. كشاف القناع ٢/٤.٤. والعذب الفائض ٢/٧١.

⁽٤) وهم كل من يرث بلا تقدير . كشاف القناع ٤/٥٢٥: باب العصبات.

⁽٥) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ والعذب الفائض ٢/١١. ٤٤ .

⁽٦) وتكون عصبة بأخيها.

⁽٧) وإن نزل أبوها بمحض الذكور وكذلك تكون عصبة بأخيها.

⁽٨) من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب على خلاف في عددهن، سيأتي في باب الجدات بإذن الله تعالى.

⁽٩) الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والشقيقة والأخت لأب. بأخويهما عصبة، وكذلك عصبة مع البنات وبنات الابن دون الأخت لأم. (١٠) الهداية للمؤلف ١٦٦٢/، والعذب الغائض ٢/١٤. ٤٤.

⁽۱۱) أي الأخ الشقيق والأخ لأب.

[,] ۲۲) الشقيق وابن الأخ لأب.

⁽١٣) الشقيق والعم لأب.

⁽١٤) الشقيق وابن العم لأب.

⁽١٥) من قبل الأب وإن علا بمحض الذكورِ.

⁽١٦) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب ذكر أقرب العصبات والشرح الكبير ٤/٤. والعذب الفائض ١٠٨٠.

⁽۱۷) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢. وكشاف القناع ٤٠٦/٤. العذب الفائض ١٤٨/١. (١٨) الهداية للمؤلف ١٦٢٢٢. والعذب الفائض ٤٨/١.

⁽۱۸) الهدایه للمولف ۱۲۱۱، والعدب الفالص ۱۳۸۱. (۱۹) وتستحقه بشرطین: ۱-عدم المشارك لها وهو أختها.

٢- وعدّم المعصب وهو أخوها لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء آية ١١ كشاف القناع ٤٢١/٢. والعذب الفائض ١/ ٥٠٠١.

⁽٢٠) وتستحقه بثلاثة شروط هي:

١- عدم الفرع الوارث الأعلى سواء أكان بنتاً أم ابنا. . ٢- عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

٣- عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

 ⁽٢١) وهي الأخت الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط هي:
 ١ - عدم الفرع الوارث. . ٢ - عدم المشارك وهو أختها الشقيقة. . ٣ - وعدم المعصب وهو أخوها الشقيق.

٤ – عدمُ الأصل الوَّارث من الذكور الوارثينَ وهو الأب وَأبو الأب وإن علا بمحض الذكورية ، المراجع السابقة.

والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين(١) والزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن(٢).

وأما الربع فهو فرض اثنين: (٣) الزوج مع الولد وولد الابن (٤)، وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن (٥).

وأما الثمن^(٦) فهو فرض الزوجات مع الولد وولد الابن^(٧).

وأما الثلثان فهو فرض أربعة (٨) (فرض) (٩) كل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إذا (١٠) إلا الزوج، فيكون لكل اثنتين فصاعداً من البنات (١١) وبنات الابن (١٢)، والأخسوات من الأبوين (١٣) والأخوات من الأب (١٤).

وأما الثلث فهو فرض اثنين، (١٥٠) فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد الابن ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات إلا في مسألتين: وهما زوج وأبوان، وامرأة وأبوان (١٦٠)، فإن للأم في هاتين

⁽١) وِتستحقه بشروط خمسة هي الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة مع شرط خامس هو عدم وجود الشقيقات أو الأشقاء – المراجع السابقة.

⁽٢) أي للزوجة المتوفاة سواء منه أم من غيره المغنى ٢١/٩ ؛ لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) سورة النساء الآية ١٢ .

⁽٣) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢.

⁽٤) وإن نزل بمحض الذكورية سواء أكان من الزوج أو من غيره لقوله تعالى «فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تَركينِ.. » سورة النساء الآية ١٢.

⁽٥) لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد..) سورة النساء الآية ١٢.

⁽٦) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ والمغنى ١٦٢/٢.

⁽٧) وإن نزل بحض الذكورية سواء أكان من الزوجة أم من غيرها؛ لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ...) سورة النساء الآية ١٧.

⁽٨) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢. والعذب الفائض ٢/١ه.

⁽٩) () س ب.

⁽۱۰) () في ب انفردوا. (۱۱) مقد ذكر الثافي (۱۰، مااله)

⁽١١) وقد ذكر المؤلف (رحمه الله) الشرط الأول وهو أن بكن اثنتين فصاعداً. والثاني عدم المعصب وهو الابن. المراجع السابقة.

⁽١٢) وقد ذكر المؤلف الشرط الأول وهو أن يكن اثنتين فصاعداً وهناك شرطان آخران هما: عدم المعصب. وهو أخوهن، ابن الابن أو ابن عمهن الذي في درجتهن. والثالث عدم الفرع الوارث الأعلى منهن. المراجع السابقة.

⁽١٣) ذكر المؤلف احد الشروط وهناك شروط هي:

١- عدم المعصب وهو أخوهن الشقيق وكذا الجد على أحد قول العلماء.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو لاب اجماعاً أو لجد على القول الثاني. المراجع السابقة.

⁽١٤) ويأخذنه بشروط الشقيقات، وزيادة شرط خامس هو عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات. المراجع السابقة.

⁽٥١) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢.

⁽١٦) وتسميان الغراوين لاشتهارهما، وكذلك تسميان العمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بأن للأم ثلث الباقي، وللأب مابقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وبه قال الجمهور. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فقال للأم ثلث المال كاملاً في المسألتين. وحاصل من كلام المؤلف أن شروط استحقاق الأم الثلث هي:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم وجود جمع من الإخوة.

٣- ألا تكون إحدى العمريتين. المصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١. والمصنف لابن أبي شببة. الفرائض ٢٤٠-٢٤٢. والسنن للبيهقي -- باب فرض الأم. ٢٢٨/٦ سنن الدارمي. ٣٤٤/٦ كشاف القناع ٤١٦/٤. والمغنى ١٤/٩. والعذب الفائض ١٥٥١.

المسألتين ثلث الباقي بعد فرض الزوج (أو)(١) الزوجة($^{(1)}$ وفرض كل اثنين $^{(7)}$ فصاعداً من ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء $^{(1)}$.

وأما السدس فهو فرض سبعة (٥):

فرض كل واحد من الأبوين والجد مع الولد وولد الابن، وفرض الأم مع كل اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الجدات^(۲) وفرض الواحد من ولد الأم^(۷)، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب^(۸)، تكملة الثلثين^(۹). وفرض الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين^(۱)

وأما العصبات فليس لهم فرض مقدر وإنما يأخذون ، إذا انفردوا، جميع المال، ويأخذون مع ذوي الفروض مابقي بعد الفروض، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا إلا الابن فإنه لايسقط يحال(١١١).

⁽۱) () في ب : و.

⁽٢) راجع المسألة الأولى من المسائل التي انفرد بها ابن عباس رضى الله عنهما - حيث أعطى الأم الثلث كاملاً.

⁽٣) هذا شرط وهناك شرطان آخران هما:

١- عدم وجود الفرع الوارث، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

⁽٤) هذا حِكم وهناك أحكام أخرى هى :

۱- أن ذكرهم يدلى بأنثى ويرث.

٢- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، وهي الأم فيحجبونها من الثلث إلى السدس.

٣- أنهم يرثون مع من أدلوا به. العذب الفائض والشنشورية ٨٨و٨٨.

⁽٥) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ والعذب الفائض.

⁽٦) بشرط عدم الأم وأن يكن مدليات بوارث - راجع باب الجدات.

 ⁽٧) بشروط ثلاثة: ١- انفراده كما هو أعلاه ٢- عدم الفرع الوارث. ٣- عدم الأصل الوارث من الذكور .
 (٨) الوارثة النصف وكذلك بنات ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور مع بنت الابن الأعلى الوارثة النصف.

⁽۹) هذا شرط والشرط الثاني:

١- عدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

⁽١٠): - هذا شرط والشرط الثانى:

١- عدم المعصب وهو أخوهن.

⁽١١) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢. وكشاف القناع ٤٢٥/٤.

مسائل منه

زوج وأخت الأبوين: للزوج النصف وللأخت النصف(١١).

زوج وأخت لأب: مثلها (٢).

بنتوأخ^(٣): للبنت النصف وللأخ مابقي^(٤).

بنت ابن وعم(0): مثلها(7).

زوج، وبنت ابن، وابن عم: للزوج الربع ، ولبنت الابن النصف ، ولابن العم الباقي (٧).

أربع نسوة (٨) وأخت لأب وابن أخ لأبوين:للنسوة الربع ، وللأخت النصف، ولابن الأخ الباقي (٩)

زوج وبنتان وابن ابن : للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن (١٠٠).

بنتا ابن وأخ لأب: لبنتي الابن الثلثان ، والباقى للأخ (١١١).

(٣) لغير أم	Y (Y)	۲	(1)
	۱/۲ زوج	\	۲/۲ زوج
	١ /٧ أخت لأب	\	۱/۲ أخت ش
(7)	(٥) لغير أم	۲	(£)
۱ بنت ابن ۱/۲		\	۱/۲ بنت
ب عم ۱		\	۱/۲ أخ
$17 = £ \times £ \tag{4}$	(۸) أي زوجات	٤	(Y)
١-٤ ١ - زوجات ١ ١-٤		\	۱/ _٤ زوج
۱/۲ أخت لأب ۲ ۸		۲	۱/۲ بنت ابن
ب – ابن اخ ش ۱ ع		\	ب ابن عم
٣ (١١)		١٢	(1.)
(۱۱) ۱-۲ بنتا ابن ۲/۳		. ٣	۱/ _{۱/} زوج
ب - أخ لأب ١		٤-٨	۲/۳ بنتان
		\	ب ابن ابن

ثلاث نسوة، وخمس بنات ابن، وعم: للنسوة الثمن، ولبنات الابن الثلثان، والباقي للعم (١١). أختان لأبوين، وثلاثة إخوة لأم: للأختين الثلثان وللإخوة الثلث (٢).

أم، وأخت لأب، وابن أخ لأب : للأم الثلث، وللأخت النصف، ولابن الأخ الباقي(٣).

زوج وأبوان : للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب(٤).

امرأة، وأبوان: للمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب مابقي(٥).

أبوان، وبنتان: للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان (٦).

بنتا ابن، وجد، وابن ابن ابن: لبنتي الابن الثلثان، وللجد السدس، وما بقي لابن ابن الابن (٧). أم، وثلاث أخوات مفترقات: للأم السدس، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس (٨).

(1)	(7 £	17. = 0 >	(٢)		9 = Y × Y		
۱/۸ -۳- زوجات	٣	0 - 10	۳/۳ أختان	ان لأبوين	7 7		
۲/۳ -٥- بنات ابن	١٦	۱۲ – ۸۰	-4 - 1/4	١- إخوة لأم	1 - 4 1		
ب - عم	٥	۲٥					
(٣)	٦		(£)) ٦	(0)	٤	
۱/۳ أم	۲			7 	ا زوجة	١	
١/٢ أخت لأب	٣		ب – أب	7	ب - أب	۲	
ب ابن أخ لأب	١		١/٣ ب- أم		۱/۳ ب- أم	١	
(٦)	٦		(Y)	٦	(A)		٦
۱/۹ أب	١		۳/۲ بنتا ابن	Y-£	۱/۹ - أم		١
۱/۱ أم	١		٦/١ جد	\	١/٢ - أخت	ش	٣
۲/۳ بنتان	- £	7	ب ابن ابن ابن	`	١/٦ أخت لأ	أب	١
					:1 - 1/-	1	

جدتان وأخ لأم وأخ لأب: للجدتين السدس وللأخ من الأم السدس وللأخ من الأب مابقي (١٠). بنت وخمس بنات ابن وعم: للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللعم مابقى (٢).

أم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وخمسة إخوة لأب: للأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وللأخت النصف وسقط الإخوة من الأب(٣).

٦	(٣)
\	۲/۱ – أم
1-4	١/٣ - أخوان لأم
٣	۱/۲ - أخت ش
×	س ٥ – إخوة لأب

r · = 0 × 7		٥ × ٦	(۲)
	١٥	٣	۱/۲ بنت
	1-0	١	۱/٦ ه بنات ابن
	١.	۲	ب عم

$r \times r = r$		(1)
1 - 7	١	۱/۹ جدتان
۲	١	١/٦ أخ لأم
٨	٤	ب أخ لأب

اب الحجــب (۱)

وهو على ضربين : حجب ذوى الفروض، وحجب العصبات

فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين: ضرب يُحجبون عن بعض فروضهم (٢) وضرب يُحجبون عن جميعها (٣) فأما الحجب عن بعضها فإن الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن (٤)، والأم من الثلث إلى السدس، ويحجبها أيضاً من الثلث إلى السدس، كل اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات (٥)، وتحجب البنت لبنت الابن من النصف إلى السدس ولبنات الابن من الثلثين إلى السدس (٢)، وتحجب الأخت من الأبوين الأخت من الأب من النصف إلى النصف إلى السدس، والأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس (٧). وقد اشتمل الباب الأول (٨) على هذا.

وأما الحجب عن جميع الفروض^(۹): فإنه يسقط ولد الابن مع الابن، والجدات مع الأم^(۱۱) والأجداد مع الأب^(۱۱) ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة: مع الابن، وابن الابن. والأب ويسقط ولد الأب مع هؤلاء الثلاثة، ومع الأخ من الأب والأم^(۱۲)، ويسقط ولد الأم مع أربعة: مع الولد، وولد الابن، والأب، والجد^(۱۲)، وإذا استكمل البنات الثلثين (سقط)^(۱٤) بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن، أو أنزل منهن ذكر من بني الابن فيعصبهن، فيكون الباقي بينه وبينهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين (سقط)^(۱۵) الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن أم أما حجب العصبات فنذكره بعد هذا إن شاء الله.

⁽١) الحجب: لغة المنع، فكل شئ منع شيئاً فقد حجبه لسان العرب ٢٩٨/١. والمصباح المنير ١٢١/١. والتعريفات للجرجاني ص ٨٢، واصطلاحاً : هو المنع من الأرث بالكلية أو من أوفر الحظين . كشاف القناع ٤٢٣/٤.

⁽٢) ويسمى حجب النقصان. كشاف القناع ٤٢٤/٤.

⁽٣) ويسمى حجب الحرمان. المرجع السابق.

⁽٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ والمغنى ٢١/٩.

⁽٨) أي باب بيان حقوق الورثة .

⁽٩) وهو حجب الحرمان.

⁽١٠) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب حجب الإسقاط.

⁽١١) المرجع السابق، والمغنى ٢١/٩.

⁽١٢) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب حجب الإسقاط والمغنى ٦/٩.

⁽١٣) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ والمغنى ٩/٩.

⁽١٤)، (١٥) ب سقطن والصحيح (سقطت).

⁽١٦) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢. باب حجب الإسقاط والمغنى ١١/٩. وكشاف القناع ٤٢٤/٤.

مسائل منه

أبوان، وجد وجدة وبنتان وبنت ابن: للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، وسقط الجد بالأب، والجدة بالأب، والجدة بالأم، وبنت الابن باستكمال الثلثين (١٠).

أم وأخوان لأم وجد: للأم السدس، والباقى للجد، وسقط الأخوان به (٢).

أب وجد وثلاثة إخوة مفترقين (٣): المال للأب، وسقط الجد، والإخوة (بالأب) (٤).

امرأة وأبوان وأخوان: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي للأب، وسقط الأخوان به (٥)، وقد حجب الأخوان لأم عن نصف السدس، (لأنهما)(٦) لو لم يكونا لكان للأم ثلث الباقي، وهو الربع(٧).

١	(٣)
١	أب
×	س جد
×	س أخ ش
×	س أخ لأب
×	س أخ لأم

٦	(٢)
\	۱/٦ أم
×	س أخوان لأم
٥	ب جد

	٦	(1)
	1	۱/۶ أب
	`	۱/۲ أم
	×	س جد
	×	س جدة
ĺ	3-7	۲/۳ بنتان
	×	س بنت ابن

١٢	(0)
. ٣	۱/ _٤ زوجة
٧	ب أب
۲	۱/۹ أم
×	س أخوان

£): () فى ببه .

(٧) في حالة عدمهما ٤

1	۱/ _٤ زوجة
۲	ر ن
\	۱/۴ ب أم

(٦) : () في ب لأنهم

1/1 = 7/17 = 1/1 وأخذت في حالة وجودهما 1/17 = 1/10 وهو ثلثي الربع وحجبت عن ثلثه 1/17 = 1/10 وهو يساوي نصف سدس

زوج وأبوان وأخوان (١١): للزوج النصف وللأم السدس والباقي للأب، وسقط الأخوان (به) (٢) ولم يحجبا الأم عن شئ؛ لأنهما لو لم يكونا لكان لها ثلث الباقي، وهو السدس. فهاتان المسألتان بعابا بهما فيقال:

أخوان سليمان في فريضة ليس فيها ولد ولا يحجبان الأم (أو) $^{(7)}$ يحجبانها عن نصف سدس $^{(2)}$ وليس إلا في هاتين الفريضتين.

ابن (وخمسة) (٥) بني ابن وست أخوات مفترقات: المال للابن وسقط الجميع به (٢).

٦	(1)
٣	۱/۲ زوج
۲	ب أب
١	۱/۸ أم
×	س أخوان

⁽٥) : () في ب خمس

1	(٦)
١	ابن
×	س-٥ بن <i>ى</i> ابن
×	س أختان ش
×	س أختان لأب
×	س أختان لأم

⁽٢) : () س من ب

⁽٣) : () في ب و

⁽٤) في المختصر للخبرى - فصل - من متشابه النسب والعويص في الفرائض فصل في العويص واللغز - قال أخوان مسلمان مع أم لا يحجبانها زوج وأبوان وأخوان ويحجبانها عن نصف السدس في زوجة وأبوين .

أم وثلاث جدات وأختان لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم: للأم السدس، وللأختين الثلثان، ومابقى للعم (وسقط)(١)، الجدات بالأم والأخوات من الأب باستكمال الثلثين(٢).

ثلاث بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض، وأخ لأبوين: لبنت الابن العليا النصف وللوسطى السدس، تكملة الثلثين، والباقي للأخ^(٣) فإن كانت بحالها ومع السفلى أخوها، فالباقي بعد الثلثين للسفلى وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخ من الأبوين بأخى السفلى^(٤).

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع العليا أخوها (٥): المال للعليا وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين (٢)، فإن كان مع الثانية أخوها فللعليا النصف، والباقي بين الثانية وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين (٧).

	، سقطن	ف. د	()	:	())
•	,	ے -	•	,	٠	•	,

٦	(٢)
,	۱/۰ أم
×	س-۳ جدات
۲-٤	۳/۳ أختان ش
×	٥- أخوات لأب
\	ب عم

٦	. (٣)
٣	۱/۲ بنت ابن
١	۱/۸ بنت ابن بن
×	س بنت ابن ابن ابن
۲	ب – أخ ش

\ \ =	٣×٦	(£)
٩	٣	۱/۲ بنت ابن
٣	-	۱/۸ بنت ابن بن
۲	۲	بنت ابن ابن ابن
٤	,	ب ابن ابن ابن ابن
×	×	س - أخ ش

(٥) المغنى ١٣/٩ مسألة فإن كن بنات وبنات ابن، وراجع ماأفرد به ابن مسعود .

7 = * × *		(Y)
4	١	۱/۲ بنت ابن
1	١	بنت ابن ابن
۲	×	ب ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن ابن

٣	(٦)
١	ب بنت ابن
۲	ب ابن ابن
×	س- بنت ابن ابن
×	س- بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن
×	س- بنت ابن ابن ابن ابن

فإن كان مع الثالثة أخوها، فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بين الثالثة وأخيها، للذكر مثل حظ وأخيها، أن كان مع الرابعة أخوها، فالباقي بين الثالثة والرابعة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عصب الثالثة، لأنها أعلى منه، والرابعة لمساواتها له، وسقطت الخامسة، لأنها أنزل منه أن كان مع الخامسة أخوها كان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عصب الثالثة، والرابعة؛ لأنهما أعلى منه. وعصب الخامسة لأنه مساويها (٣).

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الأولى عمها: المال لعمها لأنه ابن الميت (٤٠). فإن كان مع الثانية عمها، ومع الأولى أخوها، ولم يكن معها عم، فالمأل بين الأولى وأخيها، وعم الثانية، للذكر مثل حظ الأنشيين على خمسة (٥٠). فإن كان مع الثانية أخوها، ومع الأولى ابن

۱۲ =	= Y × ٦	(۲)
٦	٣	۱/۲ بنت ابن
۲	١	۱/۱ بنت ابن ابن
١	۲	بنت ابن ابن
١		ب بنت ابن ابن ابن ابن
۲		ابن ابن ابن ابن
×	.×	س- بنت ابن ابن ابن ابن

۱۸ =	= 1 × r	(1)
٩	٣	۱/۲ بنت ابن
٣	١	۱/۱ بنت ابن ابن
۲	۲.	بنت ابن ابن ابن
٤		ب ابن ابن ابن ابن
×	×	س - بنت ابن ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن ابن

٥	(0)
١	بنت ابن
۲	ب ابن ابن (أخو الأولى)
۲	ابن ابن (عم الثانية)
×	س بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن

١.	(£)
\	ابن
×	س بنت ابن
×	س بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن

٣٠ =	= 0 × 7	(٣)
١٥	٣	۱/۲ بنت ابن
٥	١	۱/٦ بنت ابن ابن
۲		بنت ابن ابن
۲	۲	بنت ابن ابن ابن ابن
٤	•	ب ابن ابن ابن ابن ابن ابن
۲		بنت ابن ابن ابن ابن ابن

أخيها، فللأولى النصف، وما بقي بين الثانية وأخيها، وابن أخي الأولى؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت الثالثة (١). فإن كان مع الثانية ابن أخيها، ومع الثالثة عمها كان للأولى النصف، وما بقي بين الثانية وعم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما سواء في الدرجة، وسقطت الثالثة وابن أخي الثانية، لأنهما أنزل منهما (٢). فإن كان مع الثالثة أخوها، ومع الثانية ابن أخيها، كان للأولى النصف، وللثانية السدس تكملة الثلثين، والباقي بين الثالثة وأخيها وابن أخي الثانية للذكر مثل حظ الأنثيين (٣). فإن كان مع الثانية وابن عمها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين (٥). فإن كان مع الثالثة وابن ابن أخيها كان اللولى، للثانية وابن عمها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين (٥). فإن كان مع الأولى ابن ابن أخي الأولى؛ للذكر مثل طالأنثيين ابن أخي الأولى؛ لأنه في درجتها كان للأولى النصف، وللثانية السدس والباقي للثالثة وابن ابن أخي الأولى؛ طأنه في درجتها فللأولى وعم عم الثالثة عم عمها فللأولى حظ الأنثيين، لأنه في درجتها (٧) فإن كان مع الثانية ابن عمها، ومع الثالثة عمها فللأولى

7 = T × Y		(۲)
٣	١	۱/۲ بنت ابن
١	,	بنت ابن ابن
۲	,	ب ابن ابن ابن (عم الثالثة)
×	×	ابن ابن ابن ابن (ابن أخي الثانية)
×	×	بنت ابن ابن ابن (الثالثة)

(٤) : () س أ

1.	= 0 ×Y	(1)
٥	١	۱/۲ بنت ابن
۲		ابن ابن ابن
۲	١	ب ابن ابن ابن
١		بنت ابن ابن
×	×	س بنت ابن ابن

٣. =	= 0 × 7	. (٣)
۱٥	٣	۱/۲ بنت ابن
٥	١	۱/۱ بنت ابن ابن
۲		بنت ابن ابن
٤	۲	ابن ابن ابن
٤		ابن ابن ابن

_	٣	(Y)
	,	بنت ابن
	۲	ب ابن ابن (عم عم الثالثة)
	×	س بنت ابن ابن
	×	س بنت ابن ابن ابن

۱۸ =	= * × 7		(٦)	
٩	٣	۱ بنت ابن	/٢	
٣	١	۱ بنت ابن ابن	/٦	
۲	4	بنت ابن ابن		
٤	, '	ابن ابن ابن	Ť	

	(0)
٣	بنت ابن
\	بنت ابن ابن
۲	ابن ابن ابن
×	ابن ابن ابن ابن
×	بنت ابن ابن ابن

النصف، والباقي بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم في الدرجة سواء(١١).

بنت ابن ابن وابن ابن آخر معه بنت عمه: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أراد ببنت عمه المذكورة معه أنها هي بنت ابن الابن، فالمال بينهما علي ثلاثة (٢). وإن أراد بها أخرى غيرها فالمال على أربعة (٣).

خمس بنات ابن ابن، وبنت ابن ابن أخرى، معها أخوها: فالمال (على الجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين على ثمانية (٥). فإن لم يكن معها أخوها، وكان معها عمها، فالمال جميعه لعمها؛ لأنه ابن ابن الميت، فهو أقرب منهن بدرجة (٢)، وفي هذا كفاية لمن تدبره، وقاس عليه إن شاء الله.

زوج، وأخت لأبوين، وأختان لأب (٧): للزوج النصف وللأختين النصف وللأختين النصف وللأختين السدس (باستكمال الثلثين) (٨) فإن كان مع الأختين أخ لهما من أب سقطوا لأنهم (صاروا) (٩) عصبة، وقد استغرقت الفروض المال (١٠).

٤	(T)	٣	(۲)	١. =	0 × Y	(1)
\	بنت ابن ابن	\	بنت ابن ابن	٥	١	۱/۲ بنت ابن
1	بنت ابن ابن	۲	این ابن ابن	1		بنت ابن ابن
۲	ابن ابن ابن			۲	\	ب ابن ابن ابن
				۲		ابن ابن ابن
				×		بنت ابن ابن ابن

(٤) في ب المال

(0)	٨	(٦)	١	1 (٧)	× Y / ٦	۱٤ = ۲
٥ – بنات ابن ابن	1-0	ه – بنات ابن أبن	×	۱/۲ زوج	٣	٦
بنت ابن ابن	\	بنت ابن ابن	×	۱/۲ أخت ش	٣	٦
ابن ابن ابن	۲	ابن ابن	١	١/٦ أختان لأب	١	1-7

\	۱/۲ زوج
	۱/۲ أخت ش
×	س أختان لأب
×	أخ لأب

زوج، وأبوان، وبنت، وخمس بنات ابن: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، ولبنات الابن السدس^(۱). فإن كان معهن ابن ابن سقطن؛ لما بينا قبلها^(۲).

14/1	7 (7)
٣	۱/٤ زوج
۲	۱/۱ أب
۲	راً أم
7	۱/۲ بنت
×	س - ٥ - بنات ابن
×	س ابن ابن

Y0 = 0	× 10 /	17 (1)
10	٣	۱/ _٤ زوج
١.	۲	۱/۱ أب
١.	۲	۲/۱ أم
٣.	۲	۱/۲ بنت
۲-۱.	۲	٧/٦ - ٥ - بنات ابن

باب العصبات

والعصبة (١) كل ذكر (٢) أدلى إلى الميت بنفسه، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى (٣). وأقربهم البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا (٤)، ثم الأب وله ثلاثة أحوال (٥)؛ حالة ينفرد بالفرض، وهي مع الابن وابن الابن (١)، وحالة ينفرد بالتعصيب، وهي مع غير الولد (٧)، وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع البنات وبنات الابن (٨).

وأحوال الجد كأحوال الأب إلا في مسألتين: وهما (٩): زوج وأم وجد، وامرأة وأم وجد. فإن الجد لا عنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال، كما يفعل الأب في هاتين المسألتين في قول الجمهور، إلا ما روي عن عمر (١٠)، وابن مسعود (١١) وسنذكره في باب الجد إن شاء الله. وله حالة رابعة مع الإخوة والأخوات نذكرها في باب منفرد (١٢) إن شاء الله (١٣). ثم بنو الأب، وهم الإخوة ثم بنوهم، وإن سفلوا (١٤)، ثم بنو الجد، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا (١٥)، ثم بنو جد الأب، وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، وعلى هذا الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد، وهم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن سفلوا، وعلى هذا الترتيب أبداً لايرث بنو أب أعلى، وهناك بنو أب أقرب منهم وإن سفلوا (١٢٠). فإن كان بنو أب واحد في الدرجة فأولاهم واحد بعضهم أقرب من بعض، فالمال لأقربهم، فإن (استوى) (١٧) بنو أب واحد في الدرجة فأولاهم

⁽١) العصبة جمع عاصيب كجزنة وخازن، وطلبة وطالب، وكل شئ استدار حول الشئ فقد عصب به فيقال للعمائم عصائب لاستدارتها حول الرأس وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من بنيه وقرابته لأبيه، ممن ليست لهم فريضة مسماة؛ فالابن طرف والأب طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجميع عصبات؛ لأنهم استداروا حوله.

واصطلاحاً: هم من يرث بغير تقدير. لسان العرب ٢٠٥/١. والقاموس المحيط ١٠٩/١. والمصباح المنير ٤١٢/٢. وكشاف القناع ٤٢٥/٤. وشاف القناع ٤٢٥/٤.

⁽٢) أي العصبة بالنفس كشاف القناع ٤٢٥/٤.

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢: باب أقرب العصبات.

⁽٥) الشرح الكبير ٤/٤. والمغنى ٩/١٩ مسألة ١٠٠٢.

⁽٦) فيرث السدس، لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ..) سورة النساء الآية ١١. انظر المرجع السابق.

 ⁽٧) كزوج أو أم فلذي الفرض فرضه وباقي المال له لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ..) سورة النساء ١١.
 فقد أضاف إليهما الميراث، ثم جعل الثلث للأم، فكان الباقي للأب، ثم قال تعالى(فإن كان له إخوة فلأمه السدس...) سورة النساء ١١،
 فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولاذكر للإخوة ميراثاً، فكان الباقي للأب المرجع السابق.

⁽٨) فيأخذ السدس فرضا والباقي بالتعصيب.

⁽٩) الشرح الكبير ٤/٤. وكشات القناع ٤٠٨/٤. والمغنى ٢٠/٩. فصل والجد كالأب في أحواله الثلاث ...

⁽١٠)، (١٠) انظر باب الجد - فصل في ميراث الأم مع الجد .

⁽۱۲) فی ب مفرد .

⁽١٣) هو في باب الجد والإخوة والأخوات.

⁽١٤): أي الإخوة لأبوين أو لأب فقط.

⁽١٥) أي الْأعمام لأبوين أو لأب فقط .

⁽١٦) الهداية للمؤلف.

⁽۱۷) () في ب استوا.

بالميراث من كان لأب وأم. والبنون، وبنوهم، والإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين (١). وباقي العصبات (٢) ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم؛ لأن أخواتهم لايرثن منفردات، وكل أنثى لاتكون من أهل الميراث بالفرض بنفسها منفردة في موضع لايعصبها أخوها. فافهم هذا. والأخوات (٣) إذا كن من ولد الأب مع البنات وبنات ، الابن عصبة (يأخذن) (٤) ما بقي. وأربعة ذكور (٥) يرثون (أربع) (١) نساء (لايرثهم) (٧) النساء بفرض ولاتعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولاترثه، والعم يرث بنت أخيه ولاترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولاترثه، والمولى يرث عتيقته ولاترثه. وامرأتان ترثان ذكرين لايرثانهما (الذكران) (٨) بفرض ولاتعصيب: أم الأم ترث ابن بنتها ولايرثها ، والمولاة ترث عتيقها ولايرثها. وإذا (انقرضت) (١) العصبة من النسب ورث المولى المعتق وعصباته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت على مانذكره في بابه إن شاء الله (١٠).

⁽١) المغنى ١٨/٩ فصل أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم.

⁽٢) كبني الإخوة والأعمام وبنيهم . الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ والمغني.

⁽٣) الهداية والمغنى مسألة (والأخوات مع البنات عصبة ...)

⁽٤) في أ() يأخذون.

⁽٥) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب ذكر أقرب العصبات.

⁽٦) () س أ

⁽٧) في ب لا يرثونهم .

⁽٨) () س أ.

⁽٩) () في ب انقرض

⁽١٠) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب ذكر أقرب العصبات. وراجع باب الولاء. فصل سادس في بيان من يرث بالولاء - ٣٨٣.

مسائل منه

ابن وابن ابن: المال للابن ؛ لأنه أقرب^(١).

ابن ابن، وابنة ابن، وابن ابن ابن آخر: المال بين بنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن الابن (٢).

أب وابن ابن : للأب السدس بالفرض والباقي لابن الابن لأنه (أقوى) $^{(7)}$ عصبة الميت $^{(2)}$.

أب وثلاث بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض، مع الثالثة أخوها: للأب السدس، وللعليا النصف، وللثانية السدس والباقي للثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه أقرب في التعصيب من الأب^(٥).

أب وجد وثلاثة (٢) إخوة (متغرقون) (٧) : المال للأب؛ لأنه أقربهم تعصيباً.

أخ لأب، وخمسة بني أخ آخر : للأخ المال؛ لأنه أقرب.

جد وابن أخ: المال للجد.

•						
(٣) () س ب وهو أقدم جهة .			٣ (٢)		١	(1)
			ابن ابن		1	ابن
			بنت ابن		×	س ابن ابن
			× س ابن ابن ابن			
	١٨:	= " × '	١ (٥)		٦	(£)
	٣	١,	۱/۱ أب]	١	۱/۱ أب
	٩	٣	۱/۲ بنت بن		٥	ب ابن ابن
	٣	`	۱/۱ بنت ابن ابن			
	\	١	بنت ابن ابن ابن			
	۲		ب ابن ابن ابن ابن			

⁽٦) في ب ثلاث .

⁽۷) () في ب مفترقين

ابن أخ لأب، وخمسة بني ابن أخ لأب وأم: المال لابن الأخ، لأنه أقرب.

ثلاثة بني إخوة (مفترقون) (١)، معهم أخواتهم: المال لابن الأخ من الأب والأم (وتسقط) (٢) الإناث وابن الأخ من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام، ويسقط ابن الأخ من الأب بابن الأخ من الأب والأم، لأنه أقوى تعصيباً منه.

ابن ابن ابن ابن أخ لأب، وعم: المال لابن ابن ابن الأخ؛ لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد.

ابن عم، وعم أب: المال لابن العم؛ لأنه ولد من الجد، وعم الأب من ولد جد الأب.

زوج ومولى: للزوج النصف، والباقى للمولى.

بنت، وأخت لأب: للبنت النصف والباقي للأخت^(٣).

بنت ابن، وخمس أخوات لأب وأم: لبنت الابن النصف، والباقي للأخوات؛ لأنهن عصبة مع البنات (٤).

$$1 \cdot = 7 \times 0$$
 (£)

 $1 \cdot = 7 \times 0$ (£)

۲	(٣)
١	۱/۲ بنت
\[\(\)	ب أخت لأب

⁽١) () في ب مفترقين .

٢) () في ب ويسقطن .

و باب معرفة أصول المسائل(۱)

ويخرج حساب مسائل الصلب من (سبعة) (٢) أصول (٣) ، ثلاثة تعول وأربعة (٤) لاتعول (٥) ، فإذا كان في المسألة نصف وما بقي (٢) أو نصف ونصف (٧) فأصلها من اثنين (٨) ، وإذا كان فيها ثلث وما بقي (١١) فأصلها من ثلاثة (١٢) . وإذا كان تلث وما بقي (١١) فأصلها من ثلاثة (١٢) . وإذا كانت المسألة ربعاً وما بقي (١٤) ، فأصلها من أربعة (١٥) . وإذا كانت (المسألة (١٦) ثمناً وما بقي (١٤) ، أو ثمناً ونصفا وما بقي (١١) ، فأصلها من ثمانية (١٩) . فهذه الأصول لاتعول (٢٠) . وإذا كان في المسألة سدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وسدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وشدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وشدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وشدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وثلث وما بقي (٢١) ، أو نصف وشدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وسدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وشدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وثلث وما بقي (٢١) ، أو نصف وثلث وما بقي المسألة سدس وما بقي (٢١) ، أو نصف وثلث وما بقي وثلث وما بقي (٢١) ، أو نصف وثلث ونصف وثلث وما بقي وثلث وما بقي ونلث وما بقي (٢١) ، أو نصف وثلث وما بقي وما بقي وثلث وما بقي وثلث وما بقي وثلث وما بقي وما

⁽١) أي مخارج الفروض، والأصول جمع أصل، والأصل لغة هر مايبنى عليه غيره، ويستند إليه والمراد به هنا أقل عدد صحيح ، تخرج منه الفروض . المصباح المنير ١٦/١٨. القاموس المحيط ٣٣٩/٣. لسان العرب ١١/١٦ المغنى ٣٥/٩. باب أصول سهام الفريضة التي تعول. وكشاف القناع ٤٣٠/٤.

⁽۲) فی ب سبع.

⁽٣) الهداية للمؤلف ٢٦٤/٢. باب أصول مسائل الصلب. والمغنى ٩/ ٣٥.

⁽٤) وهي ما كان فيه فرض واحد أو فرضان من نوع واحد وهي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية. المرجع السابق.

⁽٥) العرّل لغة يطلق على عدة معان منها: الميل والجور؛ فيقال عال الميزان عولاً إذا مال، ومنه قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء/٣.. أي ذلك أقرب ألا تجوروا وتميلوا، ويطلق على الارتفاع والزيادة ويقال عالت الفريضة عولاً ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء. لسان العرب ٤٨٢/١١. المصباح المنير ٤٣٨/٢ القاموس المحيط ٢٣/٤.

واصطلاحاً: زيادة في السّهام ونقص في أنصباء الورثة. المغنى ٣٦/٩ مسألة ١٠٠٩ وكشاف القناع ٤٣١/٤ .العذب الفائض ١٦٠/١. راجع – باب ما انفرد به ابن عباس -فصل- مسألة- زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب.

⁽٦) كزوج وأخ شقيق.

⁽٧) كزوج وأخت شقيقة.

⁽٨) الهداية للمؤلف والمغنى ٣٦/٩.

⁽٩) كأم وأخ ش.

⁽١٠) كأختين شقيقتين وأخوين لأم.

⁽۱۱) كبنتين وأخ ش.

⁽١٢) الهداية للمؤلف والمغنى وكشاف القناع ٤٣٠/٤.

⁽۱۳) کزوج وابن

⁽۱٤) كزوجة وأخت ش وعم ش.

⁽١٥) المراجع السابقة.

⁽١٦): () س ب

⁽۱۷) كزوجة وابن.

⁽۱۸) كزوجة وبنت وأخ شقيق.

⁽١٩) و (٢٠) الهداية للمؤلف، والمغنى، وكشاف القناع ٤٣٠/٤.

⁽۲۱) كأب وابن.

⁽۲۲) كېنت، وأم، وعم.

⁽٢٣) كأخت ش' وأم، وعم.

⁽٢٤) كزوج، وأختين ٰش.

إلى سبعة (١) وثمانية (٢) وتسعة (٣) وعشرة، ولاتعول إلى أكثر من ذلك، وتسمى أم الفروخ وقد عالت بثلثيها، وهو أكثر ما تعول به الفرائض (٤). وإذا كان فيها ربع وسدس ومابقي (٥)، أو ربع وثلث ومابقي (٢)، أو ربع وثلثان ومابقي (٧)، فأصلها من اثني عشر، ويعسول هذا الأصل إلى أفراد إلى ثلاثة عشر، (٨) وخمسة عشر، (٩) وسبعة عشر، (١٠) ولا يعول إلى أكثر من ذلك (١١).

وإذا كان فيها ثمن وسدس ومابقي (١٢)، أو ثمن وسدسان ومابقي (١٣)، أو ثمن وثلثان ومابقي و١٤)، أو ثمن وثلثان ومابقي ومابقي و١٤)، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، إلا على قول ابن مسعود في مسائل (١٥)، فإنه تعول إلى واحد وثلاثين، نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله، وتسمى البخيلة، لأنها عالت بجزء واحد (١٦) ومتى عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة، ومتى عالت إلى سبعة عشر أو سبعة وعشرين أو إحدى وثلاثين لم يكن الميت إلا رجلاً (١٧).

⁽١) كزوج، وأخت ش، وجدة.

⁽٢) كزوج، وأخت ش، وأم.

⁽٣) كزوج، وأختين ش، وأخرين لأم.

⁽٤) كزوج، وأختين ش، وأخوين لأم، وأم. سميت أم الفروخ تشبيهاً لها بطائر وحوله أفراخه، لكثرة السهام العائلة فيها، ويقال لها البلجاء؛ لوضوحها؛ المغنى ٣٨, ٣٨ ٢٨ كشاف القناع ٤٠٠٤٠. العذب الغائض ١٦٦/١.

⁽٥) كزوج، وأم، وابن.

⁽٦) كزوجة، وأخوين لأم وعم.

⁽۷) كزوج، وبنتين، وعم.

⁽۸) زوج، وبنت، وبنت ابن، وأب.

⁽٩) كزوجة، وأم، وأختين ش، وأخت لأم.

⁽۱۰) كاختين ش ، واختين لأم ، وثلاث زوجات، وجدة. (۱۱) المدا. تـ الـ : انت ۲/ ۲۸، ۱

⁽١١) الهداية للمؤلف ١٦٤/٢.

⁽۱۲) كزوجة، وأم، وابن. (۱۳) كزوجة وأب وأم، وابن.

⁽۱٤) كزوجة، وبنتين، وأخ ش.

⁽١٥) المغنى ٣٩/٩ وسيأتي باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود إن شاء الله .

⁽١٦) كزوجة وأبوين وبنتين. فلم تعل إلا بثمنها، وهو نصيب الزوجة؛ ولذلك سميت البخيلة لقلة عولها، وتسمى بالحيدرية لأن عليا رضي الله عنه حكم فيها وكان يلقب بحيدرة اسم من أسماء الأسد إشارة إلى شجاعته رضي الله عنه، كما تسمى بالمنبرية لأن عليا حكم فيها وهو على المنبر كما سيأتي إن شاء الله. السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦. وإرواء الغليل ١٤٦/٦. المغنى ٣٩/٩. وكشاف القناع ٤٣٢/٤. والعذب الفائض ١٠٤٠/١. ويلغة السالك ٤٥٤/٢.

⁽١٧) المغنى ٩/٣٨و٣٩. والعذب الفائض ١٧٢/١. وكشاف القناع ٤٤٢/٤.

مسائل منه

زوج وأخت النصف، وكذلك إذا كانت الأخت (١): أصلها من اثنين للزوج النصف، وللأخت النصف، وكذلك إذا كانت الأخت (٢) الأس(٣).

وهاتان المسألتان تسميان اليتيمتين (٤)، لأنه لاثالثة لهما، ويعايا بهما فيقال: مسألة فيها نصفان يورث بهما جميع المال وهما هاتان:

بنت وأخ: للبنت النصف، وللأخ مابقي، أصلها من اثنين (٥).

أم وأخ لأب : للأم الثلث وللأخ مابقي، أصلها من ثلاثة (٢).

أخوان لأم، وأختان لأب: للأخوين الثلث، وللأختين الثلثان، أصلها من ثلاثة (٧).

أربع نسوة، وعم: للنسوة الربع، وللعم مابقي، أصلها من أربعة (٨).

زوج، وبنت وأخ لأب: للزوج الربع، وللبنت النصف، ومابقي للأخ، أصلها من أربعة (٩).

امرأة، وابن : للمرأة الثمن، وللابن مابقي، أصلها من ثمانية (١٠٠٠.

امرأة وبنت وعم: للمرأة الثمن، وللبنت النصف، ومابقي للعم، وأصلها من ثمانية(١١١).

	1	۱) ۱/۲ زوج ۱/۲ أخت لأب		ب أخت	(۲) فی د	1	(۱) ۲/۲ زوج ۲/۲ أخت ش	
	') ۱/۲ بنت ب أخ			/۱٤ و ۲۳۱ .	باف القناع ٤'	٤) وتلقب بالنصفيتين . كث	-)
17 = £ × 8 1 - £		(A) ٤ ^١ /٤ بعم	7 = " × 1 1-7 1 7-2 7	لأم	(۷) ۱/۳ أخوان ۳/۳ أختان	۳ ١ ٢	(٦) ٣/٧ أم ب أخ لأب	
	۸ ۱ ٤	(۱۱) ۸/۸ زوجة ۲/۷ بنت ب عم		^ '	(۱۰) ۱/۸ زوجة ب ابن	٤ ٧	(۹) ۱/۶ زوج ۲/۲ بنت ب أخ لأب	

فصل منه

زوج، وأم، وأختان لأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلث، أصلها من ستة (١١). زوج وأختان لأب: للزوج النصف، وللأختين الثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة (٢).

زوج، وثلاث أخوات مفترقات: للزوج النصف، وللأخت من الأم السدس، وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية (٣).

زوج، وأم، وأخت لأب وأم (¹⁾: أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. وتسمى (مسألة) (⁰⁾ المباهلة؛ لأنها حدثت في زمن عمر رضي الله عنه (^{۲)}، فجمع لها الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك، وخالفهم ابن عباس (^{۷)} فلم ير العول، إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر، فلما قتل تكلم في ذلك، فقال: إن الذي أحصى رمل عالج (^{۸)} عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفاً وثلثا، هذان نصفان قد ذهبا المال فأين الثلث من شاء باهلته، إن المسائل لاتعول قالوا: فأين كنت في زمن عمر فقال: هبته، وكان امرأ مهيباً (^{۹)}.

۸/٦	(£)
٣	۱/۲ زوج
۲	۱/۳ أم
٣	١/٢ أخت ش

۸/٦	(1)
٣	۱/۲ زوج
٣	۱/۲ أخت ش
1	١/٦ أخت لأب
1	٦/٦ أخت لأم

٧/٦	(٢)
٣	۱/۲ زوج
٤	۲/۳ أختان لأب

٦	(1)
٣	۱/۲ زوج
1	۱/۸ أم
1-4	٩/١ أختان لأم

⁽٥) س ب

 ⁽٦) عمر بن الخطاب هو أبو حفص العدوي الفاورق أمير المؤمنين والخليفة الثاني بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أعز الله به
الإسلام، وفتح به الأمصار، استشهد في سنة ثلاث وعشرين هجرية. الإصابة ٢٧٩/٤، الاستيعاب ٥١٨/٢، تذكرة الحفاظ ٥/١،
تهذيب الأسماء ١٥ ٣/٢، البداية والنهاية ١٣٣/٧، التقريب ٥٤/٢.

⁽٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله علليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بمكة، وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورى عنه وكف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف، وتوفى بها سنة ٦٨هـ. الإصابة مع الاستيعاب ٢/٣٠٠ ت ٤٧٨١ والأعلام ٤/٨٥ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١ ت ٣١٢ وتذكرة الحفاظ ٢/٠٤.

⁽٨) في معجم البلدان، هو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم قال أبو عبيد الله السكوني عالج بين فيد والقريات، ينزلها بنو بحتر من طيئ وهو متصل بالثعلبية على طريق مكة لا ماء به ولايقدر أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت. وفي الصحاح هو موضع بالبادية به رمل. معجم البلدان - عالج - ٤/٧٠ مختار الصحاح ص ٣٣٣.

⁽٩) المغنى ٣٦/٩. وكشاف القناع. ٤١٤/٤. والعذب الفائض ١٦٤/١، وراجع باب ما انفرد به ابن عباس .

زوج وجدة وأختان لأم وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأخت من الأبوين النصف، أصلها من ستة، تعول إلى تسعة (١١).

زوج وست أخوات مفترقات: أصلها من ستة وتعول إلى تسعة (٢) وتسمى الغراء لأنها حدثت في زمان بني أمية فأراد الزوج أن يأخذ نصف المال كاملا، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له النصف عائلا، فشاع ذكر المسألة، واشتهرت فسميت الغراء لذلك؛ تشبيها بالكوكب الأغر وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء، فسميت فريضتها باسمها، وتسمى أيضا المروانية لأن مروان بن الحكم (٣) قضى فيها، وقيل الزوج الذي خاصم فيها كان من بني مروان (٤).

زوج وأم وست أخوات مفترقات: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من (الأب والأم)⁽⁰⁾ الثلثان، أصلها من ستة وتعول الى عشرة⁽¹⁾، وتسمى أم الفروخ، تشبيها بطائر معها (أفراخها)^(۷)، وتسمى الشريحية؛ لأن شريحاً^(۸) حكم فيها، فكان الزوج يتظلم من شريح ويلقى الفقها، فيقول ماتقولون في رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا والداً

٩/٦	(٢)
٣	۱/۲ زوج
۲-٤	۱/۳ أختان ش
1-1	١/٣ أختان لأم
×	س أختان لأب

4/7	(1)
٣	۱/۲ زوج
\	٦/١ جدة
1-4	١/٣ أختان لأم
٣	۱/۲ أخت ش

⁽٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الخليفة الأموي، ولد بمكة سنة ٢ هـ ومدة خلافته تسعة أشهر و١٨ يوما، مات سنة ٦٥ هـ شذرات الذهب ٧٣/١. والعبر ٥٢/١ والمنتظم ٣٨/٦. والجرح والتعديل ٢٧١/٨٨. وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٨. والأعلام ٢٧٠٧/٠.

- (٤) المغنى ٣٦/٩ وكشاف القناع ٤١٤/٤ .
 - (٥) في ب الأبوين

١٠/٦	(٦)
٣	۱/۲ زوج
١	۱/۱ أم
۲-٤	۲/۳ أختان ش
×	س أختان لأب
1-7	١/٣ أختان لأم

⁽٨) ٪ هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ولي القضاء في عهد عمر وعثمان وعلى ومعاوية مات سنة ٧٨ هـ بالكوفة. التقريب ٣٤٩/١ ت٥١ و والأعلام ١٦١/٣ والعبر ٦٦/١ وتذكرة الحفاظ ٥٩/١.

فيقولون له النصف فيقول والله ماأعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقولون من أعطاك؟ فيقول شريح، فيلقون شريح، فيلقون شريحاً فيخبرهم بالقصة (١١).

امرأة وأختان (٢) وعم: للمرأة الربع وللأختين الثلثان والباقي للعم أصلها من اثني عشر (٣).

امرأة وثلاث أخوات مفترقات: للمرأة الربع وللأخت من الأبوين النصف وللآخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر (٤).

زوج وجدة وجد وبنت وبنت ابن: للزوج الربع وللجدة السدس وللجد السدس وللبنت النصف ولبنت النصف ولبنت الابن السدس أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر (٥).

امرأة وجدة وتسع أخوات مفترقات: للمرأة الربع وللجدة السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأبوين الثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر (١٦).

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وأم (٧) أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للنسوة ثلاثة أسهم، لكل امرأة سهم، وللأخوات من الأم أربعة أسهم، لكل واحدة

10/1	, (0)
٣	۱/٤ زوج
۲	٦/٦ جدة
۲	٦/١ جد
٦	۱/۲ بنت
۲	۱/۱ بنت ابن

14/1	۲ (٤)
٣	۱/٤ زوجة
٦	۱/۲ أخت ش
۲	٦/٦ أخت لأب
۲	٦/١ أخت لأم

17	(٣)
٣	۱/٤ زوجة
٤-٨	۲/۳ أختان لغير أم
1	ب عم

٥ ١= ٣	× 17	/17 (٦)
٩	٣	۱/٤ زوجة
٦	۲	٦/١ جدة
۸-۲٤	٨	۲/۳ ثلاث أخوات ش
×	×	س ثلاث أخوات لأب
٤-١٢	٤	٣/٣ ثلاث أخوات لأم

⁽٧) المغنى ٣٨/٩ وكشاف القناع ٤١٤/٤ والعذب الفائض ١٦٧/١ و ١٦٨ وتسمى الدينارية الصغرى .

⁽١) المغني ٢٨/٩و٣٦ كشاف القناع ٤٠٠٤ العذب الفائض ١٦٦/١.

⁽٢) لغير أم.

سهم وللجدتين سهمان - لكل واحدة منهما سهم، وللأخوات من الأبوين ثمانية أسهم لكل واحدة سهم، (١) وتسمى أم الأرامل، لأن الورثة كلهن نساء ويعايا بها فيقال:

رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف (مختلفة)(٢) فورثن ماله بالسوية، فهي هذه وفيها شعر ملفق:-

قد فه منا السوال فه ما صحيحافعرفنا المسوروث (والوراثا)^(۳) خص (ثلثا)⁽¹⁾ تراثه أخوات مسن أبيه ثمانيا وراثا مسن الأم أربع حرز ثلثا ولزوجساته وكسن ثلاثار ربع المسال لاينازعن فيه فتوزعن ربعه أشلاثا وله جسدتان يا صاح أيضا حازتا السدس صامتا وأثاثا في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا كل كان في فرضهم وحازوا التراثا كل أنثى لها من المال سهم وجرى الأمر واضحاً ما التاثا لقبوها أم الأرامل إذ كان جميع الوراث فيسها إناثا

۱۷/۱۲ (۱)

۱/4 ثلاث زوجات ۳–۱

۱/4 جدتان ۲–۲

۱/4 أربع أخوات لأم ٤–۱

۱/4 ثماني أخوات ش ۸–۱

⁽۲) فی ب شتی

⁽٣) في أالميراثا.

⁽٤) في أثلثي.

امرأة وأبوان وابنتان: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، أصلها من أربعة وعشرين، وتعول الى سبعة وعشرين (١)

وتسمى المنبرية؛ لأن رجلاً سأل عنها علياً (٢) عليه السلام، وهو يخطب فقال: صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته (٣).

27/12	. (1)
٣	۱/۸ زوجة
٤	۱/٦ أب
٤	٦/١ أم
۸-۱٦	۲/۳ بنتان

(٢) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهم أجمعين تربى في حجر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن المسلمين الأوائل وشهد المشاهد كلها ماعدا غزوة تبوك بطلب من المصطفى صلى الله عليه وسلم تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ . الإصابة ٧/٢ ٥ت. ٥٦٨٨ التقريب ٣٩/٢ تا٣٤ تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٤١ وتذكرة الحفاظ ١/٠٠.

(٣) وقيل إن صدرها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل فقال صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته. أخرجه البيهقي من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن على وذكر في إرواء الغليل إن هذا السند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور وشريك وهو ابن عبد الله القاضي وكلاهما ضعيف - السنن الكبرى للبيهقي - باب العول في الفرائض ٣٩/٣ أجل الحارث وهو ابن أصول المسائل -١٤٦/٦ والمغنى ٣٩/٩ وكشاف القناع ٤٣٢/٤ والعذب الفائض ١٧٠/١.

باب معرفة تصحيح المسائل(١)

واذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة علي عددهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع صحت منه المسألة، فإن كان بين عددهم وسهامهم موافقة، مثل أن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كذلك، أو يكون لهما ثلث صحيح، أو ربع صحيح، أو شمن صحيح، أو يتفقان بجزء من أجزاء ثلاثة عشر، أو أجزاء ستة عشر أو أجزاء سبعة عشر. ولاتقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة، فأما الموافقة بين الأعداد بعضها مع بعض فإنها تقع بغير جزء مخصوص، فاعرف ذلك. ثم اردد عددهم إلى وفقه، ثم اضربه في المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ صحت منه، فإن كان في المسألة عددان فصاعداً لاتنقسم عليهم سهامهم ضربت الأعداد بعضها في بعض، فما اجتمع ضربته في المسألة وعولها، إلا أن يكون في الأعداد ما يوافق عددهم سهامهم، فتضرب وفقه في الأعداد الأخر، فما اجتمع ضربته في أصل المسألة، فإن كانت أعداد الجميع توافق سهامهم ضربت وفق أعدادهم بعضها في بعض، فما اجتمع ضربته في المسألة وأجزاء عن كانت الأعداد متباينة، فإن كانت الأعداد متساوية متماثلة ضربت أحدها في المسألة وأجزاء عن البواقي، فإن كانت متناسبة، وهو أن يكون أحدها جزءاً واحداً من (الآخر)، (٢٠) كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك من الأجزاء إذا كان (نصفه) (٣) فما دونه، فإنك تضرب الأكثر في المسألة أو ربعه، أو غير ذلك من الأجزاء إذا كان (نصفه) (٣) فما دونه، فإنك تضرب الأكثر في المسألة ويجزئ عن الأقل وتعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء:

إما أن يكون الأكثر ينقسم على الأقل قسمة صحيحة، وإما أن يكون الأقل متى ضاعفته بأن زدت عليه مثله أبداً ساوى الأكثر، وإما أن يكون الأقل متى أفنيت به الأكثر بأن تسقطه منه مرة بعد مرة أبدا أفناه. فأما إن كانت الأعداد (جميعها)⁽¹⁾ متفقة فإن مسائلها تسمى الموقوفات، وسنذكر كيفية العمل فيما بعد إن شاء الله ومتى صححت المسألة، وأردت القسمة، فمن له شئ من أصل الفريضة فاضربه في العدد الذي ضربته في الفريضة، فما بلغ فهو نصيبه، فإذا أردت معرفة ما لكل واحد من الفريق المنكسر عليهم سهامهم فاقسم ما أصابهم على عددهم،. فما خرج بالقسم فهو نصيب آحادهم، وسنذكر بابا آخر يعرف به نصيب الآحاد والمنكسر عليهم سهامهم قبل تصحيح المسألة إن شاء الله.

ومتى كان في الورثة ذكور وإناث فاجعل كل ذكر كأنثيين وضم إليهم عدد الإناث فما بلغ

⁽١) الهداية للمؤلف - باب تصحيح المسأئل ١٦٥/٢.

⁽٢) : () في ب الأجزاء.

⁽٣) : () في أمثله.

⁽٤) : () في ب جميعاً.

فاجعله كأنه عددهم، واعمل فيه عملك في الأعداد الموافقة وغيرها(١١).

مسائل منه

زوج وخمسة أعمام: للزوج النصف وللأعمام مابقي، أصلها من اثنين للزوج سهم وللأعمام سهم لايصح فتضرب عددهم في المسألة تكون عشرة ومنها تصح، للزوج سهم في خمسة وللأعمام سهم في خمسة لكل واحد سهم (٢).

(خمس) (٣) أخوات لأب وابن عم: أصلها من ثلاثة، للأخوات سهمان لاتصح، ولاتوافق، ولابن العم سهم صحيح عليه فاضرب عدد الأخوات في المسألة تكن خمسة عشر، للأخوات سهمان في خمسة تكن عشرة لكل واحدة سهمان، ولابن العم سهم في خمسة (٤).

امرأتان وستة إخوة: أصلها من أربعة، للمرأتين سهم لايصح عليهما وللإخوة ثلاثة لاتصح ويوافق بالأثلاث فيرجع عددهم إلى اثنين، فيحصل معك عددان متساويان، أحدهما يجزئ عن الآخر، فتضرب اثنين في المسألة تكن ثمانية، للمرأتين سهم في اثنين فتكون اثنين، لكل واحدة سهم، وللإخوة ثلاثة في اثنين تكون ستة لكل واحد سهم (٥).

أربع نسوة وأحد وعشرون ابنا: أصلها من ثمانية، للنسوة سهم لايصح (عليهن)^(۱)، وللبنين سبعة لاتصح، فتوافق بالأسباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة، فتضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، ثم في المسألة تكون ستة وتسعين للنسوة سهم في اثني عشر لكل واحدة ثلاثة (أسهم)^(۷) وللبنين سبعة في اثنى عشر تكون أربعة وثمانين لكل واحد أربعة^(۸).

 $1 \cdot = 0 \times 1$

10 = 0	×٣	(£)
۲-۱.	۲	٣/٣ ٥ - أخوات لأب
٥	١	ب ابن عم

٥	١	۲/۲ زوج
1-0	١	ب ٥ - أعمام

(٣): في ب خمسة

(٢)

11=	11 × A	(A)
W-17	١	۱/۸ ٤ - زوجات
٤-٨٤	٧	ب ۲۱ – ابن

() س د	: (٦)	۸ = ۲	× £	(0)	
() سَ أ		1-4	١	۱/٤ زوجتان	
		1-7	٣	ب ٦ - إخوة لأب	

⁽١) الهداية للمؤلف والمغنى ـ فصول في تصحيح المسائل ٩/ ٤٠ .

أربع جدات وعشرة إخوة: أصلها من ستة، للجدات سهم لايصح عليهن، وللإخوة خمسة لاتصح وتوافق بالأخماس، فيرجع عددهم إلى اثنين، والاثنان داخلان في عدد الجدات وهن أربع لأنهما نصفان فتضرب أربعة في المسألة تكون أربعة وعشرين للجدات سهم في أربعة لكل واحدة سهم، وللإخوة خمسة في أربعة تكون عشرين لكل واحد سهمان (١).

جدتان وعشرة إخوة لأم وثمان وعشرون أختاً لأب: أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، للجدتين سهم لايصح عليهما، وللإخوة لأم سهمان لايصح (عليهم) (٢)، وتوافق بالأنصاف، فيرجع عددهم إلى خمسة وللأخوات (٣) أربعة توافقهن بالأرباع، فيرجعن إلى سبعة فاضرب عدد الجدتين في وفق عدد الإخوة وهو خمسة تكن عشرة ثم في وفق عدد الأخوات وهو سبعة، تكن سبعين ثم في المسألة وعولها وهي سبعة، تكن أربعمائة وتسعين، ومنها تصح. للجدتين سهم في سبعين، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وللإخوة سهمان في سبعين تكن مائة وأربعين، لكل واحد أربعة عشر سهما، وللأخوات أربعة في سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشرة (٤).

زوج وثلاث جدات وستة إخوة لأم وخمس أخوات لأب: أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة، وللجدات سهم لا يصح، وللإخوة سهمان، يوافقهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى نصفه، وهو ثلاثة، وللأخوات أربعة لاتصح ولاتوافق، وعدد الجدات يجزئ عما رجع من عدد الإخوة، فاضرب ثلاثة في عدد الأخوات وهو خمسة يكن خمسة عشر ثم في المسألة وعولها يكن مائة وخمسين ومنها تصح، للزوج ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللإخوة سهمان في خمسة عشر تكن ثلاثين لكل واحد خمسة، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة اثنا عشر (٥).

Y £ = 8	r× :	(1)
1-1	١	۱/۹ کے – جدات
۲-۲.	٥	ب ۱۰ – أخوة

⁽٢) : () س ب .

⁽٣) من هنا خرم في ب حتى قوله (على وعبد الله وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخوات) من باب الجد والإخوة ، ص (١٠٣) .

10.=10 ×	1./٦	(0)
٤٥	٣	١/٢ زوج
0-10	-	۳ // ۳ - جدات
0-4.	۲	٣ / ٣ - إخوة لأم
14-7.	٤	٣/٣ ٥ - أخوات لأب

$\Gamma \setminus V \times V = V \cdot \times V / T$			(£)		
	70-V .	١	۱/۲ جدتان		
	16-16.	۲	١٠ ١/٣ أخوة لأم		
	١٠-٢٨٠	٤	۲۸ ^۲ /۳ أخت لأب		

امرأتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة إخوة لأب: أصلها من اثني عشر، وسهام الجميع لاتوافقهم وأعدادهم غير متفقة ، فاضرب عدد بعضهم في بعض، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة، ثم في خمسة تكن ثلاثين، ثم في سبعة تكن مائتين وعشرة ثم في المسألة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين، ومنها تصح، فكل من له شئ من اثني عشر فاضربه في مائتين وعشرة (١).

امرأتان وثماني جدات واثنا عشر أخا لأم وأربع وعشرون أختا لأب: أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للمرأتين ثلاثة لاتصح، وللجدات سهمان لاتصح، وتوافق بالأنصاف فيرجعن الى أربعة، وللإخوة أربعة، توافق عددهم بالأرباع، فيرجع إلى ثلاثة وللأخوات ثمانية يوافق عددهن بالأثمان، فيرجعن إلى ثلاثة وهذه الثلاثة تجزىء عن الثلاثة الراجعة من عدد الإخوة، وعدد المرأتين داخل في وفق عدد الجدات وهو أربعة فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ثم في المسألة وعولها تكن مائتين وأربعة، ثم من له شئ من المسألة مضروب في اثنى عشر وقد صحت (٢).

أربع نسوة وستة وثلاثون أخا لأم وثمان وأربعون أختا لأب: أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للنسوة ثلاثة لايصح عليهن، وللإخوة أربعة، توافقهم بالأرباع فيرجعون إلى تسعة وللأخوات ثمانية، توافقهم بالأثمان، فيرجعن إلى ستة فيحصل معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة فأوقف الستة تجد التسعة توافقها بالأثلاث، والأربعة توافقها بالأنصاف، فاضرب نصف الأربعة في ثلث التسعة تكن ستة، ثم في الموقوف وهو ستة تكن ستة وثلاثين، ثم في المسألة وعولها تكن خمسمائة وأربعين، ومنها تصح، فكل من له شئ من أصل المسألة مضروب في ستة وثلاثين (٣).

أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة الأبوين: أصلها من أربعة وعشرين، وسهام الجميع الاتوافقهم، وأعدادهم مختلفة فاضرب بعضها في بعض تكن ألفاً ومائتين وستين، ثم في المسألة تكن

Y . £ = 1 Y × 1 V /	(٢)	
11 = 7 ÷ 77 = 17 ×	4	٤/١ زوجتان
Y = A ÷ Y £ = 1Y ×	۲	۸ ۲/۱ - جدات
$\mathcal{E} = 17 \div \mathcal{E} \mathbf{A} = 17 \times$	٤	۱۲ ۳/۱ – أخ لأم
£ = 7£ ÷ 97 = 17 ×	٨	۲۲ ۳/۲ - أخت لأب

YOY . = Y1 .	× 1 ۲	(1)		
W10-7W.	٣	⁴ /۱ زوجتان		
1664.	۲	۳ ۹/۱ – جدات		
۱۶۸-۸٤٠	٤	٣/١ ٥ – إخوة لأم		
978.	٣	ب ٧ - إخوة لأب		

$0 \cdot \epsilon \cdot = 77 \times 10 /$	(+)	
YV= £ ÷ 1 · A = ٣7 ×	٣	٤ ^٤ /١ ع - زوجات
9 = 7 ÷ 122 = 27 ×	٤	٣/ ٣٦ – أخ لأم
γ = λλγ÷λ3 = γ	٨	٤٨ ٣/٢ - أخت لأب

ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين، فكل من له شئ من أصل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين، وهذه تسمى مسألة الامتحان (١) لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة وتصح من أكثر من ثلاثين أاناً (١)

أربع نسوة، وأربع وعشرون جدة وجد وثمانون بنتا : أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين للنسوة ثلاثة أسهم، لاتصح وللجدات أربعة يوافقهن بالأرباع، فيرجعن إلى ستة وللجد أربعة صحيحة عليه، وللبنات ستة عشر لاتصح، وتوافق بأجزاء ستة عشر فترجع الثمانون إلى خمسة، فيكون معك أربعة وخمسة وستة، فالأربعة توافق الستة بالأنصاف، فاضرب نصفها في ستة تكن اثني عشر، ثم اضربها في الخمسة تكن ستين، ثم اضربها في المسألة وعولها تكن ألفاً وستمائة وعشرين ومنها تصح (٣). وفيما ذكر إيضاح لمن تدبره.

Ψ·Υ٤· = \Υ٦· ×	(٢)	
9£0 = £ ÷ ₹¥X.=177. ×	٣	۱/۸ ٤ - زوجات
\ \ \ = 0 \ \div 0 \ . \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	٤	۲/۱ ۵ – جدات
$Y \wedge A \wedge = V \div Y \cdot Y \wedge = Y Y \cdot X \times Y \wedge Y$	١٦	۷ ۲/۳ - بنات
12. = 9 ÷ 177. = 177. ×	١	ب ٩ - إخرة أشقاء

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	(٣)	
£0 = £ ÷ \∧.= \\.×	٣	۸/ ۶ - زوجات
$1 \cdot = 7 \cdot \div 7 \cdot \div 7 \cdot \times 1 \cdot $	٤	۲۷ / ۲۲ – جدة
71. ×	٤	١/٦ جـــد
\Y = \Lambda \cdot \div \div \div \div \div \div \div \div	١٦	۸۰ ۲/۳

⁽١) كشاف القناع ٤١٥/٤ التحفة الخيرية - الملقبات ص ٢٣٢.

باب كيفية عمل المسائل الموقوفات

إذا كان معك ثلاثة أعداد فصاعداً، وكانت جميعها متفقة مشتركة – وسنذكر بعد هذا إن شاء الله كيفية الموافقة بين العددين في باب منفرد – فإنك توقف أحدها وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عدداً بعد عدد وترد كل عدد إلى وفقه، ثم تضرب عدد الراجع بالموافقة بعضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف، فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة. فإن كان الراجع من وفق الأعداد متفقاً أيضاً وقفت أحدها، ثم وافقت بينه وبين بقية الأعداد، ثم ضربت الراجع بالموافقة الثانية بعضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف الأول، فما ارتفع من ذلك بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف الأول، فما ارتفع من ذلك فهو جزء السهم فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم من له شيء من أصل المسألة فمضروب في جزء السهم، وإن كان الراجع متبايناً، أو متماثلاً، أو متناسباً، عملت فيه كالعمل في أصوله من الأعداد سواء.

واعلم أن التصحيح لايخلو من سبع علل: ثلاث في السهام وأربع في الأعداد، فأما التي في السهام: فأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليه فلا يحتاج إلى ضرب، أولاتنقسم ولا توافق فتضرب عددهم في المسألة، أولا ينقسم ولكن يوافق فتضرب وفق عددهم في المسألة، وأما التي في الأعداد: فأن تكون الأعداد متباينة، فتضرب بعضها في بعض، فما ارتفع ضربته في المسألة. أو تكون متماثلة فيجزئ ضرب أحدها عن البواقي. أو تكون متناسبة أحدها جزء واحد من الآخر فتضرب الأكثر في المسألة ويجزئ عن الاقل، أو تكون متفقة جميعها فتقف أحدها وتوافق بينه وبين البواقي، ثم تضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض، ثم تضربه في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة. فإن كان بعضها متفقاً وبعضها غير متفق وافقت بين المتفقين، وضربت وفق أحدهما في جمع الآخر، ثم ضربت ما ارتفع من ذلك في العدد الذي لم يوافقهما، فما بلغ ضربته في في جمع الآخر، ثم ضربت ما ارتفع من ذلك في العدد الذي لم يوافقهما، فما بلغ ضربته في المسألة، وهذا حصر لما تقدم في باب التصحيح ليقرب فهمه إن شاء الله(١).

⁽١) الهداية والمغنى .

مسائل من ذلك تسمى الموقوفات

سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتا وثلاثون أختاً لأب: للجدات السدس ، وللبنات الثلثان ، والباقي للأخوات، أصلها من ستة ، وسهام الجميع لاتوافقهن، ولكن أعدادهن متفقة فإن وقفت الخمسة والأربعين وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر فترجع إلى اثنين والسبعة والعشرين توافقها بالأتساع، فترجع إلى ثلاثة فاضرب اثنين ثم في ثلاثة تكن ستة، ثم في الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين، ثم في أصل المسألة تكن ألفا وستمائة وعشرين، فمن له شئ من أصل المسألة مضروب في مائتين وسبعين، ومنها تصح. وإن وقفت السبعة والعشرين فالخمسة والأربعون توافقها بالأتساع، فخذ تسعها خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها عشرة، والخمسة داخلة في العشرة فاضرب عشرة في سبعة وعشرين تكن مائتين وسبعين كالعمل الأول، فإن وقفت الثلاثين، فالخمسة والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر، فخذ وفقها ثلاثة، والسبعة والعشرون توافقها بالأثلاث، فخذ ثلثها تسعة، والثلاثة داخلة في التسعة، فاضرب تسعة في ثلاثين تكن مائتين وسبعين (۱).

ن ۲۷ × ۱ × ۲۷ ۱۶۲ × ۲۷		(۱) الموقوف ٤٥ × ٦ = ۲۷٠ الموقوف ٢٠ × ٩ = ۲۷٠
\. = \text{ \text{Y}} ÷ \text{ \text{Y}} ⋅ = \text{ \text{Y}} ⋅ \text{ \text{X}}	١	۲۷ ۱/۸ – جدة
Υ£ = £0 ÷ \· Λ· = ΥΥ· ×	٤	1 × 60 × 1 بنتا
9 = W. ÷ YV. = YV. ×	1	ب ٣٠ - أختاً لأب

أربع وعشرون جدة واثنان وسبعون أخا لأم ومائة وعشرون أخا لأب: أصلها من ستة للجدات سهم لايصح، وللإخوة سهمان يتفقان بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين، وللإخوة لأب ثلاثة، توافق عددهم بالأثلاث فيرجع عددهم إلى أربعين، فيكون معك أربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعون، فتوقف الأربعة والعشرين فتوافقها الستة والثلاثون بأجزاء اثني عشر، فترجع إلى ثلاثة وتوافقها الأربعون بالأثمان، فترجع إلى خمسة فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، ثم تضربها في الموقوف تكن ثلاثمائة وستين، ثم في المسألة تكون ألفين ومائة وستين، ومنها تصح، ثم كل من له شئ مضروب في ثلاثمائة وستين، ومتى وقفت أحد الأعداد فانتهى الضرب إلى جملة فامتحن ذلك بإيقاف عدد آخر غيره فإن أدى إلى مثل ذلك، وإلا فأحد العملين خطأ، هذا طريق البصريين، (۱) فإن أردت العمل على طريق الكوفيين (۲)، فإنك توافق بين الأربعة وعشرين والأربعين فيتفقان بالأثمان فتضرب ثمن أحدهما في جميع الآخر تكن مائة وعشرين ثم توافق بين المائة والعشرين وبين العدد الآخر وهو ستة وثلاثون فيتفقان بأجزاء اثني عشر فتضرب تمن أحدهما في جميع الآخر تكن مائة وعشرين ثم خوء أحدهما في جميع الآخر يكن ثلاثمائة وستين . كما ذكرنا في طريق البصريين (۱).

 $Y \mid Y \mid \cdot = YY \cdot \times Y$

10 = 7£ ÷ 77. = 77. ×	١	۲۷ ۲۷ – جدة
1. = VY ÷ VY. = ٣٦. ×	۲	٣/ ٧٢ – أخا لأم
1 = 11. ÷ 1. A. = 47. ×	٣	ب ١٢٠ - أخاً لأب

⁽١) و (٢) المغنى ٩ / ٤٢ و ٤٣.

 $au \cdot = 0 \times au \times au \times au$ الموقوف على طريق البصريين $au \cdot au \times au \times au = au$

 $max_{\cdot} = m \times 17 \cdot m = m \times 18$ الموقوف على طريق الكوفيين

باب مسائل فيها موقوفان

إذا كان معك أربعة أعداد، وكلها مشتركة، فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة، وهو عدد الزوجات فإن وقفت غير الأربعة، فالعمل في ذلك على ماتقدم، وإن وقفت الأربعة وافقها بقية الأعداد بالأنصاف فإذا رددتها إلى أنصافها – وكانت الرواجع متفقة أيضاً – وقفت أحدها وعملت فيه وفي صاحبيه على ما بينا من الضرب في الموقوف الثاني، ثم في الموقوف الأول فما بلغ ضربته في المسألة.

مسائل منه

أربع نسوة، وأربع وثمانون جدة، ومائتان وثمانون أخا لأم، ومائتان وأربعون أختا لأب:

أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر للزوجات ثلاثة وللجدات سهمان لايصح، ويوافق بالأنصاف، فيرجع عددهن إلى اثنتين وأربعين، ولولد الأم أربعة لاتصح وتوافق بالأرباع فيرجع عددهم إلى سبعين، ولولد الأب ثمانية توافقهن بالأثمان، فيرجع عددهن إلى ثلاثين، فيكون معك أربعة واثنان وأربعون وسبعون وثلاثون فقف الأربعة توافقها بقية الأعداد بالنصف، فترجع الأعداد إلى واحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر، فقف الخمسة عشر توافقها الخمسة والشلاثون بالأخماس، فترجع ، إلى سبعة وتوافقها الواحد وعشرون بالأثلاث، فترجع إلى سبعة أيضاً فاضرب إحدى السبعتين في الموقوف الثاني ، وهو خمسة عشر يكن مائة وخمسة ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن أربعمائة وعشرين، وهو جزء السهم فتضربه في المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين للنسوة ثلاثة في جزء السهم تكن ألفاً ومائتين وستين لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولولد الأم أربعة مضروبة في جزء السهم تكن ألفاً وستمائة وثمانين، لكل واحدة عشرة أسهم ولولد سبقة أسهم، وللجدات سهمان في الجزء تكن ثماغائة وأربعين لكل واحدة عشرة أسهم ولولد الأب ثمانية في الجزء تكن ثلاثة آلاف وثملاثمائة وستين لكل واحدة منهن أربعة عشر مهما فإن وقفت غير الأربعة لم يحدث معك موقوف ثان بحال (۱).

 $V1E. = EY. \times 1V / 1Y$

710 = ٤ ÷ 177⋅ = ε7⋅ ×	۳	٤ – زوجات	1/2
1. = Λε ÷ Λε. = ετ. ×	۲	۸٤ – جدة	1/4
7 = YA. ÷ 17A. = £Y. ×	٤	۲۸۰ أخ لأم	1/4
1 £ = 7 £ · ÷ 777 · = £7 · ×	٨	٢٤٠ أخت لأب	۲/۳

T. V. - £T - £ (1)

الموقوف ٤ يوافقها جميع الأعداد بالنصف على النحو التالى – ٢١ – ٣٥ – ١٥ فقف ١٥ وهو الموقوف الثانى ١٥ × ٧ = ١٠٠ \times ٤ - ٤٠٤

أربع نسوة ومائة وأربعون جدة وثلاثمائة وستون أخا لأم وثلاثمائة وثمانية وسبعون أخا لأب:

أصلها من اثني عشر، للنسوة ثلاثة لاتصح وللجدات سهمان توافقان عددهم بالأنصاف فيرجع، إلى سبعين وللإخوة لأم أربعة توافق عددهم بالأرباع فترجع إلى تسعين وللإخوة لأب ثلاثة توافق عددهم بالأثلاث، فترجع إلى مائة وستة وعشرين، فتقف الأربعة يوافقها جميع الأعداد بالأنصاف، فيرجع كل عدد إلى نصفه فيحصل معك خمسة وثلاثون، وخمسة وأربعون، وثلاثة وستون، وهذه أعداد متفقة أيضاً، فقف أحدها ثانيا واجعله الخمسة والثلاثين، فتوافقه الخمسة والأربعون بالأخماس فترجع إلى تسعة، وتوافقه الثلاثة والستون بالأسباع، فترجع إلى تسعة، وإحدى التسعتين تنوب عن الأخرى، فاضرب تسعة في الموقوف الثاني وهو خمسة وثلاثون تكن ثلاثمائة وخمسة عشر، ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن ألفاً ومائتين وستين، ثم في أصل المسألة تكن خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرين، ومنها تصح، فمن له شئ من أصل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين، ومتى وقفت في هذا الباب غير الأربعة لم تجد أبداً موقوفاً ثانياً، فاعتبر ذلك بأن توقف السبعين تجد الأربعة توافقهابالأنصاف، فترجع إلى الاثنين والتسعين توافقها بالأعشار، فترجع إلى تسعة، والمائة والستة والعشرين توافقها بأجزاء أربعة عشر فترجع إلى تسعة، فاضرب إحدى التسعتين في اثنين تكن ثمانية عشر ثم في سبعين يكون ألفاً ومائتين وستين، هذا طريق البصريين، وأما طريق الكوفيين فإنك توافق بين الأربعة وبين السبعين يتفقان بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، يكن مائة وأربعين، ثم توافق بين المائة وأربعين وبين التسعين يتفقان بالأعشار، فتضرب عشر أحدهما في جميع الآخر تكون ألفاً ومائتين وستين، والعدد الرابع هو مائة وستة وعشرون فهو داخل في الألف ومائتين وستين لأنه عشره فاضرب ألفاً ومائتين وستين في المسألة. تكن خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرين، ومنها تصح، للنسوة ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون، لكل امرأة تسعمائة وخمسة وأربعون، وللجدات ألفان وخمسمائة وعشرون، لكل واحدة ثمانية عشر سهماً، وللإخوة من الأم خمسة آلاف وأربعون، لكل واحد أربعة عشر سهماً، وللإخوة للأب ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون، لكل أخ عشرة أسهم، وفيما ذكرنا تنبيه لمن تدبره وكفاية إن شاء الله(١١).

1017. = 177.×17

960 = 6 ÷ TVA · = 177 · ×	٣	۱/٤ - زوجات
\A = \1. ÷ \70\(\cdot\) = \77\(\times\)	۲	٦٤٠ - جدة
1£ = ٣٦. ÷ 0.£. = 177. ×	٤	٣٦٠ ١/٣ أخ لأم
1. = TYA : TYA. = 177. ×	٣	ب ۳۷۸ أخ لأب

^{177 - 9. -} V. - £ (1)

الموقوف ٤ توافقها جميع الأعداد بالنصف على النحو التالي – ٣٥ – ٤٥ – ٣٦ فقف ٣٥ وهو الموقوف الثاني ٩ × ٣١ ه imes ٣١ imes ٢٢٠٠

باب كيفية الموافقة بين العددين

وإذا أردت أن تعلم بم يتفق العددان إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، فأنقص أقل العددين من أكثرهما أبداً، فإن أفناه فالقليل جزء منه وداخل فيه، ومنتسب إليه، وإن لم يفنه، وبقيت من الأكثر بقية، فألقها من الأقل، فإن أفنيته فالعددان مشتركان بجزء تلك البقية كائناً ما كان، فإن لم تفن البقية العدد الأول وبقيت منه بقية أخرى، فألق هذه البقية الثانية من البقية الأولى، ولاتزال كذلك تفنى كل عدد بالأول الذي يليه. حتى ينتهي إلى عددين يفنى أقلهما الأكثر مما يليه قبله، فيكون الاتفاق بجزء العدد المفنى، إن كان اثنين فبالأنصاف، وإن كان ثلاثة فبالأثلاث، وإن كان سبعة فبالأسباع، وإن كان أحد عشر فبأجزاء أحد عشر، أو بأي عدد كان، فإن بقي معك في جميع ذلك واحد فالعددان متباينان، لاموافقة بينهما، فخرج من ذلك أن العددين لايخلوان إما أن يكونا متناسبين فيدخل أحدهما في الآخر، أو مشتركين فتضرب وفق أحدهما في الآخر أو متباينين فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، فإن كانا متساويين فقد بينا فيما تقدم أن أحدهما يجزئ عن الآخر،

مثال في ذلك

إذا قيل لك: بم توافق ستة وثلاثون ثمانية وخمسين فأنقص ستة وثلاثين من ثمانية وخمسين يبقى يبق اثنان وعشرون، فأنقصها من ستة وثلاثين يبق أربعة عشر فأنقصها من اثنين وعشرين يبقى ثمانية فأنقصها من أربعة عشر يبق ستة فأنقصها من ثمانية يبق اثنان فأنقصها من ستة أبدا تفنها، فتعلم أن الاتفاق بالأنصاف. فإن قيل لك بم توافق واحد وعشرون تسعة وأربعين فأنقص واحداً وعشرين من تسعة وأربعين مرتين فيبقى سبعة، وهي أقل من واحد وعشرين فأنقصها من الواحد وعشرين ثلاث مرات تفنها، فتعلم أنهما يتفقان بالأسباع، فإن قيل: بم توافق خمسة عشر ثمانية وثلاثين، فأنقصها من خمسة عشر يبقى سبعة، فأنقصها من ثمانية وثلاثين، متين، يبقى ثمانية، فأنقصها من خمسة عشر يبقى سبعة، فأنقصها من ثمانية واحد، فتعلم أنهما عددان متباينان لايتفقان. فافهم عشر يبقى سبعة، فأنقصها من ثمانية يبق واحد، فتعلم أنهما عددان متباينان لايتفقان. فافهم ذلك، وقس عليه يتضح لك الصواب إن شاء الله.

⁽١) الهداية للمؤلف ١٦٦/٢.

باب في اختصار مسائل التصحيح

إذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب، كالأب والجد مع البنات وبنات الابن وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم، فاجمع مايرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصباء سائر الورثة، فإن اتفقا بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء، فإن كان هناك كسر فصححه بعد الاختصار (١)، وفي الاختصار طريقة أخرى قد ذكرناها في عمل بعض مسائل هذا الباب.

مسائل منه

أب وبنت : أصلها من ستة للأب سهم بالفرض وللبنت ثلاثة وما بقي للأب، فيكون له ثلاثة، وللبنت شهم (٢).

جد وخمس بنات ابن: أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين، للجد عشرة بالفرض والتعصيب، ولبنات الابن عشرون، لكل واحدة أربعة، فيتفقان بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفها، فيرجع سهم الجد إلى خمسة، وسهم كل بنت ابن إلى اثنين (٣).

زوج هو ابن عم وخمس بنات: للزوج الربع، وللبنات الثلثان، والباقي للزوج بالتعصيب، أصلها من اثني عشر، للزوج أربعة بالفرض والتعصيب، وللبنات ثمانية، متفقان بالأرباع، فاردد المسألة إلى ربعها ثلاثة، للزوج سهم وللبنات سهمان، لايصح، فاضرب عددهن في ثلاثة يكن خمسة عشر، للزوج خمسة، ولكل بنت اثنان (٤). وفي اختصارها وجه آخر: هو أن نقول للزوج أربعة، وهي ثلث المال، وللبنات ثمانية، وهي ثلثاه، فاردد المسألة إلى أقل عدد له ثلث وثلثان، وذلك ثلاثة، ولو لم تختصرها لصحت من ستين.

⁽١) الهداية للمؤلف - باب اختصار مسائل الصلب - ٢/ ١٦٧.

10 - W. = 0 × 7				(٣)
٥	١.	۲	+ أب جد	1/4
۲-۱.	۲.	٤	٥ بنت ابن	۲/۳

۲	٦	(Y)
١	٣	١/٦ + ب أب
١	٣	۱/۲ بنت

٠	0 = 0	× 1	- 17		(£)
	٥	١	٤	+ ب زوج هو ابن عم	1/2
	۲-۱.	۲	٨	٥ بنات	۲/۳

أخ لأم هر ابن عم وست أخوات لأب: أصلها من ستة للأخ سهم وللأخوات أربعة، ويبقى سهم هو للأخ بالتعصيب، فحصل له سهمان، وهما ثلث المال، وللأخوات أربعة وهي ثلثا المال، فارددها بالاختصار إلى ثلاثة، للأخ سهم وللأخوات سهمان، لايصح، ويوافق بالأنصاف فاضرب نصف عددهم في المسألة، وهي ثلاثة، تكن تسعة، ومنهما تصح (١١).

أب وثمانى بنات: أصلها من ستة، للأب سهم بالفرض، وللبنات أربعة، ويبقى سهم للأب بالتعصيب، وسهام البنات توافق عددهن بالأرباع، فيرجع عددهن إلى اثنين فتضربها في ستة تكن اثني عشر، للأب أربعة وللبنات ثمانية، فلو رددتها بالاختصار إلى ثلاثة ثم قلت للأب سهم وللبنات سهمان لايصح عليهن، ويوافق عددهن بالأنصاف فيرجع عددهن إلى أربعة فتضربه في ثلاثة، فيكون اثني عشر لما أفاد الاختصار هاهنا فائدة لأنها لاتصح إلا مما صحت من أصلها فاجتنب مثل هذا فإن الاختصار فيه لايحسن (٢).

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهامهم قبل التصحيح

إذا أردت معرفة ذلك فانظر، فإن كان الكسر على جنس واحد ولم يوافق سهامهم عددهم فلأحادهم مالجماعتهم من أصل المسألة، وإن وافقت سهامهم عددهم فلأحادهم وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة(٢٠).

مثال ذلك:

ثلاث بنات وعم: أصلها من ثلاثة فإن أردت أن تعلم ما لكل بنت قبل التصحيح قلت لها سهمان؛ لأنك إذا صححت كانت من تسعة لهن منها ستة لكل واحدة سهمان، فإن كانت البنات أربعاً فأردت معرفة ما لكل واحدة قبل التصحيح قلت سهم؛ لأنك تجد سهامهن توافق عددهن بالأنصاف فترجع سهامهن إلى نصفها، وذلك سهم واحد، لأن سهامهن اثنان، فلو صححت المسألة لصحت من ستة، للبنات أربعة، لكل واحدة سهم (٤).

7 × 7 = 7 /		(٢)
٤	۲	+ ب أب
1-4	٤	۸ – بنات

$\mathbf{A} = \mathbf{Y} \times \mathbf{Y} \mathbf{A} $			
٢	-	۲	١/٦ + ب أخ لأم هو ابن عم
1-1	۲	٤	۳ / ۲ - أخوات لأب

(٣) الهداية للمؤلف - باب استخراج نصيب ما لكل وارث من الورثة المنكسر عليهم سهامهم قبل التصحيح ١٦٧/٢.

٩ =	٣×٣	(£)
۲-٦	۲	۳ ۲/۳ – بنات
٣	1	ب عم

فصل: فإن كان الكسر على فريقين

وأردت معرفة ما لكل واحد قبل التصحيح، نظرت فيما يحصل معك من عددهم، فإنه لايخلو من أربعة أحوال إما أن تكون أعداد الفريقين متماثلين أو متناسبين أو متفقين أو متباينين، فإن كانا متماثلين فإن لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم قبل التصحيح أو وفق سهامهم إن اتفقا(۱).

مثال ذلك:

خمس جدات وعشر بنات وأخ: أصلها من ستة للجدات سهم على خمسة لايصح، وللبنات أربعة توافقهن بالأنصاف، فيرجعن إلى خمسة، فلكل جدة سهام جماعتهن من أصل المسألة، وذلك سهم، ولكل بنت وفق سهامهن من أصل المسألة، وذلك اثنان، لأتك لو صححت المسألة قلت معنا خمستان، إحداهما تجزئ عن الأخرى، فتضرب في أصل المسألة وهي ستة تكون ثلاثين للجدات سهم في خمسة، لكل واحدة سهم، وللبنات أربعة في خمسة تكون عشرين، لكل واحدة سهمان (٢).

فصل: فإن كانا متناسبين

كان لكل واحد من الفريق الأكثر الذي ينتسب إليه الأقل مالجماعتهم من أصل المسألة، أو وفق سهامهم إن كانت سهامهم موافقة لعددهم، وكان لكل واحد من الفريقين الأقل المنتسب إلى الأكثر أقل عدد تخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر مضروباً ذلك في سهامهم، أو في وفق سهامهم، إن كانت متفقة (٣).

⁽١) الهداية ٢/١٦٧.

٣٠ = ٥	۲×	(۲)
1-0	1	۲/۱ ه – جدات
۲-۲.	٤.	۱۰ ۳/۲ – بنات
۰	1	ب أخ

⁽٣) الهداية ١٦٧/٢.

مثال ذلك

زوج وخمس عشرة جدة وخمس أخوات لأب: أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللجدات سهم، وللأخوات أربعة، وعدد الأخوات يدخل في عدد الجدات، فإن أردت معرفة ما لكل جدة، وما لكل أخت قبل التصحيح، قلت عدد الجدات هو الأكثر المنتسب إليه، فللواحدة ما كان للجماعة من أصل المسألة، وذلك سهم وعدد الأخوات هو الأقل المنتسب إلى الأكثر، وأقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر وهو الأكثر ثلاثة، لأن عددهم ثلث العدد الأكثر فاضرب الثلاثة في سهامهن وهي أربعة تكن اثني عشر، فهي لكل أخت، فإذا شئت اعتبار ذلك فصحح المسألة، بأن تضرب خمسة عشر في أصل المسألة وعولها وهي ثمانية تكن مائة وعشرين، للزوج خمسة وأربعون، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة سهم، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل أخت اثنا عشر (١).

زوج وأربعة إخوة لأم وأربع وعشرون أختا لأب: أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللإخوة من الأم سهمان ، لا تصح وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى إثنين، وللأخوات أربعة لا تصح وتوافق بالأرباع فيرجع عددهن إلى ستة ، فحصل معك اثنان وستة والاثنان داخلان في الستة لأنها ثلثها فإن أردت معرفة ما لكل أخت وما لكل أخ قبل التصحيح ، قلت عدد الأخوات هو الأكثر فلكل واحدة منهن وفق مالجماعتهن من أصل المسألة وذلك سهم ، وعدد الإخوة هو الأقل وأقل عدد نحصل به النسبة بين وفقى العددين ثلاثة، لأن الاثنين هما ثلث الستة فاضرب الثلاثة في وفق سهامهم، وهو سهم تكن ثلاثة فهو لكل أخ واعتبر ذلك بأن تضرب وللأخوات أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللإخوة اثنا عشر لكل أخ ثلاثة ، وللأخوات أربعة وعشرون لكل أخت سهم (٢) .

0 E=1×4/ 7		(٢)
١٨	٣	۲/۱ زوج
4-11	۲	٣/١ ٤ - أخ لأم
1-78	٤	۲۲ ۲۴ أخت لأب

17.=10×	۸/ ٦	(1)
٤٥	1	۲/۱ زوج
1-10	١	١/ ١٥ – جدة
17-7.	٤	٣/٧ ٥- أخوات لأب

فصل فإن كانا متفقين

كان لكل واحد منهم ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه، أو وفقها، إن كانت موافقة عددهم في وفق عدد الفريق الآخر(١).

مثال ذلك

(١) الهداية ١٦٧/٢.

٣٠٠ = ٣	. / ٦ (٢)	
٩.	٣	۲/۱ زوج
٣.	١	الم أم
٣-٦.	۲	۲۰ ۳/۱ أخ لأم
٤-١٢.	٤	٣٠ ٣٠- أخت لأب

فصل: فإن كانا متباينين

فاضرب سهام الفريق الذي تختار معرفة ما لكل واحد منه في عدد الفريق الآخر، فما بلغ فهو له، فإن كانت سهامهم وافقت عددهم فاضرب وفق سهامهم في عدد الفريق الآخر، أو في وفقه فما كان فهو لواحدهم (١١).

مثال ذلك

ثلاث نسوة وأخوان: أصلها من أربعة للنسوة، سهم على ثلاثة وللأخوين ثلاثة، وسهام الفريقين لاتصح، فمعك اثنان وثلاثة، وهما متباينان فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب سهمهن من أصل المسألة في عدد الأخوين يكن اثنين، فهما لها، وإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب سهام الأخوين، وهي ثلاثة، في عدد النسوة وهن ثلاث، يكن تسعة، فهي لكل أخ وامتحن ذلك بأن تصحح المسألة فتجدها تصح من أربعة وعشرين، للنسوة ستة، لكل واحدة سهمان، وللأخوين ثمانية عشر، لكل أخ تسعة (٢).

ثلاث نسوة وبنت واثنتا عشرة أختا : المسألة من ثمانية للنسوة سهم لايصح عليهن، وللبنت أربعة وللأخوات ثلاثة، توافقهن بالأثلاث فيرجعن إلى أربعة فإن أردت معرفة ما لكل امرأة، فاضرب مالهن في وفق عدد الأخوات تكن أربعة، فهو لكل امرأة، وإن أردت معرفة ما لكل أخت، فاضرب وفق سهام الأخوات وذلك سهم في عدد النسوة وهن ثلاث، تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخت، ثم اعتبر المسألة بأن تضرب عدد النسوة في وفق عدد الأخوات تكن اثني عشر، ثم في المسألة تكن ستة وتسعين، للنسوة اثنا عشر، لكل امرأة أربعة وللبنت ثمانية وأربعون، وللأخوات ستة وثلاثون، لكل أخت ثلاثة، وقد صح الاعتبار (٣).

وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليعمل في الثلاثة أجناس والأربعة أجناس على نحو ماذكرنا في الجنسين من الضرب في أحدها إن كانت متماثلة أو في وفقه أو الضرب في الأكثر إن كانت متناسبة، أو في وفقه أو الضرب في وفقها جميعها، إن كانت متفقة أو الضرب في الجميع، إن كانت متباينة فإنه يصيب إن شاء الله.

(١) الهداية للمؤلف ١٦٧/٢.

. 171	71	للمؤلف	الهدايه	()	1)

/ × /	(4)
١	۳ ۸/۱ ووجات
٤	۲/۱ بنت
٣	ب ۱۲ أخت
	× /

72 = 7	×٤	(7)
۲ – ۲	١	۳ ^٤ /۱ وجات
9 - 14	٣	ب أخوان

باب للاختلاف

ونبدأ بذكر الخلاف في الجد مع الإخوة والأخوات(١).

اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في توريث الجد مع الإخوة والأخوات فروي عن أبي بكر الصديرة (٢) وأبري برن كعرب (٣) ، ومعاذ برن جبر $(^{(1)})$ ، وعبر الله بن عبراس (٥) ، وعائش $(^{(1)})$ ، وأبرى هريرة $(^{(1)})$ ، وأبرى المدرداء (٨).

⁽١) أي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط ولاخلاف في إسقاط الجد لبني الإخوة وولد الأم وسقوطه بالأب ومقامه مقام الأب عند عدمه مع البنين وأنه عاصب مع ذوي الفروض فتح الباري ١٩/١٢ الاختيار للموصلي ١٠١/٥ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والمجموع شرح المهذب ١١٥٥/١. المغني لابن قدامة ٢٥/٩ كشاف القنساع ٤٠٧/٤ - ٤٠٨ وكذلك ذكرها المؤلف ٢٧٨/١ .

⁽٢) المصنف لعبد الرزاق - الفرائض - باب فرض الجد ٢٦٣/١ المصنف لابن أبي شيبة الفرائض - في الجد من جعله أبا ٢٥٨/٦ رقم ٣١٢-٣١ والسنن للدارمي -الفرائض باب قول أبي بكر في الجد - ٣٥٢/٢ ٣٥٣-٣٥٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩-١٨/١٢ - ا - والمختصر لأبى الحكيم الخبرى في الفرائض - باب الجد - خ -

أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن عثمان أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التميمي ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر صحب المصطفى صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة ورافقه في الهجرة والمشاهد كلها وتولى الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أول الخلفاء الراشدين توفي في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وأرضاه ، الإصابة ٤٨٣/ت٢/٣٤٤ والأعلام ٢/٤.١.

⁽٣) فتح الباري ٢٠/١٢ المحلي لابن حزم ٢٨٨/٩. المغني ٦٦/٩ ُ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض – باب الجد – خ هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج صحابي أنصاري كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ رضى الله عنه الإصابة ١٩/١ ت ٣٢. والأعلام ٨٢/١.

⁽٤) المراجع السابقة هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل شهد بيعة العقبة وغزوة بدر والمشاهد كلها وبعثه النبي على إلى اليمن قاضياً ومعلماً مات سنة ١٨ هـ. رضى الله عنه الإصابة ٢٠١٧٣ ، ٨٠٣ ، ١٨ علام ٢٥٨/٧ (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٤/١٠. والمصنف لأبي شببة ٢٥٨/٣ سنن الدارمي ٣٥٢/٢. فتح الباري ١٨/١٢ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ. المحلى ٢٨٨/٩ المغنى ٣٦/٩.

⁽٦) فتح الباري ١٢/١٨ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ. المحلي ٢٨٨/٩ المغنى ٦٦/٩ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين ومن أفقه النساء وتكنى بأم عبد الله تزوجها النبى ﷺ وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسعين وبني بها وهي بنت تسعين وبني من الهجرة رضى الله عنها وأرضاها .

الإصابة ٤/٤ ٣٥٥ت ٤٠٧ والأعلام ٤/٠٤٠.

⁽٧) المراجع السابقة.

⁽٨) فتح الباري ١٢/١٨ - المبسوط ١٧٩/٢٩ - ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ المحلي ٢٨٨/٩ المغنى ٦٦/٩ وهو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري صحابي جليل مات في آخر خلافة عثمان لسنتين بقيتا منها رضي الله عنهم جميعاً. الإصابة ٢٥٥٣ تـ ١١١٧. وتقريب التهذيب ٢١/١٠ ٢.٨.

وأبي الطفيل^(۱) وأبي موسى^(۲) وعمران بن حصين^(۳) وجابر بن عبد الله^(٤) وعبادة بن الصامت^(٥) ، وابن الزبير^(۲) ، رضي الله عنهم أنه م جعل والله الجد أباً وأستقطوا به جميسع الإختوة والأختوات وإليسه ذهب الحسن (۲) ، وعطاء (۸) ، وطاوس (۹)،

⁽١) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغنى ٦٦/٩ وكشاف القناع ٤٠٩/٤ هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جعش الليثي الكناني القرشي أبو الطفيل شاعر كنانة وأحد فرسانها ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ مات بمكة سنة ١١٠ هـ تقريب التهذيب ٢٨٩/١ تـ٦٩. الأعلام ٢٥٥/٣ الإصابة ١٩/٤ والجرح والتعديل ٢١/١ سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣.

⁽٢) المراجع السابقة إضافة إلى المحلي وفتح الباري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري يلقب بأبي موسى صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكمين اللذين رضي بهما على ومعاوية رضي الله عنهم، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم استعمله رسول الله عنهم أجمعين، مات بالكوفة سنة ٤٤ هـ الإصابة ٢٩٨٧. والأعلام ٤٤١٤ تقريب التهذيب ٤٤١/١.

⁽٣) المبسوط ١٧٩/٢٩ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض – باب الجد – خ – والمغنى ٦٦/٩.

هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي من عُلماً ، الصحابة بعثه عمر يفقه أهل البصرة وولاه زياد قضاءها وتوفي بها سنة ٥٢ هـ رضى الله عنه ، الإصابة ٢٦/٣ ت ٢٠١٠ والأعلام ٧٠/٥.

⁽٤) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٦/٩ وكشاف القناع ٤٠٩/٤.

هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصّاري صّحابي مكثر حافظ، تّوفي سنة ٧٨ هـ. الإصابة ٢١٣/١ت ١٠٢٦ ا والتقريب ١٢٢/١ ت٩٠ الأعلام ١٠٤/٢.

⁽٥) المغني ٦٦/٩ وكشاف القناع ٤٠٩/٤ هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وأول من ولي القضاء بفلسطين، ومات سنة ٣٤ هـ رضى الله عنه ، الإصابة ٢٦٨/٢ت ٤٤٩٧ والتقريب ٣٩٥/١ت ٣٩٥/٣ و وشذرات الذهب ٢٠/١ الأعلام ٢٥٨/٣.

⁽٦) فتح الباري ١٩/١٢. السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/٦. المبسوط ١٧٩/٢٩ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد -خ والمحلي ٢٢٨/٩ المغني ١٦/٩ هو عبد الله بن الزبير بن العوام أول مولود بالمدينة في عام الهجرة بويع بالخلافة واستمر تسع سنين وقتل سنة ٧٣ هـ رضى الله عنه ،الإصابة ٣٠٨/٢ د ٤٦٨١. التقريب ١٩٥/١ عند ١٣٠٤ الأعلام ٨٧/٤.

⁽۷) المحلى ۲۸۸/۹. العذب الفائض ۱۰۵/۱ هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي الأنصاري بالولاء. ثقة فقيه فصيح لاتأخذه في الله لومة لائم ولد سنة ۲۱ هـ ومات ۱۱۰ هـ، تهذيب الأسماء واللغات ۱۲۱/۱ت ۱۲۲ والتقريب ۱۹۵/۱ت ۲۹۳ والأعلام ۲۲۲/۲.

⁽٨) فتتٰع الباري ١٩/١٢ والمبسوط ١٧٩/٢٩ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ١٦/٩ والمحلي ٢٨٨/٨ هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني، ثقة، إمام، روى عن كبار الصحابة مات سنة ٩٤ هـ وقيل بعد ذلك رحمه الله ، شذرات الذهب ١٢٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٥١ والتقريب ٢٠٣/٢ ٢٠٤

 ⁽٩) المراجع السابقة ماعدا المبسوط هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري بالولاء من كبار التابعين فقيه راوية للحديث مات حاجاً سنة ٢٠١ هـ. رحمه الله التقريب ٢٧٧/١ت ٤. وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥١ تاكرة الحفاظ ١٠٠٠ والإعلام ٢٢٤٤/٣. تذكرة الحفاظ ١٠٠٠ الجرح والتعديل ٤/٠٠٠ والبداية والنهاية ٢٤٤/٩.

وجابر بن زید (۱) ، وقتادة (۲) ، وابن سیرین (۳) ، وأبو حنیفة (۱) ، وعثمان البتی (۱) ، والمزنی (۲) ، وداود (۷) ، ولاعمل علی هذا لوضوحه .

وروي عن علي (^) ، وابن مسعود (^) ، وزيد بن ثابت (١٠٠) ، أنهم ورثوا الإخوة معه ثم اختلفوا في كيفية توريثهم، فكان علي (١١٠) - عليه السلام - يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات، ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ مالم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات وإلى قوله في جميع باب الجد ذهب

⁽۱) فتح الباری ۱۲/۱۸ ومختصر أبو الحكيم الخبری فی الفرائض - باب الجد - خ والمحلی ۲۸۸/۹ المغنی ۲۹/۹ هر أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدی البصری وهو تابعی فقيه صحب ابن عباس وغيره مات سنة ۹۳هد ، شذرات الذهب ۱۰۱/۱ . والتقريب ۱۲۲/۱ ت ۳ . وتهذيب الأسماء ۱٤۱/۱ ت ۹۸. الأعلام ۱۰٤/۲ .

⁽۲) مختصر أبو الحكيم الخبرى فى الفرائض - باب الجد - خ والمحلى والمغنى هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى تابعى ثقة حافظ، مات سنة ۱۹۸۸ه . التقريب ۱۹۳/۱ ت ۸۱ . وتهذيب الأسماء واللغات ۷۷/۲ ت ٦٦ . وشذزات الذهب ۱۹۳/۱ والأعلام ۱۷۷/۰ والعبر ۱۷۲/۱ .

 ⁽٣) ومختصر أبو الحكيم الخبرى في الفرائض - باب الجد - خ والعذب الفائض ١٠٥/١ هو أبو بكر محمد بن سيرين تابعى ثقة ثبت عابد من الأئمة في الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا مات سنة ١١٠ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ت ١١ . والأعلام ١٥٤/٦
 ١٥٤/٦ والتقريب ١٦٩/٢ ت ٢٩٥ . والمنتظم ١٣٨/٧ .

⁽٤) الاختيار للموصلي ١٠١/٥ والمبسوط ١٨٠/٢٩ مختصر الطحاوى ص ١٤٧ هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى أصله من فارس ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ . ونشأ بها كان تاجر خز ثم انقطع للتدريس والإفتاء وإليه ينسب المذهب الحنفي مات سنة ١٥٠ هـ . التقريب ٣٠٣/٢ ت ١٠٨ . وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ت ٣٣١ . والأعلام ٣٦/٨ .

⁽٥) فتح الباري ٢٠/١٢ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمحلى ٢٨٨/٩ هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري من فقهاء البصرة يقال إن اسم أبيه سليمان، صدوق، مات سنة ١٤٦ هـ . التقريب ١٤/٢ ت ١١٢ .

⁽٦) مختصر أبو الحكيم الخبرى فى الفرائض - باب الجد - خ والمجموع شرح المهذب ١١٥/١٦ وحاشية البقرى على الرحبية ٩٧ هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى صاحب الإمام الشافعي، قال فيه المزنى ناصر مذهبى من أهل مصر مات سنة ٢٦٤ هـ . الأعلام ٢٣٢١/ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ ت ٤٩٢ والجرح والتعديل ٢٠٤/٢ والعبر ٣٧٨/١ .

⁽٧) المُحلى لابن حزم ٢٨٨/٩ هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى ثم البغدادى إمام أهل الظاهر أول من قال بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة وترك القياس والرأى والتأويل مات ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/٢ ت ١٥٧ . والأعلام ٣٣٣/٢ .

⁽۸) فتح الباري ۲۱/۱۲ وسنن الدارمي ۳٥٤/۲ باب قول على في الجد والمصنف لعبد الرزاق ۲۶۸/۱ والمصنف لابن أبي شيبة ۲۲۰/۲.

⁽٩) المراجع السابقة.

⁽١٠) المراجع السابقة، زيد بن ثابت هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي من علماء الصحابة ولاسيما في الفرائض وأحد كتاب الوحي، كان ابن عباس رضي الله عنهم يأتيه لطلب العلم، يقول العلم يؤتى ولايأتي وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة، مات سنة ٤٥ هـ وقيل بعد ذلك رضى الله عنه ، الإصابة ٥٩١/١ ت ٢٨٨ التقريب ٢٧٢/١ تهذيب الأسماء ١٨٠ تم ١٢٨ الأعلم ٥٩/٣.

⁽١١) المراجع السابقة والمختصر لأبي الحكيم الخبري في الفرائض – باب الجد – خ .

الشعبي^(۱) والنخعي^(۲) والمغيرة بن مقسم^(۳) وابن أبي ليلى^(٤) وابن شبرمة^(٥) والحسن بن صالح^(۲).

وكان زيد (٧) ، وابن مسعود (٨) ، يقسمان المال بينه وبينهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث، وجعل الباقي للإخوة والأخوات، وبقول زيد في باب الجدد: أخذ الزهري (٩) ، والأوزاعي (١١) ، والتسوري (١١)

(٦) المراجع السابقة ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيي الهمداني الثوري مات سنة ١٦٨ ه شذرات الذهب ٢٦٢/١ الأعلام ١٩٣/٢ التقريب ١٧/١ ت ٢٨٤.

(٧) فتح الباري وسنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبة.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) العذب الفائض ١٠٦/١ هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، فقيه، حافظ، إمام، عالم، مآت سنة ١٢٤ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٠٠ ٣٠ ٢٤ والتقريب ٧٠٧ ت ٢٠٧/.

(١٠) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغنى ٦٩/٩ المحلى ٢٨٦/٩ هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد في زمانه، مات سنة ١٥٧ هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ت ٣٥٥ والتقريب ١٠٩٤عت ١٠٦٤ والأعلام ٣٢٠/٣.

(۱۱) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغنى وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ بارع في الفقه والحديث والزهد وقول الحق، ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ت ٢١٥ وشذرات الذهب ٢١٠٥/١ والأعلام ١٠٤/٣ والبداية والنهاية ١٣٥/١ والتقريب ٢١٠٤/٣ ت ٣١٨ .

⁽١) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٨/٩ فتح القريب المجيد للشنشوري ٢٦/١ هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، محدث راوية فقيه شاعر، من التابعين ولد سنة ١٩ هـ ومات سنة ١٠٣هـ. الأعلام ٥٦/٣ والمجرح والتعديل ٣٢/١ وتذكرة الحفاظ ٧٩/١ وتقريب التهذيب ٣٨٧/١ ٤٦.

⁽٢) المغني ١٨/٩ هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ولد سنة ٤٦ هـ من كبار التابعين صدوق راوية حافظ للحديث مات سنة ٩٦ هـ الأعلام ١٨٠/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ١٣٠ العبر ٨٥/١.

⁽٣) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٨/٩ والمحلي ٢٨٥/٩ هر أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي بالولاء الكوفي من فقهاء التابعين مات بالكوفة سنة ١٣٦٦ه التقريب ٢٠٧٠ ت ١٣٢٨ سير أعلام النبلاء ١٠/٦.

 ⁽٤) فتح الباري ٢٢/١٢ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني والمحلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي
 ليلي الأنصاري الكوفي فقيه من أصحاب الرأي ولى القضاء بالكوفة مات سنة ١٤٨هـ ، التقريب ١٨٤/٢ ت ٤٦٠ والأعلام ١٨٩/٦.

⁽٥) العذب الفائض ٢٠٦١ وفتح القريب المجيب للشنشوري ٤٦/١ هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي من فقهاء التابعين مات سنة ١٤٤ هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١١ ٣٠٣ والتقريب ٢٢٢/١ ٣٧٣ والعبر ٢/١٥ والجرح والتعديل ٨٢/٥.

ومالك $^{(1)}$ ، وأحمد بن حنبل $^{(1)}$ ، والشافعي $^{(2)}$ ، وأبو يوسف $^{(1)}$ ، ومحمد $^{(6)}$ ، وأبو عبيد $^{(7)}$ وجمهور الفقهاء $^{(8)}$.

وأخذ بقول ابن مسعود في الجد كله شريح^(٨) ومسروق^(٩) وعلقمة^(١١) وجماعة من أهل الكوفة^(١١).

⁽١) بلغة السالك ٤٤٩/٢ وبداية المجتهد هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المالكية وهو من تابعي التابعين مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ رحمه الله. الأعلام ٢٥٧/٥ تهذيب الأسماء ٢٧٥/ت ١٠٠ تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ الجرح والتعديل ٢٠٤/٨ تت ٢٠٠ والمنتظم ٢٢/٩.

⁽٢) الهداية للمؤلف ١٦٧/٢ باب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات والمغني وكشاف القناع ٤٠٨/٤ هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، حافظ محدث فقيه ورع زاهد حجة، مات سنة ٢٤١ هـ رحمه الله الأعلام ٢٠٣/١ والتقريب ٢٤/١ت ١١٠ وتهذيب الأسماء ٢/١٠ت ٥٥.

⁽٣) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ ومغنى المحتاج ٢١/٣ والمجموع شرح المهذب ١١٦/١٦ هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب الشافعية ولد بغزة سنة ١٠١/٨ هـ ومات سنة ٢٠١/ هـ بحصر التقريب ٢٠١/٢ ت ٢٦١ الأعلام ٢٦٦/ تذكرة الحفاظ ٢١١/١، الجرح والتعديل ٢٠١/٧ والعبر ٢٦٩/٨

⁽٤) الاختيار للموصلي ١٠١/٥ ومختصر الطحاوي ١٤٧ هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبى حنيفة، فقيه حافظ تولى القضاء مات ببغداد سنة ١٨٣٨ هـ رحمه الله وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢ ت ٤٤٦ والأعلام ١٩٣/٨ والعبر ٢٠١/٨ والجرح والتعديل ٢٠١/٩ .

⁽٥) المراجع السابقة هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد مولى بني شيبان ولد بواسط سنة ١٣٥ هـ ولازم أبا حنيفة ولي قضاء الرقة والري، وبها مات سنة ١٨٩ هـ رحمه الله، الأعلام ١٠/٦٠ المنتظم ١٧٣/٩ – العبر ٢٣٤/١ – الجرح والتعديل ٢٢٧/٧.

⁽٦) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني وفتح القريب للشنشوري ٤٦/١ هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى الأزدي الخزاعي بالولاء البغدادي، إمام مشهور ثقة فاضل، مصنف، مات سنة ٢٢٤ هـ التقريب ١٧٧/٢ت ٢٠ الأعلام ١٧٦٥٥. (٧) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ.

⁽٨) مختصر أبو الحكيمُ الخبري في الفرائض - باب الجد - خ والمغنى ٦٩/٩ والمحلى ٢٨٥/٩.

⁽٩) المراجع السابقة هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي تابعي مخضرم ثقة فقيه مات ٦٣ هـ التقريب ٢٤٢/٢ ٢٥٥ م. ١٠٥٥ تهذيب الأسماء ٨٨/٢ تدرك المختل ٨/١٠٥ - الجرح والتعديل ٨/٣٩٦٨.

⁽١٠) المراجع السابقة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، فقيه عابد تابعي ثقة، مات سنة ٦٢ هـ التقريب ٢/ ٣٦ت ٢٨٦ والأعلام ٢٤٨/٤.

⁽١١) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - خ.

مسائل منه

أخ وجد: المال بينهما نصفين في قول الجميع (١).

أخوان وجد: المال بينهم أثلاثا في قول الجميع (٢).

ثلاثة أخوة وجد: في قول على المال بينهم أرباعا (٣).

وفي قول زيد وعبد الله ، للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة للجد سهم ، وللإخوة سهمان لاتصح عليهم فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة للجد ، ثلاثة ، ولكل أخ سهمان (٤). أربعة أخوة وجد : في قول على المال بينهم أخماسا (٥).

وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة وتصح من ستة (٦).

خمسة إخوة وجد: في قول على المال بينهم أسداساً (٧).

وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة ولكل أخ سهمان (٨).

ست أخوة وجد: في قول على للجد السدس ومابقي للإخوة أصلها من ستة للجد سهم وللإخوة خمسة لاتصح فاضرب عددهم وهم ستة في أصل المسألة وهي ستة تكن ستة وثلاثين للجد ستة ولكل أخ خمسة (٩).

وفي قول زيد ، وعبد الله للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة للجد سهم ، وللاخوة سهمان لايصح ويوافق عددهم بالانصاف فيرجع عددهم الى ثلاثة تضربها في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة للجد ثلاثة ولكل أخ سهم (١٠٠).

							'				
٩	· = ٣:	× ۳	(£)	٤	(٣)	٣	(٢)		.*	(١)
۲	٦ -	۲	ب ٣ – إخوة	٣	- إخوة	- ٣	۲	أخوان		١	أخ
	٣	١	٣/١ جد	`		جد	١	جد		`	جد
		٦	(Y)		7 = Y × t	•	(٦)		(,	(0)
		٥	خمسة إخوة		۱ – ٤	ة إخوة ٢	ب أربع			خوة ع	أربعة إ
		١	جد		۲	يد ١	۳/۱			١ .	جد
4 = r ×	۲ ،		(1.)	۳٦ =	r×r	(4)	10 = 0	× r		(A)
1 = 7	۲		ب ٦ أخوة	0 = 4.		ب ٦ أخرة	-]	۲ = ۱ .	۲	مسة إخوة	ب خ
٣	١		۱/۳ جد	٦	\	١/٦ جد]	٥	١	جد	٣/١

فصل أخسر

أخ وأخت وجد : المال بينهم على خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم ، في قول الجميع (١) .

أخ وأختان وجد: المال بينهم على ستة، في قول الجميع أيضاً (٢).

أخوان وأخت وجد: في قول على : المال بينهم على سبعة، للجد سهمان، ولكل أخ سهمان، ولكل أخ سهمان، وللأخت سهم (٣).

وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث، والباقي للأخوين، والأخت على خمسة لاتصح، فاضرب خمسة في أصل المسألة، وهي ثلاثة يكن خمسة عشر، للجد خمسة، ولكل أخ أربعة، وللأخت سهمان (٤٠).

أربعة أخوة وأربع أخوات وجد: في قول على للجد السدس ، والباقي للإخوة والأخوات ، أصلها من ستة ، للجد سهم ويبقى خمسة ، على اثني عشر ، لاتصح فاضرب اثني عشر في أصل المسألة ، تكن اثنين وسبعين ،للجد سهم في اثني عشر يكن اثني عشر، ويبقى ستون لكل أخ عشرة ، ولكل أخت خمسة (٥) .

وفي قول زيد ، وعبد الله ، للجد الثلث ، والباقي لهم ، أصلها من ثلاثة ، للجد سهم ولهم سهمان ، على اثني عشر لاتصح ، وتوافق عددهم بالأنصاف فيرجع إلى ستة تضربها في المسألة تكن ثمانية عشر ، للجد ستة ، ولكل أخ سهمان ، ولكل أخت سهم (٢).

٧	(٣)
۲-٤	أخوان
	أخت
۲	جد

٦	(Y)
۲	أخ
1-4	أختان
۲	جد

(0)

٥	(1)
۲	أخ
\	أخت
۲	جد

\ \ = \ \	× r	(٦)
٤-٨	¥	٤ إخوة
۱ = ٤		٤ أخوات
٦	١	۱/۳ جد

ع إخوة م	
ع أخوات على العام 4 - ٥	·
جد ۱۲ ۲۱	1/4

 $VY = YY \times Y$

ب أخوان ۲ ۸-٤ ب أخت ۲	10 - 0	^ 1		(2)
	٤-٨	۲		ŗ
	۲		اخت	
۰ ۱ مد ۱/۳	٥	١	جد	1/4

(٤)

نوع آخر من باب الجد

فإن كان مع الجد أخوات منفردات فإن عليا (١١) ، وعبد الله (٢) ، ومن تابعهما يفرضون لهن فروضهن ، ويجعلون الباقي للجد إلا أن يكون ذلك أقل من السدس فيفرضون له السدس ويعيلون المسألة، وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض.

وأما زيد^(٣) فإنه يجعله معهن كالأخ فيقاسمهن به إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرض له الثلث فإن كان معهم ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به إلا أن يكون ثلث الباقي أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة بعد الفرض فيفرض له الأوفر بكل حال ويجعل الباقي للأخوات ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد إلا في مسألة الأكدرية (٤).

⁽۱) سنن الدارمي ۲/۵۵/۲ باب قـول على في الجـد والمصنف لعـبـد الرزاق ۲۲۸/۱۰و۲۷۱ والمصنف لابن أبي شــيـبــة ۲۲۲۲و۲۲۳ والسنن لابن منصور - الفرائض ۱/۲۸و ۷۰.

 ⁽۲) سنن الدارمي ۲/۲۵٪ باب قول ابن مسعود والمصنف لعبد الرزاق ۲۲۸/۱ والمصنف لابن أبي شيبة ۲۲۱۱٪.

⁽٣) سنن الدارميُّ ٣٥٧/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٣/٦ السنُّن لابن منصور ٧٠/١.

⁽٤) انظر ص (١٢٦ و ١٢٨) .

مسائل منه

أخت وجد: في قول على ، وعبد الله ، للأخت النصف ، والباقي للجد (١١).

وفي قول زيد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة (٢).

أختان وجد: للأختين الثلثان ، والباقي للجد ، في قول على وعبد الله ، أصلها من ثلاثة ومنها تصح (٣)

وفي قول زيد المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة (٤).

أربع أخوات وجد: لهن الثلثان ، والباقي للجد ، في قول (٥) على ، وعبد الله (٦) ، وفي قول زيد للجد الثلث ، والباقى للأخوات (٧).

وتصح على قول الجميع من ستة ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم.

٣	(٣)
1-4	۲/۳ أختان
\	ب جد

٣	. (*)
\	أخت
۲	جد

1	(1)
1	۱/۲ أخت
1	ب جد

(٥) إلى هنا ينتهي الخرم في ب الذي بدأ من ص (٨٠) باب معرفة تصحيح المسائل.

7 = ٢	× ۳	(V)
1-£	۲	ب ٤ - أخوات
۲	١	۱/۳ جد

7 = ٢	× ٣	(٦
1-£	۲	۳/۳ ٤ - أخوات
۲	١	ب جد

فصل منه أخسر

زوج وأخت وجد: في قول على وعبد الله، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعول الى سبعة (١٠).

وفي قول زيد، للزوج النصف، والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة لاتصح، فتضربها في أصل المسألة، وهي اثنان يكون ستة، للزوج ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخت سهم (٢٠).

زوج وخمس أخوات وجد: في قول على وعبد الله للزوج النصف، وللأخوات الثلثان، وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللجد سهم، وللأخوات أربعة لاتصح، فتضرب عددهن ـ وهو خمسة ـ في المسألة وهي ثمانية تكون أربعين، ومنها تصح (٣).

وفي قول زيد للزوج النصف وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات أصلها من ستة، للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقي (سهم)⁽¹⁾ وللأخوات سهمان ، لايصح فتضرب عددهن في المسألة ، يكن ثلاثين ومنها تصح، للزوج خمسة عشر، وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان⁽⁰⁾.

امرأة وأخت وجد: في قول أبي بكر ، ومن تابعه، للمرأة الربع، والباقي للجد^(١) ، وفي قول على وعبد الله، للمرأة الربع ، وللأخت النصف ، والباقي للجد^(٧)

							_		L	
٤-٢.	٤	وات	۲ ه اخ	/٣	\		أخت ب		٣	۱/۲ أخت
٥	\		ا جد	/٦	۲	'	جد		1	٦٠/١ جد
	۳.	۰ = ٥	×٦		(0)			پ	(٤): () سی ب
	_ \	٥	٣		۲/۱ زوج				·	
	۲-	٠١.	۲	ات	ب خمس أخو	-				
		۰	١		۳/۱ بجد					
			٤		(Y)			٤		(٦)

وفى قول زيد للمرأة الربع، والباقى بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين (١)، وتسمى المربعة (٢) لانها تصح على الأقوال كلها من أربعة.

امرأة وخمس أخوات وجد: في قول (على) (٣) ، وعبد الله، للمرأة الربع، وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من اثني عشر، وتعول الى ثلاثة عشر، للمرأة ثلاثة ، وللجد سهمان، وللأخوات ثمانية ، لايصح عليهن فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين، ومنها تصح (٤)

وفي قول زيد، للمرأة الربع وللجد ثلث الباقي ، والباقي للأخوات، أصلها من أربعة للمرأة سهم ، وللجد سهم ، وللأخوات سهمان، لايصح عليهن ، فاضرب عددهن في المسألة تكن عشرين ، للمرأة خمسة ، وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان (٥).

جدة وأختان وجد: في قول على وعبد الله، للجدة السدس، وللأختين الثلثان ، والباقي للجد، أصلها من ستة ، ومنها تصح (٦) وفي قول زيد للجدة السدس ، وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لايصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين للجدة أربعة أسهم ، وللجد عشرة ولكل أخت خمسة^(٧).

٤	(1)
\	۱/٤ زوجة
١	أخت
۲	ب جد

- (٢) كشاف القناع ٤ / ٤١٤.
 - (٣):() سَ أ.

(£)

۲ - = ٥	×£	(0)
٥	١	۱/٤ زوجة
۲-۱.	۲	ب خمس أخوات
٥	١	۱/۳ بجد

٥	١	۱/٤ زوجة
Y-1.	۲	ب خمس أخوات
٥	١	۱/۳ بجد

. ^ \	(1)
\	۱/۸ زوجة
	أختان
ľ	ب جد
	0

١٥	٣	۱/٤ زوجة
۸-٤.	٨	۲/۳ خمس أخوات
١.	۲	٦/١ جد

70 = 0 × 17 / 17

•	` ' ' /
\	٦/١ جدة
۲-٤	۳/۳ أختان
1	ب جد

زوج وجدتان وعشر أخوات وجد: في قول على وعبد الله، للزوج النصف، وللجدتين السدس، وللأخوات الثلثان، وللجد السدس، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللجد سهم ، وللجدتين سهم ، لاتصح، وللأخوات أربعة لاتصح، وتوافق عددهن بالأنصاف فترجع إلى خمسة فتضربها في عدد الجدات تكن عشرة ثم في المسألة وعولها تكن تسعين ومنها تصح (١١).

وفي قول زيد أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللجد السدس سهم ، وللجدتين السدس سهم ، وللجدتين السدس سهم ، وللأخوات فتضرب سهم ، وللأخوات فتضرب عشرة في المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون وللجد عشرة ولكل جدة خمسة ، ولكل أخت سهم (٣).

(٢) : () في ب الجدتين

4 · = 1 · ×	٩ /٦	(1)
-------------	------	-----

۳.	٣	۱/۲ زوج
0-1.	١	۱/۲ جدتان
٤-٤.	٤	٣/٣ عشر أخوات
١.	١	٦/١ جد

$$\mathbf{T} \cdot = \mathbf{I} \cdot \times \mathbf{T}$$
 (P)

۳.	٣	۱/۲ زوج
٥-١.	1	۱/۲ جدتان
1-1.	1	ب عشر أخوات
١.	1	٦/١ جد

نوع آخر من باب الجد

فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات (ذوو فروض) (١) غير البنات وبنات الابن فإن عليا (٢) عليه السلام يعطي ذا السهم فرضه، ثم يقسم الباقي بين الجد والإخوة والأخوات مالم تنقصه المقاسمة من السدس، فان نقصته فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس لايزيده عليه، وجعل التعصيب للإخوة والأخوات.

وأما زيد^(٣) فإنه يعطي ذا الفرض فرضه، ثم يعمل على ماتقدم ذكره من النظر إلى الأحظ له، فإن كان الأحظ له ثلث الباقي فرضه له، وإن كان الأحظ فإن كان الأحظ له ثلث الباقي فرضه له، وإن كان الأحظ (له) (٤) السدس فرض له السدس، وجعل الباقي للإخوة والاخوات ولا يكون السدس أحظ له إلا أن تكون الفروض التي معه أكثر من نصف المال فأما إن كانت النصف فما دون فثلث الباقي أوفر له، فيبدأ بالمقاسمة، فإن أنقصته من ثلث الباقي فرض له ثلث الباقي وجعل الباقي الإخوة والأخوات، ولا فرق عنده بين (البنات وغيرهن)(٥) من ذوي الفرض.

ولقوله في مسائل الجد أصلان يختص بهما، وهما:

أن يكون في المسألة سدس وثلث ما بقي فيكون أصلها من ثمانية عشر أو يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقى فيكون أصلها من ستة وثلاثين ونحن نبين ذلك في المسائل إن شاء الله.

وأما ابن مسعود فإن الشعبي روى عنه أنه يقسم الباقي بعد الفروض بين الجد والإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، مثل قول علي (٢) (رضى الله عنه) (٧) وروى غيره (٨) عنه أنه كان يقسم الباقي بينهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث الباقي، مثل قول زيد (٩)، وروى عنه الشعبي وعلقمة التسوية بين الأخت والجد في المقاسمة كأنه يجعل الأخت بمنزلة أخ في مسائل نذكرها إذا مررنا بها إن شاء الله ولم تختلف الرواية عنه أنه قسم الباقي بعد فرض البنت والبنات بين الجد والأخت نصفين (١٠).

⁽١): () في ب ذو فرض.

۱۲/ ۱۲ من مي ب دو فرص. (۲) سنن الدارمي ۲/ ۳۵۵ باب قـول علي في الجـد والمصنف لعـبـد الرزاق ۲۲۸۸/۰ والمصنف لابن أبي شــيـــة ۲۲۲۲و۲۲۳ والسنن لابن منصور – الفرائض – باب الجد – فصل فإن كان معهم ذو فرض – والسنن لابن منصور – الفرائض ۲۸/۱ و۲۲۳ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض – باب الجد – فصل فإن كان معهم ذو فرض –

والمغنى ٨٠/٩.

⁽٣) سنن الدارمي ٣٥٧/٢ والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٧/٦. السنن لابن منصور ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض – باب الجد – فصل فإن كان معهم ذو فرض – والمغني ٨٠.٨.

⁽٤): () س ب

⁽٥): () في ب البنات وبين غيرهن.

⁽٦) سنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبة والمختصر لأبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض ... - والمغنى ٨-٨٠.

⁽٧): () س أ وفى ب عليه السلام .

⁽٨) في المختصر للخبري في - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض - ورواه النخعي عن عبد الله...

⁽٩) المراجع السابقة.

⁽١٠) مختصراً بو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض ... - والمغني ٧٨/٩ - ٧٩.

مسائل منه

زوج وأخ وجد: للزوج النصف والباقي بين الأخ والجد، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة في قول الثلاثة (١).

زوج وأخوان وجد: للزوج النصف وما بقي بينهم على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة (٢).

زوج وثلاثة إخوة وجد: في قول علي (٣) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس سهم، وللإخوة مابقي سهمان لايصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر، للزوج تسعة وللجد ثلاثة، ولكل أخ سهمان، وكذلك، تصح في قول زيد الإ أنه يسمى ما أصاب الجد ثلث الباقى (٤).

$7 = 7 \times 7$		(Y)
٣	١	۱/۲ زوج
۲	,	أخوان
<u></u>	<u>'</u>	جد

$\mathcal{L} = \mathbf{Y} \times \mathbf{Y}$		(1)
۲	١	۱/۲ زوج
`	,	أخ
\		جد

M-121		(2)
٩	٣	۲/۲ زوج
۲-٦	۲	ب ثلاثة إخوة
٣	١	۱/۳ بجد

W = 1 × 1		、 ,,
٩	٣	۱/۲ زوج
۲-٦	۲	ب ٣ إخوة
٣	١	٦/١ جد

امرأة وثلاثة إخوة وجد: في قول على ورواية الشعبي عن عبد الله، للمرأة الربع، والباقي بين الإخوة والجد أصلها من أربعة، وتصح من ستة عشر(١).

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من أربعة، للمرأة الربع سهم، وللجد ثلث الباقى وهو سهم وللإخوة ما بقى وهو سهمان (لاتصح)(٢)عليهم فتضرب عددهم في المسألة تكن اثنى عشر للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان (٣).

امرأة وأربعة إخوة وجد: في قول على وإحدى الروايتين عن عبد الله أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللجد السدس سهمان، وللإخوة سبعة لاتصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية وأربعين (٤).

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، أصلها من أربعة للمرأة (الربع)(٥) سهم، وللجد ثلث الباقي سهم، وللإخوة ما بقي سهمان (لاتصح)(٦) ويوافق عددهم بالأنصاف، فترجع إلى اثنين فتضربهما في المسألة تكن ثمانية، للمرأة سهمان، وللجد سهمان، ولكل أخ سهم^(٧).

(٢) في ب لا تصحان .

17 = £ × £(1)

٤	-	۱/ _٤ زوجة
4 -4	F	ثلاث إخرة
٣	1	ب جد

£A = £ × 17(£)

١٢	٣	٤١/٤ زوجة
V-YA	٧	ب أربعة إخوة
٨	۲	١/٦ جد

17 = T × E

٣	١	۱/٤ زوجة
۲-٦	۲	ب ثلاثة إخرة
٣	١	۱/۳ ب

(٦) في ب لا تصحان.

) س ب):(0)

(٣)

 $\Lambda = \mathcal{L} \times Y$ **(V)**

۲	`	۱/٤ زوجة
1-6	۲	ب أربعة إخوة
۲	١	۱/۳ بجد

أم وأخوان وأخت وجد : في قول على ورواية الشعبي، أصلها من ستة، للأم السدس سهم، ومابقى بينهم على سبعة لاتصح، فاضرب سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين، ومنها تصح(١١) .

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وما بقي بين الأخوين والأخت على خمسة، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة (٢).

أم وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات، وجد: في قول على ورواية الشعبي أصلها من ستة، للأم السدس سهم وللجد السدس سهم، وما بقي بين الإخوة والأخوات على تسعة لاتصح فاضرب تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين، ومنها تصح (٣) وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وما بقي بينهم على تسعة لاتصح، فاضرب تسعة في ثمانية عشر تكن مائة واثنين وستين، للأم سبعة وعشرون، وللجد خمسة وأربعون، ولكل أخ عشرون، ولكل أخت عشرة .(١)

£ \ \	×	٦
-------	---	---

٧	١	أم	1/4
17.		أخوان	4
٥	٥	أخت	ب
١.		جد	

(1)

٣	أم	1/4
٤ - ٨	أخوان	-
۲	أخت	ب
	د ، حد	١/٣

$$F \times T = A / \times P = T / I$$

**	٣	١	أم	1/7
YY.	١.	# 1/ _#	ثلاثة إخوة ثلاث أخوات	ب
٤٥	٥.	1 4/4	برت احوات	1/4

$0 \mathcal{E} = 9 \times 7$	(٣)

٩	١	أم	1/4
۸-۲٤	,	ثلاثة إخوة	
٤-١٢	L	ثلاث أخوات	ب
٩	١	جد	١/٦

امرأة وأم وثلاثة إخوة وجد: في قول على وإحدى الروايتين عن عبد الله أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، وللجد السدس سهمان، وللإخوة ما بقي، وهو خمسة، لايصح فاضرب عددهم في المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح (١١).

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللإخوة مابقي، أصلها من ستة وثلاثين، للمرأة تسعة، وللأم ستة، وللجد سبعة، وللإخوة أربعة عشر، لاتصح، فاضرب عددهم في المسألة وهي ستة وثلاثون تكن مائة وثمانية، ومنها تصح للمرأة سبعة وعشرون، وللأم ثمانية عشر، وللجد واحد وعشرون، ولكل أخ أربعة عشر (٢).

امرأة وأم وأخوان وأخت وجد: في قول على ورواية الشعبي أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، ويبقى سبعة بين الأخوين والأخت والجد على سبعة "، في قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي بين الأخوين والأخت على خمسة، أصلها من ستة وثلاثين، وتصح من مائة وثمانين (1).

1 · A = ٣ ×٣٦			(٢)
77	٩	زوجة	1/2
١٨	٦	أم	1/1
16-67	١٤	ثلاثة إخوة	ب
۲١	٧	ب جد	1/1

٩	٣	۱/ _٤ زوجة
٦	۲	۱/٦ أم
0-10	٥	ب ثلاثة إخوة
٦	۲	٦/١ جد

(1)

1 = 0	×rı	(Σ)
٤٥	٩	۱/٤ زوجة
۳.	۲	۱/۹ أم
7A-07	١٤	أخوان
١٤	, .	أخت
٣٥	>	١/٣ بجد

١٢		(٣)
٣	زوجة	1/2
۲	أم	١/٦
۲-٤	أخوان	
١,	أخت	ب
۲	جد	

امرأة وأم وأخوان وأختان وجد: في قول علي ورواية الشعبي، للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي بين الأخوين والأختين على ستة أصلها من اثني عشر، وتصح من اثنين وسبعين (١).

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من ستة وثلاثين للمرأة الربع تسعة، وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ويبقى أربعة عشر بين الأخرين والأختين على ستة لاتصح، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة فتضربها في المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح^(٢).

١	٠,٨	_	٣×	٣٦	()	,
١	٠,,		. ^	, ,	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	

**	٩	ا ² زوجة
١٨	٦	را تا/۱
18-47	١٤	أخوان
٧-١٤	,,,	ب أختان
۲١	٧	۳/۱ ب جد

Y Y =	7 × 11	(1)

۱۸	۲	٤/ _١ زوجة
١٢	۲	الم أم
14.	٥	أخوان
٥-١٠		ب أختان
١٢	۲	٦/١ جد

فصل آخر منه

بنت وأخ وجد: في قول على للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ أصلها من ستة (١). وفي قول عبد الله وزيد، للبنت النصف، والباقي بين الأخ والجد نصفين، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة (٢).

بنت وأخت وجد: في قول علي للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت، لأنها عصبة مع البنت ولايزاد الجد على السدس مع البنت عنده (٣).

وفي قول عبد الله للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من أربعة . (٤) وفي قول زيد، للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلها من اثنين وتصح من ستة(٥).

٤ = ١	* * *	(1	()
			7

۲	١	۱/۲ بنت
١		أخ
١	,	<i>ب</i> جد

٣	۱/۲ بنت
۲	ب أخ
١	٦/١ جد

$$\mathcal{L} = \mathbf{Y} \times \mathbf{Y}$$
 (£)

۲	1	۱/۲ بنت
١		أخت
\	'	ب جد

٣	۱/۲ بنت
۲	ب أخت
\	٦٠/١ جد

$$7 = Y \times Y$$
 (

٣	1	۱/۲ بنت
١		أخت
۲	,	<i>ب</i> جد

بنت وخمس أخوات وجد: في قول الجميع للبنت النصف، وللجد السدس، إلا أن زيداً يسميه ثلث الباقي، والباقي للأخوات أصلها من ستة، للبنت ثلاثة، وللجد سهم، وللأخوات سهمان (لاتصح) (١) فتضرب عددهن في ستة تكون ثلاثين، ومنها تصح (٢).

زوج وبنت وأخ وجد: أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللجد السدس سهمان، وللأخ ما بقى سهم في قول الثلاثة (٣).

زوج وبنت وأخت وجد: في قول على وعبد الله هي مثل التي قبلها (٤)

وفي قول زيد، الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، ونصيب الجد بهذه المقاسمة السدس أيضاً، فتكون الفتوى سواء (٥٠).

(۱) : () في ب لا تصحان

	-	

(٣)	17
۱/۱ بنت	٣
۱/۲ بنت	٦
ب أخ	١
۲/۱ جد	۲

$r \cdot = 0 \times 1$		
١٥	٣	۱/۲ بنت
۲-۱.	۲	ب خمس أخوات
٥	١	۱/۳ جد وعند زید ۱/۳ ب

٣	۱/٤ زوج
٦	۱/۲ بنت
١	أخت
۲	ب جد

17	(٤)	
٣	۱/۶ زوج	
٦	۱/۲ بنت	
\	ب أخت	
۲	٦/ جد	

امرأة وبنت وأخ وجد: في قول علي، هي من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن (ثلاثة)(١)، وللجد السدس، وللبنت النصف (اثنا عشر)(١)، والباقي للأخ (خمسة)(١)(٤)، وفي قول عبد الله وزيد، أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة (ويبقى)(٥) ثلاثة بين الجد والأخ نصفين لاتصح فتضرب (عددهما)(١) في المسألة تكون ستة عشر للمرأة سهمان وللبنت ثمانية وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة (١).

امرأة وبنت وأخت وجد: في قول علي هي من أربعة وعشرين، للمرأة الشمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، للجد السدس أربعة وللأخت مابقي خمسة (٨). وفي قول عبدالله، للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفين، أصلها من ثمانية، وتصح من ستة عشر (٩)

وفي قول زيد أصلها من ثمانية، للمرأة سهم، وللبنت أربعة، يبقى ثلاثة بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من أصلها (١٠٠).

(١) و (٢) و (٣) : () س أ

Y£ (£)

٣	۱/۸ زوجة
14	۱/۰ بنت
٥	ب أخ
٤	۱/۹ جد

\\=Y×\(\) (\(\)

۲	١	۱/۸ زوجة
٨	٤	۱/۲ بنت
٣	4	أخ
٣	'	ب جد

(٥) : () في ب فيبقى (٦) : () في ب عددهم

(4)

أخت

 $11 = 1 \times 1$

Y£ (A)

٣	۱/۸ زوجة
17	۱/۲ بنت
٥	ب أخت
٤	٦/١ جد

(1.)

١	۱/۸ زوجة
٤	۱/۲ بنت
١	أخت
۲	ب جد

امرأة وبنت وأختان وجد: في قول علي، للجد السدس، والباقي عن الفروض للأختين، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين (١). وفي قول زيد وعبد الله، الباقي بعد الفروض بين الجد والأختين على أربعة أسهم، أصلها من ثمانية، وتصح من اثنين وثلاثين، (٢) فإن كن الأخوات ثلاثا فللجد السدس في قول الثلاثة (٣).

امرأة وبنت وأخوان وجد: في قول الثلاثة، للمرأة الثمن، وللجد السدس، وللبنت النصف، والباقى للأخرين، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين (٤).

أم وبنت وأخ وجد: في قول علي، للأم السدس، وللجد السدس، وللبنت النصف، والباقي للأخ أصلها من ستة، ومنها تصح^(٥) وفي قول عبد الله وزيد، الباقي بعد الفروض بين الجد والأخ نصفان، فيصير للجد السدس، أيضاً والحكم سواء^(٢).

$\xi A = Y \times Y \xi$	(1)
--------------------------	-----

٦	٣	۱/۸ زوجة
71	١٢	۱/۲ بنت
٥-١-	٥	ب أختان
٨	٤	٦/ جد

VY =	# ×	46	(٣)

٩	٣	۱/۸ زوجة
٣٦	١٢	۲۱/۲ بنت
0-10	٥	ب ٣ أخوات
١٢	٤	۲۱/ _۹ جد

$$\Upsilon\Upsilon = \pounds \times \Lambda$$
 (7)

٤	•	۱/۸ زوجة
17	٤	۱/۲ بنت
٣-٦	u.	أختان
٦	'	<i>ب</i> جد

 $\xi A = Y \times Y \xi$ (£)

	٦	٣	۱/۸ زوجة
	7£	١٢	۱/۲ بنت
	0-1.	٥	ب أخوان
1	٨	٤	٦/١ جد

۸ (٦)

١	۱/٦ أم
٣	۱/۲ بنت
١	أخ
١	ب جد

٦ (٥)

١	۱/٦ أم
٣	۱/۲ بنت
١	ب أخ
١	٦/١ جد

أم وبنت وأخت وجد: في قول علي، هي كالتي قبلها (١١)، وقال عبد الله: فيها (كما قال في التي) (٢) قبلها (٣)، قال زيد: الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر (٤).

أم وبنت وخمس أخوات وجد: في قولهم ثلاثتهم، للجد السدس، والباقي عن الفروض، للأخوات أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين (٥).

زوج وأم وبنت وأخ وجد: هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فيسقط الأخ؛ لأن للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان وللبنت النصف ستة، وللجد السدس سهمان، وهذا لاخلاف فيه بينهم (٦).

(٢) ف <i>ي</i> ب كالت <i>ي</i>	7	(1)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1	۱/٦ أم
	٣	۲۱/۲ بنت
	\	ب أخت
	١	٦/١ جد

= ٣ × ٦	(٤)	۲
\\	۱/٦ أم	<u>\</u>
٣	۱/۲ بنت	. 4
٧ .	أخت	١
	جد جد	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

٣/١٢	(٦)		۳٠=	٢×٥	(0)
٣	۱/۱ زوج		٥	١	٦/١ أم
۲	٦/٦ أم		١٥	۳	۱/۲ بنت
٦	۱/۲ بنت		1-0	١	ب خمس أخرات
×	س أخت		٥	١	٦/١ جد
۲	١/٦ حد	. '			

(۷):(۷) س ب

امرأة وأم وبنت وأخت وجد: أصلها من أربعة وعشرين، للمرأة الشمن (ثلاثة)(١)، وللأم السدس أربعة، وللجد السدس أربعة، وللبنت النصف (اثنا)(٢) عشر، وللأخت ما بقي سهم في قول الجميع(٣).

بنتان وأخ وجد: في قول علي، للبنتين الثلثان، وللجد السدس، والباقي للأخ، وتصح من أصلها وهو ستة (٤).

وفي قول عبد الله وزيد، لهما الثلثان، والباقي بين الجد والأخ (نصفان) (٥)، أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، فنصيب الجد السدس أيضاً (٢).

بنتان وأخت وجد: هي عند علي وعبد الله كالتي قبلها، (٧) وعند زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة (٨).

بنتان وأختان وجد: في قول علي، للابنتين الثلثان، وللجد السدس، وللأختين ما بقى أصلها من ستة، وتصح من اثنى عشر (٩).

⁽٢): () في ب اثني .

4 2	(٣)
	• •

۳	۱/۸ زوجة
٤	۱/۸ أم
١٢	۱/۲ بنت
\	ب أخت

۲-٤	۲/۳ بنتان
1	ب أخ
	١,

(£)

٦ (٧)

۲-٤	۲/۳ بنتان
\	ب أخت
١	٦/١ جد

 $Y = Y \times Y$ (4)

٤-٨	٤	۲/۳ بنتان
1-4	١	ب أختان
۲	١	١/٦ جد

7= Y × F (7)

۲-٤	۲	بنتان	۲/۳
١	\	أخ	ں
١		جد	•

 $A = Y \times Y$ (A)

٣-٦	۲	بنتان	۲/۳
١		أخت	
٣	,	جد	<i>ب</i>

) في أ نصفين .

) : (0)

⁽۱): () سرب

وفي قول زيد وعبد الله، مابقى بينهم على أربعة، أصلها من ثلاثة، وتصح من اثني عشر، والفتوى في المعنى سواء(١).

امرأة وابنتان وأخ وجد : أصلها في قول الجميع من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللابنتين الثلثان ستة عشر، وللجد السدس أربعة، وللأخ ما بقى سهم (٢).

45	(٢)
٣	۱/۸ زوجة
71-A	۳/۳ بنتان
١	ب أخ
٤	۲/۱ جد

۲ بنتان ۲ ۸–٤ اخت ۲–۲	
أخت ٢-١	/٣
جد ' عجد	ب

فصل في ميراث الأم مع الجد

روى عن عمر(١) وابن مسعود(٢)، أنهما كانا لايفضلان الأم على الجد بحال، فإن أصاب الجد أكثر من الثلث جعلا للأم الثلث، وإن أصابه أقل من الثلث فرضا للأم السدس وتارة يقسمان الباقي بين الجد والأم نصفين، وخالفا الجمهور في ذلك، وجملة المسائل التي يختلف فيها فرض الأم مع الجد ثمانية.

الأولى: زوج وأم وجد: في قول الجمهور، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقى للجد(٣) (و) (٤) عن عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد(٥) وعنهما أيضاً، للأم السدس، والمعنى واحد. (٦) وعن ابن مسعود أيضاً، للزوج النصف ومابقى (بين الأم) (٧) والجد نصفين أصلها من اثنين، وتصح من أربعة (^{٨)}، وتسمى مربعة عبد الله (^{٩)}.

الثانية: زوجة وأم وجد : في قول الجمهور للزوجة الربع، وللأم الثلث وللجد ما بقي ^(١٠)

وفي قول عمر وعبد الله للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وهو الربع أيضاً، وللجد ما بقي، وتصح من أربعة (١١١)، وتسمى مربعة عبدالله .

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ١/ ٢٧١ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - باب من كان لايفضل أما على جد ٣٦٨/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقًاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض باب قول عمر في الجد ١٩٧١ وسنن الدارمي – باب قول ابن مسعود – ٣٥٦/٣ المختصر للخبري في الفرائض – باب الجد – فصل فإن كان معهم ذو فرض ... - والمغنى ٧٧/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢.

> (٢) و (٩) المراجع السابقة. (٤): () س . ب .

> > (٣)

(7)

١/٢ زوج

٣	۱/۲ زوج
١	۱/۳ ، ب أم
۲	ب جد

(0)

٣	۱/۲ زوج
۲	۱/۳ أم
١	ب جد

 $\mathcal{L} = \mathbf{Y} \times \mathbf{Y}$ (A)

۲	١	۱/۲ زوج
١		أم
١	\	ب جد

(٧) : () في ب . للأم .

٤	(١	١	•
•	٠	,	'	4

\	۱/٤ زوجة
1	۱/۳ بأم
۲	ب جد

	١٢		(1.)
	٣	زوجة	1/2
1			

	7.55 / 2
٤	۱/۳ أم
٥	ب جد

وعن عمر فيها (أيضاً) (١) للأم السدس (٢) وأظنهما حملا هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس (٣) : في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة (٤).

الثالثة: أم وجد وأخ: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخ، وتصح من أصلها، وهو ثلاثة في قول الجمهور (٥)، وفي قول عمر وعبد الله (٦) للأم السدس، وما بقي بين الأخ والجد أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر (٧).

. (۱) س ب

17	(٢)
٣	۱/ _٤ زوجة
۲	۱/۱ أم
٧	ب جد

(٣) : () في ب (الناس إلا في زوج ..) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شببة - الفرائض - باب من كان لايفضل أمًا على جد ٢٦٨/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض باب قول عمر في الجد ٦٩/١ وسنن الدارمي ٣٥٦/٢ والمغني ٧٨/٩.

1 × 7 = 7 /		(٢)
۲	١	۱/۹ أم
٥		جد
٥		ب أخ

٣	(0)
١	۱/۳ أم
١	أخ
١	. ب جد

(٧) المراجع السابقة .

الرابعة: أم وأخت وجد : وهي الخرقاء وفيها سبعة أقوال:

أحدها: قول أبي بكر ومن تابعه (١) للأم الثلث، والباقي للجد (٢).

والثاني: قول عمر (٣) وابن مسعود (٤) للأم السدس، وللأخت النصف، (وللجد الباقي) (٥)(١).

والثالث: عنهما (٧) أيضاً للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ما بقي، والمعنى واحد (٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٣/١ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٧٨/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢.

	(٢)
١,	۱/۳ أم
_	س أخت
۲	ب جد

(٣) المصنف لعبد الرازق - كتاب الفرائض - ١٠ / ٢٧١ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٦/ ٢٦٣ والمسنف المبن الكبرى للبيهقى - الفرائض ١/ ٦٣ والمغنى ٩/ ٧٨ والسنن الكبرى للبيهقى - الفرائض ١/ ٦٣ والمغنى ٩/ ٧٨ وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٩.

- (٤) المراجع السابقة ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض ـ باب الجد ـ مسائل ـ مسألة أم وأخت وجد .
 - (٥) : (⁻) في ب والباقي للجد.

(٧) المراجع السابقة.

\	أم	١/٦
٣	أجت	1/4

٦ (٨)

١	۱/۳ أم ب
٣	۱/۲ أخت
۲	ب جد

والرابع: قول عشمان (١) للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من ثلاثة (٢)، وتسمى مثلثة عثمان.

الخامس: قول علي (7) (رضى الله عنه) (1) للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس (1). والسادس: قول ابن مسعود (7) أيضاً، للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم (نصفين) (4) أصلها من اثنين، تصح من أربعة (4)، وتسمى مربعة عبد الله (4).

السابع: قسول زيد (١٠) للأم الثلث، وما بقي بين الجدد والأخت على ثلاثة أصلها

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٩٩/١ والمصنف لاين أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٣/٦ والمصنف الله المستف لاين أبي شيبة الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب المجتلاف في مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٧٨/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢ عثمان بن عفان بن أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٩٨/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢ عثمان بن عفان بن أبي العاص أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، واستشهد سنة خمس وثلاثين للهجرة رضى الله عنه البداية والنهاية ٧/٧/١ الإصابة ٢٢/٢ التقريب ٢٢/٢ تهذيب الأسماء ٣٢١/١ وتذكرة الحفاظ ٨/١.

(٣) المراجع السابقة .
 (٤) : () س في أ وفي ب عليه السلام .

٣	(٢)
١	۱/۳ أم
\	أخت
,	ب جد

(٥) ۲ ۳/۱ أم ۲ ۲/۱ أخت ۳

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ـ الفرائض ـ في أم وأخت وجد ٢٦٣/٦ والسنن لابن منصور ـ الفرائض ٦٨/١ والمغنى ٩/ ٧٨ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض ـ باب الجد ـ مسائل ـ مسائلة أم وأخت وجد .

(٧) : () في ب نصفان .

٤ =	7 × 7	(A)

۲	\	۱/۲ أخت
\		أم
1	,	ب جد

(٩) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض ـ باب الجد ـ مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٩/ ٧٨ .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ـ كتاب الفرائض ـ ١٠٠ ٢٧٠ والمصنف لابن شيبة ـ الفرائض ـ فى أم وأخت لأب وأم وجد ٦/ ٢٦٣ والسنن الكبرى للبيهقي ـ الفرائض ـ باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٦/ ٢٥٢ والسنن لابن منصور ـ الفرائض ١/ ٦٣ ومختصر أبو الحكيم الخبرى فى الفرائض ـ باب الجد ـ مسائل ـ مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٧٨/٩ وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٩ .

من ثلاثة وتصع من تسعة (١) وتسمى المسبعة (٢)؛ لأن فيها سبع روايات وتسمى المسدسة (٣)؛ لأن الروايات ترجع الى ست، وتسمى المخمسة (٤)؛ لأن الشعبي قال: دعاني الحجاج (٥) فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟

فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ما قال فيها ابن عباس، فأخبرته فقال ما قال فيها ابن مسعود فأخبرته، قال فما قال فيها عثمان فأخبرته قال فها قال فيها زيد فأخبرته قال فما قال فيها أبو تراب(٢) فأخبرته فسميت المسألة المخمسة

وتسمى مربعة عبد الله، $^{(V)}$ وتسمى مثلثة عثمان $^{(A)}$ وتسمى الخرقاء ؛ لأن الأقوال خرقتها بكثرتها $^{(A)}$.

الخامسة: زوج وأم وأخ وجد: في قول الجمهور، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وسقط الأخ (١٠) وفي قول عمر وعبد الله، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وهو السدس، والباقي بين (الأخ والجد نصفين) (١١) وتصح من ستة في قول الجميع (١٢).

۹ = ۳	×٣	(1)
٣	١	۱/۳ أم
۲		أخت
٤	1	<i>ب</i> جد

(٢) و (٣) و (٤) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمغني ٧٨/٩.

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ولد ونشأ بالطائف، ولي الحجاز ثم العراق وخُراسان، وأقره الوليد بن عبد الملك بعد أبيه مات سنة خمس وتسعين بواسط الأعلام ١٦٨/٢، الجرح والتعديل ١٦٨/٣، العبر ٨٤/١. شذرات الذهب ١٠٦/١ وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.

(٦) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه، السنن لابن منصور ١/ ٧٠، خلاصه القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم ٣١٧/٢.

(٧) و (٨) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض – باب الجد – مسائل – مسألة أم وأخت وجد.

(٩) المغنى والتحفة الخيوية على الشنشورية ص ١٤٠ .

	١		(17)
	٣	زوج	1/4
	١	ب أم	١/٣
Г	1	أخ	
	١	جد	ب

1	(1.)
٣	۱/۲ زوج
۲	۱/۳ أم
-	س أخ
١	ب جد

(١١): () في ب الجد والأخ نصفان.

السادسة: امرأة وأم وأخ وجد: في قول الجمهور، للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقى بين الأخ والجد نصفين، أصلها من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين (١).

وفي قول عمر وعبد الله، للمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي، وما بقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من أربعة، وتسمى مربعة ابن مسعود (٢).

وعنهما ، (٣) للأم السدس، فتكون من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين (٤).

۱/ زوجة ۱/₄ ۱/۳

(1)

 $Y \mathcal{L} = Y \times Y$

(٣) : المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٧١ .

 $Y \mathcal{L} = Y \times YY \tag{(1)}$

٦	۲	۱/٤ زوجة
٤	۲	۱/۸ أم
٧	·	أخ
٧		ب جد

السابعة: زوج وأم وأخت وجد: وهي الأكدرية(١١) وفيها خمسة أقوال:

أحدها: قول من جعل الجد كالأب(٢) للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للجد(٣).

الثاني: قول عمر (٤) ، وعبد الله (٥) ، للزوج النصف وللأم السدس ، وللجد السدس وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول الى ثمانية (٦).

⁽٢) المصنف لعبد الرزاق ـ كتاب الفرائض ـ ١٠/ ٢٦٣ والمصنف لابن أبى شيبة ـ الفرائض ـ ٢٥٨/٦ سنن الدارمي ٣٥٢/٢ والمغني .

٦	(٣)
٣	۱/۲ زوج
۲	۱/۳ أم
-	س أخت
\	ب جد

(٤) المغنى ٩/ ٧٥ وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ١٠/ ٢٧١ والمصنف لابن أبي شيبة - ٦/ ٢٦٢ والسنن لابن منصور - الفرائض ١/ ٦٨ ويداية المجتهد ٢/ ٣٤٨ .

٣	۱/۲ زوج
`	۱/۸ أم
٣	۱/۲ أخت
١	٦/١ جد

⁽۱) انظر ص (۱۰۲ و ۱۲۸).

الثالث: قول علي (١) ، للأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وللزوج النصف، أصلها من ستة، وتعول الى تسعة (٢).

الرابع: قول زيد (٣) ، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، ثم تجمع نصيب الأخت والجد، وذلك أربعة ، فتقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، (ولا)⁽¹⁾ تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين، منها تصح للزوج، ثلاثة قي ثلاثة ستة، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة (اثنا)⁽⁰⁾ عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة (٢) .

هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة، (٧) وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء.

⁽١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة - ٢٦٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٨/١ وبداية المجتهد ٣٤٨/٢.

۹/٦	(٢)
٣	۱/۲ زوج
۲	۱/۳ أم
۲	۱/۲ أخت
١	١/٦ جد

(٣) سنن الدارمي ٣٥٧/٢ باب الأكدرية والمصنف لعبـد الرزاق ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شـيـبـة ٢٦٢/٦ والمغني ٧٦/٩ وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ والسنن لابن منصور ٦٨/١.

(٤): () في ب فلا. (٥): () في ب اثني.

TV = T	(7)	
٩	٣	۱/۲ زوج
٦	۲	۲/۳ أم
٤	٣	۱/۲ أخت
٨	١	٦/١ جد

(٧) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تابعي ثقة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٩ وقيل ١٠٠ هـ رحمه الله . سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ وشذرات الذهب ١١٨/١. وقد روى عن الشعبي، أنه قال: سألت قبيصة بن ذؤيب^(۱)، عن هذه المسألة وأخبرته بهذا القول فقال: والله ما قضى زيد في الأكدرية بهذا، وأومأ إلى أن أصحابه قاسوا على قوله، قال شيخنا أبو عبد الله الوني^(۲)، رحمه الله قال الفرضيون: متى صح هذا فقياس قول زيد أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للجد، وسقطت الأخت⁽¹⁾، لأن الجد إذا انفرد بفرضه ولم يكن في المسألة، غير ذلك لم ترث الأخت؛ لأن زيداً لا يعيل مسائل الجد ولأن الأخت عنده عصبة عنزلة الأخ مع الجد، ولو كان مكانها أخ لسقط، وهذا هو القول الخامس.

وسميت الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصوله في الجد؛ لأنه لايفرض للأخوات مع الجد ففرض في هذه المسألة، ثم جمع المفروض فقسمه بينهما على جهة التعصيب، وهذا خلاف الأصول..

وقيل سميت الأكدرية : لأن عبد الملك بن مروان (٤) سأل عنها رجلاً يقال له الأكدر بن محمد فأفتى فيها على قول زيد فأخطأ فنسبت اليه (٥).

⁽٢) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - الأكدرية - مخطوط.

٦	(٣)
٣	۱/۲ زوج
۲.	۱/۳ أم
ı	س أخت
١	ب جد

⁽٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها مات سنة ٨٦ هـ رحمه الله . التقريب ٢٣/١ ه ت١٣٤٧ تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١ ت٣٧٣ والأعلام ١٦٥/٤ وتاريخ بغداد ٣٨٩/١٠.

⁽١) قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الإمام الفقيه ولد يوم الفتح سنة ثمان، عالم فقيه ثقة مأمون كثير الحديث، مات سنة ست وثمانين للهجرة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١/٠٠، تهذيب الأسماء ٥٦/٢، الجرح والتعديل ١٢٥/٧، شذرات الذهب ٩٧/١، العبر ٥/١٧ والتقريب ١٢٢/٢ وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٤.

⁽٥) الكدر ضد الصفو من باب كدر وكدر مثل فخذ وفخذ وتكدر أيضاً وكدره غيره تكديراً، والكدر أيضاً مصدر الأكدر وهو الذي في لونه كدرة، والأكدرية مسألة في الفرائض معروفة مختار الصحاح ص ٤١٤ - مادة كدر -

وهي زوج وأم وأخت وجد، وقد أخرج ابن أبي سيبة في المصنف مانصه حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش ؛ لم سميت الأكدرية؟ قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل سفيان أنها سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله ا هـ

المصنف لابن أبي شيبة - رقم ٣١٢٤٣ - ٢٦٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ وسنن الدارمي باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم ٣٥٧/٢ ومختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض مسائل - والمغنى ٢٥٥/٩.

الثامنة: زوجة وأم وأخت وجد:(١)

قول عمر وعبد الله للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. (٢)

قول على كقولهم في جميع ذلك، إلا الأم، فإنه فرض لها الثلث، فتعول إلى خمسة عشر. (٣) قول زيد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة أصلها من اثنى عشر وتصع من ستة وثلاثين (٤).

(١) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني.

٣٦	= ٣	×	۱۲	(£)

٩	٣	۱/٤ زوجة
17	٤	۱/۳ أم
٥	٥	أخت
١.	J	جد

٣	زوجة	١/٤
٤	أم	١/٣
٦	أخت	1/4
۲	جد	1/7

٣	زوجة	1/2
۲	أم	1/1
۲	أخت	1/4
۲	جد	1/4

فصل في المعادة (١)

اعلم أن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة على ما تقدم فان اجتمعوا هم وولد الأب والأم (مع)(٢) الجد فلا تخلو من أربعة أقسام:

إما أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة.

أو يكون ولد الأب والأم عصبة ولد الأب أخوات منفردات

أو يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبة

أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول: أن يكون جميعهم عصبة، فعلى قول علي (7) وابن مسعود (1): لا اعتبار بولد الأب، وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد، وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك على ماتقدم (6).

وعلى قول زيد (٦): يقسم المال بينهم (على) (٧) جماعتهم، مالم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال، أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، أو سدس جميع المال على ما تقدم ذكره من نظر الأحظ له، ثم ما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم.

⁽١) المعادة أي العد فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه لأن العدو واقع من الأشقاء لبني الأب فقط لامن الجد، وقيل إنها على بابها لأن الأشقاء يعدون بني الأب على الجد إثباتا وهو يعدهم نفياً، وفيه نظر، إذ لامعنى لعدهم نفياً والعدائد الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث - لسان العرب - عدد - ٣٨٣/٣ والتحفة الخيرية على الشنشورية ص ١٤٠.

⁽۲): () في ب و.

ر) و (٦) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦ و٢٦٢ والمغني ٧٣/٩.

⁽٥) و (٧) : () س ب.

مسائل منه

جد وثلاثة إخوة متفرقين المال بين الجد والأخ من الأب والأم نصفان، في قول علي وعبد الله (١) وفي قول زيد: المال بين الجد والأخ من الأبوين والأخ من الأب على ثلاثة، لكل واحد سهم، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأب والأم، فيصير له سهمان وللجد سهم (٢).

جد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب: في قول على وعبد الله، هي كالتي قبلها في إسقاط الأخ من الأب، ويكون من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم (٣)

وفي قول زيد: للجد الثلث، والباقي للأخ، والأخت من الأبوين على ثلاثة، أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة (٤).

جدة وجد وستة إخوة (مفترقون) (٥): في قول علي وعبد الله، للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخوين من الأب والأم على ثلاثة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر (٦).

	٣	٣	(Y)	۲	(1)
	1	١ ،	جد	\	جد
	۲	\	ب أخ ش	\	ب أخ ش
	×	\	س أخ لأب	×	س أخ لأب
	×	×	س أخ لأم	×	س أخ لأم
	۹ = ۳	× ۳	(£)	٥	(٣)
	٣	1	۱/۳ جد	۲	جد
ľ	٤		أخ ش	۲	أخ ش
	۲	,	ب أخت ش	١	أخت ش
	×	×	س أخ لأب	×	س أخ لأب
_	۱۸ = ۳	×٦	(٦)		. :

(٥) في أ متفرقين .

٣	١	٦/١ جدة
٥	٥	جد
٥-١.		ب أخوان ش
×	×	س أخوان لأب
×	×	س أخوان لأم

وفي قول زيد، للجدة السدس، وللجد ثلث الباقي، ولولد الأب والأم ما بقي، أصلها من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة، وللجد خمسة، ولكل أخ خمسة، فتصير كقول على سواء(١).

جدة وجد وأخ لأبوين وأخ لأب: في قول على وعبد الله للجدة السدس وما بقي بين الجد والأخ من الأبوين نصفان أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر. (٢).

وفي قول زيد، للجدة السدس، وما بقي بين الأخوين والجد أثلاثا، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة وللجد خمسة، ولكل أخ خمسة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأبوين سهمه، فيصير لولد الأب والأم عشرة (٣).

١٨	(1)
٣	٦/١ جدة
٥	٣/١ ب جد
0-1.	ب أخوان ش
×	س أخوان لأب
×	س أخوان لأم

14	١٨=٣	۲×	(٣
٣	٣	١	٦/١ جدة
٥	٥		جد
١.	٥	٥	ب أخ ش
×	٥		أخ لأب

		•
۲	١	٦/١ جدة
٥	٥	جد <i>ب</i>
٥		أخ ش
×	×	س أخ لأب

زوجة وجد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب: في قول علي ، وعبد الله ، للزوجة الربع ، وما بقي بين الجد وولد الأبوين على خمسة ، أصلها من أربعة، وتصح من عشرين (١١) .

وفي قول زيد: للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي، وما بقي بين ولد الأبوين على ثلاثة، أصلها من أربعة: وتصح من اثني عشر، للمرأة ثلاثة، وللجد ثلاثة، وللأخ أربعة، وللأخت سهمان (٢).

القسم الثاني: أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب إناثاً منفردات، فعلى قول علي (٣) وعبد الله (٤): لا اعتبار بولد الأب بحال، ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قولهما في المقاسمة .

وعلى قول زيد^(ه) يقسم المال بين الجميع (على)^(١) ستة أسهم فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم.

,	×	٤	قول زيد	(۲) ف
	^	_	. حوال زيد	٠٠١ سے،

٣	١	١/٤ زوجة
٣	١	۱/۳ ب جد
٤	۲	أخ ش
۲	•	أخت ش
×	×	س أخ لأب

٥	١	۱/٤ زوجة
٦		جد
٦	٣	ب أخ ش
٣		أخت ش

(٣) و (٤) و (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦ والمغنى ٧٢/٩. (٦): () في أ الي.

مسائل منه

أخ لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله(١) المال بين الأخ والجدنصفان وفي قول زيد، المال بين الجميع على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت، سهم، ترده على الأخ^(٢) فإن كانتا أختين كانت كالتي قبلها في قول على وعبد الله^(٣).

وفي قول زيد: المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأختين سهمان، مردودة على الأخ^(٤) فإن كن ثلاثا، كانت كالتي قبلها في قولهما (٥). وفي قول زيد للجد

٥	٥	(۲)
٣	۲	أخ ش
۲	۲	جد
×	١	أخت لأب

۲	(1)
\	أخ ش
١	جد
×	س أخت لأب

٣	٦	٦	(£)
 ۲	٤	۲	أخ ش
١	۲	۲	جد
×	×	۲	أختان لأب

۲	(٣)
1	أخ ش
١	جد
×	س أختان لأب

۲		(0)
١	أخ ش	
١	جد	
×	ثلاث أخوات لأب	m.

الثلث ، وما بقى للأخ، وسقطت الأخوات، وهي من ثلاثة (٢).

جدة وأخ لأبوين وأختان لأب وجد: للجدة السدس، وما بقي بين (الأخ والجد نصفان) (٣) ، على قول على وعبدالله ، أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر (٤).

وفي قول زيد، للجدة السدس ، وما بقي بين الجميع على ستة لاتصح، أصلها من ستة، وتصح من ستة وثلاثين للجدة ستة ، وللجد عشرة ، وللأخ عشرة ، وللأختين عشرة مردودة على الأخ^(٥).

القسم الثالث:

أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبة، فعلى قول علي (١١): يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن، والباقي بين الجد وولد الأب مالم تنقصه المقاسمة من السدس، وفي قول ابن مسعود (٢): لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس، وهذا إغا يوجد إذا كان معهم ذو فرض، وعلى قول زيد (٣): يقسم المال بين الجميع، مالم تجاوز المقاسمة ستة أسهم، ما أصاب ولد الأب ردوه على ولد الأب والأم إلا أن تكون (أختاً) (٤) واحدة فيردون عليها تمام النصف، ما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شئ سقطوا، فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم، فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن في المسألة ذو فرض، فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فرض له ثلث الباقي، وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس، وجعل الباقي في هذه المواضيع كلها لولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة، ويكون الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال، فيأخذ حينئذ النصف اختصاراً من غير مقاسمة، ويكون الباقي فرض لولد الأب بالتعصيب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

⁽١) و (٢) و (٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/٦.

⁽٤): () في أ أخت.

مسائل منه

أختان لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي، للأختين الثلثان، وما بقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من ستة (١)، وفي قول عبد الله للأختين الثلثان، والباقي للجد، أصلها من ثلاثة (٢).

وفي قول زيد: المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان، وللأختين سهمان، وللأخ سهمان مردودان على الأختين من الأبوين^(٣).

فإن كان ولد الأب أخاً وأختا كان على قول علي، للأختين الثلثان، وللجد السدس، وما بقي بين الأخ والأخت على ثلاثة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر (٤). وعلى قول عبد الله هي كالتي قبلها سواء (٥) وفي قول زيد للجد الثلث وللأختين ما بقي أصلها من ثلاثة وسقط ولد الأل. (٦).

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي، للأخت النصف، وما بقي بينهما نصفين أصلها من اثنين، وتصح من أربعة (٧).

۳.	(٢)
1-4	۱/۳ أختان ش
×	س أخ لأب
1	ب جد

7 = 1	′ × ٣	. (1)
۲-٤	۲	۳/۳ أختان ش
1	•	أخ لأب
1		جد

۱۸ = ۱	۲×٦	(£)
7-17	٤	۳/۳ أختان ش
۲	,	أخ لأب
١	1	ب أخت لأب
٣	١	۲/۱ جد

٣	٦	٦	(٣)
1-4	۲٤	۲	أختان ش
×	×	۲	أخ لأب
۲	۲	۲	جد
۲	۲	۲	جد

٤ = ٢	× 7	(V)
۲	1	۱/۲ أخت ش
``	1	أخ لأب
١		. جد

٣	(٦)
1-4	ب أختان ش
×	س أخ لأب
×	س أخت لأب
١	۱/۳ جد

)	(6	٣	
	۲/۳ أختان ش	1-4	
u	س أخ لأب	×	
	س أخت لأب	×	
	ب جد	١	
-			

وفي قول عبد الله، للأخت النصف، والباقي للجد(١).

وفي قول زيد، المال بين الجميع على خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم ترجع الأخت فتأخذ مما في يد الأخ سهماً ونصفاً تمام النصف، يبقى له نصف سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر، وهو اثنان، فيكون عشرة للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ سهم. (٢).

أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: في قول علي، للأخت النصف، وما بقي بينهم أثلاثاً، أصلها من اثنين، وتصح من ستة (٣) وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها (٤) وفي قول زي، د للأخت النصف، وللجد الثلث، وما بقى للأخوين، أصلها من ستة، وتصح من اثنى عشر (٥).

فان كانوا ثلاثة إخوة لأب: كان في قول علي، للأخت النصف، وللجد السدس، وما بقي للإخوة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر (١).

وعلى قول عبد الله، للأخت النصف، وللجد مابقى على ماتقدم(٧) وفي قول زيد، للجد

	١. :	= Y × 0	– o	(۲)		۲		(1)	
ſ	٥	41/4	١	أخت ش	[١	ش	۱/۲ أخت	
I	١	1/4	۲	أخ لأب		×	ب	س أخ لأر	
	٤	۲	۲ -	جد		١		ب جد	
,			(:	٤)	٦ = ١	" × 1	1		(٣)
		ت ش	۱/۱ أخ	7	٣	T ,	· [۱ أخت ش	14
		إن لأب	ں أخو		1-4			أخوان لأب	
			ب جد	,]	\		'	جد	اب

۲	(Y)	۱۸ = ۳	'×٦	(٦)	١٢	r × y =	(0)
``	۱/۲ أخت ش	٩	٣	۱/۲ أخت ش	٦	٣	۱/۲ أخت ش
×	س ثلاثة إخوة لأب	4-4	۲	ب ثلاثة إخرة لأب	1-4	1	ب أخوان لأب
`	ب جد	٣	\	۱/۹ جد	٤	۲	۱/۳ جد

الثلث، وللأخت النصف، وما بقى للإخوة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر(١١).

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: في قول علي، للأخت النصف، وما بقي بينهم على خمسة، أصلها من اثنين، وتصح من عشرة (٢) وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها (٣).

وفي قول زيد، المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم يرد ولد الأب سهمين على الأخت من الأبوين، ويبقى سهم بين ولد الأب على ثلاثة لايصح، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح (٤).

(٢)

 $1 \lambda = \forall \times \exists \qquad (1)$

٥	١	۱/۲ أخت ش
۲		أخ لأب
١	١	ب أخت لأب
۲		جد

٩	٣	۱/۲ أخت ش
1-4	, 1	ب ثلاثة إخوة لأب
٦	۲	۱/۳ جد

۱۸ =	٣×٦	٦	(£)
٩	7	١	أخت ش
۲	\	۲	أخ لأب
١		١	أخت لأب
٦	۲	۲	جد

1	(1)
١	۱/۲ أخت ش
×	س أخ لأب
×	س أخت لأب
١	ب جد

فصل منه

أم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي، للأم السدس، وللأخت النصف، وما بقي بين الجد والأخ (نصفان) (١)، أصلها من ستة (٢) وفي قول عبد الله للأم السدس، وللأخت النصف، وما بقي بينهم على خمسة، للجد وما بقي للجد، أصلها من ستة (٣) وفي قول زيد، للأم السدس، وما بقي بينهم على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، يردهما على الأخت مع سهمها، ليكمل لها النصف، أصلها من ستة أيضاً (٤).

أم وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: (في) (٥) قول علي للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخوين، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر (٢). وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها (٢) وفي قول زيد، للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وما بقي بينهم على خمسة، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة، ثم يرد الأخوان على الأخت مما لهما سبعة تمام النصف، يبقى سهم عليهما لاتصح، فتضرب اثنين في

(١) : () في أنصفين .

	(٣)	7	(*)
١	۲/۱ أم	١	۲/۱ أم
٣	۱/۲ أخت ش	٣	۱/۲ أخت ش
×	س أخ لأب	`	أخ لأب
۲	ب جد	_ \	جد

٦	٦	(£)
١	١	۱/۱ أم
٣	. 1	أخت ش
×	۲	ب أخ لأب
۲	۲	جد

٥):()س ب.

٦		(Y)
١	أم	1/1
٣	أخت ش	1/4
×	أخوان لأب	س
۲	جد	ب

١٢	= Y × Y		(٦)
۲	١	أم	١/٦
٦	٣	أخت ش	1/4
1-7	`	أخوان لأب	ب
۲	\	جد	1/4

ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح(١).

أم وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: في قول علي، هي من ستة، وتصح من ثمانية عشر (٢).

وفى قول عبد الله هي من ستة للأم السدس والأخت النصف والباقي للجد (٣).

وفي قول زيد (1) ، للأم السدس، والباقي بينهم على ستة، وخمسة على ستة لاتصع، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين ، للأم ستة، ويبقى ثلاثون، للجد عشرة ، وللأخ عشرة ، ولكل أخت خمسة ، ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ولد الأب تمام النصف، وذلك ثلاثة عشر، يبقى لهما سهمان على ثلاثة، لاتصح، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللأخت من الأبوين أربعة وخمسون ، وللأخ والأخت من الأب ستة ، للذكر، أربعة وللأنثى سهمان ، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فاردد المسألة إلى نصفها وذلك أربعة وخمسون، والدد سهام كل واحد إلى نصفها .

وإن شئت عملتها بغير هذا البسط، فقلت للأم السدس ، وللجد ثلث الباقي، وللأخت من الأبوين النصف، والباقي لولد الأب، أصلها من ثمانية عشر، وتصح من أربعة وخمسين، وإنما فرضت للجد، لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء (٥). ففرضت له طلباً للاختصار، وكذلك جعلت للأخت

\ \ = '	٣×٦	(٢)
٣	1	۱/۸ أم
٩	٣	۱/۲ أخت ش
Y		أخ لأب
\	,	ب أخت لأب
٣	١	ب/ ^۱ ۱ جد

۳٦ =	(1)			
٦	٣	٣	1	۱/۸ أم
١٨	٩	۲		أخت ش
1-7	Ĭ.	٤-٨	44/1	أخوان لأب
١.	0	٥	1 4/4	١/٣ بجد

0 £= T	× 1 =	= 7 × r	(0)	٤٥	۱.۸	: ۳ = ۲	× ٣٦ =	r×r:	(£)	٦	(٣)
4	٣	١	۱/٦ أم	1	۱۸	٦	٦	١	۱/٦ أم	١	۱/٦ أم
77	٩	۲	۱/۲ أخت ش	44	01	۱۸	٥		أخت ش	٣	۲/۱ أخت ش
۲		۳/\	ب أخ لأب	\	۲		٥	٥	أخت لأب	×	س أخ لأب
١	'	'/'	أخت لأب	۲	٤	۲	١.	, -	أخ لأب	×	س أخت لأب
١٥	0	۲ ۳/۲	۴/۲ ب جد	١٥	۳.	١.	١.		جــد	۲	ب جد

النصف اختصاراً وهذه المسألة تسمى مختصرة زيد (١١) . وقد يقع في هذه المسألة معاياة فيقال:

امرأة قصدت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت: لاتعجلوا فاني حامل فإن وضعت غلاماً لم يرث معكم شيئاً، وكذلك ان وضعت جارية و(إن)^(۱) وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم، فهذا يكون في هذه المسألة، إذا ترك الميت أما وأختاً لأب وأم وجداً، (و)^{(T}) امرأة أب حاملاً فإنها إن وضعت ابنا لم يرث لأنه يرد جميع ما يصيبه على الأخت من الأب والأم، لتستكمل النصف وكذلك إن وضعت بنتاً، وإن وضعت ابنا وبنتا فهي هذه المسألة، يردان عليها تمام (النصف)⁽³⁾ ويفضل (لهما)⁽⁶⁾ تسع المال.

أم وأخت لأب وأم وأخوان وأخت لأب وجد:

في قول علي، أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين (٦)، وفي قول عبد الله، الباقي للجد، وسقط ولد الأب (٧)، وفي قول زيد، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي،

(٥): () في ألها

٦		(V)
١	أم	1/4
٣	أخت ش	1/4
×	أخت لأب	
×	أخوان لأب	س
۲	جد	ب

٣٠=	7 × 0		(٦)
٥	١	أم	1/1
١٥	٣	أخت ش	1/4
`		أخ لأب	
۲-٤		أخت لأب	ب
٥	•	جد	1/1

⁽١) المغنى ٩/ ٧٨ والعذاب الفائض ١١٧/١.

⁽٢) في ب فإن .

⁽٣) : () **ني** ب أو .

⁽٤) : () س أ .

خمسة، (وللأخت من الأبوين)(١) تسعة، ويبقى سهم لولد الأب على خمسة، لايصح، فاضرب خمسة في أصل المسألة تكن تسعين، ومنها تصح وهذه تعرف (بتسعينية)(٢) زيد(٣)، وفيها ضرب من المعاياة قال الشاعر:

لقد مات من أشراف عجلان سيد وخليف وراثا من الناس أحسرارا رجالا ونسوانا يعدون سيتة وقيد خيلف المقبور تسيعين دينارا فسمن ذاك دينار لعزة واحسد به قضت الحكام جهرا واسرارا

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع هديت جوابا موثقا يكشف العسارا ترث أمه سهدسا من المال كها وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا فهن لعمري أربعون صحيحة ويبقى من المقدور خمسون دينارا لزينب منها أربعون وخمسة شقيقته لايستطيعون إنكاراً وقد بقيت خمس لأولاد عبلة مساكين لم يقضوا من (الموت)(٥) أوطارا فأربعة منها لزيهد وعهامر وعهزة قهد حازت من الكل دينارا

فيكون للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون، ولكل أخ من ولد الأب سهمان،س ولأختهم سهم(٦).

⁽٥): () هكذا في ب وفي العذب الفائض وفتح القريب ١/٥٩ (المال) وهو الأقرب إلى المعني .

۹ ۰ = ۵) × ۱۸	(٦)
١٥	٣	۱/۱ أم
٤٥	٩	أخت ش
`		أخت لأب
۲-٤	'	أخوان لأب
70	٥	۱/۳ بجد

⁽١) في ب : وللأخت للأبوين .

⁽٢) في ب تسعينة .

⁽٣) المغنى ٩/٩٧ والعذب الفائض ١١٧/١.

⁽٤) الجواب نظماً ليس في أ.

فصل منه

زوج وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعول، إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم، ويسقط الأخ(١١)

وفي قول زيد، للزوج النصف، والباقي بينهم على خمسة، وتصح من عشرة، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخت من الأب والأم، ولايفضل لولد الأب في هذا الفصل شئ بحال على قول زيد (٢).

امرأة وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: في قول علي، أصلها من اثني عشر، للمرأة ثلاثة، وللأخت ستة، وللجد سهمان، وللأخوين سهم، لايصح فتضرب عددهم في المسألة تكون أربعة وعشرين ومنها تصح (٣)، وفي قول عبد الله، مابقي للجد، وسقط ولد الأب (٤)

وفى قول زيد، للمرأة الربع، وللجد ثلث الباقى، وللأخت مابقى، أصلها من أربعة (٥).

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول على وعبد الله، هي من ستة، وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم، ويسقط الأخ من الأب(٦٠).

١.	، ۱۰ = ٥	(7)	
٥	٥	١	۲/۲ زوج
٣	١		أخت ش
×	۲ ا	١	ب أخ لأب
۲	۲		جد

١٢	(£)
٣	۱/ _٤ زوجة
,	۱/۲ أخت ش
×	س أخوان لأب
٣	ب جد

۲/۸			(٦)	
	٣	زوج	1/4	
	١	أم	۱/۱	
	٣	أخت ش	1/4	
	×	أخ لأب	ũ	
	١	جد	1/1	

	., .	
	٣	۱/۲ زوج
	٣	۱/۲ أخت ش
	×	س أخ لأب
	1	٦٠/ جد
,		

(1)

Y £ =	Y × 1 Y		(٣)
٦	٣	زوجة	1/2
١٢	٦	أخت ش	1/4
1-4	١	أخوان لأب	س
٤	۲	ب جد	۱/۳

٤		(0)
١	زوجة	1/2
۲	أخت ش	ب
×	أخوان لأب	س
•	ب جد	4/ړ

وفي قول زيد، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس؛ لأنه خير له من المقاسمة والمعادة ، والباقي للأخت ، وسقط الأخ، لأنه والأخت مع الجد عصبة، فالأخت أولى؛ لأنها لأب وأم (١١).

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد : في قول علي وعبد الله ، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، ويسقط الأخ من الأب(٢)

وفي قول زيد (٣)، للمرأة الربع، وللأم السدس ، والباقي بينهم على خمسة ، أصلها من اثني عشر ، وتصح من ستين، للمرأة خمسة عشر ، وللأم عشرة ، وللجد أربعة عشر ، وللأخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر ، يردها على الأخت فيكون لها واحد وعشرون.

4	(1)
٣	۲/۷ زوج
\	۱/۱ أم
\	ب أخت ش
×	س أخ لأب
١	٦٠/١ جد

14/11	(*
٣	۱/٤ زوجة
۲	۱/۸ أخت ش
٦	۱/۲ أخت ش
×	س أخ لأب
۲	٦/١ جد

٠٠٠.	٥ = ٠٢		(٣)	
١٥	١٥	٣	زوجة	1/2
١.	١.	۲	أم	1/7
۲١	٧		أخ لأب	
×	١٤	٧	أخ لأب	ب
١٤	١٤		جد	

القسم الرابع: أن يكون جميعهم أخوات منفردات:

فعلى قول علي (١) وابن مسعود ، (٢) يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس .

وفي قول زيد، (٣) يقسم المال بين الجد والأخوات (على) (١) ستة أسهم، فما حصل لولد الأب رده على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختا واحدة، فيردوا عليها تمام النصف، فان جاوزت السهام ستة، فاجعل للجد ثلث المال، أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، إذا كانت فروضهم النصف فما دون، فإن كانت الفروض أكثر، فللجد السدس، والباقي للأخوات من الأب والأم، على ما بينا في القسم الذي قبله.

مسائل منه

أخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول على وعبد الله، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب والأم النصف،

وفي قول زيد المال بينهم على أربعة للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأب والأم، لتستكمل النصف، وترجع المسألة إلى اثنين(٦)

۲	٤	٤	(٦)
`	۲	١	أخت ش
×	×	١	أخت لأب
١	۲	۲	جد

٦		(0)
٣	أخت ش	1/4
١	أخت لأب	1/4
۲	جد	ب

⁽١) و (٢) و (٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شبية ٢٦١/٦ والمغني ٧٣/٩.

٤): () في أ الى.

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد: في قول على وعبد الله، هي من ستة، وتصح من اثني عشر، للأخت من الأب والأم ستة، وللأختين من الأب السدس سهمان، والباقى للجد، وهو أربعة (١)

وفي قول زيد، المال بينهم على خمسة، للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ الأخت (لأبوين) (٢) من الأختين سهما ونصفا قام النصف، فيحصل معها سهمان ونصف، ويبقى مع الأختين نصف سهم، لكل واحدة منهما ربع سهم، فاضرب المسألة في مخرج النصف والربع ليذهب الكسران، وذلك أربعة تكن عشرين، ومنها تصح (٣).

قال شيخنا أبو عبد الله : قال لي بعض المتأخرين : إنها تسمى عشرينية زيد (٤)

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد: في قول علي ، وعبد الله ، أصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر. (٥)

وفي قول زيد: المال بينهم على ستة، ثم يرد الأخوات من الأب مما حصل لهن على الأخت من الأب والأم (سهمين) (٦) ، ويبقى معهن سهم، لايصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح. (٧)

۲۰ = ٤	× 0	٥	(٣)
١.	41/4	١	أخت ش
1-4	1/2-1/4	1-4	أختان لأب
٨	۲	۲	جد

17 = 1	۲×٦	(1)
٦	٣	۱/۲ أخت ش
1-4	١	,٦/٦ أختان لأب
٤	۲	ب جد

(٢) في ب من الأبوين.

(٤) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - مسائل المعادة ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥ فصل في ميراث الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أم إنانا.

(Y)	٦	۳ × ٦	١٨ =
أخت ش	1	٢	٩
ثلاث أخوات لأب	4	1	1-4
جد	۲	۲	٦

أخت لأب وأم وأربع أخوات لأب وجد: في قول علي وعبد الله، للأخت من الأبوين النصف، وللأخوات من الأب السدس، والباقى للجد، أصلها من ستة، وتصح من أربعة وعشرين^(١).

وفي قول زيد، للجد الثلث، لأن السهام تجاوز الستة، والثلث خير له من المقاسمة، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي بين الأخوات من الأب، أصلها من ستة، وتصح من أربعة وعشرين (٢).

فقد اتفق القولان في الفتوى، إلا أن الجد عند علي وعبد الله عصبة، وعند زيد هاهنا ذو فريضة.

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت من الأبوين ثلاثة، وللأخت من الأبوين ألاثة، وللأخت من الأبوين على ألاثة، وللأبوين على الأبوين على الأبوين على ألاثة، وللأبوين على الأبوين على

وفي قول زيد للزوج النصف، والباقي بينهم على أربعة، وتصع من ثمانية، ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأبوين، ترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة (1). وكذلك إذا كان بدل الزوج امرأة فإن ولد الأب يرد ما حصل له على الأخت من الأب والأم، في قول زيد، ولا يفضل له شئ، وأما قول على وعبد الله فعلى ماتقدم ذكره.

۲٤ = ٤	۲×	(Y)
١٢	٣	۱/۲ أخت ش
٤	1	ب ٤ - أربع أخوات لأب
٨	۲	۱/۳ جد

۲£ =	£×7		(1)
١٢	٣	أخت ش	1/4
1-1	١	أربع أخوات لأب	1/7
٨	۲	جد	ب

٤-	- A - A	= £ ×	٠ ٢	(٤)	۸/٦
۲	٤	٤	١	۱/۲ زوج	٣
`	۲	١		أخت ش	٣
×	×	1	١	ب أخت لأب	1
١	۲	۲		جد	١

۸/٦	· · · (٣)
٣	۱/۲ زوج
٣	١/٢ أخت ش
1	٦/٦ أخت لأب
١	۱/۱ جد

أم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي ، وعبد الله أصلها من ستة، للأم السدس سهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة، وللأخت من الأب السدس سهم ، وللجد السدس سهم (۱) وفي قول زيد، للأم السدس، والباقي بينهم على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين، وترجع الأخت من الأبوين، فتأخذ ما في يد الأخت من الأب، في حصل في يدها عشرة، وفي يد الجد عشرة، ترجع المسألة بالاختصار إلى اثنى عشر (۱).

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت من الأبوين ثلاثة، وللأخت من الأب سهم، للجد سهم. (٣) وفي قول زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بينهم على أربعة، وتصح من اثني عشر، وتأخذ الأخت من الأبوين ما حصل للأخت من الأب، وترجع المسألة بالاختصار إلى ستة. (٤)

17	4 £	$7 \times 3 = 37$		(£)
۲	٤	٤	١	۲/۱ أم
٥	١.	٥		أخت ش
×	×	٥	٥	ب أخت لأب
٥	١.	١.		جد

٦	(1)
١	۱/۱ أم
۳,	۱/۲ أخت ش
١	٦/٦ أخت لأب
\	٢/٦ جد

٦ '	17 1	7 = 7	(£)	
٣	٦	٦	٣	۲/۷ زوج
\	۲	۲	\	راً اًم
\ \	۲	١		أخت ش
×	×	١	۲	ب أخت لأب
١,	۲	۲		جد

٩ / ٦		(1)
٣	زوج	1/4
١	أم	1/4
٣	أخت ش	1/4
١	أخت لأب	١/٦
1	جد	١/٦

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول على وعبد الله، هي من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر (١). وفي قول زيد، للمرأة الربع وللأم السدس، والباقي بينهم على أربعة، أصلها من اثني عشر، وتصح من ثمانية وأربعين، للمرأة اثنا عشر، وللأم ثمانية، وللجد أربعة عشر عشر، وللأخت من الأبوين سبعة، مردودة على الأخت من الأبوين، فيحصل معها أربعة عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين (٢).

جد وأختان لأب وأم وأختان لأب : في قول على وعبد الله، للأختين من الأب والأم الثلثان ، والباقي للجد، أصلها من ثلاثة (٣) وفي قول زيد، المال بينهم على ستة، ثم يرد ولد الأب ما حصل له على ولد الأب والأم .(٤)

ثلاث أخوات لأب وأم وأختان لأب وجد: في قول على وعبد الله، لولد الأبوين الثلثان، وما بقي للجد، أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة (٥). وفي قول زيد للجد الثلث، والباقي للأخوات من الأبوين، وتصح من تسعة، فهما في الفتوى سواء، إلا أن زيدا جعله هاهنا ذا فرض، وهما جعلاه عصبة (٦).

7 17	٣	ا/د زوجة		٣	مة
				I '	٠,
۸	۲	ړ/۱ أم		۲	
٤٧		أخت ش		٦	ت ش
(v	٧	ب أخت لأب		۲	ن لأب
١٤		جد		۲	
	٤ V	έ V V	ا الحد ش الا كا	۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱	۲ /۱ ۱ أخت ش ك ك ك ۲ ب أخت لأب ۷ V

•					١,٠
١	۲	۲	جد	١	ب جد
1-7	۲-٤	۲	أختان ش	1-4	۲/۳ أختان ش
	×	۲	أختان لأب	×	س أختان لأب

۹ =	* × *		(٦)	۹ = ۳	×٣		(0
۲-7	۲	ثلاث أخرات ش	ب	7-7	۲	ثلاث أخوات ش	۲/۳
×	×	أختان ش	س	×	×	أختان ش	س
٣	- 1	جد	٣/١	٣	١	جد	ب

أم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله، للأم السدس، وللأختين من الأب والأم الثلثان، والباقى للجد(١).

وفي قول زيد للأم السدس ، وما بقي بينهم على خمسة ، أصلها من ستة، للأم سهم، وللجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ الأختان من الأبوين ما في يد الأخت من الأب، فيحصل معهما ثلاثة ، لاتصح عليهما، فتضرب عددهما في ستة تكن اثني عشر، ومنها تصح (٢)..

أم وأختان لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد: في قول علي وعبد الله، هي كالتي قبلها، (٣) وفي قول زيد، للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وما بقي للأختين من الأب والأم، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، ولكل (واحدة) (٤) من الأختين خمسة (٥).

$T = T \times T = T $							
۲	١	١	۱/۱ أم				
٣-٦	٣	1-4	أختان ش				
	×	١	ب أخت لأ <i>ب</i>				
٤	۲	۲	جد				

٦	(1)
١	۱/۸ أم
۲-٤	۳/۲ أختان ش
×	س أخت لأب
١	ب جد

۱۸ =	۳ × ٦	(0)
٣	١	اً أم
0-1.	4 1/4	ب أختان ش
×		س ٣ - أخوات لأب
٥	1 4/4	۲/۳ بجد

٦	(٣)
1	۲/۱ أم
۲-٤	۳/۳ أختان ش
×	س ٣ أخوات لأب
١	ب جد

⁽٤) : () في ب واحد

زوج وأم وثلاث أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأب وجد: في قول على وعبد الله، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوات من الأبوين الثلثان ، وللجد السدس ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة (١).

وفي قول زيد، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وما بقي لولد الأبوين ، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر (٢).

بنت وجد وثلاث أخوات مفترقات: في قول علي، للبنت النصف، وللجد السدس ، وللأخت من الأبوين ما بقي ، وتصح من أصلها ، وهي ستة (٣). وفي قول عبد الله للبنت النصف ، وما بقي بين الجد والأخت من الأبويسن نصفين ، أصلها من اثنين ، وتصح من أربعة (١)

۱۸ = ۳	×٦	(٢)
٩	٣	۱/۲ زوج
٣	١	۱/۸ أم
1-4	١	ب ۳- أخوات ش
×	×	س ٥ - أخوات لأب
٣	١	٦/١ جد

۲۱	/ = ٣ × ٩	/٦	(1)
	٩	٣	۱/۷ زوج
	٢	١	اً أم
	٤-١٢	٤	۳ / ۳- أخوات ش
	×	×	س ٥ - أخوات لأب
	٣	١	٦٠/١ جد

2	, = 1 ×	τ	(£)
	۲	١	۱/۲ بنت
	1		جد
	١	,	أخت ش
	×	×	س أخت لأب
r	×	×	س أخت لأم

•	(1)
٣	۱/۲ بنت
١	۱/ ^۳ جد
۲	ب أخت ش
×	س أخت لأب
×	س أخت لأم

وفي قول زيد (١) للبنت النصف ، ومابقي بين الجد والأخت من الأبوين والأخت من الأب ، على أربعة ، أصلها من اثنين، تصح من ثمانية، للبنت أربعة ، وللجد سهمان، ولكل واحدة من الأختين سهم ، إلا أن الأخت من الأب ترد سهمها على الأخت من الأبوين، فيحصل معها سهمان ، فترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت من الأب والأم سهم، كقول عبد الله، ولاخلاف أن ولد الأم لايرثون مع الجد بحال ، وقد استوفيت في هذا الباب ما أرجو أن تقع به الكفاية إن شاء الله (تعالى) (٢).

٤	٨	۸ = ۱	E×Y	(1)
۲	٤	٤	•	۲/۱ بنت
1	۲	۲		جد
١	۲	١	١	أخت ش
×	×	١		أخت لأب
×	×	×	×	س أخت لأم

۲): () س ب.

ساب الجسدات

اختلف الناس في عدد من يرث من الجدات^(۱) فكان أبو بكر بن عبد الرحمن^(۱) والزهري^(۱) وربيعة⁽¹⁾, ومالك⁽⁰⁾, وابن أبي ذئب^(۱), وأبو ثور^(۷), وداود^(۸), والشافعي في القديم^(۱) لايورثون إلا جدتين أم الأم وأم الأب, ومن كان من أمهات هاتين الجدتين، وإن علت درجتهن^(۱۱). وكان الأوزاعي^(۱۱) ، وأحمد بن حنبل^(۱۱) ، وطائفة من أصحاب الحديث ، لايورثون إلا ثلاث جدات : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد^(۱۲)، ومن كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجتهن ولا يورثون من كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجتهن ولا

(۱) الأصل في ميراث الجدة السنة والإجماع، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شئ وماعلمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) رواه أبو داود برقم ۲۸۱۴ ۲۸۱۳ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، والترمذي في الفرائض باب ميراث الجدة كر ۲۵۱۸ مع تحفة الأحوذي. وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة ٨/ ٢٥١ ورواه مالك في الموطأ برقم ٢٠٨٧ ص ٣٤٦ وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أن للجدة أو الجدتين السدس بينهما إذا لم يكن للميت أم، وأنه بينهما إذا اجتمعتا. الإجماع لابن المنذر ص ٨٤ برقم ٣٠٠٣ و ٤٠٠ وقد نفى ابن حزم دعوى الإجماع وذكر أن الجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الشك و ترث السدس حيث ترث الأم السدس وهو رأي لابن عباس المحلى لابن حزم ٢٧٢/٩ مسألة ١٧٧٩ والمسوط للسرخسي ١٩٧/٧١ وبداية المجتهد ٢/٧٥٠ والتحفة الخيرية ص ٩٧.

(٢) المغنى ٥٦/٩ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٢٣٨/٦ والمحلى لابن حزم ٢٧٤/٩.

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين، وبلقب براهب قريش ثقة فقيه عابد مات سنة أربع وتسعين من الهجزة انظر الأعلام ٢٥/٢ والتقريب ٣٩٨/٢ ت٥٤.

(٣) المغنى ٥٦/٩ والمحلى ٢٧٤/٩ والمجموع شرح المهذب ٧٦/١٦

(٤): المراجع السابقة هو أبو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن ربيعة بن فروخ القرشي التميمي، مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، أدرك بعض الصحابة ،وعنه أخذ مالك بن أنس وغيره، مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة بالمدينة المنورة التقريب ٢٠٤٧ ت٠٠ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١ ت٢٦٨.

(٥) الموطأ ص ٣٤٦ رقم ١٠٨٧ والمنتقى للباجي ٢٣٨/٦ وشرح الإمام زروق والإمام قاسم التنوخي على الرسالة للإمام أبي زيد القيرواني ٣٢٧/٢.

(٦) المُعنى ٥٦/٩ والمُحلى لابن حزم ٢٧٤/٩.

وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري من فقهاء التابعين بالمدينة، ثقة فاضل، مات سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة. التقريب ١٨٤/٢ ت٢٦٦ وتهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١ ت١٦ وفيات الأعيان ١٨٣/٤ والبداية والنهاية ١٣٤/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٩٩/١ والعبر ١٧٧/١.

(٧) روضة الطالبين للنووي ٩/٦ تنزيل الجدات ومختصر الخبري – باب الجدات .

هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة أربعين ومانتين من الهجرة. التقريب ١٩٧٥ ت١٩٧٠. والأعلام ٣٧/١.

(٨) المحلى لابن جزم ٢٧٤/٢.

(٩) مختصر الخبري - باب الجدات وروضة الطالبين - كتاب الفرائض فرع في تنزيل الجدات ٩/٦.

(١٠) وحجتهم في ذلك الحديث السابق

(١١) المبسوط للسرخسي ٢٩/٢٦ بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٥٠ ومختصر الخبري - باب الجدات والمغنى لابن قدامة ٥٦/٩ والمحلى لابن حزم ٩/٥٧.

(١٢) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٥٦/٩ والعذب الفائض ١٥٥/.

(١٣) أي أبي الأب الهداية للمؤلف.

(١٤) واستدلوا بما روي عن منصور عن إبراهيم قال: (أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا) وما روي عن الحسن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات) رواهما البيهقي في السنن الكبرى وذكر أنهما مرسلان في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ٢٣٦/٦ والدارقطني برقم ٧١ في كتاب الفرائض ٤٠/٤ والدارمي في باب الجدات من كتاب الفرائض ٣٥٨/٢. وكان النخعي(١١) ، والشعبي(٢) ، والثوري(٣) وأبو حنيفة وأصحابه(١١) ، والشافعي في الجديد (٥) ، يورثون الجدات وان كثرن إذا تساوين في الدرجة ولايسقطون منهن إلا من أدلت بأبي أم ، لأنها تدلى بجد غير وارث.

وحكى عن ابن عباس(٦) ، وابن مسعود (٧) ، أنهما ورثا أم أبي الأم أيضا، وبه قال جابر بن زيد (٨) وابن سيرين (٩) ، والعمل على الأول.

مسائل منسه

أم أم ، وأم أب: السدس بينهما على قول الجميع (١٠).

أم أم أم ، و أم أم أب ، وأم أبي أب: في قول مالك ومن تابعه السدس لأم أم الأم ، ولأم أم الأب نصفان وسقطت أم أبى الأب(١١١) .

وفى قول الباقين السدس بينهن أثلاثا (١٢).

أم أم أم ، وأم أبي أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب: في قول مالك(١٣) ، ومن تابعه السدس بين أم أم الأم وأم أم الأب نصفين

⁽٩) السنن لابن منصور ٧٤/١ رقم ٨٦ والمغنى والمحلى وبداية المجتهد والمجموع ٧٦/١٦.

۲	4	()))	U	_	
,	· \	(11)	, Y		
١ ١	١ ١	أم أم أم	١	1	أمأم
,	\	۱/۹ أم أم أب	١,	\	أم أب
×		س أم أبي أم	<u></u>	·•	•
۲	٦	(14)	٣	٦	
١	١	أم أم أم	١	١	أم أم أم
١	\	۱/۱ ۱/۲ أم أم أب	`	١	أم أم أب
×		أ أ أ .			أأ. أ

⁽١) السنن للبيهقي ٢٣٦/٦ وسنن الدراقطني ٤٠/٤ والمبسوط للسرخسي ٢٩٦/٢٩.

⁽٢) السنن لابن منصور ١/٧٥ برقم ٨٩ باب الجدات والسنن للبيهقي ٢٣٦/٦ والمحلى لابن حزم ٩/٢٧٥.

⁽٣) المغنى لابن قدامة ٩/٥٥ والمحلى لابن حزم ٩/٢٧٥.

⁽٤) المبسوط ١٦٦/٢٩ والإختيار للموصلي باب الجدات ٣/٥ . ١ ومختصر الطحاوي ١٤٦.

⁽٥) مختصر المزنى مع الأم ٢٣٨/٨ وروضة الطالبين ٩/٦.

⁽٦) السنن للبيهقي ٦/٢٣٦ المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/٦ في الجدات كم ترث منهن ومختصر الخبري - باب الجدات والمغنى

⁽٧) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٧٠ رقم ٣١٢٩٠٦ والمبسوط ٢٩/١٦٥ وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٠ ومختصر الخبري – باب الجدات والمحلى لابن حزم ٩/ ٢٧٥.

⁽٨) المصنف لابن أبي شيبة والمغنى والمحلى.

وفي قول الأوزاعي وأحمد والشافعي وأهل العراق السدس لهاتين ولأم أبي الأب بينهن بالسوية (١). وفي قول ابن عباس وابن مسعود السدس بينهن أرباعا (٢).

أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب: في قول مالك ومن تابعه السدس للأولى والثانية (٣) وفي قول أحمد والأوزاعي ، هو للثلاث الأول (٤) وفي قول أهل العراق والشافعي هو بينهن أرباعاً (٥)

أم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب: في قول أحمد والأوزاعي السدس لأم أم أبي الأب^(١٦) وفي قول مالك يسقطان جميعاً وفي قول الباقين السدس (بينهما) (٧) نصفين.

أم أم أبي أبي أب (وأم أبي أبي أم) (١٨): في قول مالك وأحمد الاميراث لهما

وفي قول ابن عباس ومن تابعه السدس بينهما (٩) وفي قول الباقين السدس لأم أم أبي أبي الألب (١٠)

۲	٦	(٣)	٤	٦		(٢)	٣	٦	(1)
\	\	اً م أم أم أم أم أم	\	١	أم أم أم		1	١	أم أم أم
١	\	أم أم أم أب	\	\	أم أم أب	,	١,	١,	۱/۸ أم أم أب
×	×	س أم أم أبي أب	\	\	أم أبي أب	۲۱	\	1.	أم أبي أب
×	×	س أم أبي أبي أب	\	\	أم أبي أم		×	×	س أم أبي أم
			٤	٦		(0)	٣	٦	(£)
	٦	(7)	١	١	أم أم أم		١	١	أم أم أم
<u> </u>	\	٦/١ أم أم أبي لأب	\	١	أم أم أم أب	/٦	\ \	١	أم أم أب
×	×	س أم أبي أبي أب	\	١	، أم أم أب <i>ي</i> أب	'	\ \	١	۱/ _۹ ا أم أبي أب
			\	١	أم أبي أبي أم		×	×	أم أبي أم
									(۷) فی ب بینهن .

ابي ابي ا	س ام	,	'	ام ابی ابی اب
				710 300

(٨) : () في ب أم أم أم أبي أبي

فصل أخر منسه

وإذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض، فإن عليا (١) عليه السلام كان يورث القربى من أي جهة كانت، ويسقط البعدى، ورواه الشعبي عن زيد (٢) ، وبه قال الحسن (٣) ، وابن سيرين (٤) ، وجابر بن زيد (٥) ، والشوري (٦) ، وأبو حنيفة وأصحابه (٧) ، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا (٨) ، وأومأ إليه الشافعي (٩)

وروى المدنيون عن زيد (۱۱)، أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم وإن كانت القربي من جهة الأب، فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم، وبه قال الزهري (۱۱)، ومالك (۱۲)، وأحمد بن حنبل (۱۳)، والأوزاعي (۱۱)، وابن شبرمة (۱۵)، وابن أبي ليلى (۱۱)، والشافعي (۱۱) والمشهور عن ابن مسعود (۱۱) أنه بين القربى والبعدى على كل حال، إذا كن من جهتين، واختلف أصحابه في الجهتين، فقال بعضهم: يعني بالجهتين جدات الأم وجدات الأب، فعلى هذا ترث البعدى من جهة الأب مع القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب، وقال بعضهم يعني بالجهتين، إلا تكون إحداهما بنت الأخرى، فمتى كانت إحداهما بنت الأخرى ورثت البنت دون أمها، لأنها جهة واحدة.

⁽۱) السنن للبيهقي - باب توريث القربى من الجدات دون البعدى ٣٣٦/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب الجدات ٧٥/١ والسنن للدارمي الفرائض - باب في الجدات ٣٥٩/٢ والمصنف لعبد الرزاق - الفرائض - باب فرض الجدات ١٧٦/١٠ رقم ١٩٠٩٠ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض ٢٧١/٦ رقم ٣١٢٩٦ ومختصر الخبري - باب الجدات.

⁽٢) المراجع السابقة وفي مختصر الخبري - رواه الشعبي والنخعي.

⁽٣) المصنف لابن أبي شببة ٢٦٩/٦ رقم ٣١٢٨٤ ومغتصر الخبري - باب الجدات والمحلى ٢٧٨/٩.

⁽٤) مختصر الخبري - باب الجدات والمحلّى

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٧١.

⁽٦) مختصر الخبري - باب الجدات والمحلى لابن حزم ٢٧٨/٩ ويداية المجتهد ٢/٠٥٣.

⁽٧) المبسوط ١٦٨/٢٩ ومختصر الطحاوي ١٤٦ والاختيار للموصلي ٩٦/٥.

⁽٨) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٩/٩٥ والخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي بكسر الخاء أحد أئمة المذهب الحنبلي صاحب المختصر المشهور وله كتب أخرى أودعها في دار فاحترقت الدار، وفيها الكتب، توفي سنة ٣٣٤ هـ بدمشق. شذرات الذهب ٣٣٦/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.

⁽٩) مختصر الخبري - باب الجدات والمجموع ٧٨/١٦.

⁽۱۰) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٦ والمُصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١٠ رقم ١٩٠٨٧ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٠٠٧ رقم ٣١٢٩٥ ومختصر الخبري - باب الجدات والمحلى ٢٧٨/٩ والمجموع ٧٨/١٦.

⁽١١) المنتقى – ميراث الجدة – ٢٤٠/٦ ومختصر الخبري – باب الجدات.

⁽١٢) مختصر الخبري - باب الجدات

⁽١٣) افى رواية عنه لهداية لِلمؤلف ١٦٨/٢ والمِغنى ٥٨/٩.

⁽١٤) المغنى لابن قدامة مسألة وإن كان بعضهن أقرب من بعض ٨٨/٩ والمحلى لابن حزم ٢٧٨/٩.

⁽١٥) و (١٦) مختصر الخبري - باب الجدات .

⁽١٧) مختصر الخبري - باب الجدات وفيه أن هذا أصح قوليه والمجموع ٧٨/١٦ ومغنى المحتاج ١٣/٣.

⁽١٨) سنن الدارمي - باب قول بن مسعود في الجدات ٣٦٠/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٠١. ٢٧٧١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٠ ، ٣١٢٨٧ والسنن للبيهقي ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ والمغنى وبداية المجتهد والمحلى ومختصر الخبري - باب الجدات، وفيه قال الشعبي يعنى جهة الأم وجهة الأب، وقال شريك ويحيى بن آدم إنما عني مالم تلد إحداهما الأخرى فمتى لم يكن بينهما ولادة فهما جهتان يشتركان في السدس، وان كان من جهة، واحدة، والأول أصع.

مسائل منه

أم أم ، وأم أم أب: في قول علي ، وزيد ، السدس لأم الأم، لأنها أقرب، (١) وفي قول ابن مسعود السدس بينهما (٢) .

أم أم ، وأم أبي أب: (الجواب)(٣) كذلك.

أم أم وأم أم أب وأم أبي أب: في قول على ، وزيد ، السدس لأم الأم (٤) ، وفي قول ابن مسعود السدس بينهن (٥).

أم أب وأم أم أم: في قول على ورواية الشعبي عن زيد، السدس لأم الأب؛ لأنها أقرب. $^{(7)}$ وفي قول ابن مسعود ورواية المدنيين عن زيد $^{(7)}$ السدس بينهما نصفين.

(أم أب وأم أم أب) $^{(\Lambda)}$: في قول الجميع السدس لأم الأب $^{(\Phi)}$.

(۳): () س أ.	Y	(٢)	•	(1)
	١	أم أم ١/٦ أم أب	١	۱/۸ أم أم أب ×
	1	أم أم أب	×	× أم أم أب
	<u> </u>		l <u>L</u>	

٢	(0)	,	(1
١	أم أم		١	١/٨ أم أم
١	' أم أم أب		×	س أم أم أب
١	أم أبي أب		×	س أم أبي أب

۲ ۱	Y = Y :	×٦	(Y)	١	٦	(٦)
1	\		أم أب	Y	١	۱/۸ أم أب
\	\	'	أم أم أم	×	×	× أم أم أم

١	٦	(٩)) في أ أم أبي أم .):(A
١	١	۲/۱ أم أب		
×	×	× أم أم أب		

فصل منه

جدتان وجدتا أب: في قول على وزيد السدس للجدتين، وسقطت جدتا الأب، أما التي من قبل أمه، فبنتها حية، وهي أم الأب، وأما التي من قبل أبيه فلبعدها، وهذا جواب من قال إن الجهتين جدات الأم وجدات الأب من أصحاب عبد الله، لأن أم أبي الأب أبعد من أم الأب، وهما جهة واحدة (١)، ومن قال من أصحابه بالتأويل الآخر جعل السدس بين الجدتين وبين أم أبي الأب أثلاثا، وسقطت أم أم الأب لأن بنتها حية وارثة (٢).

أم أبي أب ، وأم أم أم أم : في قول مالك السدس لأم أم أم الأم وسقطت أم أبي الأب، لأنها لاترث عندهم بحال (٣)، وعلى قول علي ، ورواية الشعبي عن زيد ، السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أق ب (٤).

وفى رواية المدنيين عن زيد ، وقول ابن مسعود ، ومن تابعهما ، السدس بينهما نصفين (٥).

أم أب ، وأم أبي أب ، وأم أم أم أم أم : في قول علي ، ورواية الشعبي عن زيد ، السدس لأم الأب وهو قول أهل العراق (٢) ، وفي الرواية الأخرى عن زيد وأكثر أصحاب عبد الله، السدس بين أم الأب وأم أم ألم أم الأم نصفين، وسقطت أم أبي الأب، لأن أم الأب أقرب منها، وهما من جهة واحدة (٧)

وفى قول الباقين من أصحاب عبد الله السدس بينهن أثلاثًا. (٨)

. 1	٦.	(٣)	٣	٦		(۲)	۲	٦		(1)
×	×	س أم أبي أب	\	١	أم أم		\ \	١	اأم أم	1/4
N	\	٨/١ أم أم أم أم	\	١	أم أب	1/4	\	١,	أم أب	''٦
			١	١	أم أب أب		×	×	أم أم أب	س
			×	×	أم أم أب	س	×	×	أم أبى أب	س
١	٦	(3)) ۲	٦		(0)	\	٦		(£)
_	\	۱/۹ أم أب	\	1	أم أبي أب	1/4	1	`	أم أبي أب	١/٦
×	×	س أم أبى أب	١	\	ا أم أم أم	''1	×	×	أم أم أم أم	س
×	×	س أم أم أم أم					<u>, </u>			
	-	۳ ٦			(A)		۲	٦		(V)
		. \ \	ب	أم أ			١	1	أم أب	. ,
		. \ \	ب <i>ی</i> أب	أم أ	1/4		١	١	أم أم أم	1/4
		\ \ \ .	م أم أم	أم أ	:		×	×	أم أبى الأب	س

أم أبي أب وأم أم أم أب: في قول على ومن تابعه: السدس لأم أبي الأب، لأنها أقرب، وهو المشهور عن زيد، وبه قال أحمد والشافعي، وتسقط أم أم أم الأب؛ لأنها من جهة الأب، وهي أبعد، والبعدى لاتشارك القربى إلا اذا كانت من جهة الأم^(١) وفي قول مالك السدس، لأم أم أم الأب، وسقطت أم أبي الأب، لأنها ليست من أهل الميراث عنده ^(٢) وفي قول من جعل الجهتين جدات الأم وجدات الأب، جعل السدس لأم أبي الأب، كقول أهل العراق، وأحمد، والشافعي ^(٣) ومن قال بالتأويل الآخر جعل السدس بينهما نصفين ^(٤).

١	٦		(٢)
×	×	أم أبي أب	س
`	١	أم أم أم أب	1/1

1	•		
1	١	أم أبي أب	1/4
×	×	أم أم أب	س

۲	٦		(٤)
١	1	أم أبي أب	.,
١	١	أم أم أم أب	' [/] ٦

1	1		(1
`	١	أم أبي أب	1/4
×	×	أم أم أب	س

فصــــل

في ميراث الجدة مع ابنها اذا كان أبا أو جدا

روى عمر (۱)، وسعد بن أبي وقاص (۲) وابن مسعود (۳)، وعمران بن حصين (۱)، وأبي موسى الأشعري (٥)، وأبي الطفيل عامر بن واثلة (٢)، رضي الله عنهم أنهم، ورثوا الجدة أم الأب مع الأب وأم الجد مع الجد، وبه قال: شريح (۱)، والحسن (۱) وابن سيرين (۱)، وعروة بن الزبير (۱۱)، وسليمان بن يسار (۱۱) ، ومسلم بن يسار (۱۲) ، وعطاء بن أبي رباح (۱۳) ، وسعيد بن المسيب (۱۱) ، وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين عنه (و) (۱۵) ، هي اختيار الخرقی (۱۲) ، وإسحاق بن راهويه (۱۷) ، وأبو ثور (۱۸)

(۱) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٦ وسنن الدارمي - الفرائض - باب الجدات ٣٥٨/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض من ورث الجدة وابنها حي - ٢٧١/٦ والسنن لابن منصور ٧٥/١ والمغنى ٢/٠٩ وبداية المجتهد ٣٥١/٢ وتفسير القرطبي ٢٠/٥ مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة اذا كان ... الأب والجد حيا

(٢) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١٧/١ وورد عنه رضي الله عنه عدم التوريث المحلى ٢٧٦/٩ والمبسوط ١٦٩/٢٩ ومحتصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... الأب والجد حيا

سعد بي أبي وقَاص بن مالك بن وهب بن عبد مناف الزهري الأمير أبو إسحاق البدري، أحد العشرة المبشرين بالجنة والستة الذين اختارهم عمر للشورى في الخلافة بعده فاتح العراق ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ومات سنة خمسة وخمسين وقبل غير ذلك . رضى الله عنه البداية والنهاية ٨٥/٨، تقريب التهذيب ٨/ ١٩٠ الأعلام ٨٧/٣ شذرات الذهب ٨/ ٢١، تذكرة الحفاظ ٨٢/١، الاصابة ٨٣/٢.

البداية والله يد ۱۷۷/۱ عزيب المهايب ۱۲۷/۱ المعارم ۱۲۷/۱ سندوات النصب ۱۲/۱ الدارة الحفاظ ۱۲۱/۱ الموصابة ۱۲۱/۱ والمصنف لعبد (۳) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي ۲/۳۱ باب قول ابن مسعود في الجدات والمصنف لابن أبي شيبة ۲/۱۷۱ والمصنف لعبد الرزاق ۲۷۷/۱ والسن لابن منصور ۷۶/۱ وبداية المجتهد ۲/۲۵ والجامع لأحكام القرآن ۷۰/۱ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... الأب والجد حيا والمغنى ۲/۹/۱ والمحلى ۲۷۹/۱.

(٤) المراجع السابقة ماعدا المصنف لعبد الرزاق.

(٥) المصنفّ لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ والسنن لابن منصور ٧٧/١ والمغنى والمحلى والجامع لأحكام القرآن ٥/٧٠ – مختصر الخبري – باب الجدات – فصل واختلفوا في الجدة إذا كان الأب والجد حيا.

(٦) مختصر الخبري والمغني والمحلى.

 (٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١ والسنن لابن منصور ٧٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧١/٦ والجامع لأحكام القرآن ٥٠٠٥ وبداية المجتهد والمغنى والمحلى والمبسوط ٢٩٩/٢٩ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان

(٨) المراجع السابقة وسنن الدارمي ٣٥٨/٢.

(٩) السنن لابن منصور ٧٦/١ ومُخْتَصِر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... والمغني والمحلي وبداية المجتهد والمبسوط.

(١٠) ومختصر الخبري – باب الجدات – فصّل واختلفوا في الجدّة إذا كان الأبُّ والجدّ حيا ... والمحليُّ ٩/ ١٨٠

عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، أحد الفقهاء السبعة وهو شقيق عبد الله بن الزبير مات سنة ٩٣ هـ رحمه الله تذكرة الحفاظ ٢٢/١ – الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ ، العبر ٨٢/١ تهذيب الأسماء ١ق ٧/ ٣٣١، الاعلام ٢٢٦/٤ التقريب ١٩/٢. (١١) ومختصر الخبري – باب الجدات – فصل واختلفوا في الجدة إذا كان المحلى ٨/ ٢٨٠.

سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة بنت الحارث محدث ثقة عالم فاضل أحد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تذكرة الحفاظ ١٨١١، العبر ١٨٠١، البداية والنهاية ٢٥٤/٩ شذرات الذهب ١٣٤/١ التقريب ١٨٢١

(١٢) ومختصر الخبري - باب إلجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كانِ والمحلى ٩ / ٢٨٠

مسلم بن يسار الأموي بالولاء ابو عبد الله فقيه ناسك من رجال الحديث أصله من مكة، سكن البصرة فكان مفتيها وتوفي بها. الأعلام ٢٢٣/٧ والجرح والتعديل ١٩٨/٨.

(١٣) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان الأب والجد حيا ... والمحلى ٩/ ٢٨٠ وبداية المجتهد ٢/ ٥٥٠.

(١٤) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان والمحلى ٢٨٠/٩ علما أنه ذكر عدم التوريث عنه في المسألة ٢٧٩/٩. سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ولد ١٣ هـ أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة فقد جمـع بـين الحـديث والفقـه والزهـد والـورع مـات سنة أربـم وتسـعين وقيل غير ذلك حمه الله .

شذرات الذهب ٢/١٠١، الأعلام ١٠٢/٣ العبر ٨٢/١.

(۱۵): () ساقط من ب

(١٦) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٢٠/٩ .

(١٧) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان المغنى ١٠/٥ والمحلى ٢٨٠/٩ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥. هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي الإمام الحافظ الكبير نزيل نيسابور وعالمها ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة رحمه الله .

تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، والأعلام ٢٩٢/١ والبداية وآلنهاية ١٠/٣٣١.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٠ وفيه عدم التوريث

وروى عن عثمان (١) ، وعلي (٢) ، والزبير (٣) ، وزيد بن ثابت (٤) ، رضي الله عنهم، أنهم لم يورثوها، وبه قال الشعبي (٥) ، وطاوس (١) ، وأبو حنيفة وأصحابه (٧) ، ومالك (٨) ، والشافعي (٩) ، وأحمد في رواية أبي طالب عنه (١١٠) ، وداود (١١) ، والاعتبار في قول من ئم يورث الجدة مع ابنها، أن تنظر عدد الدرج، فكل جدة كانت في درجة أب أدليا بشخص واحد، فهي زوجته فلا يمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه فهي أمه أو جدته، فلا ترث وإن كانت دونه فليست منه برحم وترث في قول الجميع، فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعدد درج الآبا، فترث مع الأب واحدة؛ لأنها بعد درجة من، الميت، وهي أم الأم؛ لأنها لاتدلي به، وترث مع الجد جدتان؛ لأن الجد في الدرجة الثانية من الميت، وهما أم الأم وأم الأب، لأن أم الأم لاسبيل له عليها، لأنها ليست بذات رحم منه، وأما أم الأب فهي زوجته، وتسقط أمه وأمهاتها، لكونه ابنا لهن، وترث مع جد جد الجد ست جدات، لأنه في الدرجة السادسة واحدة منهن من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، إحداهن تدلي إليه بأمهات، وأربع من أمهات آبائه، وتسقط أم جد جد الجد وأمهاتها، لأنه ابن لهن وإن بعدن، فعلى قياس هذا تعمل ما أتاك من هذا الفصل.

ومتى كان مع الجدة ابنها أو ابن ابنتها أو ابن ابنها، وليس بوارث لعلة من كفر أو رق أو قتل، أو كان عماً، فإنه لا يحجبها في قول الجميع (١٢٠).

⁽١) السنن الكبري للبيهقي ٢٢٦/٦ وسنن الدارمي ٢٠٠٢ والمصنف لعبد الرزاق باب فرض الجدات ٢٧٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة الفرائض من كان لايورثها وابنها حي ٢٧٢/٦ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان والمفنى ٢٠/٩ والمحلى ٢٧٩/٩.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهةي وسنن الدارمي - باب قول علي وزيد في الجدات والسنن لابن منصور ٧٦/١ باب الجدات والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان والمغني والمحلى والجامع لأحكام القرآن ٥/٠٠.

⁽٣) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان والمحلى ٢٧٩/٩.

هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله صحابي جليل شجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة والستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر رضي الله عنه وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً وأحدا وغيرهما قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة رضى الله عنه الإصابة ٥٥/١ العبر ٢٧/١ الجرح والتعديل ٥٧٨/٣.

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١ والمصنف لابن أبي شببة ٢٧٢/٦ والسنن لابن منصور ٧٥١٠ وعمل والمعتقد ١٩٥٠ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ والمغنى ومختصر الحبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ويداية المجتهد ٢٠/٥ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ والمغنى ١٠٥٠ والمعلى ٢٧٩/٩.

⁽٥) و (٦) المحلى ٢٧٩/٩ والمبسوط ٢٩/٢٩.

⁽٧) المبسوط - الفرائض - باب الجدات - ١٦٩/٢٩ والسراجية ص ٢٨ والاختيار للموصلي ٥/٥٥ ومختصر الطحاوي ص ١٤٤.

⁽٨) الموطأ باب ميراث الجدة ص ٣٤٧ ويداية المجتهد ٢/٢٥٣ والجامع لأحكام القرآن ٥/٠٠.

⁽٩) مختصر المزني - الفرائض باب من لايرث ص ٢٣٨ وباب ميراث الجد ص ٢٤٠.

⁽١٠) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٦٠/٩

رب بهما الله عصمة بن أبي عصمة العكبري أبو طالب صحب الإمام أحمد وسمع منه مسائل كثيرة هي أول مسائل سمعت بعد موت أحمد رحمه الله توفي سنة ٢٤٤ هـ.

تاريخ بغداد ٢٨٨/١٢ ، طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ والمنهج الأحمد ١٧٨/١.

⁽١١) المحلى لابن حزم ٢٧٩/٩.

⁽۱۲) المغني ۹/۲ و ۹۲.

مسائل منه

أم أم وأب: السدس لها في قول الجميع، والباقي للأب(١١).

أم أب وعم: السدس لها، والباقى للعم في قول الجميع (٢).

أم أب وأب كافر: السدس لها في قول الجميع؛ لأن من له علة تسقط ميراثه لايحجب (٣).

أم أم أم وأب: السدس لها، والباقى للأب في قول الجميع (٤).

أم أم وأم أب وجد: السدس بينهما في قول الجميع، والباقي للجد (٥).

أم أم وأم أب وأب: في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما، والباقي للأب(٦).

وعلى قول عثمان وعلى ومن تابعهما السدس لأم الأم ، والباقى للأب(٧).

أم أم أم وأم أم أب ، (وأم جد) (^) ، وأبو جد : السدس بين ثلاث الجدات أثلاثا في قول الجميع، لأن أم أم الأم لا رحم بينها وبينه. وكذلك أم أم الأب، أما أم الجد فهي زوجة أبي الجد، فلا يحجبها، وأبو الجد من الميت على ثلاث درج، فيرث معه ثلاث جدات كما ذكرنا، والباقي لأبي الجد (٩).

٦	(٢)	٦	(1)
1	۱/٦ أم أب	۱ أم أم	
٥	ب عم	أب ه	ب
٦	(£)	١ ٦	(٣)
``	٦/١ أم أم أم	۱ ام ام ام	/٦
٥	بأ ب	أب كافر × ×	س
1 Y= Y × T	(٦)	1	(0)
,	دا دا	١ , وأوأ ,	/2
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	أم أب	، م أم أم نم أب	
١. ٥	ب أب	جد ٥ ١٠	ب
\	(4)	٦	(Y)
\	أم أم أم	۱ أمأم	/٦
\	۲/۱ أم أم أب أم جد	أم أب ×	
\	أم جد	أب ه	ب
10 0	ب أبو جد	م وجد .	(۸) : () في ب وأ

أم أبي أب ، وأب : في قول عمر ، ومن تابعه السدس لها، ولايحجبها ابن ابنها (١) .

وفي قول عثمان وعلى ومن تابعهما المال جميعه للأب، وسقطت؛ لأنها جدته (٢) .

أم أم أم أب ، وجد ، أو أبو جد وإن علا: السدس لها في قول الجميع ، والباقي للجد، أو آبائه (٣) أم أم أب وأب وأب : في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما ، والباقي للأب(٤) ،

وفي قول عثمان ومن تابعه المال جميعه للأب، وسقطتا لأنهما جدتاه (٥).

أم أم أم وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وجد : في قول عمر ، ومن تابعه ، السدس بينهن أثلاثا ، والباقي للجد^(۱). وفي قول عثمان ، ومن تابعه السدس لأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وسقطت أم أبي الأب بالجد، لأنه ابنها (۷). أم أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وجد جد : السدس بينهن أثلاثا في قول الجميع ، والباقي لجد الجد (^(۸).

أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أ<mark>بي أبي أبي أبي أبي أب ، وأب</mark> : في قول عمر ، ومن أم أم أم أم أب ، وأم أم أبي أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، وأب : في قول عمر ، ومن تابعه، السدس بينهن أرباعا، إلا على قول من لم يورث، إلا ثلاث جدات وهو أحمد (٩).

وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم أم الأم ، والباقي للأب، وسقطن به؛ لأنه ابنهن (١١٠).

۱۲ =	= Y × 7		(£	۲ ((٣))	`			(٢)	٦		(
`	1,	أب	أم أبى ١/٦		Ţ	م أم أم أد	i 1/4		×	أب	م أبي	س أ	\[\frac{1}{2}\]	بي أب	۱/۱ أم أ
\	'	ب	أم أم أ	٥		ب جد	ب		١		ب		٥		ب أب
١.	٥		ب أب												
	۱۲ =	7 × 7		(Y))	۱۸ =	٣×٦				(٦)	1			(0)
	١		أم أم أم	1/1		١			أم أم	أم		×		أم أبي أب	س
	١	'	أم أم أب	17 1		١	١		أم أب	۱ أم	/4	×		أم أم أب	س
	×	×	أم أبى أب			١		ب	م أبى أد	i		\		أب	
	١.	٥	جد	ب		10	٥		ىد	,	ب				

٦	(1.)	۲٤ =	۲×٤	(4)	۱۸	= T × T	(A)
١	٦/٦ أم أم أم أم		١		أم أم أم أم	1		أم أم أم أم
×	س أمأم أم أب		١	١,	أم أم أم أب	\	\	١/٦ أم أم أم أب
×	س أم أم أبى أب		١,	'	۱٬۱۰ أم أم أبي أب	١,		أم أم أبى أب
×	س أم أبي أبي أب		١		أم أبي أبي أب	١٥	٥	ب جد جد
٥	ب أب		۲.	٥	ب أب			

وإن كان بدله جد جد ورث الأربع السدس بينهن أرباعاً، في قول الجميع، لأن الرابعة زوجة جد الجد فلا يسقطها (٥).

۱۲ =	<i>7</i> × 7	(٢)
\	\	مأمأم أم
١	,	أم أم أم أب
×	×	س أم أم أبي أب
×	×	س أم أبي أبي أب
١.	٥	ب جد

Y £ =	٤×٦	(1)
١		أم أم أم
\	1	أم أم أم أب
\		۱/۱ أم أم أبي أب
١		أم أبي أبي أب
۲.	٥	ب جد

۱۸ =	٣×٦	(£)
\		أم أم أم أم
١	١	١/٦ أم أم أم أب
١		أم أم أبي أب
×	×	أم أبي أبي أب
١٥	٥	ب أبو جد

Y £ = 1	۲×٤	(٣)
١		أم أم أم أم
1		أم أم أم أب
1	,	۱/۰۰ أم أم أبي أب
١		أم أبي أبي أب
۲.	0	ب أبو جد

۲٤ =	٤×٦		(0)
١	1	أم أم أم	
,		أم أم أم	1/1
١		أم أم أبي أب	., .
1		أم أبي أبي أب	
۲.	٥	جد جد	ب

فصل منه أخسر

اختلفوا على قول من ورث القربى من الجدات، وأسقط الجدة بابنها، اذا خلف جدتين. أم أم، وأم أب وأبا، فقيل : بل لأم الأم الأم نصف وأم أب، وأبا، فقيل : بل لأم الأم نصف السدس والباقى للأب، فكأن الأب عاد بأمه، وأسقطها بعد ذلك.

فإن خلف أم أم، وأم أب وأبا، فقيل: السدس كله لأم أم الأم. وقيل: بل لها نصف السدس على قول زيد. ولاشئ لها على قول علي؛ لأن أم الأب حجبتها بقربها، ثم حجبها الأب عندهم، ثم على هذا القياس تعمل ما ورد عليك في هذا الفصل(١).

فصل منه أخسر

اختلفوا في الجدات، إذا أدلت إحداهن بقرابتين، وذلك مثل أن تزوج المرأة ابن ابنها ببنت بنتها فيولد بينهما ولد فإنها جدة المولود من جهتين هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه، أو تزوج ابن ابنها ببنت ابن، لها آخر، فيولد لهما ولد فتكون أم أبي أبيه وأم أبي أمه ، ولو زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها أخرى لكانت لولدهما أم أم أبيه وأم أم أمه، وعلى هذا القياس ما تضاعف من هذا النسب، فقال يحيى بن آدم $\binom{(7)}{(7)}$ ، ومحمد بن الحسن $\binom{(7)}{(7)}$ ، والحسن بن صالح $\binom{(2)}{(7)}$ ، وجها السدس بينهن على عدد قراباتهن، وهو قياس قول من ورث الموس بجميع قراباتهم وهم عمر $\binom{(1)}{(1)}$ ،

⁽١) الهداية ٢/٩٦٩ باب الجدات والمغنى ٢١/٩.

⁽٢) المغنى ٩/٩٥.

يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي القرشي من ثقات أهل الحديث واسع العلم من كتبه الخراج والفرائض توفي سنة ثلاث ومائتين ٢٠٣ هـ.

شذرات الذهب ٨/٢، الأعلام ١٣٣/٨، تذكرة الحفاظ ١٩٥١، العبر ٢٦٨/١، الجرح والتعديل ١٢٨/٩.

⁽٣) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٧١ والاختيار للموصلي ٥/٥٨.

⁽٤) أصول المواريث لأبّي عبد الله الوني ومختصر أبرّ الحكيم الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا أدلت بقرابتين ... والمغنى ٥٦/٩ والمجموع شرح المهذب ٧٨/١٦

⁽٥) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٧١.

⁽٦) أُصُولُ المواريُّ لأبي عبد الله الوني وفتح القريب للشنشوري ٦٩/١ والعذب الفائض ٦٧/١ ومختصر أبو الحكيم الخبري - باب الجدة - فصل واختلفوا في الجدة إذا أدلت بقرابتين..

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن أسماعيل التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، كان من موالي التيم فنسب إليهم وكان يجلب الزيت من الكوفة ثم يجلب منها الجبن والجوز إلى الكوفة، مات بحلوان كان عالما بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول قال الثوري: ما قرأ حرفا من كتاب الله إلا بأثر وكان من علماء زمانه في القراءات والفرائض وقدوة في الورع، مات سنة ست وخسين ومائة رحمه الله.

الأعلام ٢٧٧/٢ العبر ١٧٤/١ وسير أعلام النبلاء ٧٠/٧.

⁽٧) المبسوط للسرخسي ٢٩/٢٩.

زفر بن الهذّيل بن قيس أبو الهذيل العنبري، من تميم فقيه ولد سنة عشر ومائة من أصحاب أبي حنيفة، وتفقه عليه، ولي قضاء البصرة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. شذرات الذهب ٢٤٣/١، الاعلام ٢٥٥٣، تهذيب الاسماء ٦، ١٩٧/١. العبر ١٧٦/١، الجرح والتعديل ٦٠٨/٣.

⁽٨) هو ابو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، تولي قضاء شيراز وله تصانيف كثيرة توفي سنة ٣٠٨ هـ شذرات الذهب ٢٤٧/٢ والعبر ٢٠١/١ والبداية والنهاية ١٣٨/١١ وتهذيب الإسماء واللغات ٢٥١/٢ ت ٣٧٧ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤١ مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

⁽٩) المجموع شرح المهذب ٧٦/١٦ والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٩٩.

وعلي (1) ، وعبد الله(1) ، وأحمد بن حنبل(1) ، وأهل العراق، (وبه قال)(1) الثوري(1) ، وأبو يوسف(1) ، (وقياس)(1) قول الشافعي (1) ، السدس بينهن على عددهن(1) .

(١) و (٢) انظر باب ميراث المجوس.

(٥) الميسوط للسرخسي ٢٩/١٧١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٧١ والاختيار للموصلي ٥/٥٥.

(٧) في أ وهو قياس.

(٨) المجموع شرح المهذب ٧٨/١٦ والتحقة الخيرية على القوائد الشنشورية ص ٩٩.

(٩) أي أبدانهن وإن كثرت قرابتهن - المختصر للخبري.

⁽٣) انظر باب ميراث المجوس والهداية باب الجدات ١٦٨/٢.

⁽٤) في أ-ب والصواب (وقال) مختصر الخبري وفتح القريب حيث قال انتهى بعد كلمة أهل العراق ٦٩/١.

مسائل منه

أم أم أم هي أم أم أب وأم أبي أم: السدس للأولى في قول الجميع، إلا على قول من ورث أم أبى الأم، وليس على قوله عمل فنذكره (١)

أم أم أم هي أم أم أب وأم أبي أب: في قول يحيى بن آدم ومن وافقه، السدس لهما على ثلاثة، للأولى ثلثاه بقرابتيها، والثلث لأم أبي الأب(٢).

وعلى قول الباقين^(٣) (السدس)^(٤) بينهما نصفين، الإعلى قول مالك ومن تابعه فإن السدس للأولى ولاترث الثانية شيئا؛ لأن عنده لاترث أم أبي الأب لأنه لايورث إلا جدتين، وهي أم الأم وأم الأب ومن كان من أمهاتهما^(٥).

أم أم أم أم ، هي أم أم أبي أب ، وأم أم أم أب ، وأم أبي أبي أب: في قول يحيى ومن وافقه، للأولى بقرابتيها نصف السدس، والنصف الآخر لأم أم أم الأب، وأم أبي أبي الأب إلا على قول أحمد فإنه لايورث أم أبى أبى الأب(٢)

وفى قول بقية الفقهاء السدس بين ثلاث الجدات أثلاثا (٧).

		۳ - ٦	(٢))	1	٦		(1)
		أم هي أم أم أب ٢ ٢	ام أم				أم أم أم هي أم أم أب	1/4
		أم هي أم أم أب ٢	اً ۱/ ۱ أم أ		>	××	أم أم أم هي أم أم أب	س
				•				
		: () س أ	(£)			۲ ٦		(T)
					Г		111111	
						` `	أم أم أم هي أم أم أب أم أبي أب	1/1
						,],	ام ابي اب	
			١ ٦			(0)		
		[1 1 5	بي أم أم أب	أم أم أم ه	1/1		
			××	ب	أم أبي أد	س		•
				-				
٣	٦		(Y)	٤٢	٦			(٦)
\	1	أم أم أم أم هي أم أم أبي أب		۲	\\\	بي أب	أم أم أم أم هي أم أم أ	1/4 1/4
\	\	أم أم أب	1/4	N.	, ,		أم أم أم أب	1/7 1/8
,	١,	أم أم أم أم هي أم أم أبي أب أم أم أم أب أم أبي أبي أب		N	' '	1	أم أم أم أب أم أبي أبي أب	1/ 1/ 1/ 1
						L		

امرأة زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها أخرى ، فولد بينهما ولد ، ثم مات هذا الولد وخلف (أباه) (١) وهذه الجدة ، ولم يخلف سواهما : فعلى قول علي ، ومن وافقه المال للأب، وسقطت هذه الجدة، لأن قرابتها من قبل الأب أقرب من قرابتها من قبل الأم، والأب يحجب قرابتها من جهة الأب وقرابتها من جهة الأم، لبعدها عنها، فقد أسقطت نفسها بنفسها (٢) ، ويعايا بها، فيقال : جدة أسقطت نفسها بنفسها، وهي هذه على قول على رضي الله عنه.

وعلى قول من ورث البعدى من جهة الأم، مع القربى من جهة الأب، ولم يسقط الجدة بابنها للجدة السدس والباقى للأب^(٣).

فصل في معرفة تنزيل الجدات

اعلم أن الجدودة اسم للمرتبة الثانية من (والد)⁽¹⁾ الإنسان، فللمرء جدتان أم أمه وأم أبيه ثم لكل واحد من أبويه جدتان، فيكون في الدرجة الثالثة أربع جدات، ثم لكل واحد من أبويه أبويه جدتان، فيكون في الدرجة الرابعة ثماني جدات، لأن (أبوي)⁽⁰⁾ أبويه أربعة أشخاص، لكل شخص منهم جدتان، ثم على هذا أبدا كلما ارتفعت الدرج درجة تضاعف عدد الجدات^(۲) لأن كل درجة ترتفع إليها انما هي ذكر آباء الآباء الذين كانوا في الرتبة قبلها، ولكل واحد منهم جدتان فلهذا تضاعف العدد عند زيادة الدرج، فمتى أردت تنزيل عدة من الجدات فاقسمهن شطرين وانسب نصفهن إلى أبيه، ثم اقسم جدات الأم شطرين، فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيه، ثم اقسم جدات الأب، لاتزال كذلك كلما نسبت عدة منهن ألى شخص قسمتهن شطرين، فنسبت نصفهن إلى أم ذلك الشخص، ونصفهن إلى أبيه حتى تبلغ إلى أخراهن، واعلم أن الوارثات أبدا من كل عدة من الجدات بعدد درج تلك العدة من الجدات، في سرث من الأربع جدات اللواتي في (الرتبة) (۱۷) الثالثة، ثلاث ومن الشماني اللواتي في (الرتبة) (۱۷) الثالثة، ثلاث ومن الشماني اللواتي في (الرتبة) (۱۸) الرابعة أربع، وعلى هذا أبدا يرث منهن كل جدة، ليس في نسبها أب بين أمين، وسنذكر في معرفة تنزيل الوارثات خاصة بابا نستدل به على معرفة ذلك إن شاء الله (۱۰).

(١) : () في ب أبا .

1		(٣)
٥	أب	ب
١	جدة	١/٠

		(٢)
	١	أب
	×	س جدة

⁽٤): () في أولد

⁽٥): () في أ أبا

⁽٦) المغنى ٦٢/٩

⁽٧)و(٨): () في ب المرتبة

⁽٩) العذب الفائض ٧١/١ وفتح القريب ٧٤/١.

مسائل منه(۱)

إذا قيل لك : نزل أربع جدات متحاذيات وارثات وغير وارثات على أقرب المنازل، فقد علمت أنهما جدتا أب وجدتا أم؛ لأن المرء لا يكون له إلا (جدتان)(٢) أم أمه وأم أبيه . وإنما يقال ذلك ويراد به جدات أبويه على طريق المجاز، فقل جدتا الأم إحداهما من جهة أمها وهي أم أم الأم، والأخرى من جهة أبيها، وهي أم أب الأم، وأما جدتا الأب فإحداهما من جهة أبيه، هي أم أبي الأب، والأخرى من جهة أمه، وهي أم أم الأب، والوارثات منهن ثلاث، لأنهن على ثلاث درج، وقد ذكرنا إن (كل) (٣) رتبة يبرث فيها من الجدات بعدد درجها . ألا تبرى أن جدتي الميت لما كانتا على درجتين ورثتا معاً، فيسقط من هؤلاء الأربعة أم أبي الأم لإدلائها بأب بين أمين، فأن قيل نزل ثماني جدات متحاذيات على هذه الصفة، فقل هن أربع جدات أم وأربع جدات أب، ثم اقسم جدات الأم شطرين، فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها، وافعل كذلك في جدات الأب فيصير جددتا أم أم وجدتا أبي، أم وجدتا أم أب، وجدتى أبي أب، فأما جدتا أم الأم فإحداهما من قبل أمها، وهي أم أم أم أم، والأخرى من قبل أبيها، وهي أم أبي أم أم، وأما جدتا أبي الأم، فواحدة من قبل أمه وهي أم أم أبي أم والأخرى من قبل أبيه، وهي أم أبي أبي أم. وأما جدتا أم أب فواحدة من قبل أمها، وهي أم أم أم أب، والأخرى من قبل أبيها، وهي أم أبى أم أب. وأما جدتا أبى الأب فواحدة من قبل أمه، وهي أم أم أبى أب، والأخرى من قبل أبيه، وهي أم أبي أبي أب، والوارثات منهن أربع بعدد درجهن، واحدة من جهة الأم، ولاترث أبدا من جهة الأم إلا واحدة وهي التي تدلي بأمهات وباقي الوارثات أبدا من قبل الأب، فيرث ها هناً من قبل الأب ثلاث : أم أم أم أب، وأم أم أبى أب، وأم أبى أبى أب، وهذا التفريع لايخرج على قول مالك الذي لم يورث إلا جدتين، وأحمد الذي لم يورث إلا (ثلاثا)(٤) وإنما يخرج على مذهب بقية الفقهاء فافهم ذلك. فإن قيل نزل ست عشرة جدة على هذه الصفة فاقسمهن، على ما ذكرنا، جدات كل شخص شطرين تصر معك جدتا أم أم أم، وجدتا أبى أم أم، وجدتا أم أبى أم، وجدتا أبى أبى أم، وجدتا أم أم أب، وجدتا أبى أم أب، وجدتا أم أبى أب، وجدتا أبى أبى أب. فأما جدتا أم أم الأم فالتي من قبل أمها هي، أم أم أم أم أم، وارثة والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أم أم لاترث، (وأما)(٥) جدتا أبي أم أم، فالتي من قبل أمه هي، أم أم أبي أم أم لاترث، والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أم أم لاترث، وأما جدتا أم أبي أم فالتي من قبل أمها هي أم أم أم أبى أم لاترث، والتي من قبل أبيلها هي أم أبي أم أبي أم لاترث، وأما جدتا أبي أبي

⁽١) في ب مسائل من هذا الباب.

⁽٢) في ب جدتين .

⁽٣): () في أ (أن في كل).

⁽٤) في ب ثلاث .

⁽٥) في ب فأما

باب تنزيل الجدات الوارثات

اعلم أن درجات الجدات أبدا بعددهن، فثلاث جدات وارثات على ثلاث درج، وأربع على أربع درج، وخمس على خمس درج، وعلى هذا أبداً.

والوجه في تنزيلهن أن تنسب الأولى إلى أم الميت، والثانية إلى أبيه، والثالثة إلى جده، والرابعة إلى أبي جده والخامسة إلى جد جده، ولاتزال كذلك حتى تبلغ (أخراهن) (٣) فكأنك تجعل نسبة الأولى أمهات كلها، ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبا موضع الأم الأخيرة، وتحذفها ثم تجعل في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء، وتحذف ثلاث أمهات وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فيكون أبا كلها، وأما واحدة، هذا طريق البصريين.

وأما أهل الحجاز فيبجعلون الأولى أمهات كلها كما ذكرنا، ويجعلون الثانية آباء كلها ثم يزيدون في كل مرة أما وينقصون آباء حتى يبلغوا آخرهن، وليس في هذا اختلاف في الحكم، إنما هو طريقه للتنزيل وأما الكوفيون فيجعلون كل أمين جدة وكل (أبوين) (٤) جدا، ويلفظون بالتنزيل على هذا الترتيب (٥).

مسائل من ذلك

إذا قيل (لك نزل)^(٦) ثلاث جدات متحاذيات وارثات على أقرب، المنازل، فقل هن (على)^(٧) ثلاث درج، فالأولى على تنزيل البصريين أم أم أم والثانية أم أم أب، والثالثة أم أب، والثانية عند البصريين هي تنزيل الحجازيين الأولى أم أم أم ،والثانية أم أبي أب، والثالثة أم أم أب، فالثانية عند البصريين هي الأخيرة عند الحجازيين، والأخيرة عند البصريين هي الثانية عند أهل الحجازيين، والأخيرة عند البصريين هي الثانية عند أهل الحجازيين،

⁽١) في أ، أم.

⁽٢) : () س ب

⁽٣) في ب آخرهن

⁽٤) في أ أبين

⁽٥) فتح القريب والعذب الفائض.

⁽٦) () في ب ترك

۷):()، س أ.

الكوفيين الأولى جدة أم، والثانية جدة أب، والثالثة أم جد.

فإن قيل (نزل)^(۱) خمس جدات على هذه الصفة فعلى تنزيل البصريين الأولى أم أم أم أم أم ،والثانية أم أم أم أم أبى أب، والثالثة أم أم أم أبى أب، والرابعة أم أم أبى أبى أب، والخامسة أم أبي أبي أب.

وعلى تنزيل أهل الحجاز الأولى، أم أم أم أم أم أم والثانية أم أبي أبي أبي أبي أب، والثالثة أم أم أبي أبي أب، والثالثة أم أم أبي أب، والخامسة أم أم أم أب أب وفي تنزيل الكوفيين الأولى جدة جدة أم، والثانية جدة أب، والثالثة جدة أم جد، والرابعة جدة جد أب، والخامسة أم جد جد.

وفي تنزيل الحجازيين، الأولى أم أم أم أم أم أم أم، والثانية أم أبي أبي أبي أبي أب، والثالثة أم أم أبي أبي أب، والسادسة أم أبي أبي أب، والخامسة أم أم أم أم أب أب، والسادسة أم أم أم أم أب.

وفي تنزيل الكوفيين: الأولى جدة جدة جدة، والثانية جدة جدة أم أب، والثالثة جدة جدة جد، والرابعة جدة أم أبى جد، والخامسة جدة جد، والسادسة أم جد جد أب.

باب (في)(٣) تنزيل جدات الأبوين

إذا قيل لك ثلاث جدات أم وارثات فمعناه وارثات للأم، هن منها على ثلاث درجات، وهن من الميت على أربع درج، وطريقة (تنزيلهن) (٤) طريقة (تنزيل) (٥) الميت سواء؛ لأن الأولى: أم أم أم أم أم، والثالثة: أم أبي أبي أبي أم.

وأما جدات الأب إذا كن وارثات للأب فهن كلهن وارثات للميت الا أنهن أعلى من جدات الميت بدرجة، فإذا قيل لك ثلاث جدات أب وارثات كلهن، فهن من الميت على أربع درج. الأولى منهن أم أم أب، والثانية: أم أم أبي أب، والثالثة: أم أبي أبي أب، وكلما ألقي عليك من هذا النوع فهذا بابه

فإن ألقي عليك جدات أم أو جدات أب وارثات وغير وارثات، فأقسمهن شطرين فانسب نصفهن إلى أم المنسوب إليه ونصفهن إلى أبيه واعمل على ما ذكرنا في تنزيل جدات الميت سواء، بعد أن تجعل جدات الأبوين أعلى من جدات الميت بدرجة، هذا إذا كان العدد الذي ذكره لك يأتلف

⁽١) () في ب ترك

⁽٢) في ب ترك ميت.

⁽٣): () س ب

⁽٤) في ب تنزيلهم

⁽ە): () س أ. ُ

من تضعيف الاثنين أبدا كالثمانية والستة عشر والاثنين (والثلاثين)^(۱)، فأما إن كان العدد لايأتلف من تضعيف الاثنين أبدا، مثل أن تقول ست جدات متحاذيات وغير وارثات، فانك لابد أن تستفسر السائل كم منهن وارثات، وكم منهن إلى أم الميت وكم منهن إلى أبيه، ثم تأتي بالجواب على قدر ذلك، والعلة أن ست جدات على هذه الصفة لاتكن إلا على أربع درج والأربع درج فيهن ثماني جدات فمتى قال ست فقد أسقط منهن اثنتين. فلذلك وجب أن تستفسر وهكذا إن قال أحد عشر جدة على هذه الصفة (فإن أحد)^(۱) عشر على خمس درج، ومن حقهن أن تكن ست عشر جدة فقد أخل في المسألة بخمس جدات، فلابد أن تستفسر، وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله

فصل آخر

متى ألقي عليك جدات أبين إحداهن أقرب من الأخرى فلا تجعل السدس لجدات الأب الأقرب من غير مراعاة لتنزيلهن، لأن جدات الأب الأبعد ربما كن أقرب من جدات الأب الأقرب. وتبين ذلك بأن تنظر، فإن كان عدد جدات الأب الأقرب أقل من عدد جدات الأب الأبعد، فهن أقرب منهن بكل حال (وإن) (٣) كن مثلهن في العدد فجدات الأب الأقرب أقرب أيضاً (فإنهن) (٤) كن أكثر من جدات الأب الأبعد على الأب الأبعد على الأب الأقرب فإنهن في القرب سواء وإن كن أكثر منهن بعدد هو أكثر من فضل درج الأب الأبعد على الأب الأقرب، فجدات الأب الأبعد أقرب منهن .

مثال ذلك

اذا قال : جدتا أب ، وثلاث جدات جد: قلت جدتا الأب الأقرب أقرب، لأن جدتي الأب على ثلاث درج، وجدات الجد على خمس درج، فجدتا الأب الأقرب هاهنا أقرب، لأن عددهن أقل.

ولو قال ثلاث جدات أب ، وثلاث جدات جد: قلت جدات الأب على أربع درج، وجدات الجد على خمس درج فجدات الأب الأقرب أيضا أقرب، وعددهن سواء.

ولو قال: أربع جدات أب، وثلاث جدات جد: فهما في الدرجة سواء، لأن الجد يفضل على الأب بدرجة وكذلك جدات الأب يفضلن على جدات الجد بجدة واحدة.

فلو قال خمس جدات أب ، وثلاث جدات جد: كان جدات الأبعد هاهنا أقرب من جدات الأب الأقرب، ألا ترى أن جدات الجد الشلاث على خمس درج، وجدات الأب الخمس على ست درج، والأب يفضل على الجد بدرجة وجدات الأب يزدن على جدات الجد بجدتين، ومتى زدت عليهن بأكثر من فضل الدرج، كن جدات الأبعد أقرب، وبالله التوفيق.

⁽١): () في أ وثلاثين.

⁽٢): () فيّ أ فإن قال أحد

⁽٣)و(٤): (["]) في ب فإن

باب السرد(۱)

اختلف في الفاضل عن ذوي الفروض، إذا لم يخلف الميت عصبة من النسب أو الولاء. فكان ابن عمر $^{(7)}$ وزيد بن ثابت $^{(7)}$ يجعلان ذلك لبيت المال. وحكى عن أبي بكر $^{(1)}$ وابن الزبير وابن عباس $^{(7)}$ نحوه وبه قال مالك $^{(7)}$ ، والشافعي $^{(1)}$ ، وأبو ثور $^{(1)}$ ، وداود $^{(11)}$ ، وأحمد في رواية ابن منصور $^{(11)}$ (و) $^{(11)}$ لايوصي من لاوارث له بجميع ماله (بل ثلثه) $^{(11)}$ ، ويرد مابقي الى بيت المال إذ $^{(12)}$ بيت المال عصبته قال الشريف أبو جعفر $^{(11)}$ ، يخرج على هذه الرواية ألا يرد ولا يورث (ذوو) $^{(11)}$ الأرحام ولاعمل على ذلك لوضوحه $^{(11)}$.

⁽١) الرد :ضد العول وهو نقص في عدد السهام وزيادة في مقدار الأنصباء. العذب الفائض ٣/٢ وشرح السراجية ص ٧٠ وفتح القريب ٢/٥ الرد :ضد الخيرية ص ٢٠٨.

⁽٢) شرح السنة ٣٥٨/٨ وفي المختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري – باب الرد – عن عمر.

عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي من فقهاء الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -توفي في سنة أربع وسبعين رحمه الله ورضى عنه. التقريب ٤٣٥/١، الإصابة ١٠٧/٤، الأعلام ١٠٨/٤، تهذيب الأسماء ٦، ٢٧٨/١ وتذكرة الحفاظ ٣٧/١.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦، وسنن الدارمي ٣٦١/٢ باب قول علي وعبد الله وزيد، والسنن لابن منصور ٧٩/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١٠ باب ذوي السهام والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري – باب الرد.

⁽٤) المصنف لابن أبي شببة ٢٥٤/٦.

⁽٥) لم أجده.

⁽٦) المبسوط ١٩٣/٢٩ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد.

⁽٧) المنتقى ٢٢٤/٢ وبداية المجتهد ٣٥٢/٢.

⁽٨) الأم ٤٠/٤ باب الخلاف في رد المواريث والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد وروضة الطالبين ٦/٦ وتكملة المجموع ١١٣/١٦ فصل: وإن مات رجل ولم تكن له عصبة وهناك قول آخر عن الشافعية بالرد على أهل الفرض غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال مغنى المحتاج ٢/٣-٧.

⁽٩) مُعرفة السنن والَّآثار للبيهقي - باب ذوي الأرحام والرد ٩/٥٥١ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد.

⁽١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي - باب ذرّي الأرحام والرد ١٥٩/٩.

⁽١١) الهداية للمؤلف والمغنى ٩/٩

هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي العالم الفقيه وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين رحمه الله. طبقات الحنابلة ١٩٣١-١١٥، العبر ٢١٠٦ وتقريب التهذيب ٦١/١.

⁽١٢)و(١٣)و(١٤): () س أ

⁽١٥) هو الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي إمام الحنابلة ببغداد فى عصره ، كان ثقة زاهدا ، درس بجامع المنصور وبجامع المهدي ، وصنف كتبا كثيرة منه رؤوس المسائل وشرح المذهب وأدب الفقه . وكان شديداً على أهل البدع مات ٤٧٠ هـ ، مناقب الإمام أحمد ٥٢١ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٥/٣ النجوم الزاهرة ١٠٦/٥ والبداية والنهاية ١٢٦/١٢ .

⁽۱٦): () في ب ذوي

⁽١٧) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢ باب الرد.

وكان علي (١) (رضي الله عنه) (٢) ، يرده على ذوي الفروض على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة . وهو يروي عن عمر (٣) ، وابن عباس (٤) ، رضي الله عنهما واليه ذهب أحمد (٥) ، في رواية أكثر أصحابه (عنه) (٦) ، وأبو حنيفة وأصحابه (٧) ، وإسحاق (٨) ، وأبو عبيد (٩)

وكان ابن مسعود (١٠٠) يرد على كل ذي فرض إلا على ستة الزوجان وبنات الابن مع البنت والأخـوات من الأب مع الأب والأم وولد الأم مع الأم والجـدة مع كل ذي فـرض من النسب..

وقد روي عن علي (١١١) وابن عباس (١٢١) في الجدة خاصة كقوله والصحيح عنهما الأول وأنهما ردا عليها. وقد روي عن عمر (١٣١) وعلي (١٤) وابن مسعود (١٥١) تقديم الرد على المولى

وروي عن عشمان أنه رد على الزوج (١٦١) وقد تأول على أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة كما روي أن حبشيا مات فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماله فقال: «انظروا من هاهنا من الحبشة فأعطوه ماله» (١٧١) وجملة من يرد عليه من الورثة سبعة أحياز الأم والجدات والبنات وبنات الابن والأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب وولد الأم ذكورهم واناثهم (١٨١)

⁽١) السنن الكبرى للبيهةي ٢٤٤/٦، وسنن الدارمي ٣٦١/٢ باب قول على وعبد الله وزيد، والسنن لابن منصور ٧٩/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨/١٠ وأصول المواريث لأبي عبد الله الوني باب الرد - خ - والمغني ٤٨/٩ وكشاف القناع ٤٣٣/٤ والمختصر في الفرائص لأبي الحكيم الخبري - باب الرد.

⁽٢): () س ب

⁽٣) سنن الدارمي ٣٦٨/٢ باب العصبة والمنتقى شرح الموطأ ٢٢٤/٦ وبداية المجتهد ٣٥٢/٢ وأصول المواريث لأبي عبد الله الوني باب الرد - خ - والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد - خ - والمغنى ٤٨/٩ وكشاف القناع ٤٣٣/٤.

⁽٤) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني باب الرد - خ - وبداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمغنى ٤٨/٩ وكشاف القناع ٤٣٣/٤.

⁽٥) الهداية للمؤلف ٢/١٩٨ باب الرد والمغنى ٤٩/٩ كشاف القناع ٤٣٣/٤.

⁽٦): () س أ

⁽٧) الحجة على أهل المدينة – لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٨/٤ المبسوط – باب الرد – ١٩٢/٢٩ والسراجية ص ٧ – باب الرد.

⁽A) المختصر في الفرائض لأبي حكيم الخبري - باب الرد - مخطوط.

⁽٩) في ب (وأبو عبيدة واسحاق) : السنن لابن منصور ١/ ٠٠ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١ وقد ورد ذكر أبي عبيد في أصول المواريث لأبي عبد الله الوني ـ باب الرد والمختصر في الفرائض لأبي حكيم الخبري – باب الرد – خ – .

⁽١٠) السننَّ الكبري للبيهـ قي ٢٤٤/٦، وسنن الدارَمي ٣٦١/٢ بَاب قـ ول على وعبد الله وزيدً، والسنن لابن منصور ٧٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١ الحجة على أهل المدينة - لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٧/٢-٢٢٨ - شرح السنة ٣٥٨/٨ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري- باب الرد - خ - والمغني ٤٨/٩.

⁽١١) والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد - خ ِ-.

⁽١٢) المبسوط - بآب الرد - ٢٩٢/٢٩ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد - خ -.

⁽١٣) المختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري – باب الرد – خ – والمغني ٢١٦/٩.

⁽١٤) الحجة على أهل المدينة - لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٩/٤ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد - خ - وفيه - عن علي أن الرد أولى من المولى وهو أولى من ذوي الأرحام - والمغني.

⁽١٥) المختصر في الفرائض لأب الحكيم الخبري - باب الرد - خ -.

⁽١٦) والزوجة - المبسوط - باب الرد - ١٩٢/٢٩ وحاشية ابن عابدين ٧٨٨/٦ وذكره عن بعض المتأخرين من الأحناف والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخبري - باب الرد - خ - والمغني ٤٩/٩ والعذب الفائض ٤/٢ باب الرد.

⁽١٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٧/٦ - رقم - ٣١٥٥٥ - في الرجل يموت ولايعرف له وارث ومعرفة السنن والآثار للبيهقي - باب ذوي الأرحام والرد ١٥٩/٩ وبحث عن درجته فلم أجده .

⁽١٨) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢ باب الرد.

باب كيفية العمل في مسائل الرد

اعلم أن فروض الذين يرد عليهم لايكون أبدا إلا من ستة : وأصول مسائلهم تخرج من خمسة أصول إذا خلت الفريضة عن زوج أو زوجة (١) .

الأول: إذا (كانت) (٢) فروض المردود عليهم سدسا وسدسا فأصلها من اثنين (٣).

والثانى: إذا كانت فروضهم سدسا وثلثا فأصلها من ثلاثة (٤).

والثالث: إذا كانت فروضهم نصفا وسدسا فأصلها من أربعة (٥).

(و) (٦) الرابع: إذا كانت فروضهم نصفاً وثلثا أو نصفا (وسدسين) (٧) أو (ثلثين) (٨) وسدسا فأصلها من خمسة (٩)

(و) (١٠) الخامس: تكون من ستة على غير قول على وهو أن يكون من لايرد عليه فرضه السدس فإذا أردت العمل أخذت فروضهم من ستة، فنظرت مبلغها، فجعلته أصلا لمسألتهم، وقسمت المال بينهم على ذلك ليحصل التوفير على كل واحد منهم بقدر فرضه، كما عملنا في باب العول لما زادت سهام الورثة على أصل المسألة جمعنا سهامهم، وقسمنا التركة على مبلغها ليدخل النقص على كل واحد بمقدار فرضه كذلك في التوفير.

فجميع الفرائض لاتخلو من ثلاثة أقسام، إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها، وإما فريضة عائلة تنقسم على مبلغ ماعالت إليه وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروض من فيها ثم تقسم على ذلك وهذا مليح فافهمه، ثم انظر الآن، فما أصاب كل فريق فهو له بالفرض والرد، فإن (صح) ($^{(1)}$) قسمته على الفريق، وإن انكسر عملت على ماذكرنا في باب تصحيح المسائل، هذا إذا كان جميع من معك يرد عليه $^{(11)}$. فإن كان $^{(01)}$ من لايرد عليه كالزوجين على قول الجميع $^{(12)}$ ، وكبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات من الأب مع الأخت من الأب، والأم وولد الأم مع الأم، والجدات مع كل ذي فرض من النسب على قول ابن مسعود (فأصول) $^{(10)}$ مسائلهم تسعة:

⁽١) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢ والمغنى ٩/٠٥.

⁽٢): () في ب كان

⁽٣) و (٤) و (٥) أصول المواريث للوني في باب الرد .

⁽٦): () س ب

⁽٧): () في ب سدسان.

⁽٨): () في ب ثلثان.

⁽٩) أصول المواريث للوني أعلاه .

⁽۱۰): () س ب ۱۸۱۱: د

⁽۱۱) في ب صحت

⁽١٢) الهداية للمؤلف.

⁽۱۳): () س ب

⁽١٤) ماعدا عثمان رضي الله عنه

⁽١٥) في ب وأصول

الأول: أن يكون من لايرد عليه فرضه النصف فيكون الباقي مقسوماً على اثنين فيكون الأصل من أربع لأنه أقل مال له نصف ولما بقى نصف صحيح (١).

الثاني: أن يكون من لايرد عليه فرضه الربع فيكون الباقي مقسوماً على ثلاثة فيكون الأصل من أربع أيضاً (٢).

الثالث (أن) (٣) يكون: الباقى بعد الربع مقسوماً على اثنين فيكون الأصل من ثمانية (١).

الرابع: أن يكون من لايرد عليه فرضه (٥) الربع والسدس فيكون الأصل من اثني عشر على غير قول على.

الخامس: أن يكون الباقى بعد الربع مقسوما على أربعة فيكون الأصل من ستة عشر (١٦).

السادس: أن يكون من لايرد عليه فرضه السدس فيكون الباقي مقسوما على أربعة فيكون الأصل من أربعة وعشرين.

السابع: أن يكون من لايرد عليه فرضه الثمن ويكون الباقي مقسوما على أربعة فيكون الأصل من اثنين وثلاثين (٧).

الثامن: أن يكون الباقي بعد الثمن مقسوما على خمسة فيكون أصلها من أربعين (٨).

التاسع: أن يكون من لايرد عليه فرضه ثمن وسدس فيكون الباقي مقسوما على أربعة فيكون الأصل من ستة وتسعين.

فهذه تسعة أصول إلا أن فيها الثلاثة أصلين أربعة أربعة وفي الخمسة أصول الأول أصل هو أربعة فتكون هذه الثلاثة أصول أصلا واحدا وتكون مسائل الرد اثني عشر أصلا اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية واثنا عشر وستة عشر وأربعة وعشرون واثنان وثلاثون وأربعون وستة وتسعون . فما كان أصله من اثنين أو ثمانية فلايكون الاعلى قول على وما كان من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين أو ستة وتسعين فلايكون إلا على قول ابن مسعود وبقية الأصول يشترك فيها قولهما. فاذا عرفت ذلك فمتي كان معك من لايرد عليه فأعطه فرضه في أقل مايكن واقسم الباقي بين المردود عليهم على مبلغ سهامهم فان انقسم فقد صحت المسألة من أصلها الذي أخذت منه ذلك الفرض فما بلغ فقد انتقلت المسألة اليه فاجعله أصلا لمسألتك ثم اعمل في القسمة والتصحيح على ماتقدم ذكره وفي عمل مسائل الرد طريق آخر أذكره في شرح المسائل ان شاء

⁽١) و (٢) و (٤) و أصول المواريث للوني – باب دخول الزوجين في مسائل الرد.

⁽٣) س ب

⁽٥) من هنا خرم في - ب - حتى قوله نوع حادي عشر - باب ذوي الأرحام ص (٢٦٢)

⁽٦) و (٧) و (٨) أصول المواريث لابي عبد الله الوني .

مسائل من ذلك

أم وبنت: للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة، فاجمع ذلك يكن أربعة، فاقسم المال بينهما على أربعة بالفرض والرد، للأم ربعه، وللبنت ثلاثة أرباعه، وافعل ذلك في جميع ما يرد عليك من هذه المسائل على مذهب القائلين بالرد (١١).

فأما علي مذهب زيد ومن تبعه، فأصل المسألة من ستة ، للأم سهم وللبنت ثلاثة ، والباقي لبيت المال^(٢)، ولاتفريع على هذا القول؛ لوضوحه وإغا التفريع على قول من رأى الرد.

بنت وبنتا ابن: للبنت النصف ولبنتي الابن السدس، وما بقي رد عليهن، فتكون من أربعة للبنت ثلاثة ، ولبنتي الابن سهم ، لايصح عليهما فتضرب عددهما في الفريضة يكون ثمانية ، للبنت ستة ، ولكل بنت ابن سهم ، على قول عمر وعلى ومن تابعهما (٣).

وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة وتصح من اثني عشر للبنت عشرة بالفرض والرد، ولبنتي الابن سهمان بالفرض فقط (٤).

أخت لأبوين وثلاث أخوات لأب: أصلها من أربعة، للأخت ثلاثة، وللأخوات من الأب سهم، لايصح عليهن، فاضرب عددهن في الفريضة تكن اثني عشر، ومنها تصح للأخت تسعة، وللأخوات ثلاثة، لكل واحدة سهم على قول على ومن تابعه (٥).

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للأخت خمسة بالفرض والرد، وللأخوات سهم بالفرض، لايصح عليهن، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، للأخت خمسة عشر، وللأخوات لأب ثلاثة (٢).

۸ = ۱	1 × £	(٣)	
ĭ	٣	٣	۱/۲ بنت
1-4	١	١	۱/۸ بنتا ابن

٦		(۲)
١	أم	1/4
٣	بنت	١/٢
۲	بيت المال	ب

	٤	٦		(١)
	١	١	أم	1/4
	٣	٣	بنت	1/4
L	٣	٣	بنت	

11 =	٣×٤	٦	(0)
٩	٣	٣	۱/۲ أخت ش
1-4	١	١	٣ / ٣- أخوات لأب

$17 = 7 \times 7 7 (2)$					
١.	٥	٣	۱/۲ بنت		
1-4	١	١	۱/۲ بنتا ابن		

۱۸ =	۲×٦	্ৰ	(٦)
١٥	٥	٣	۱/۲ أخت ش
1-4	١	١	٣١/٦ - أخوات لأب

أم وخمسة إخوة لأم: أصلها من ثلاثة، للأم سهم، وللإخوة سهمان، لا يصح عليهم، فاضرب عددهم في الفريضة تكن خمسة عشر، للأم خمسة، ولكل أخ سهمان، على قول الجمهور (١)

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للأم أربعة بالفرض والرد، وللإخوة سهمان لاتصح، فتضرب عددهم في ستة تكن ثلاثين، للأم عشرون، ولكل أخ سهمان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فترجع المسألة إلى نصفها خمسة عشر، فترجع سهام الأم الى عشرة وسهم كل أخ إلى سهم(٢).

جدة وثلاثة إخوة لأم: أصلها من ثلاثة للجدة سهم، ولولد الأم سهمان، لاتصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة، ومنها تصح للجدة ثلاثة، ولكل أخ سهمان على قول الجمهور (٣)

وعلى قول ابن مسعود ومن وافقه أصلها من ستة، للجدة سهم بالفرض فقط، وللإخوة خمسة بالفرض والرد، لايصح عليهم فتضرب عددهم في أصل المسألة تكون ثمانية عشر، للجدة ثلاثة، ولكل أخ خمسة (٤٠).

خمس جدات وأخت لأم: أصلها من اثنين للجدات سهم لايصح عليهن، وللأخت سهم، فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن عشرة، للجدات خمسة لكل واحدة سهم، وللأخت خمسة على قول الجمهور (٥)

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للجدات سهم، لايصح، وللأخت خمسة، فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن ثلاثين، للجدات خمسة، وللأخت خمسة وعشرون (٦).

	١٥	٣٠ = ٥	$r \times r$	٦	(Y)
Ī	١.	۲.	٤	١	۱/۹ أم
ſ	1-0	۲-۱.	۲	۲	m/ ¹ ٥- إخّوة لأم
•					

10	= r >	(1)	
٥	١	١	۱/۸ أم
۲-1.	۲	۲	٣/ ٥- إخوة لأم

11 = 4	'×٦	٦	(£)
٣	١	١	٦/٦ جدة
0-10	٥	۲	٣ / ٣- إخوة لأم

۹ = ۲	'×٣	٦	(٣)
٣	١	١	٦/١ جدة
۲-٦	۲	۲	٣ / ٣- إخوة لأم

$rac{r}{\sqrt{r}} = 0 \times 1$						
۱-٥	١	١	خمس جدات	١/٦		
70	٥	١	أخت لأم	1/1		

,				• - /
1-0	١	١	خمس جدات	1/1
٥	1	١	أخت لأم	١/٦

أم وينتان: أصلها من خمسة، ومنها تصح، للأم سهم، وللبنتين أربعة، لكل واحدة سهمان، على قول الجميع (١)

أم وأخت لأبوين وثلاثة أخوات لأب: أصلها من خمسة، للأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللأخوات للأب، سهم لايصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة تكن خمسة عشر، للأم ثلاثة، وللأخت تسعة، ولولد الأب ثلاثة، لكل واحدة سهم، على قول الجمهور(٢)

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للأم سهم، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخوات من الأب سهم، ويبقى سهم ترده على الأم، والأخت دون ولد الأب، وسهم على أربعة (٣)، لا يصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، فقد انتقلت المسألة إلى ذلك، للأم خمسة، وللأخت لأبوين خمسة عشر، ولولد الأب أربعة، لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة، وهي أربعة وعشرين، تكن اثنين وسبعين ومنها تصح، للأم خمسة عشر، وللأخت خمسة وأربعون، ولولد الأب اثنا عشر، لكل واحدة أربعة (٤)

فصل منه أخر

امرأة وأم وأخ لأم للمرأة الربع، وما بقي بين الأم والأخ، على قدر سهامهما أصلها من أربعة، ومنها تصح للمرأة سهم، وما بقي وهو ثلاثة، بين الأم والأخ للأم سهمان، وللأخ (سهم) (٥) بالفرض والرد على قول الجمهور (٦) على قول ابن مسعود، أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع، ثلاثة، وللأخ السدس سهمان، وما بقى وهو سبعة للأم، بالفرض والرد (٧).

(۳) ای أسهم .	10 = T × 0 7			(٢)	٥	٦	(1)
	٣	١	١	۱/۱ أم	\ \	١	۱/۹ أم
	٩	٣	٣	۱/۲ أخت ش	۲-٤	٤	۲/۳ بنتان
	1-4	١	١	٣١/٦ أخوات لأب			

(٤) $7 \times 3 = 31 \times 7 = 7$ (٥) كلمة (سهم) غير موجودة في الأصل والسياق يقتضيها.

١٥	٥	11/6	١	۲/۹ أم
٤٥	١٥	٣٣/٤	4	۱/۳ أخت ش
٤-١٢	٤	١	١	٣ /٦ - أخوات لأب

11	(Y)	i	٤	۱/۳ ۱	1/£	
٣	۱/ _٤ زوجة		١	×	١	زوجة
۲	١/٦ أخ لأم		۲	۲	٣	١
٧	۱/۳ أم		١	١		غ لأم

زوج ، وجدة ، وأخت لأم : للزوج النصف ، والباقي بين الجدة والأخت على اثنين ، بالفرض والرد. وسهم على اثنين لايصح، فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة، فقد انتقلت إليها، ومنها تصح على قول الجمهور (١١). وعلى قول ابن مسعود ،أصلها من ستة، للزوج ثلاثة ، وللجدة سهم ، وللأخت سهمان بالفرض والرد (٢).

امرأة ، وجدة ، وأخ لأم: للمرأة الربع سهم من أربعة، ويبقى ثلاثة بين الجدة والأخ على قدر سهامهما ، وذلك اثنان لاتصح، فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية، فقد انتقلت إليها، ومنها تصح على قول الجمهور (٣) .

وفي قول ابن مسعود، هي من اثني عشر ، للمرأة الربع ثلاثة، وللجدة السدس سهمان، والباقى للأخ بالفرض والرد هو سبعة (٤).

زوج ، وبنت ، وبنت ابن: قول الجمهور ، للزوج الربع سهم من أربعة ، يبقى ثلاثة مقسومة على البنت وبنت الابن على قدر سهامهما وهي أربعة في أربعة تكن ستة عشر، فقد انتقلت إليها ومنها تصح (٥)

وفي قول ابن مسعود، أصلها من اثني عشر، للزوج ثلاثة ، ولبنت الابن سهمان، والباقي للبنت بالفرض والرد (٦٠).

. 7	(*)	٤	1/4	٦	۲/۲	(1)
٣	۱/۲ زوج	۲		×	١	۱/۲ زوج
۲	٦/١ جدة	1	١	١	~	٦/٦ جدة
\ \	٦/٦ أخت لأم	١	١	١		١/٦ أخت لأم
						
١٢	(£)	٨	٣/٢	۲ ٦	۲/٤	(٣)
٣	۱/٤ زوجة	۲	×	×	\	۱/٤ زوجة
۲	٦/١ جدة	٣	١	١	٣	٦/١ جدة
٧	ب ۱/۹ أخ لأم	٣	١	١		١/١ أخ لأم
						10-11110000
- 17	(۲)		- 17	٣/	٤ ٤/٤	. (0)
٣	٤/١ زوج		٤	×	1	۱/۶ زوج
٧	۱/۲ بنت		٩	٣	٣	۱/۲ بنت
۲	۱/۹ بنت ابن		٣	\		۱/۱ بنت ابن

ثلاث أخوات مفترقات : في قول الجمهور المال بينهن على خمسة (١١).

وفي قول ابن مسعود أصلها من ستة ، للأخت لأم سهم ، وللأخت لأب وأم ثلاثة ، وللأخت لأب سهم ، ويبقى سهم مردود على الأخت من الأم وللأخت من الأب والأم على أربعة، لايصح، فتضرب أربعة في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين، فقد انتقلت إليها، ومنها تصح للأخت من الأب أربعة يبقى عشرون للأخت للأم خمسة والأخت للأبوين خمسة عشر (٢).

امرأة ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن : في قول الجمهور للمرأة الثمن سهم من ثمانية، تبقى سبعة مقسومة بين المردود عليهن على قدر سهامهن، وهي خمسة لاتصح ، فتضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين ، فقد انتقلت إليها ومنها تصح (٣)

وفي قول ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين ، للمرأة ثلاثة ، ولبنت الابن أربعة، ويبقى سبعة عشر ، بين الأم والبنت على قدر سهامهما وهي أربعة ، لايصح فتضرب أربعة في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين فقد انتقلت إليها ومنها تصح^(٤).

۲٤ =	٤×٠	(4)
١٥	٣	۱/۲ أخت ش
٥	1	١/٦ أخت لأم
٤	١	١/٦ أخت لأب

47	۱۷/٤	٤/٢٤		(٤)
۱۲	×	٣	زوجة	1/4
17	×	٤	بنت ابن	1/7
17	١	۱۷	أم	1/1
٥١	٣		بنت	1/٢

•	٦	(1)
٣	٣	۱/۲ أخت ش
١	1	١/٦ أخت لأب
1	`	١/٦ أخت لأم

٤.	٧/٥	٥/٨ _		(٣)
٥	×	١	زوجة	1/4
٧	١		أم	1/1
۲۱	٣	٧	بنت	1/4
٧	1			١/٦

باب منه أخسر

نذكر فيه عمل المسائل بطريقتين، كما وعدت في أول الباب.

امرأة ، وتسع جدات، وأخ لأم : في قول الجمهور : للمرأة الربع سهم من أربعة ، يبقى ثلاثة بين الجدات ، والأخ على قدر سهامهم ، وهي سهمان ، لاتصح ، فاضرب سهمين في أربعة تكن ثمانية ، فقد انتقلت إليها ، للمرأة سهمان ، وللأخ ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لايصح عليهن ، ويوافق عددهن بالأثلاث ، فاضرب ثلث عددهن في المسألة وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين ، ومنها تصح ، للمرأة ستة ، وللجدات تسعة ، وللجدات بسعة ، وللحدات بسعة ، وللجدات بسعة ، وللبعدات بسعة ، وللبعدات بسعة ، وللجدات بسعة ، وللجدات بسعة ، وللبعدات بسعة ، ولايات بسعة ، ولايا

والطريق الثاني^(۲): تقول لو لم يكن معهم امرأة كان المال بينهم نصفين بالفرض والرد، سهم للأخ، وسهم للجدات، لا يصح، فاضرب عددهن في اثنين تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، ثم عد فأعط المرأة الربع، سهم من أربعة تبقى ثلاثة بين المردود عليهم على ماصحت منه فريضتهم، وهي ثمانية عشر لاتصح، وتوافق الفريضة بالأثلاث، فخذ ثلث الفريضة ستة، فاضربه في أصل المسألة، وهي أربعة، تكن أربعة وعشرين، كما صارت بالطريقة الأولى سواء (٣).

وفي قول ابن مسعود، أصلها من اثني عشر، للمرأة ثلاثة ،وللجدات سهمان ، بالفرض لايصح، وللأخ ما بقي بالفرض والرد ، فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن مائة وثمانية، ومنها تصح^(٤).

Y£ = 1	* × A	٣/٢	۲/٤	(1)
٦	۲		١	۱/٤ زوجة
1-4	۳.	١	. ٣	۹ ۱/۹ حدات
٩	٣	1		١/٦ أخ لأم

(٢) أصول المواريث لأبى عبد الله الونى - مسائل منه - باب الرد .

1 · A =	1 × 11	(2)
44	٣	۱/ _٤ زوجة
Y-1A	۲	۹ ۱/۹ جدات
٦٣	>	١/٦ أخ لأم

	•/ •	17	177 — 1	^ '	•	****
٩		×	1-9	١	١	۹ ۱/۹ جدات
٩	٣	×	٩	١	1	٦/٦ أخ لأم
,	1	زوجة	ı	-	ı	

زوج وجدتان وأخت لأم: في قول الجمهور أصلها من أربعة ، للزوج سهمان ، وللجدتين سهم ، الايصح عليهما، فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية، ومنها تصح (١١).

وعلى الطريقة الأخرى: تقول لو لم يكن زوج ، كان المال بين الجدتين والأخت نصفين بالفرض والرد ، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة، ثم تعود فتعطي الزوج النصف، سهم من اثنين ، ويبقى سهم بين الجدتين والأخت ، على ما صحت منه فريضتهم، وهو أربعة لاتصح، فاضرب أربعة في اثنين تكن ثمانية ، ومنها تصح (٢).

وفي قول ابن مسعود: أصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللجدتين سهم بالفرض، لايصح، وللأخت سهمان بالفرض والرد، فاضرب عدد الجدات في ستة تكن اثني عشر، ومنها تصح (٣)

فهذا بيان الطريقتين، وبيان للأصول الاثنى عشر التي قدمنا ذكرها، قد جعلت لكل أصل منها مثالا، وبينت فيه كيف تنقل المسألة إلى ذلك الأصل، فإذا ذكرت فيما بعد أصلا كثمانية، وستة عشر، واثنين، وثلاثين، وغيرها فإنما أذكر ما انتقلت إليه المسألة، ولا أكرر ذكر، كيفية انتقالها؛ طلبا للاختصار، فاعرف ذلك إن شاء الله..

٨٤	. = Y	(1)		
٤	۲	×	١	۱/۲ زوج
1-4	1	١	,	جدتان
۲	١	١	'	أخت لأم

۸-	٤/٢	١/	٤ = ٢	× Y	٦	(٢)
1-7	\		1-4	١	١	۱/۹ جدتان
۲			۲	١	١	١/٦ أخت لأم
٤	\	زوج				

۱۲ =	r× y	(٣)
٦	٠٣	۱/۲ زوج
1-4	1	۱/۹ جدتان
٤	۲	ا ۱/۶ ورد أخت لأم

فصل منه أخر نذكر قيه الكسر على جنسين

امرأة ، وجدتان ، وعشرة إخوة لأم : في قول الجمهور أصلها من أربعة ، وتصح من أربعين ؛ لأن للمرأة سهما ، يبقى ثلاثة بين الجدتين وولد الأم على قدر سهامهم، هي ثلاثة للجدتين سهم لايصح، ولولد الأم سهمان لاتصح، وتوافق عددهم بالأنصاف، فيرجع عددهم إلى خمسة، فتضربها في عدد الجدتين تكون عشرة، ثم في أصل المسألة تكون أربعين ومنها تصح (١١).

وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع ثلاثة ، وللجدتين السدس سهمان ، والباقي، وهو سبعة للإخوة بالفرض والرد ، لايصح عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة، تكون مائة وعشرين، ومنها تصح^(٢).

امرأتان، وأم، وخمس بنات ابن: أصلها من أربعين، للمرأتين خمسة لاتصح عليهما، وللأم خمس الباقي سبعة أسهم، ولبنات الابن ثمانية وعشرون سهما لايصح عليهن، ولايوافق، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة، ثم في الفريضة، وهي أربعون تكن أربعمائة (٣).

وعلى الطريقة الأخرى تقول: لو لم تكن المرأتان كان المال بين الأم وبنات الأبن على خمسة أسهم، للأم سهم، ولهن أربعة لاتصح، ولاتوافق، فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين، ومنها تصح، فريضة أهل الرد، ثم تعود فتعطي المرأتين الثمن سهما، من ثمانية ويبقى سبعة أسهم بين الأم وبنات الابن على ما صحت منه فريضتهن، وهو خمسة وعشرون، ولا تصح ولا توافق، فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تكن خمسين، ثم اضربها في أصل الفريضة، وهي ثمانية تكن أربعمائة، ومنها تصح، وهذه الطريقة الأخرى تستمر في جميع المسائل، وإنما تركناها في أكثر المسائل اختصاراً، وهذه

	1	
۳۰	٣	۱/٤ زوجة
١٢.	۲	۱/۹ جدتان
٧-٧.	٧	١٠ إخوة لأم

\Y. = \. ×\Y

٤٠=١	. × £	١/٣	1/٤	(1)
١.	١	×	١	۱/٤ زوجة
0-1.	-	١	٣	۱/۲ جدتان
۲-۲.	۲	۲		١٠ ١/٣ إخوة لأم

٤=	: 1 · × £	(7)		
Y0-0.		_	١	۱/۸ زوجتین
٧.	٧	١	٧	۱/۹ أم
A7-F0	. ۲۸	٤		۲/۳ ه بنات ابن

المسألة لاخلاف فيها بين القائلين بالرد(١١).

امرأة ، وست جدات ، وثمانية إخوة لأم: في قول الجمهور أصلها من أربعة ، تصح من ثمانية وأربعين (۱) . وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر ، للمرأة الربع ثلاثة ، وللجدات السدس سهمان ، لاتصح ، وتوافق بالأنصاف ، ومابقي لولد الأم بالفرض والرد ، وهو سبعة لاتصح ، ولاتوافق ، فاضرب نصف عدد الجدات في الإخوة تكن أربعة وعشرين ، ثم في المسألة تكن مائتين وثمانية وثمانين ، ومنها تصح (۱) .

ثلاث نسوة ، وأخت لأب وأم ، وخمس أخوات لأب : في قول الجمهور أصلها من ستة عشر، للنسوة أربعة لاتصح عليهن، وللأخت لأبوين تسعة، ولولد الأب ثلاثة لايصح عليهن ، فاضرب عددهن في عدد النسوة تكن خمسة عشر، ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح .. للنسوة أربعة في خمسة عشر تكون ستين لكل واحدة عشرون ، وللأخت تسعة في خمسة عشر تكون مائة خمسة وثلاثين ، ولولد الأب ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين لكل أخت تسعة أسهم (٤٠).

وعلى الطريق الآخر تقول: لو لم تكن النسوة كان المال بين الأخت والأخوات على أربعة بالفرض والرد ، وتصح من عشرين ثم تعود فتعطي النسوة سهما من أربعة، فلا يصح عليهن، وتبقى ثلاثة بين أهل الرد على عشرين لاتصح، فاضرب عدد النسوة في عشرين تكن

			٧.			٥	١	١	١/- أم
			۰۸-۲۸.	٧		٤-٢.	٤	٤	۲/۱ ه- بنات ابن
			Yo-o.	١	زوجتين	١/٨	×	×	
7	× 17		(٣)		٤٨ = ١	۲ × ٤	١/٣	1/6	(
٧٢	٣	زو جة	1/1		١٢	\	×	١	/\ زو جة
۸-٤٨	۲	۳- جدات	1/7		7-17	١	١	٣	۱/۰ ۲ جدات
XF1-17	٧	إخوة لأم	- ^		4-45	۲	۲		// A إخوة لأم
					۲٤. =	10 ×1	۲/٤	٤/٤	
					۲٦.	٤	×	\	۱ ۳ زوجات
					١٣٥	١,	٣		۱ أخت ش

ستين ثم في المسألة، وهي أربعة، تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح(١١).

وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر ، للنسوة الربع ، ولولد الأب السدس ، والباقي للأخت من الأب والأم بالفرض والرد ، وتصح من ستين (٢).

فصل منه آخر يُذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس

امرأتان ، وثلاث جدات ، وخمسة أخوة لأم: أصلها من أربعة، للمرأتين سهم، وللجدات سهم ، وللإخوة سهمان ، وسهام الجميع لاتصح عليهم ولاتوافق، فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ، ثم في خمسة تكن ثلاثين ، ثم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح في قول الجمهور (٣). وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر ، للمرأتين ثلاثة لاتصح ، وللجدات سهمان، لاتصح، وما بقي للإخوة بالفرض والرد، وهي سبعة لاتصح، فاضرب الأعداد بعضها في بعض تكن ثلاثين، ثم اضربها في المسألة تكن ثلاثمائة وستين ، ومنها تصح (٤).

	۲٤. ۲	()					
	١٣٥	=٣	×٣×	١٥	٣	٣	۱/۲ أخت ش
Ì	9-60	=٣	×٣×	1-10	١	١	١/٦ ٥ أخوات لأب
I	۲۰-٦٠	\	۳ زوجات	1/4			

17. = 1	*· × £	١/٣	1/2	(٣)
10-4.	١	×	١	۱/٤ زوجتان
١٣.	١	١	٣	۲/۱ ۳ - جدات
14-7.	۲	۲		٣/١ ٥ إخوة لأم

1-10	1-4	۱/٤ ٣ زوجات
۲-۱.	۲	٦/٦ ٥- أخوات لأب
٣٥	٧	أخت ش

77 · = 7 ·	×۱۲	(£)
٤٥-٩.	٣	۱/٤ زوجتان
۲۰-٦.	۲	۳ ۱/۲ جدات
٤٢-٢١.	٧	٦/٢ وب ، ٥ إخوة لأم

أربع نسوة ، وتسع جدات ، وستة إخوة لأم: في قول الجمهور، أصلها من أربعة، للنسوة سهم لايصح عليهن، وللجدات سهم لايصح عليهن، ولولد الأم سهمان توافق عددهم بالأنصاف، فيرجع عددهم إلى ثلاثة، وهي داخلة في التسعة، فاضرب أربعة في تسعة، تكن ستة وثلاثين، ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح (١١).

وفي قول ابن مسعود: أصلها من اثني عشر، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين، للزوجات مائة وثمانية، لكل واحدة شبعة وعشرون، وللجدات اثنان وسبعون، لكل واحدة ثمانية، وما بقي للإخوة من الأم بالفرض والرد، وهو مائتان واثنان وخمسون، لكل واحد اثنان وأربعون (٢).

ثلاث نسوة ، وأربع عشرة . جدة ، وبنت ، وإحدى وعشرون بنت ابن: في قول الجمهور: أصلها من أربعين ، للنسوة خمسة لاتصح عليهن ، وللجدات سبعة، لاتصح، وتوافق بالأسباع فيرجع عددهن إلى اثنين، وللبنت واحد وعشرون، ولبنات الابن سبعة، لاتصح وتوافق عددهن بالأسباع، فيرجعن إلى ثلاثة فإحدى الثلاثتين تنوب عن الأخرى فاضرب، ثلاثة في اثنين تكن ستة، ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح (٣).

وعلى الطريقة الآخرى: لو لم تكن النسوة كان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسة أسهم بالفرض والرد، للجدات سهم لايصح عليهن، ولبنات الابن سهم، لايصح عليهن، والعددان يتفقان بالأسباع، فاضرب سبع أحدهما في الآخر يكن اثنين وأربعين ، ثم اضربه في أصل المسألة وهو خمسة تكن مائتين وعشرة، ومنها تصح ، ثم تعود فتعطي النسوة سهما في ثمانية لاتصح عليهن ويبقى سبعة بين أهل الرد على مائتين وعشرة لاتصح، ويتفقان بالأسباع فيرجعن إلى

2111	1 / 11		(1)
YV-1 · A	٣	٤ زوجات	1/2
۸-۷۲	۲	۹ جدات	1/1
		u	١.,

122 = 77 × 2		Т	٤	(1)
9-47	١	×	`\	١/٤ ٤- زوجات
٤-٣٦	١	١	٣	۹ – جدات
17-77	۲	۲		٣ – إخوة لأم

12. = 1	X 2 ·	¥ / O	6/1		(1)
١٠-٣٠	0		١	۳– زوجات	1/4
٣-٤٢	٧	١		۱٤ جدة	1/4
177	۲١	٣	٧	بنت	١/٢
7-67	٧	١		۲۱ بنت ابن	١/٦

ثلاثين والثلاثة داخلة في الثلاثين؛ لأنها عشرها، فاضرب ثلاثين في أصل المسألة، وهي ثمانية، تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح (١).

وفي قول ابن مسعود، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من خمسمائة وأربعة، للنسوة ثمنها، وللجدات سدسها، وكذلك لبنات الابن، والباقي للبنت بالفرض والرد (٢٠).

فهذه جملة كافية من باب الرد، إذا تفهمتها لم يخف عليك منه شئ إن شاء الله، وهو الموفق للصواب.

$Y \mathcal{E} \cdot = A \times Y \cdot$	= V ÷ 11.	= £Y × a	٦ .	(1)
			,	

٣-٤٢	×	×	٣-٤٢	١	١	٦/٦ ع١ – جدة
١٢٦	>	×	177	7	٣	۱/۲ بنت
7-27	×	×	7-27	١	1	۲۱ ۲۸ - بنت ابن
14.	١	۳ زوجات	1/4			

$$0 \cdot \pounds = \Upsilon 1 \times \Upsilon \pounds \tag{}$$

۲۱–3۳	٣	۳ ۱/۸ - زوجات
٦-٨٤	٤	٦/١ ١٤ جدة
٤-٨٤	٤	۲۱ ۲۸ بنت ابن
777	۱۳	۱/۲ و بېنت

باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب

اختلفوا في المشركة (١١): وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج، وأم، أو جدة، واثنان، فصاعدا من ولد الأم، وعصبة من ولد الأب والأم، فروي أن عمر (٢) رضي الله عنه أتى في زوج، وأم، وأحوين لأم، وأخ لأب وأم، فقصى للزوج بالنصف، وللأم بالسدس، وللأخوين من الأم بالثلث، وأسقط الأخ للأبوين، فلما كان في العام المقبل أتى بمثلها، فقضى بمثل قضيته في العام الأول، فقال الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا أليس قد ولدتنا الأم، فما زادنا الأب إلا قربى فأشرك بينه وبين ولد الأم في الثلث فقيل له: إنك لم تقض بهذا في العام الماضي، فقال عمر تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا، ولم يبطل أحد الإجتهادين بالآخر؛ وسميت الحمارية لذلك.

وروي عن علي $^{(7)}$ ، وأبي موسى الأسعري $^{(2)}$ ، وأبي بن كعب $^{(6)}$ ، أنهم لم يشركوا ، وهو قول الشعبي $^{(7)}$ ، وابن أبي ليلى $^{(8)}$ ، وأحمد بن حنبل $^{(A)}$ ، وأبي حنيفة $^{(8)}$ ، وأبي يوسف $^{(11)}$ ، وفر $^{(11)}$ ، والمؤلئي $^{(11)}$ ، وأبي ثور $^{(11)}$.

وروي عن عثمان (١٥) ، رضى الله عنه أنه شرك، وهو قول شريح (١٦) ، وسعيد بن السيب (١٧)

⁽١) وسميت المشركة، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسمه بينهم بالسوية المغنى ٢٤/٩ حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب المشركة - ٢٥٥/٦ وسنن الدارمي - الفرائض - باب المشركة - ٣٤٧/٢ والسنن لأبن من شرك بينهم منصور - الفرائض باب المشركة ٥٧/١ والمصنف لابن أبي شيبة الفرائض - في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم من شرك بينهم ٢٤٧/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٥/٢ والمغنى ٣٤٥/٦.

⁽٣) المراجع السابقة.

⁽٤) السننُ للبيهةي ٢٥٧/٦ والسنن لابن منصور ٧/١ه والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩ ويداية المجتهد ٣٤٦/٢ والمغني ٢٤/٩.

⁽٥) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٥٧/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والمغني ٢٤/٩.

⁽٦) السنن الكبري مع الجوهر النقي ٢٥٧/٦ والمجموع شرح المهذب ١٠١/١٦ والمفني ٢٥٧/٩.

⁽٧) السنن الكبرى مع الجوهر النقى وبداية المجتهد ٣٤٦/٢.

⁽٨) المغني ٢٤/٩ وكشاف القناع ٤٢٩/٤.

⁽٩)، (١٠)، (١١)، (١٢) المبسوط - الفرائض - باب الإخوة والأخوات ١٥٤/٢٩ ومختصر الطحاوي الفرائض باب المشركة ص

⁽١٣) المراجع السابقة

هو الحسن بن زياد اللؤلئى أبو علي مولى الأنصار الكوفي، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان علاما بمذهبه ولى القضاء بالكوفة مات سنة أربع ومائتين، تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الجرح والتعديل ١٥/٣ والعبر ٢٧٠/١ وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.

⁽۱٤) السنن الكبرى ٧/٢٥٢.

⁽١٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٦ وسنن الدارمي ٣٤٧/٢ والسنن لابن منصور ٥٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٥/٢ والمغنى ٢٤/٩.

⁽١٦) سنن الدارمي ٣٤٨/٨ والسنن لابن منصور ٥٨/١ والمصنف لابن أبي شببة ٢٤٧/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩.

⁽١٧) المصنف لابن أبي شيبة والعذب الفائض.

وعمر بن عبد العزيز (۱) ، وابن سيرين (۲) ، ومسروق (۳) ، وطاوس (٤) والثوري (٥) ، مالك (٢) ، وابن والشافعي (۷) ، وشريك (۸) ، وإسحاق (۹) ، وروي عن زيد بن ثابت (۱۱) ،وابن مسعود (۱۱) ،وابن عباس (۱۲) ، کالمذهبين جميعاً.

واختلفوا في ابني عم، أحدهما أخ لأم (١٣): فروي عن عمر (١٤)، وابن مسعود (١٥)، رضي واختلفوا في ابني عم، أحدهما أخ لأم بالفرض والتعصيب، وبه قال: النخعي (١٦)، وأبو الله عنهما أنهما جعلا المال للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب، وبه قال: النخعي أنهم جعلوا ثور (١٧)، وروي عن علي (١٨)، وزيد بن ثابت (١٩)، وابن عباس (٢٠) رضي الله عنهم أنهم جعلوا للذي هو أخ من أم السدس، قسموا الباقي بينهما نصفين، وبه قال أحمد بن حنبل (٢١)، وأهل العاق (٢١).

(١) المصنف لابن شيبة والعذب الفائض ١٠١/١

تذكرة الحفاظ ١١٨٨١، الجرح والتعديل ١٢٢٦٦، العبر ٩١/١. تقريب التهذيب ٥٩/٢.

(٢) العذب الفائض ١٠١/١ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ والسنن لابن منصور ٥٨/١.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة والعذب الفائض ١٠١/١.

(٥) المبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والعذب الفائض.
 (٦) الموطأ باب ميراث الإخوة للأب والأم ص ٣٤٢ والمنتقى – الفرائض ٢/ ٣٣١ وبداية المجتهد – الفرائض ميراث الإخوة للأب والأم

٣٤٦/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٦/٤.

(٧) الأم مع مختصر المزني – باب ميراث المشتركة ٧٤١/٥ مغني المحتاج ١٧/٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠١/١٦.

(٨) في العذب الفائض عدم التشريك.

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق تغير حفظه منذ ولي القضاء وكان فاضلا عابداً عادلا شديدا على أهل البدع مات سنة ١٧٧ هـ.

التقريب ٢٠١/١ ٣٥٦ العبر ٢٠٨/١ تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١.

(٩) المغنى ٩/ ٢٥.

(۱۰)، (۱۱) السنن الكبـرى ۲۰۹/٦ وسنن الدارمي ۳٤٧/۲ السنن لابن منصـور ٥٧/١ والمنتــقى شـرح الموطأ ٢٣١/٦ والمبــسـوط ١٥٤/٢٩ والعذب الفائض ١٠١/١.

(١٢) المبسوط والمنتقي والعذب الفائض وباب ما انفرد به ابن عباس – مسألة زوج وأم وأخ لأم وأخ لأبوين .

(١٣) مثاله لو كان عند رجل زوجتان وابنتان من كل واحدة ثم فارق أحداهما وتزوجها أخوه فأتت لأخيه بابن فهذا الابن هو ابن عم للابنين وأخ من الأم لأحدهما.

(١٤) السنن لابن منصور ٨٤/١-١٣٢- باب إذا كان أحدهم أدنى العصبة والمصنف لعبد الرزاق - رقم ١٩١٣٥ - ٢٨٨/١٠ وسنن الدارقطني مع التعليق المغني ٨٧/٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٤/١٦.

(١٥) السنن الكبرى ٢٣٩/٦ وسنن الدارمي ٣٤٨/٢ السنن لابن منصور ٨٢/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٥/٦ وسنن الدارقطني مع التعليق المغني ٨٧/٢ وبداية المجتهد ٣٠/٢ والمغني ٣٠/٩ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٤/١٦.

(١٦) المغني ٩/٣٠.

(١٧) سنن الدارقطني مع التعليق المغنى ٨٧/٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ٢/١٦.

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي والسنن لابن منصور والمصنف لابن أبي شيبة والمصنف لعبد الرزاق وبداية المجتهد وتكملة المجموع شرح المهذب والمغني.

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي والمصنف لابن أبي شيبة وبداية المجتهد وتكملة المجموع شرح المهذب والمغني .

(٢٠) بداية المجتهد والمغني.

(٢١) المغنى.

(٢٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٨٧/٢.

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين، تولى الخلافة فكان عادلا إماماً فقيها مجتهداً عالماً بالسنن كبير الشأن ثبتا حجة حافظا مات في رجب سنة إحدى وماثة وله أربعون سنة رحمه الله.

واختلفوا في بنت وابني عم، أحدهما أخ لأم: فقال الجمهور (١) للبنت النصف ، والباقي بين ابني العم نصفين ، وقال بعض أصحاب عبد الله (٢) ، الباقي للذي هو أخ لأمه بالتعصيب، وروى وكيع (٣) ، عن إسماعيل بن عبد الملك (٤) ، أنه سأل سعيد بن جبير (٥) عنها ، فقال : للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس بأخ لأم ، لايرث ولد الأم مع البنت شيئا ، فأتيت عطاء (٢) ، فسألته عن ذلك، وأخبرته بقول سعيد بن جبير فقال : أخطأ سعيد، للبنت النصف، والباقي بينهما ، وليس على قول سعيد أحد.

واختلفوا في (ابن) (٧) عم لأب هو أخ لأم وابن عم من أب وأم: فقال جمهور الفقهاء للذي هو أخ لأم السدس والباقي لابن العم من الأب والأم (٨)

وقال يحيى بن آدم ، لابن العم من الأب الذي هو أخ من أم جميع المال، لأنه من ولد الجد والأم وابن العم الآخر من ولد الجد والجدة، فولد الجد والأم أولى منه، وكذلك إن كان ابن العم من الأب هو ابن أخ لأم، المال، له عند يحيى بن آدم (٩).

⁽۱) المغنى ۲۹/۹.

⁽٢) بداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمغنى ٣١/٩.

⁽٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم

وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثبت، محدثُ العراق أبو سفيان ولد بالكوفة وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة ١٩٧هـ، تذكرة الحفاظ ٢٠٦/١، والأعلام ١١٧/٨ والجرح والتعديل ٣٧/٩ والعبر ٢٥٣/١.

⁽٤) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير بالمهملة والفاء مصغراً أبر عبد الملك صدوق كثير الوهم روى عن سعيد بن جبير وعطاء وأبي جعفر بن علي وابن أبي مليكة روى عنه الثوري ووكيع وأبو نعيم ورد اسمه في ترجمة سعيد بن جبير في وفيات الأعيان حيث قال مؤلفه (وقال سعيد بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت وليلة بقراءة غيره أ.هـ تقريب التهذيب ٧٢/١ ، الجرح والتعديل ١٨٦/٢ وفيات الأعيان ٢٧١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٤ .

⁽٥) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله تابعي وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ ، الأعلام ٩٣/٣ والعبر ٨٤/١ والبداية والنهاية ١٤٧/٩.

⁽٦) بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

⁽٧) في المخطوط ابني والصواب أعلاه .

⁽٨) المُعني ٣١/٩.

⁽٩) ذكر في المغني أنه على قول ابن مسعود.

مسائل من هذا الباب

زوج ، وأم ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخ لأب وأم : في قول من شرك أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر ، للزوج النصف ستة ، وللأم السدس سهمان، والباقي بين ولد الأم والأخ من الأب والأم بالسوية، لكل واحد سهم (١)

وفي قول من لم يشرك ، أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم، ولولد الأم الثلث سهمان ، لايصح عليهم، فتضرب عددهم في المسألة تكون ثمانية عشر، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، ولولد الأم ستة، لكل واحد سهمان ، وسقط الأخ من الأب والأم (٢).

زوج، وجدتان ، وستة إخوة مفترقين : في قول من شرك ، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر، للزوج ستة ، وللجدتين سهمان ، يبقى أربعة بين الأخوين لأم والأخوين لأب وأم، لكل واحد سهم (٣)

وفي قول من لم يشرك، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدتين سهم لايصح ، وللأخوين لأم سهمان ، وسقط الباقون ، وتصح من اثني عشر أيضا (٤٠).

$\Lambda = r \times r$	(٢)	$Y = Y \times T$	(1)

٩	۲	زوج	1/4
٣	-	أم	1
۲-٦	۲	ثلاثة إخرة لأم	1/4
×	×	أخ ش	س

٦	٣	زوج	1/4
۲	١	أم	1/1
1-4	4	ثلاثة إخوة لأم	1/8
١	'	أخ ش	1/1

$$T = T \times T$$
 (2) $T = T \times T$

٦	٣	۱/۲ زوج
1-7	١	۱/٦ جدتان
×	×	س أخوين ش
×	×	س أخرين لأب
۲-٤	۲	١/٣ أخوين لأم

7	1	۱/۲ زوج
1-4	١	۱/۹ جدتان
1-4	١	أخوين ش
1-4	١	۱/۱ أخوين لأم
×	×	أخوين لأب

فصل منه

ابنا عم، أحدهما أخ لأم: في قول الجمهور أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر، للذي هو أخ لأم السدس سهمان، والباقي بينهما نصفين، فيجتمع للذي هو أخ، سبعة وخمسة للآخر (١١) وفي قول عمر ومن تابعه، المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم (٢).

أخوان لأم، أحدهما ابن عم: في قول الجميع هي من ستة، للأخ الذي هو ابن عم، خمسة بالفرض والتعصيب، وللآخر سهم بالفرض^(٣) وليست هذه المسألة مثل التي قبلها؛ لأن التي قبلها إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، هاهنا هما أخوان، أحدهما ابن عم.

ثلاثة بني عم، أحدهم زوج : أصلها من اثنين، وتصح من ستة، للذي هو زوج أربعة بالزوجية والتعصيب، ولكل ابن عم سهم (٤) ، وعايا بها بعضهم فقال

وهذه لاخلاف فيها.

ثلاثة بني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم: أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للذي هو زوج أحد عشر بالزوجية والتعصيب، وللذي هو أخ خمسة بالفرض والتعصيب، وللثالث سهمان بالتعصيب في قول الجمهور (٥)

وفى قول عمر للذي هو زوج النصف، والباقي للذي هو أخ لأم، بالفرض والتعصيب(٦).

		, –	* T			-
	_ 1		(٢)	\ Y =	۲×٦	(1)
	×	بن عم	س اي	٥	٥١	ابن عم
	\	م هو أخ أم	ابن ء	٧	J 1	ابن عم ب/١ ابن عم هو أخ أم
٦ =	= * × Y		(٤)		٦	(r)
٤	1-1	عم هو زوج	ابر		٥	١/٦ وب ، أخ لأم هو ابن عم
\		ن عم	ابر		١	١/٦ أخ أم
١		، عم	أبر			
۲		(٢)		۱۸ =	۲×٦	(0).
\	م هو زوج	۱/۲ ابن عـ		11	٣	۱/۲ - ب ابن عم هو زوج
١	هو أخ لأم	ب ابن عم		٥	7-1	١/٦ - ب ابن عم هو أخ لأم
×	(س ابن عـ		۲		ب ابن عم

بنت ، وابنا عم أحدهما أخ لأم : للبنت النصف، الباقي لابني العم نصفين ، ولايرث بكونه أخا لأم شيئا، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة في قول الجمهور (١)

وفي قول ابن مسعود: الباقي لابن العم الذي هو أخ لأم، لأن رحمه يرث بها في غير هذا الموضع، فقوى بها^(٢)

وفي قول سعيد بن جبير ، الباقي لابن العم الذي ليس بأخ، ولاعمل على هذا (٣)

ابن عم لأب وأم ، وابن عم لأب هو أخ لأم : في قول الجمهور ، للذي هو أخ السدس بكونه أخا، والباقي لابن العم من الأبوين، لأن العصبة إذا تساوت فأولاها من كان لأب وأم (٤٠).

وفي قول يحيى بن آدم، المال كله لابن العم من الأب، الذي هو أخ لأم، لأنه من ولد الجد والأم^(٥).

ابنا عم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم أحدهما ابن عم: أصلها من ثلاثة، للإخوة من الأم الثلث سهم، على ثلاثة لايصح، ولبني العم سهمان على ثلاثة لايصح، وأحد العددين ينوب عن الآخر فاضربه في المسألة تكن تسعة، ومنها تصح للإخوة من الأم، ثلاثة لكل واحد سهم، ولبني العم ستة لكل واحد سهمان، فصار لكل ابن عم هو أخ ثلاثة، وهما اثنان فلهما ستة، لابن العم الذي ليس بأخ سهمان، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم في قول الجمهور (٢).

وفي قول عمر ومن تابعه (٧) ، للإخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لاتصح، والباقي سهمان لابني العم اللذين هما أخوان، وسقط ابن العم الذي ليس بأخ، وتصح من تسعة أيضاً للذين هما

بن هما	م من تسعة أيضاً للذب	اخ، وتصع	بن العم الذي ليس ب 	، وسقط ا	ما احوان	
		۲	(٢)		۲×۲ = ٤	(1)
		1	۱/۲ - ب ابن عم هو زوج	۲	١,	۱/۲ بنت
		``	- ب ابن عم هو أخ لأم	١	١,	ابن عم هو أخ لأم
		×	ب ابن عم	١		ابن عم
	•				۲	. (٣)
١	(0)	, ,		(٤)	`	۱/۲ بنت
×	س ابن عم ش	٥	ابن عم ش	ب اب	×	س ابن عم هو أخ لأم
١	ابن عم لأب هو أخ لأم	1	ابن عم لأ هو أخ لأم	1/7	`	ب ابن عم
	$A = Y \times Y$	('	v) 4 4 =	* × *		(٦)
	×	ابن عم	۲ ۲ سر	۲		ب ابن عم
	2 50.1				ا د ا	, and

		_	-			
×	س ابن عم		۲	۲	۲	ب ابن عم
٤	ابن عم هو أخ لأم		٣	7+1		ابن عم هو أخ لأم
٤	١/٣ أخ لأم هو ابن عم		٣	4+1	١	ب ١/٣ أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم		\	١		أخ أم

أخوان ثمانية سهمان بالفرض، وستة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، والوجه في عمل هذه المسألة وما شاكلها، أن يجعل ابن العم الذي هو أخ، كأنه شخصان ابن عم وأخ لأم، ثم تضم بنى العم بعضهم إلى بعض، والإخوة بعضهم إلى بعض، ثم تعمل على ماذكرنا.

فإن قيل لك معاياة: ثلاثة بني أعمام مفترقين ورثوا جماعتهم فهذه امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني أعمام مفترقين الذي لأم، زوجها له النصف، والذي لأب هو أخوها لأمها له السدس، والباقي لأبن عمها لأبيها وأمها، وهذا على قول الجمهور(١)

وقال يحيى : قياس قول عبد الله يكون مابقي بعد فرض الزوج لابن العم، الذي هو أخ لأم ويسقط ابن العم من الأبوين (٢)، ويعايا بها على هذا فيقال:

ثلاثة بني أعمام مفترقين ** سقط منهم ابن العم للأبوين من غير علة واقتسم الآخران ** المال بينهما نصفين

فصل في الكلالة(١)

روي عن أبي بكر الصديق $^{(1)}$ ، وعلي $^{(0)}$ ، وابن مسعود $^{(7)}$ ، وزيد $^{(V)}$ ، رضي الله عنهم، أنهم قالوا : الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، وبه قال الزهري $^{(A)}$ ، وأحمد بن حنبل $^{(P)}$ ، ومالك $^{(V)}$ ، والشافعي $^{(V)}$ ، وأهل العراق $^{(V)}$ وجمهور العلماء.

وقال ابن عباس(١٣٠): هو اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولاوالد، وهو قول أبي عبيدة

۲	٦	(٢)
١	٣	١/٢ ابن عم لأم هو زوج
١	٣	١/٦ + ب ابن عم لأب هو أخ لأم
	×	ابن عم ش

٦		(1)
4	ابن عم لأم هو زوج	1/4
١	ابن عم لأب هو أخ لأم	1/1
۲	ابن عم ش	ب

- (٣) الكلالة مصدر من تكلله النسب إذا أحاط به ومنه سمي الإكليل، هي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه أيضا الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس وحصل خلاف كما هو أعلاه، هل هو اسم للميت أم للورثة ماعدا الولد والوالد؟ لسان العرب ٥٩٢/١١ ومختار الصحاح مادة كلل الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩٢/١.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي الفرائض باب حجب الإخوة والأخوات ٢/٢٢ وسنن الدارمي الفرائض ٣٦٥/٣ و٣٦٦ والمصنف لابن أبي شيبة الفرائض ٤/٥٦٨ والجامم لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥.
 - (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥ والمبسوط ١٥٢/٢٩.
 - (٦) و (٧) الميسوط ٢٩/٢٩.
 - (۸) و (۹) المغنى ۸/۹.
 - (١٠) المنتقي شرح الموطأ ٢٤١/٦ ميراث الكلالة.
 - (١١) المجموع شرح المهذب ٨٧/١٦ فصل ولايرث ولد الأم مع أربعة.
 - (١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥.
 - (۱۳) شرح السنة ۲۳۹/۸

معمر بن المثنى^(۱) وأهل البصرة^(۲) قالوا هذا كما يقال رجل عقيم إذا لم يولد له، ورجل عنين للذي لا يأتي النساء، قال شيخنا أبو عبد الله الوني ـ رحمه الله ـ وهذا خطأ، لأن الله تعالى قال (وإن كان رجل يورث كلالة) فنصب الكلالة على الحال، العامل فيها يورث، فكأنه اراد يورث هو كلالة، ولو كان كما قالوا لرفعه؛ حتى يكون صفة لرجل، وقال بعضهم الكلالة اسم لقرابات الأم، والعصبة اسم لقرابات الأب، قال الفرزدق⁽¹⁾ عدح بني أمية :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة $\times \times \times$ عن أبى مناف عبد شمس وهاشم

يريد إنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم ويقال: الكلالة اسم للبعيد في القرابة، منه يقال سيف كال إذا بعد عن القطع^(٥) وقيل الكلالة اسم للقرابة ما عدا عمودي النسب. لأنهم كالأكليل حول النسب، وقيل^(١) فيها غير ذلك مما يطول ذكره، وخطب عمر^(٧) ، رضى الله عنه الناس قبل مقتله بأيام: فقال: أيها الناسإاني ما أنزل شيئا هو أهم الى بعدي من الكلالة، فلقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغلظ لي في شيء مأغلظ لي فيها، وضرب بيده في صدري وقال يكفيك آية الصيف^(٨) وهي الآية الأخيرة من سورة النساء، سميت بذلك؛ لأنها نزلت في الصيف^(٨). وقيل لما نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) جعل عمر يحفظها ويتفهمها، فلم يفهمها، فلما بلغ إلى قوله (يبين الله لكم أن تضلوا)^(١٠) قال: اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبين لي، ومات ولم يفهمها ولم يقل فيها شيئا رضى الله عنه.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥ والمبسوط ١٥٣/٢٩ باب الإخوة والأخوات.

أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع بالبصرة تذكرة الحفاظ ٢/١٧ - ٣٧٢ تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ - ٢٥٨، الأعلام ٢٧٢/٧.

⁽۲) المبسوط ۲۹/۲۹.

⁽٣) سورة النساء آيه ١٢ .

⁽٤) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال أبو فراس الشاعر المشهور مات ١١١ هـ البداية والنهاية ٢٧٧/٩ والمنتظم ١٤٩/٧ وديوان الفرزدق ٨٥٢.

⁽٥) و (٦) مختار الصحاح – مادة كل .

⁽۷) المصنف لعبد الرزاق ۳۰٤/۱۰ و ۳۰۵.

⁽٨) صحيح مسلم - كتاب الفرائض ٧٧/١١ ونحوه في سنن أبي داود - رقم ٢٨٨٩ - ٣٠١٢.

⁽٩) وهي الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء فقد، نزل في الكلالة آيتان إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والثانية في الصيف، وهي المراد أعلاه، وفيها من البيان ماليس في آية الشتاء - معالم التنزيل للبغوي - ١٨٠/٢.

⁽١٠) سورة النساء آيه ١٧٦ .

باب ما انفرد به

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انفرد ابن عباس عن جميع الصحابة بخمس مسائل، صحت عنه الرواية فيها:

أحدها (۱): قوله في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين (۲) ، للأم ثلث جميع المال، وروي عن على (۱) ، ومعاذ (۱) نحوه، وبه قال شريح (۱) ،وداود (۱) ،وروي عن عمر (۱) ، وعشمان (۱) ، وعلي (۹) في الصحيح عنه، وزيد (۱۱) ، وابن مسعود (۱۱) رضي الله عنهم أنهم جعلوا للأم ثلث الباقى في المسألتين معا، وبه قال عامة فقهاء الأمصار (۱۲).

والثانية (۱۳): أنه كان لايعيل المسائل ويدخل النقص على من يكون عصبة بحال، كالأخوات والبنات وبنات الابن، وبه قال محمد بن الحنفية (۱۲) وسعيد بن المسيب (۱۵) ، وداود وأهل الظاهر (۱۲).

⁽١) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٦/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٣٨/١٠ و ٣٠ والمحلي ٢٦٠/٩.

⁽٢) وتسمى الغراوين والعمريتين راجع ص (٥٤) من باب حقوق الورثة.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٧٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٦/٢ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩ وتفسير القرطبي ٥٧/٥ .

⁽٤) المحلي ٢٦٠/٩ وفي المبسوط، عنه تأخذ الثلث مع الزوجة وثلث الباقي مع الزوج، وذكره عن أبي بكر الأصم وابن قدامة عن ابن سيرين - المبسوط ١٤٧/٢٩ والمغني ٢٣/٩.

⁽٥) شرح السنة ٣٤٢/٨ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٩/٢٦ وتفسير القرطبي ٥٧/٥ .

⁽٦) المحلى ٢٦٠/٩ وتفسير القرطبي ٥٧/٥ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ .

⁽٧) السنن الكبرى للبيهتي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٩٠/٩.

⁽٨) السنن الكبرى للبيهة في -٢٧٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ والمصنف لابن أبي شببة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٠٤٧ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٢/١٠ والمغنى ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩.

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٤٥/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمغنى ٢٣/٩ والمحلى ٢٠٠٩ وقال ابن حزم رويناه عن على ولم يصح.

^{(.} ١) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٧٧٦- باب فرض الأم - وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ والمصنف لابن أبي شيبة = الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ و ٢٤٢ ولمصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغنى ٢٣/٩ والمحلى ٢٦٠/٩.

⁽١١) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ - وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ والمصنف لابن أبي شببة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ والمغنى ٢٣/٩ والمحلى ٢٦٠/٩.

⁽١٢) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وشرح السنة ٣٤٢/٨ والمغني ٢٣/٩.

⁽١٣) باب معرفة أصول المسائل - والسنن الكبرى للبيهقي -٣٥٣/٦- باب العول في الفرائض - المصنف لابن أبي شيبة في الفرائض من قال لاتعول ومن أعالها ٢٥٦/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٤/٠ والمغني ٢٨/٩ والمحلى ٢٦٣/٩.

⁽١٤) المغني ٢٨/٩ والمحلي ٢٦٤/٩.

محمد بن الحنفية هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كان ورعا كثير العلم، توفي سنة ثمانين. وقيل إحدى وثمانين ٨٠-٨١ هـ الجرح والتعديل ٢٦/٨ لسير أعلام النبلاء ٤/١٠-١٦٩ - تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١ .

⁽١٥) لم أجده.

⁽١٦) المحلى ٢٦٤/٩.

وأعال المسائل عمر (١) ، وعلى (٢) ، وزيد (٣) ، وعبد الله ^(٤) ، وجمهور الفقها ۽ ^(٥).

والثالثة: كان لايحجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات، واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم على حجبها باثنين فصاعدا(٢).

الرابعة: لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة (٧).

والخامسة: أنه كان يسقط الأخوات بالبنات (^)، وبه قال داود (٩)، وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصبة ولم يسقطوهن بهن (١٠)، ووردت عنه أشياء كثيرة لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها.

⁽١) السنن الكبرى للبيهقى -٣٥٣/٦ والمغنى ٢٨/٩ والمحلى ٢٦٣/٩.

⁽۲) و (۳) و (٤) الســننُ الكبـرى للبيهقي –٣/٣٥٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٦/٦ والمغني ٢٨/٩ .

⁽٥) المغنى ٢٨/٩.

⁽٦) السننَّ الكبرى للبيهقي - ٢٧٧٦ وبداية المجتهد ٣٤٢/٢ -ميراث الأم.

⁽٧) المصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في رجل مات وترك ابنته وأخته - ٢٤٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٥/١٠ وشرح السنة ٨/ ٣٣٥ والمبسوط ٢٥٥/١٩.

⁽٨) المصنف لعبد الرزاق ٢٥٥/١٠ وشرح السنة ٨/٥٥٣ والمحلى ٢٥٦/٩ والمبسوط ١٥٧/٢٩.

⁽٩) المحلى ٢٥٦/٩ - مسألة ١٧١٢ - ولاترث أخت شقيقة.

⁽١٠) شرح السنة ٨/٥٥٨ والمبسوط ٢٩٧/٢٩.

مسائل من ذلك

زوج ، وأبوان : في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي سهم ، وللأب ما بقى سهمان(١).

وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللأب سهم(٢).

امرأة وأبوان : في قول الجمهور هي من أربعة ، للمرأة سهم وللأم ثلث الباقي سهم ، وللأب ما بقی سهمان^(۳).

وفى قوله (٤) هي من اثنى عشر ، للمرأة ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللأب ما بقي، وهو خمسة (٥). وهكذا الخلاف في زوجتين وثلاث وأربع.

زوج وأبوان وأخوان : في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم، وللأب الباقي، وهو سهمان^(٦).

وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب الباقي، وهو سهم^(٧). امرأة ، وأم ، وأخ لأم ، وأخ لأب: في قول الجمهور (٨) هي من اثني عشر، للمرأة ثلاثة ، وللأم

	(*)	ì	٦	(1)
زوج	1/4		٣	۱/۲ زوج
أب	ب		۲	ب أب
أم	1/4		١	۱/۳ بأم

٣	زوج	1/4
`	أب	ڹ
۲	أم	1/4

\	زوجة	1/2
۲	أب	ب
١	ب أم	١/٣

عباس	ابن	ای	Ţ	٤

٦	۲)	
7	زوج	1/4
۲	أب	ب
١	أم	1/1
×	أخوان	س

17		(A)
٣	زوجة	1/2
۲	أم	1/7
۲	أخ أم	1/1
٥	أخ لأب	ب

٦	(Y)	
٣	زوج	1/4
١	أب	ب
۲	أم	۱/۳
×	أخوان	س

سهمان ، وكذلك الأخ لأم، وما بقى للأخ من الأب(١).

زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ لأبوين: في قول الجمهور ، هي من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم ، وللأخ لأبوين الباقى، وهو سهم (٢).

وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللأخ من الأم سهم ، وسقط الأخ من الأبوين، هذا قوله الصحيح (٣) ، وقد روي عنه التشريك (٤) ، فيكون السدس بين الأخوين نصفين، وتصح من اثنى عشر (٥).

فصل منه

زوج وأختان لأب: في قول عمر وعلي، ومن أعال أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة (٢)، وفي قول ابن عباس أصلها من اثنين للزوج سهم ، وللأختين سهم ، لاتصح، وتصح من أربعة (٧).

زوج ، وأم ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب: في قول الجمهور، أصلها من ستة ، وتعول إلى ثمانية (٨). وفي قول ابن عباس للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، والباقي وهو سهم للأخت لأبوين ، وسقطت الأخت من الأب (٩). وقيل قياس قوله : إن الباقي بين الأخت لأبوين

(١) وفي قول ابن عباس للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللأخ لأم السدس اثنان والباقي للأخ لأب وقسمتها كالتالي :

,		(1)
٣	زوج	1/4
۲	أم	1/4
١	أخ أم	1/1
×	أخ ش	ب

7	(4)		
٣	زوج	1/4	
`	أم	1/1	
\ \	أخ أم	1/1	
\\	أخ ش	ب	

٣	زوجة	1/2
٤	أم	1/4
۲	أخ أم	1/1
۳	أخ لأب	ب

(٤) راجع المشركة – ص (١٩١) .

$\mathcal{L} = \mathbf{Y} \times \mathbf{Y}$			(Y)
۲	١	زوج	1/4
1-4	1	أختان لأب	

٧/٦		(٦)
٣	زوج	1/4
Y-£	أختان لأب	۲/۳

١٢	٦	(0)
٦	٣	۱/۲ زوج
٤	۲	رأ ١/٣
\	\	أخ أم ١/٦
_ \	<u>'</u>	أخش أخش

7		(4)
٣	زوج	1/4
۲	أم	1/4
\	أخت ش	ب
×	أخت لأب	س

٨/	٦		(A)
٣		زوج	1/4
\		أم	1/1
٣		أخت ش	1/4
ľ		أخت لأب	1/1

والأخت لأب على قدر سهامهما، وذلك أربعة فتضرب أربعة في ستة تكون أربعة وعشرين، فقد انتقلت الفريضة إليها (١). قال شيخنا أبو عبد الله: وهذا غلط، لأن ابن عباس ينكر العول، وفي هذا معنى العول، وعندي ليس الأمر كما ذكر؛ لأن هذا تصحيح للمسألة، وهو لا يمنع من التصحيح، وإنما منع من العول، والعول أن يكون للحيز من أهل الفرض من أصل المسألة فرض، فينتقل بالعول إلى دون ذلك الفرض، كالسدس تصير سبعا، أو ثمنا، أو تسعا، أو عشرا، أو ما أشبه ذلك، وفي هذه المسألة، للزوج النصف، وكذلك تأخذ الثلث ثمانية، وللأخت للأبوين ثلاثة أرباع السدس الباقي، وللأخت لأب ربعه وكذلك نعطيهم، فأي عول هاهنا!

وقال ابن الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، وداود (٢) ، للأم السدس ، وللزوج النصف، والباقي للأخت لأبوين؛ لأنهم يوافقون ابن عباس في ترك العول ، ويخالفونه في حجب الأم فيحجبونها بالأثنين من الإخوة والأخوات كبقية الفقهاء.

زوج ، وأبوان ، وبنت ، وبنت ابن: في قول الجمهور أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان أربعة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس سهمان (٣). وفي قول ابن عباس هي من اثني عشر ، والباقي بعد فرض الزوج والأبوين للبنت وحدها (٤).

وقيل: قياس قوله الباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة، فتضربها في الاثنى عشر فتكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح^(٥).

٦		(٢)
٣	زوج	1/4
١	أم	1/1
۲	أخت ش	ب
×	أخت لأب	س

Y£ = £ × 7 7			(1)
14	٣	٣	۱/۲ زوج
٨	۲	۲	رأ ١٧٣
٣			أخت ش
`			أخت لأب

£		(0	
۱۲	×	٣	۱/۶ زوج
٨	×	۲	۱/۱ أب
٨	×	۲	اً أم
١٥	٣	٥	۱/۲ بنت
۰	١		ب ۱/۸ بنت ابن

١٢		(٤)	10/11	,	(٣
٣	زوج	1/2		٣	زوج	1/2
۲	أب	1/1		۲	أب	1/4
۲	أم	١/٦		۲	أم	1/4
٥	بنت	ب		٦	بنت	1/4
×	بنت ابن	س		۲	بنت ابن	1/7

زوج، وأم، وأخوان لأم (١): في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخوين سهمان (٢). وأما ابن عباس فلابد أن ينقض أصلا من أصوله في هذه المسألة؛ لأنه إن جعل للأم الثلث نقص الأخوين من فرضهما، هو لايدخل النقص، إلا على من يكون عصبة بحال، وولد الأم لايكونون عصبة بحال (٣). وإن جعل للأم السدس حجبها بالاثنين من الإخوة، وهو لا يحجب إلا بالثلاثة (٤). وإن جعل للأم الثلث، وللأخوين الثلث، أعال المسألة، من مذهبه ترك العول (٥)، وهذا مليح في إفساد قوله.

(١) وهذه تسمى الناقضة، التحفة الخيرية ص ٢٣٢ والمغنى ٩ / ٣٠.

٦	(٣)
٣	۱/۲ زوج
۲	۳/۱ أم
١	ب أخوان لأم

٦	(٢)
٣	۱/۲ زوج
١	۱/۸ أم
1-4	١/٣ أخوان لأم

٧/٦		(0)
٣	زوج	1/4
۲	أم	١/٣
۲	أخوان لأم	1/4

7		(2)
٣	زوج	1/4
١	أم	1/7
1-4	أخوان لأم	1/4

فصل أخر

بنتان، وأخت لأب، وأم وعم: في قول الجمهور أصلها من ثلاثة، للبنتين الثلثان ، وللأخت ما بقي، وسقط العم (١١). وفي قول ابن عباس ، وداود ، الباقي للعم، وسقطت الأخت بالبنتين.. (٢٠).

بنت ، وبنت ابن، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وعم : في قول الجمهور أصلها من ستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم، والباقي للأخت لأبوين، وسقطت الأخت من الأب، والعم بالأخت من الأب والأم؛ لأنها عصبة بمنزلة أخ لأبوين (٣) وفي قول ابن عباس الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن للعم، وسقطت الأختان بالولد (٤).

فإن كانت بحالها وبدل العم أخ لأب وأم، كان الباقي في قول الجميع بين ولد الأب والأم على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وقيل هو قياس قول ابن عباس^(٥). قال شيخنا أبو عبد الله: إن صح هذا فمعناه عندي أن الولد يسقط الأخوات إذا انفردن، فإذا كان معهن أخ قواهن فعصبهن. والصحيح من قوله: أن يكون الباقي للأخ من الأب والأم وحده، فلو كانت بحالها وبدله أخ لأب كان الباقى في قول الجمهور للأخت من الأبوين، وسقط ولد الأب بها؛ لأن تعصيبها أقوى؛ لأنها

٦		(٣)
٣	بنت	1/4
١	بنت ابن	1/7
۲	أخت ش	ب
×	أخت لأب	س
×	عم	س

٣	(*)
1-4	۲/۳ بنتان
×	س أخت ش
١	ب عم

٦		(٤)
٣	بنت	1/4
١	بنت ابن	1/1
×	أخت ش	س
×	أخت لأب	س

\ = 1	* × ٦		ه)
٩	٣	بنت	1/4
٣	1	بنت ابن	١/٦
۲	4	أخت ش	
٤	,	أخ ش	Ÿ
×	×	أخت لأب	س

 \hat{A} بمنزلة عصبة لأبوين (١١). وفي قول ابن عباس الباقي للأخ من الأب وحده (٢). وقيل : يحتمل قوله أن يكون الباقى بين ولد الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين (٣).

وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب، والأخت من الأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين (٤).

وشبه هذا بما روي عنه في المشركة من أن الثلث بين ولد الأم وولد الأبوين بأمهم، كذلك يعصب الأخ من الأب الأخت من الأبوين، لأنها تشاركه في قرابة الأب وتزيد عليه بقرابة الأم.

٦		(٢)
٣	بنت	1/4
١	بنت ابن	1/1
×	أخت ش	س
۲	أخ لأب	ب
×	أخت لأب	Ç

٦		(1)
٣	بنت	1/4
`	بنت ابن	1/1
۲	أخت ش	ب
×	أخ لأب	س
×	أخت لأب	س

1 × 1 × 1			(£)
١٢	٣	ہنت	1/4
٤	١	بنت ابن	1/1
۲		أخت ش	
٤	۲	أخ لأب	ب
۲.		أخت لأب	

١	$IX = I \times I$			(1)
	٩	٣	بنت	1/4
	٣	١	بنت ابن	1/4
	×	×	أخت ش	س
	٤	۲	أخ لأب	
	۲	,	أخت لأب	ب

باب ما انفرد به

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انفرد ابن مسعود بخمسة أصول، صحت الرواية عنه فيها؛

فكان: يحجب الزوجين والأم بالولد والإخوة وإن كانوا عبيداً، أو قاتلين، أو كفاراً^(۱) ، وبه قال أبو ثور^(۲) ، وداود^(۳) ، وهذه رواية النخعي عنه، ولم تختلف عنه في ذلك . وروى الشعبي⁽¹⁾ ، عنه أنه أسقط بهم ولد الأم أيضاً. وروى غيره^(٥) ، أنه أسقط بهم ولد الأب والأم، ولم يسقط ولد الأم، وكان عمر^(۱) ، وعلي^(۷) ، وجمهور الصحابة والفقهاء ، لا يحجبون بهم بحال، واتفقوا أنه لاميراث لواحد منهم^(۱).

وكان: يجعل الباقى بعد فرض البنات لبنى الأبن، دون بنات الابن (٩).

وكذلك: جعل الفاضل بعد فرض الأختين من الأب والأم للإخوة من الأب دون أخواتهم (١٠)، وبه قال علقمة (١١) ، وأبو ثور (١٢)، وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعاً (١٣).

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقي - باب لايحجب من لايرث من هؤلاء - ٢٢٣/٦ وسنن الدارمي - باب في المملوكين وأهل الكتاب ٣٥١/٢ والمصنف لابن أبي شيبية - في المملوكين من كان يحجب بهم ولايورثهم - ٢٥٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق - باب من لايحجب - ٢٧٩/١ شرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٤٨/٢٩ والمغنى ١٧٥/٩ مسألة ومن لم يرث لم يحجب.

⁽٢) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - فصل في خُلَّف ابن مسعود - خ - المغنى ٩/ ١٧٥.

⁽٣) المغنى ٩/١٧٥.

⁽٤) و (٥) مختصر أبو الحكيم الخبري في الفرائض - فصل في خلاف ابن مسعود - خ -

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي - باب لايحجب من لايرث من هؤلاء - ٢٧٣/٦ وسنن الدارمي - باب في المملوكين وأهل الكتاب ٢٥١/٢ والمصنف لعبد الرزاق - باب من لايحجب - ٢٧٩/١٠.

⁽٧) السنن الكبرى للسيه قي - باب لا يحجب من لايرث من هؤلاء - ٢٢٣/٦ وسنن الدارمي - باب في المملوكين وأهل الكتاب ٣٥١/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - في المملوكين من كان يحجب بهم ولايورثهم - ٢٥٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق - باب من لايحجب ٢٩٩/١.

⁽٨) شرح السنة ٨/ ٣٣٥ والمبسوط ١٤٨/٢٩ والمغني ٩/ ١٧٥.

⁽٩) شرح السنة ٨/ ٣٣٥ والمبسوط ١٤٢/٢٩ والمغنى ١٢/٩ والمحلى ٢٧١/٩.

⁽١٠) شرح السنة ٨/ ٣٣٥ والمغنى ١٦/٩ والمحلي ٢٦٩/٩.

⁽١١) المحلى ٩/٢٧٠ .

⁽۱۲) المغنى ۱۲/۹ والمحلى ۹/۲۷۰.

⁽١٣) شرح السنة – باب ميراث الأولاد – ٨/ ٣٣٥ والمغني ١٢/٩.

وكان: يقول في بنت وبنات ابن وبنى ابن لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس(١١).

وكذلك: في أخت لأبوين وإخوة وأخوات لأب للأخوات لأب الأضر بهم من المقاسمة أو السدس (٢)، وكان جمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعاً ولايراعون الإضرار (٣). والمواضع التي يراعي فيها الإضرار على قوله خمسة:

الأول: أن تكون البنت وولد الابن أو الأخت لأبوين وولد الأب منفردين، ليس معهم غيرهم..

الثانى: أن يكون معهم من فرضه الثمن.

الثالث: أن يكون معهم من فرضه السدس.

الرابع: أن يكون معهم من فرضه الربع.

والخامس: أن يكون معهم من فرضه الثمن والسدس، وأنا أذكرها موضعاً موضعاً إن شاء الله فيما بعد هذا.

مسائل من هذا الباب

زوج ، وأم ، وعم ، وابن قاتل: في قول الجمهور : للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للعم أصلها من ستة (٤).

وعلى قول ابن مسعود ، للزوج الربع ، وللأم السدس ، والباقي للعم، أصلها من اثني عشر، وقد حجب الابن القاتل الزوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس^(٥).

17		(0)
٣	زوج	1/2
۲	أم	١/٦
>	عم	ب
×	ابن قاتل	س

٦		(٤)
٣	زوج	1/4
۲	أم	1/4
١	عم	ب
×	ابن قاتل	س

١١) شرح السنة ٨/ ٣٣٥ والمبسوط ١٤٢/٢٩ والمغنى ١٥/٩ والمحلى ٢٧١/٩.

⁽۲) المغنى ۱٦/۹ والمحلى ۹/۲۷۰.

⁽٣) شرح السنة ٨/ ٣٣٥ والمبسوط ١٤٢/٢٩ والمغني ١٥/٩.

امرأة ، وأم ، وست أخوات مفترقات ، وابن كافر (١) : في قول الجمهور أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر (٢) ، وفي قول ابن عباس (٣) ، أصلها من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين ، للمرأة الربع ستة ، وللأم السدس أربعة ، وللأختين من الأم الثلث ثمانية ، والباقي للأختين من الأب والأم.

وفي قول ابن مسعود $^{(1)}$ ، للمرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلث الثلث والأم الثلثان أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى واحد وثلاثين وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ، وهذه رواية النخعي ، والأعمش $^{(0)}$ وأبي إسحاق الشيباني $^{(1)}$ ، وغيرهم عنه $^{(0)}$. وفي رواية الشعبي $^{(1)}$ عنه المرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأب والأم الثلثان ، والباقى (للعم) $^{(1)}$.

(١) في المختصر للخبري وعم .

۳/۳ أختان ش

١/٣ أختان لأم

ابن کافر

أختان لأب

14/14	(٢)
-------	-----

(٣)	×۱۲	7£ = 7
٤/١ زو	٣	٦
۱/۱ أم	۲	٤
ب أخ	٣	۳-٦
س أخت	×	×
۱/۳ أخ	٤	٤-٨
س ابن	×	×

41/1	(£)
٣	۱/۸ زوجة
٤	۱/۹ أم
17	۲/۳ أختان ش
×	س أختان لأب
٨	٩/١ أختان لأم
×	س ابن كافر

(٥) الأعمش هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي حافظ ثقة، قارىء لكتاب الله، وحافظ للحديث، وعالم بالفرائض، كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح، توفى في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وماثة، وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تذكرة الحفاظ ١٥٤/١. الجرح والتعديل ١٤٦/٤٠

(٦) أبو إسحاق الشيباني : هو الإمام سليمان بن فيروز الكوفي، مولي بني شيبان بن تُعلبة، حافظ حجة حدث عن الشعبي والنخعي وعكرمة مات سنة ١٩٣٨هـ وقيل ١٩٣٨هـ وقيل ١٩٣٨ه تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، سير أعلام النبلاء ١٩٣/٦ ت ٩١، الجرح والتعديل ١٢٢/٤.

(۷) المغنى - مسالة رقم -١٠١١ وما كان فيه ثمن وسدس - باب أصول سهام الفرائض التي تعول - ١٢/٩ وشرح السراجية - باب العول - ص ٥٢٠٠

(٩) هكذا في المخطوط أ و ب مخروم .

45		(V.
٣	زوجة	١/٨
٤	أم	/ \
17	أختان ش	۲/۴
×	أختان لأب	س
×	أختان لأم	س
×	ابن کافر	س
١	عم	ب

وعلى الرواية الأخرى(١)، للمرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث، والباقي (للعم)(٢).

بنتان، إحداهما علوكة ، وبنت ابن ، وأخ : في قول الجمهور للبنت الحرة النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخ (٣) ، وفي قول عبد الله للبنت الحرة النصف ، والباقي للأخ ، وتسقط بنت الابن بالبنتين (٤).

أبوان مملوكان ، وجد ، وجدة : في قول الجميع : للجدة السدس ، والباقي للجد، (٦) وقيل إن عبد الله يسقط الجدة بالأم المملوكة، فيكن المال كله للحد (٦).

الباقي	س ، و	: تنجده السد	الجميع	: في قون	ا وجده	وجد	ابوان عبرتان ا
		ه للجد ^(٦) .	المال كا	ة، فيكون	م المملوك	دة بالأ.	د الله يسقط الجد
ب مخرو	لموط أ و	(٢) هكذا في المخد				7£	. (1)
						٣	۱/۸ زوجة
						٤	٦/٦ أم
						×	س أختان ش
						×	س أختان لأب
						٤-٨	١/٣ أختان لأم
						×	س ابن کافر
					•	٩	ب عم
	۲	(1	.)			٦	(٣)
	\	۱/۱ بنت حرة				٣	۱/۲ بنت حزة
	×	ں بنت مملوكة				×	س بنت مملوكة
	×	ں بنت ابن	-			١	۱/۱ بنت ابن
	١	ب أخ	,]			۲	ب أخ
•	١	1	- 1)			٦	(0)
	×		7			×	س أبوان مملوكان
	×		┪			-	س بون سودن ۲/۱ جدة
	×		┪				ب جد
	<u> </u>	ن جده				<u> </u>	

أخت لأب مسلمة ، وأخت لأب وأم كافرة ، وعم : للأخت المسلمة النصف ، والباقي للعم (١١) . وقيل يخرج على قول عبد الله للأخت المسلمة السدس والباقي للعم (٢) .

فصل منه آخر

بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن : للبنتين الثلثان ، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة في قول الجمهور (٣). وفي قول عبد الله، الباقي لابن الابن وحده، أصلها من ثلاثة، ومنهما تصح (٤).

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثالثة أخوها: للعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي بين الثالثة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر. في قول الجمهور (٥). في قول عبد الله الباقي لأخ الثالثة وحده، (١) فإن كانت بحالها، إلا أن الذي مع السفلى ابن أخيها كان الجواب فيها كالتي قبلها.

أختان لأب وأم ، وأخ وأخت لأب : لولد الأبوين الثلثان ، والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة، أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة، في قول الجمهور (٧) .

وفى قول عبد الله، الباقى للأخ وحده (٨).

۹ = ۳	×٣	(٣)	٦	(Y)		۲	(1)
٣-٦	۲	۲/۳ بنتان	\ ;	١/٦ أخت لأب مسلما		١	١/٢ أخت لأب مسلمة
1		بنت ابن	×	س أخت شكافرة		×	س أخت ش كافرة
۲	`	ب ابن ابن	٥	ب عم		١	ب عم
٦		. (4)	۱۸ = ۳ × ۲		(0)		٣ (٤)
٣		۱/۲ بنت ابن	٩٣	بنت ابن	1/4		۲/۳ بنتان
1	بن	۱/٦ بنت ابن ا	۳ ۱	بنت ابن ابن	1/1		س بنت ابن ×
×	ن ابن	س بنت ابن اب	Y Y	بنت ابن ابن ابن			ب ابن ابن
۲	ابن	ب ابن ابن ابن	٤	ابن ابن ابن	اب		
		٣	()) 4 = 1	-× -		(Y)
		۲	۲/۲ أختان ش	. \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	۲		۳/۳ أختان ش
		\	ب أخ لأ <i>ب</i>	,			أخ لأب
		×	س أخت لأب		١ ١		اب أخت لأ <i>ب</i>

باب كيفية العمل في مسائل الإضرار

قد ذكرت لك المواضع التي يراعى فيها الإضرار خمسة، فبينتها فيما تقدم، فإذا أردت العمل فانظر في الأول، فإن كان عدد الذكور فيه مثل عدد الإناث، فإن السدس والمقاسمة سواء٠

وأما الثاني : فإن كان عدد الذكور خمسة إثمان الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الثالثة: فإذا كان الذكور نصف الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الرابع: فإذا كان الذكور ربع الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الخامس: فإذا كان الذكور ثمن الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

فإن زاد الذكور على هذه الحدود فالمقاسمة أضر بالإناث، وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس أضر بالإناث، وإذا بلغت الفروض ثلث المال فالمقاسمة أضر بالإناث بكل حال، ولا يقع في ذلك خلاف، وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن، فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعدا، فإن التعصيب يسقط الإناث، وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها عن الضرب والحساب في هذا الماك.

مسائل من ذلك في الفصل الأول

بنت وبنت ابن وابن ابن : للبنت النصف، والباقي بين ولدي الابن على ثلاثة، أصلها من اثنين وتصح من ستة للبنت ثلاثة، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم، في قول الجمهور(١٠).

وهو قول عبد الله؛ لأن فرض السدس والمقاسمة سواء، وهذا كما بينت لك إذا استوى عدد الذكور والإناث في الفصل الأول.

بنت، وابنا، ابن وثلاث بنات ابن : أصلها من اثنين، للبنت سهم ولولد الابن سهم، على سبعة لا يصح، فاضرب سبعة في المسألة تكن أربعة عشر، ومنها تصح في قول الجمهور (٢).

وفي قول عبد الله: أصلها من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس سهم، لا يصح عليهن، ولابني الابن سهمان صحيحان عليهما، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح (٣) والفرض أضر ببنات الابن؛ لأن عدد الذكور نقص عن عدد الإناث

< Y	(٢)	$7 = 7 \times 7$	(1)
` '	\''	1 - 1 2 1	٠,,

٧	١	۱/۲ بنت	٣	١	
۲-٤		ابنا ابن	١		
۱-۳	,	ب ۳ بنات ابن	۲		

٩	٣	۱/۲ بنت
٣-٦	۲	ب ابنی ابن
		4 1 10 10

بنت، وابنا، ابن، وبنت ابن : أصلها من اثنين، وتصح من عشرة في قول الجميع؛ لأن المقاسمة أضر (١) أخت لأب وأم ، وثلاثة إخوة ، وأربع أخوات لأب : أصلها من اثنين، وتصح من عشرين، على قول الجمهور (٢) وفي قول عبد الله أصلها من ستة للأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللأخوات السدس سهم ، لا يصح، وللإخوة مابقى، سهمان لا يصح، فاضرب ثلاثة، في أربعة تكن اثني عشر، ثم المسألة تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح (٣).

أخت لأب وأم ، وثلاثة أخوة ، وأختان لأب : أصلها من اثنين وتصح من ستة عشر وهي وفاق (٤٠) . الفصل الثاني

امرأة ، وبنت وخمسة بني ابن، وتسع بنات ابن : أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لولد الابن على تسعة عشر لا تصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن مائة واثنين وخمسين، ومنها تصح على قول الجمهور (٥) . وفي قول عبد الله، للمرأة الثمن، وللبنت النصف، ولبنات الابن السدس، والباقي لبني الابن، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وستة عشر، وإنما فرض؛ لأن عدد الذكور ينقص عن خمسة أثمان الإناث، لأنهم خمسة أتساعهم، فافهم ذلك (١) . فإن كان بنات الابن ثماني، كان الباقي، وهو ثلاثة بينهم على ثمانية عشر، لا تصح، ويوافق بالأثلاث فتضرب ستة في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح على قول الجميع، (٧) واستوى المقاسمة والفرض، لأن الذكور خمسة أثمان الإناث.

۲ . = ۱	· × ٢	(٢)			١. =	0 × Y	. (1
١.	١	۱/۲ أخت ش			٥	`	۱/۲ بنت
۲-٦		ثلاثة إخوة لأب			۲-٤	,	ابنا ابن
1-2	١	ثلاثة إخوة لأب ١ أربع أخوات لأب			١	<u>'</u>	ب بنت ابن
۱٦ =	۸ × ۲	(£)	Y Y = ¹	1 × 7			(٣)
٨	١	۱/۲ أخت ش	٣٦	۳.		فت ش	-1 1/4
۲-٦	,	ثلاثة إخوة لأب ب أختان لأ <i>ب</i>	۸-۲٤	۲		إخرة	ب ۳
1-4	'	ب أختان لأب	W-17	1	لأب	أخوات	٤ ١/٦

٤٨ = ٢	1 × 1	(Y)	*** *** ** ** ** ** ** *	4 × 7 £	(7)	107 = 1	۸ × ۸	(0)
٦	-	۱/۸ زوجة	**	٣	۱/۸ زوجة	١٩	١	۱/۸ زوجة
7 £	٤	۱/۲ بنت	١٠٨	17	۱/۲ بنت	٧٦	٤	۱/۲ بنت
۲-۱۰	۳	٥ – بني ابن	9-20	1-0	ب - ٥ بني ابن	٦-٣.	w.	خمسة بني ابن
۱ – ۷	'	ب ۸ - بنات ابن	٤-٣٦	٤	۹ ۱/۹ بنات ابن	r=rv	٢	ب ۹ – بنات ابن

الفصل الثالث

أم وبنت ، وابنا ابن ، وخمس بنات ابن : أصلها من ستة، وتصح من أربعة وخمسين على قول الجمهور (١) وعلى قول ابن مسعود ، للأم السدس سهم ، وللبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس سهم، لا يصح، وما بقى لبني الابن وهو سهم لا يصح، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة، ثم في المسألة تكن ستين، ومنها تصح (٢)، وفرض فيها، لأن عدد الذكور أقل من نصف الإناث، فإن كانت بنات الابن أربعا صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة، وكانت وفاقا وإنما صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة، وكانت وفاقا وإنما صحت من أربعة وعشرين أربعة في ستة (٣).

الفصل الرابع

زوج، وبنت، وابنا ابن، وتسع بنات ابن: أصلها من أربعة، وتصح من اثنين وخمسين على قول الجمهور (٤٠). وعلى قول ابن مسعود: لبنات الابن السدس، وما بقى لبني الابن، أصلها من اثني عشر، وتصح من مائتين وستة عشر (٥)، وفرض (٦)، لأن الذكور أقل من ربع الإناث، فالفرض أضر، فإن كانت بنات الابن ثمانى صحت من ثمانية وأربعين

۲٤ = ٤	۲×.	(٣)	٦٠ =	۲ × ۱	(۲)	0 £ = 6	۲×۱	(1)
٤	١	۱/۱ أم	١.	١	۱/٦ أم	٩	١	۱/۱ أم
17	٣	۱/۲ بنت	٣.	٣	۱/۲ بنت	77	٣	۱/۲ بنت
۲-٤	۲	ابنا ابن	0-1.	\	ب ابنا ابن	٤-٨	Ų	ابنا ابن
1-2		٤ - بنات ابن	۲-1.	١	۱/۹ ه - بنات ابن	7-1.	'	ب ٥ – بنات ابن

'17 = 1	۸ × ۱۱	ť	(0)	. 01	۲ = ۱	٣×٤	(£)
٥٤	٣	ذوج	1/2		۱۳	Ý	١/٤ أوج
۱۰۸	۲	بنت	۱۱۲		47	۲	۱/۲ بنت
۹-۱۸	١	ابنا ابن	ب	\[\frac{1}{2}\]	۲-٤	,	ابنا ابن
٤-٣٦	۲	۹ - بنات ابن	1/7	_ \	1-9	1	ب تسع بنات ابن

⁽٦) أي السدس.

وكانت وفاقا، لأن المقاسمة والفرض سواء(١) . فإن كانت بنات الابن سبعا صحت من أربعة وأربعن، بالاتفاق أبضاً(٢) .

الفصل الخامس

امرأة ، وأم وبنت ، وابن ابن ، وتسع بنات ابن : أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وأربعة وستين، لأن ما بقى بين ابن الابن وبنات الابن على أحد عشر، فتضرب أحد عشر في أربعة وعشرين، ومنها تصح على قول الجمهور (٣).

وفي قول ابن مسعود لبنات الابن السدس أربعة لا يصح، فتضرب عددهن في المسألة تكن مائتين وستة عشر، ومنها تصح، وفرض، لأن الذكور أقل من ثمن الإناث⁽¹⁾.

فإن كانت بنات الابن ثمانى فالمقاسمة والسدس سواء، وتصح من ثمانية وأربعين، لأن الباقي وهو خمسة مقسوم على ولد الابن على عشرة لا تصح، وتوافق بالأخماس، فيرجع العدد إلى اثنين، فتضربه في المسألة تكن ثمانية وأربعين (٥).

٤٤ =	11 × £		(٢)
11	١	زوج	1/2
**	۲	ہنت	1/٢
۲-٤	١	ابنا ابن	·Ć
		L L. M	

۲۱٦ =	= 4 × Y	£ (£
۲۷	٣	۱/۸ زوجة
۳٦	٤	۱/۸ أم
۱۰۸	۱۲	۱/۲ بنت
٩	1	ب ابن ابن
٤-٣٦	٤	۹ ۱/۹ - بنات ابن

٤٨ = ١	Y×£		(1)
١٢	١	زوج	1/2
72	۲	بنت '	1/4
Y-£		ابنا ابن	
۸-۸	١	۸ بنات ابن	٠

115 =	11 × 1	L	(1)
٣٣	٣	زوجة	1/4
٤٤	٤	أم	1/1
۱۳۲	17	ابنا ابن	1/4
١.	٥	ابن ابن	
0-10	·	۹ - بنات ابن	ب

٤٨ =	$\mathcal{L}\Lambda = Y \times Y\mathcal{L}$ (
٦	٣	۱/۸ زوجة	
٨	٤	۱/۹ أم	
71	17	۱/۱ بنت	
۲	٥	ابن ابن	
۱-۸		ب ۸ - بنات ابن	

فصل منه آخر

أبوان ، وبنت ، وبنت ابن : أصلها من ستة، للأبوين السدسان ، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس (١١) ، فإن كان معهم ابن ابن كان ما بقى بين ولد الابن على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنهاتصح، وهي وفاق، لأن الفروض ثلث المال، فالمقاسمة أضر كما ذكرت لك (٢٠).

زوج ، وأخت لأب ، وأم ، وأخت لأب : أصلها من ستة وتعول إلى سبعة (٣) فإن كان معهم أخ لأب كان أصلها من اثنين ، للزوج سهم ، وللأخت للأبوين سهم، وسقط ولد الأب؛ لأن الفرض نصف المال، فسقط العصبة كما ذكرنا (٤).

زوج ، وأبوان ، وبنت ، وبنت ابن : أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر (٥) . فإن كان معهم ابن ابن كان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط ولد الابن (٦) وهذا التعصيب المسقط لبنات الابن لا يلحقهن الا في هذه الفريضة، ويلحق الأخوات من الأب في عول سبعة كما ذكرنا، وفي عول ثمانية، وتسعة، وعشرة، وعول خمسة عشر، وعول سبعة عشر.

وهل يلحق هذا التعصيب المسقط ولد الأبوين، فعلي قول من منع من التشريك يلحقهم أيضاً وقد بيناه فيما تقدم. وعلى قول من شرك لا يلحقهم، وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله.

٧/٦		(T)	۱۸ =	= ۲ × ٦	(۲)	٦	(1)
٣	زوج	1/4	٣	١,	۱/۰ أب	$\overline{\ }$	\ \	۱/۸ أب
٣	أخت ش	1/4	٣	١	-/١ أم	`	١	۱/۱ أم
١	أخت لأب	1/1	٩	٣	۱/۱ بنت	1	٣	۱/۲ بنت
			1	1,	بنت ابن	,	١	١/٦ بنت ابن
			۲	,	ب ابن ابن			
۳/۱۲	•	(٦)	١	0 / 17	(0)		۲	(£)
٣	۱ زوج	12		٣	۱/٤ زوج		1	۱/۲ زوج
۲	۱ أب	/٦		۲	۱/۹ أب		١	۱/۲ أخت ش
۲	۱ أم	/٦		۲	۱/٦ أم		×	س أخت لأب
٦	۱ بنت	14		٦	۱/۲ بنت		×	س أخ لأب
×	بنت ابن	س		۲	۱/۱ بنت ابن	•	•	
×	ابن ابن	س						

باب اختلافهم في ذوى الأرحام الذين ليسوا بذي سهم ولا عصبة

وهم عسرة: ولد البنات ، وولد الأخوات ، وولد الإخوة من الأم ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، والعم من الأم، والعمة ، وأبو الأم، والخال، والخالة ، ومن أدلى بهم إلى الميت من إناثهم وأولادهم (۱) فروى عن زيد (۲) أنه جعلهم كالأجانب، وجعل بيت المال أحق منهم، وبه قال سعيد بن المسيب (۳) ، والزهرى (٤) ، ومكحول (٥) ، والأوزاعى (۲) ، وعطية العوفي (۷) ، ومالك (۸) ، والشاف على رواية ابن منصور عن أحمد (۱۲) ، مثل هذا ولا تفريع على هذا القول لوضوحه .

وروى عن عمر (١٣) ، وعلى (١٤) ، وابن مسعود (١٥) ، وأبى عبيدة بن الجراح (١٦) ، وأبى

- (٣) المبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ .
- (٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٨١/١٠ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوي الأرحام خ وشرح السنة للبغوي ٣٥٨/٨.
 - (٥) مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض باب ذوى الأرحام خ -

- (٦) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوي الأرحام خ شرح السنة وتكملة المجموع ٥٥/١٦ والمغني ٨٢/٩ .
 - (٧) مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض باب ذوى الأرحام خ -
- هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلي القيسى الكوفي أبو الحسن ، من رجال الحديث، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة، وتوفى بها سنة إحدى عشرة ومائة ١٩١٨ه .
 - الجرح والتعديل ٣٨٢/٦ ، العبر ١٠٤/١ والأعلام ٢٣٧/٤ .
 - (٨) المنتقى شرح موطأ مالك ما جاء في العمة ٢٤٢/٦ وبداية المجتهد ٣٣٩/٢.
- (٩) مختصر أبي الحكيم الخبرى فمى الفرائض باب ذوى الأرحام ِ خ ومغنى المحتاج ٨/٣ وتكملة المجموع ١٦/٥٥ وروضة الطالبين ٥/٦.
 - (١٠) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوي الأرحام خ .
 - (١١) المحلى ٣١٢/٩ مسألة : ١٧٤٨ .
 - (١٢) الهداية للمؤلف باب ميراث ذوى الأرحام ٢٠٠/٢ .
- (۱۳) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٤/٦ وسنن الدارمى ٣٧٩/٢ والسنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٢/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى القرائض - باب ذوى الأرحام - خ - شرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ص ٩٢ وتكملة المجموع ٢٨/١٥ والمغنى.
- (١٤) السنن الكبرى للبيهقى والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض باب ذوى الأرحام خ وشرح السنة والمبسوط ٢٢٨٠ والسراجية ص ٩٦ وتكملة المجموع والمغنى .
 - (١٥) المراجع السابقة وسنن الدارمي والسنن لابن منصور والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ وشرح السنة .
- (١٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٩/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض باب ذوى الأرحام - خ - والمبسوط والسراجية والمغنى .
- . هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهرى ، أبو عبيدة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أمين هذه الأمة ، مات سنة ثماني عشرة ١٨ هـ رضى الله عنه . الإصابة ١١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٦/١ والأعلام ٢٥٢/٣ والجرح والتعديل ٣٢٥/٦ .

⁽١) المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/٦ وروضة الطالبين ومغنى المحتاج ٨/٣ وتكملة المجموع ٤/١٦ والمغنى باب ذوى الأرحام ٨٢/٩ والعذب الفائض ٢٥/٢ .

 ⁽۲) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٥٠/٥٥ باب ما جاء فى ميراث الخال والسنن الكبرى للبيهقى باب من لايرث من ذوى الأرحام ٢١٣/٦ والسنن لابن منصور ٩٢/١ والمستدرك للحاكم ٣٨٢/٤ والمصنف لعبد الرزاق باب ميراث ذوى القرابة ٢١/٩ و الأرحام ٢٨٢/١ وشرح السنة للبغوى ٣٥٨/٨ والمبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ والمغنى ٨٢/٩ المختصر - خ - لأبى الحكيم الخبرى - باب ذوى الأرحام الذين ليسو اذوى فرض أو عصبة .

مكحول بن أبى مسلم شهراب بن شاذل الهذلى مولاهم أبو عبد الله، تابعى ثقة فقيه ، توفى سنة ١١٢ه وقيل ثلاث عشرة وقيل ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك . تهذيب الأسماء ١ ق ١١٣/٢ - ١١٤ ، والأعلام ٢١٢/٨ ، شذرات الذهب ١٤٦/١ - ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، العبر ١٠٧/١ والجرح والتعديل ٤٠٧/٨ . ت ١٨٦٧ .

هريرة (۱) ، وعائشة (۲) ، ومعاذ بن جبل (۳) ، وأبى الدرداء (٤) رضى الله عنهم، أنهم ورثوهم المال، وبه قال علم بن عبد العزيز (٥) ، وعطاء (٢) ، وطاوس (٧) ، والأسود (٨) ، وسفيان الثورى (٩) ، وأحمد بن حنبل، وأصحابه (١١) ، وشريح (١١) ، ومسروق (١٢) ، وعلقمة (١٣) ، وابن أبى ليلى (١٤) ، ومحمد بن سالم (١٥) ، وعبيدة السلمانى (١٦) ، وسعيد بن جبير (١٧) ، وعكرمة (١٨) ، والشعبي (١٩) ، والنخعي (٢٠) ، والأعمش (٢١) ، وحماد بن أبى سليمان (٢٢) ،

- (١) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ .
- (۲) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي باب ما جاء في ميراث الخال ٢٥٥/٨ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٥/١ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوي الأرحام خ تكملة المجموع .
 - (٣) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض بآب ذوى الأرحام خ المبسوط والسراجية والمغنى .
 - (٤) المراجع السابقة مع تكملة المجموع .
 - (٥) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض بـاب ذوي الأرحـام خ المبسوط ٣٠/٥ والمغني ٨٢/٩ .
 - (٦) المراجع السابقة والسراجية ص ٩٢ .
 - (٧) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ المغني ٩/ ٨٥ .
 - (٨) المرجعان السابقان

الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعى الكوفى الأمام القدوة الفقيه الزاهد العابد ، عالم الكوفة وابن أخى عالمها علقمة وخال ابراهيم النخعى ، من كبار التابعين أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وغيرهم توفى سنة ٧٥ هـ البداية والنهاية ١٢/٩ و . تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٢.

- (٩) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ شرح السنة للبغوي والمغني .
 - (۱۰) المغنى .
 - (١١) المبسوط والسراجية ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوي الأرحام خ والمغني .
- (١٢) سنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٦ والسنن لابن منصور ٨٩/١ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوي الأرحام - خ - والسراجية والمغني .
 - (١٣) سنن الدارقطني ٨٦/٢ رقم ٦٣ والسراجية والمغنى .
 - (١٤) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ والمغنى .
 - (١٥) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ والمغنى ٨٨/٩ .
 - محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي له كتاب في الفرائض ينسب إليه من تصنيفه ضعيف في الرواية .
 - الجرح والتعديل ٧٧٢/٧ والتقريب ١٦٣/٢ ت ٢٣٧ .
 - (١٦) ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ المغنى ١٩/٩ .
- عبيدة السلماني بن عمرو المرادي الكوفي السلماني الفقيه العالم، صحابي أسلم زمن فتح مكة باليمن كان يوازي شريحا في القضاء ، مات سنة اثنتين وسبعين ٧٧هـ تذكرة الحفاظ ١/ ٠٠ ، الجرح والتعديل ٩١/٦ ، العبر ٥٨/١ وتقريب التهذيب ٥٤٧/٢ .
 - (١٧) مختصر أبى الحكيم الخبرى في الفرائض باب ذوى الأرحام خ .
 - (١٨) عكرمة أبو عبد الله البربرى ثم المدنى مولى ابن عباس روى عنا بن عباس وعائشة وأبى هريرة مات سنة سبع ومانة رحمه الله . تذكرة الحفاظ ٢/١٩ ، الجرح والتعديل ٧/٧ ، الأعلام ٢٢٤/٤ .
- (١٩) سنن الدارمي ٢/ ٣٨٠ والسنن لابن منصور ١/ ٩٠ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض باب ذوى الأرحام – خ – وشرح السننة ٣٥٨/٨ والسراجية ٩٦ والمغنى ٨٥/٩ .
- (٢٠) سنن الدارمى والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٩/٦ والسراجية ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض باب ذوى الأرحام خ والمغنى . (٢١) مختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض – باب ذوى الأرحام – خ – .
 - (٢٢) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ المغنى .
 - هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعرى الكوفي فقيه صاحب ابراهيم النخعى كان صدوق اللسان؛ مات سنة عشرين ومائة رحمه الله الجرح والتعديل ١٤٦/٣ والعبر ١١٦/١ وسير أعلام النيلاء ٢٣١/٥ .

وأبو بكر بن عياش (١) ، وابن المبارك (٢) ، وجابر بن زيد (٣) ، وابن أبى مليكة (١) ، ويحيى بن أكثم (٥) ، وأبو حنيفة وأصحابه، (٦) والحسن بن صالح، (٧) ونعيم بن حماد، (٨) وأبو عبيدة واسحاق ابن راهويه، (٩) وعامة فقهاء الأمصار (١٠) .

وروى عن أبسى بكر الصديق (١١) التوقف، وعن ابن عمر (١٢) ، وابن عباس (١٣) ، القولان معا. واتفق من ورثهم أن كل واحد منهم، أو ممن أدلى بهم إلى الميت اذا انفرد، فله جميع المال، ثم اختلفوا في الحالة التي يرثون فيها .

⁽١) مختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - أبو بكر بن عياش الإمام الكوفى المقرىء مولى واصل الأحدب الأسدى، فى اسمه أقوال أصحها كنيته أو شعبة وقيل محمد، عرض القرآن ثلاث مرات على عاصم، ولد سنة ست وتسعين، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع الى السنة من أبى بكر بن عياش ، مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وله بضع وتسعون سنة رحمه الله ..

تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ ، الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ .

⁽٢) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - هو

أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلى المروزى ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وكان فقيها زاهدا محدثاً حافظاً حجة، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة، مات سنة ١٨١ هـ تهذيب الأسماء ١ ق ٢٨٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ العبر ٢٧١/١ والمنتظم ٥٨/٩ .

⁽٣) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٩١/٩ .

⁽٤) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوي الأحام - خ -

ابن أبى مليكة، هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى المكى، تولى القضاء فى زمن ابن الزبير، وكان إماما فقيها ، من رجال الحديث الثقات ، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة. تذكرة الحفاظ ١٠١/١ ، الجرح والتعديل ٩٩/٥ . والعبر ١١١/١ وشذرات الذهب ١٥٣/١ والأعلام ١٠٢/٤ والكامل ٢٢٤/٢ .

⁽٥) لم أجده ولكن من خلال الأبواب التالية يظهر أنه يحيى بن آدم وكذلك في مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

أما يحيى بن أكثم، هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان من ولد أكثم صيفى، أبو محمد فقيه، اتصل بالمأمون، فولاه القضاء مات في سنة اثنتين وأربعين ومائتين ٢٤٢ هـ .

الأعلام ١٣٨/٨ ، الجرح والتعديل ٢١٩/٩ ، العبر ٣٤٥/١ طبقات الحنابلة ١٠١١ ت ٥٣٩ .

⁽٦) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ص ٩٢والاختيار للموصلي٥/٥٠ ومختصر الطحاوي ص ١٥١

⁽٧) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ٩٢ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذويَّ الأرحام - خ - والمغني ٨٨/٩ .

⁽٨) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض – باب ذوي الأرحام – خ – المغني ٩ / ٨٥ .

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي أبو عبد الله الفرضي صاحب التصانيف، وسئل عن القرآن أمخلوق هو ؟ فأبي أن يجبب فحبس في سامراء ، ومات في سجنه سنة ٢٧٨هـ العبر ٢١٨/١ وسير أعلام النبلاء ١٥٩٥٠ ، الجرح والتعديل ٢٦٣٨٨ .

⁽٩) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأحام - خ - والمغنى ٩٣/٩

⁽١٠) بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض – باب ذوي الأرحام – خ – والمغنى ٨٢/٩ .

⁽۱۱) ورد عنه التوريث وعدمه المستدرك للحاكم ۳۸۱/۶ و ۳۸۲ والمبسوط ۲/۳۰ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض – باب ذوي الأرحام – خ – وشرح السنة ۳۵۸/۸ .

⁽١٢) سنن الدارمي ٣٦٨/٢ باب العصبة وتكملة المجموع ٥٥/١٦ ومختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة للبغوى ٨٥٨/٨ وفيها القول بعدم التوريث .

⁽١٣) المبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوي الأرحام - خ -

فروى عن عمر (۱)، وعلى (۲)، وابن مسعود (۳)، تقديمهم على المولى وعصبته، وبه قال علقمة (٤)، والأسود (٥)، وجابر بن زيد (٢)، وإبراهيم (٧)، والقاسم بن عبيد الرحمن (٨)، وعبيدة (١)، ومسروق (١٠) في آخرين، وقال الباقون لا يرثون مع ذي سهم من النسب ولا عصبة بحال (١١).

⁽۱) و (۲) و (۳) السنن لابن منصور ۹٤/۱ - باب ميراث المولى مع الورثة - والسنن الكبرى للبيهقى ٢٤٢/٦ باب ميراث ذوى الأرحام - ومعرفة السنن والآثار للبيهقى - ١٦١/٩ - والمصنف لعبد الرزاق - ١٨/٩ - باب ميراث القرابة والمصنف لابن أبى شيبة - من كان يورث الأرحام دون الموالى - ٢٥٢/٦ - بدائع الصنائع ١٦٢/٤ والمغنى ٢١٦/٩ والمحلى لابن حزم ٥٩/١١ مسألة ٢١٤٤ وتكملة المجموع ٢١٦/٩ وعن على في مختصر أبو الحكيم الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة ٣٥٨/٨ تقديم المولى عليهم .

⁽٤) مختصراً أبى الحكيم الخبرى في الفرائض – باب ذوى الأرحام – خ – والمغنى ٩١/٩ .

⁽٥) المراجع السابقة .

⁽٦) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغني ٩١/٩ .

⁽٧) السنن لابن منصور - والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ رقم ٣١١٦٥ ومختصر أبى الحكيم الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمفنى .

⁽٨) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ١٩/٩ ٣

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام المجتهد قاضى الكوفة، ولد فى صدر خلافة معاوية، وحدث عن أبيه وعبد الله ابن عمر وجابر بن سمرة وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان قاضيا ، توفى سنة ست عشرة ومائة . تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١٩٥٥٠.

⁽٩) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغني ٩١/٩.

⁽١٠) المراجع السابقة .

⁽١١) المغنى ٩١ / ٩

مسائل من ذلك خسال ومولى

في قول الجمهور، المال للمولى(١)

وفى قول عمر، وعلى، وعبد الله، المال للخال(٢)

ابن بنت ، وابن مولی

فى قول الجمهور، المال لابن المولى^(٣). وفى قولهم، المال لابن البنت^(٤).

ابن أخ لأم ، وأخو مولى

المال لأخ المولى، في قول الجمهور (٥) وفي قولهم هو لابن الأخ (٦) .

بنت بنت ابن وعم مولى

في قول الجمهور المال لعم المولى(٧) وفي قول عمر وعلى وابن مسعود، هو لبنت بنت الابن (٨).

			_				
	١	. (۲)			_ \	(1)	
		خال			×	س خال	
	×	س مولی			`	مولی	
	1	(£)			1	(٣)	
	١	ابن بنت			×	س ابن بنت	
	x	س ابن مولی			١	ابن مولی	
	١	(٦)			١	(0)	
	١	ابن أخ لأم			×	س ابن أخ لأم	
	×	س أخو مولى			١	أخو مولى	
١		(A)		1		(Y)	
١		بنت بنت ابن		×	بن	س بنت بنت لأ	
×		س عم مولی		`		عم مولی	

نوع ثان منه

اختلفوا في كيفية توريث ذوى الأرحام:

فروى عن عمر (۱)، وعلى (۲)، وعبد الله (۳)، أنهم ورثوهم بالتنزيل ومعنى ذلك أن يجعل كل من يمت بشخص كمنزلته، فنجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن، ونجعل بنات الإخوة وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم بمنزلة آبائهم، ونجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم، وهو الأب أو العم على ما نذكره، ونجعل الأجداد والجدات بمنزلة أولادهم، ونجعل الأخوال والخالات وأبا الأم بمنزلة الأم، وبهذا قال النخعى (٤)، والشعبي (٥)، والثوري (٢)، وأحمد بن حنبل (٧)، وابن أبى ليلى (٨)، والأعمش (٩)، ومحمد بن سالم (١٠٠)، والحسن بن صالح (١١)، ويحيى بن آدم (١٢)، والحسن بن زياد اللؤلئى (١٣)، ونعيم بن حماد (١١)، وضرار بن صرد (١٥)، وأبو عبيد (١٢)، وإسحاق في آخرين، ويسمى مذهبهم قول المنزلين (١٧).

- (۷) و (۸) المغني .
- (۹) لم أجده . (۱) مختم أرالك
- (١٠) مختصر أبى الحكيم الحبرى في الفرائض باب ذوى الأرحام خ والمغنى ٨٨/٩ .
- (۱۱) المبسوط ۳/۳ والسراجية ۹۲ ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائص باب ذوى الأرحام خ والمغنى ۸۸/۹ . (۱۲) هنا يحيى بن آدم مما يدل على ما ذكرته سابقا عند يحيى بن أكثم والله أعلم مختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض – باب ذوى ...
 - الأرحام خ -
 - (۱۳) المرجع السابق . (۱٤) المرجع السابق والمغنى ۹/ ۸۵ .
 - (١٥) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ -
- ضرار بكسر أوله مخفُّفا ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي، أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق، له أوهام وكان عالماً بالفرائض مات سنة ٢٢٩ هـ التقريب ٧٤٤/١ ت ٢١ والجرح والتعديل ٤٢٥/٤ .
 - (١٦) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض باب ذوى الأرحام خ -
 - (١٧) المرجع السابق والمغنى ٩٣/٩ .

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٧/٦ وسنن الدارمى ٣٧٩/٢ والسنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ والمنصف لعبد الرزاق ٢٨٢/١ ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض – باب ذوى الأرحام – خ – وشرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ص ٩٢ و والمغنى ٨/٥٥ .

⁽۲) السنن الكبرى للبيهقى والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة والمبسوط ٢٢٨٠ والسراجية ص ٩٢ والمغنى .

⁽٣) المراجع السابقة وسنن الدارمي والسنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١ ومختصسر أبسي الحكيم الخبسري في الفرائض – بساب ذوي الأرحام – خ – وشرح السنة والمبسوط ٥/٣٠ .

⁽٤) سنن الدارمي والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٩/٦ والسراجية ومختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى .

⁽٥) : سنن الدارمی ٣٨٠/٢ والسنن لابن منصور ٩٠/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١٠ وشرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ٩٦ والمغنى ٨٥/٩ . .

 ⁽٦) مختصر أبى الحكيم الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - شرح السنة للبغوى والمغنى .

وكان أبو حنيفة (١) ، وأبو يوسف (٢) ، ومحمد (٣) ، يورثونهم على نحو ترتيب العصبات، فيجعلون أولاهم بالميراث، من كان ولد الميت وهم ولد البنات، ثم من كان ولد أبويه وهم بنات الإخوة وولد الأخوات، ثم من كان من ولد أبويه وهم العمات، والأعمام للأم ، والأخوال ، والخالات، على هذا أبدا لا يرث ولد أب أعلى وهناك ولد أب أقرب منه، ولذلك سمى مذهبهم قول أهل القرابة . وقال نوح بن دراج (٤) ، وحبيش بن مبشر (٥) : يقسم المال بينهم بالسوية سواء أقربوا أم بعدوا، لأن كلهم ذو رحم، ولا عمل على هذا .

وسوف أبين اختلافهم في توريث كل فريق منهم على الانفراد، واتبعه ببيان الاختلاف فيهم إذا اجتمعوا إن شاء الله .

مسائل من ذلك

بنت بنت ، وبنت أخ: فى قول المنزلين بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف، وبنت الأخ بمنزلة الأخ البنت الأخ بمنزلة الأخ الأخ الأخ الأخ الأخ الأخ الأخ الله القرابة المال لبنت البنت، لأنها ولد الميت (١) .

بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخت فى قول المنزلين بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن لها السدس، وبنت الاخت بمنزلة الأخت، لها ما بقى (٨)، وفى قول أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها، لأنها ولد الميت (٩).

وري ببسوك برد وسور بيد من محمد الثقفى الفقيه طوسى الأصل كان فاضلا. قال عنه أبو الحسن الدارقطنى من الثقات مات سنة ٢٥٨ هـ ، تاريخ بغداد ٢٧٢/٨ ، المنتظم ١٤٢/١٢ - ١٤٣ طبقات الحنابلة ١٤٧/١ .

_ 1		(Y)
١	بنت بنت	
Х	بنت أخ	س

۲		(٦)
. 1	بنت بنت	1/4
١	بنت أخ	ب

1	(4)
_ \	بنت بنت
X	س بنت بنت ابن
х	س بنت أخت

	(//)
بنت بنت	1/4
بنت بنت ابن	1/1
بنت أخت	ب
	بنت بنت ابن

⁽١) و (٢) و (٣) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ص ٩٢ والاختيار للموصلي ١٠٥/٥ ومختصر الطحاري ص ٥١ .

⁽٤) المبسوط ٤/٣٠ والسراجية ص ٩٧

نوح بن دراج النخعى مُولاهم أبو محمد ، قاض من أصحاب أبى حنيفة، توفى وهو قاضى الجانب الشرقى من بغداد سنة ١٨٢ هـ ، تاريخ بغداد ٣١٥/١٣ ، الجرح والتعديل ٨٤٤/٨ ، الأعلام ٨٠/٥ - التقريب ٣٠٨/٢ ت ١٦٤ .

⁽٥) المبسوط ٤/٣٠ والسراجية ص ٩٧ - ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

خالة، وبنت بنت ابن، وبنت أخ، في قول المنزلين الخالة بمنزلة الأم لها السدس، وبنت بنت الابن بنت الابن بنت الابن، لها النصف وبنت الأخ بمنزلة الأخ لها ما بقى، (١١) وفي قدول أهل القرابة: المال لبنت بنت الابن وحدها (٢).

بنت أخت لأبوين ، وبنت عم لأب: فى قول المنزلين بنت الأخت بمنزلة الأخت لها النصف ، وبنت العم بنزلة العم لها ما بقى (٣)، وفى قول أهل القرابة المال لبنت الأخت، لأنها من ولد أبوى الميت (٤).

بنت أخ لأم، وبنت ابن عم لأب وأم: في قول المنزلين بنت الأخ بمنزلة الأخ من الأم، لها السدس، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم لها ما بقى (٥)، وفي قول أهل القرابة المال لبنت الأخ؛ لأنها من ولد أبوى الميت (٦).

خالة، وعمة وفى قول المنزلين الخالة بمنزلة الأم، لها الثلث والعمة بمنزلة الأب، وقيل بمنزلة العم لها ما بقى (٧)، وفى قول أهل القرابة: للخالة الثلث، وللعمة الثلثان، لأنهما تساويا فى القرب لأنهما من ولد أبوى الميت (٨).

خالة وبنت عم فى قول المنزلين الخالة بمنزلة الأم لها الثلث، وبنت العم بمنزلة العم لها ما بقى (١٠)، وفى قول أهل القرابة المال للخالة، لأنها أقرب (١٠).

۲	(٣)	1	(Y)	٦ .	(1)
1	١/٧ بنت أخت لأبوين	لة x	س خ	١	٦/١ خالة
\	ب بنت عم الأب	ت بنت ابن	با	ت ابن ۳	۱/۲ بنت بن
		ت أخ X	س بن	خ ۲	ب بنت أخ
,	(٦)	٦	(0)	1	(£)
1	بنت أخ لأم	ت أخ لأم ١	ب ١/٦	لأبوين ١	بنت أخت
х	س بنت ابن عم ش	ت ابن عم ش ه	ب بن	ب x	س بنت عم الأ
	_	-			
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	(A)		٣	(Y)
	١ تا	÷ ۱/۳		خالة ١	1/4
	ـ ۲	ع		عبة ٢	ب
		<i>(</i>).		<u>L</u>	
	1	(1.)		٣	(4)
	نالة ١	•		خالة ١	1/4
	ت عـم X	س بن		بنت عـم ۲	ب

نوع ثالث منه في ولد البنات

كان المنزلون يجعلون ولد كل بنت، وإن كثروا، بمنزلة أمهم، ثم يقسمون المال بين الأمهات، فما حصل لكل بنت جعلوه بين ولدها بالسوية، إن كانوا ذكورا أو إناثا، فإن كانوا ذكورا وإناثا جعلوا عامتهم للذكر مثل حظ الأنثيين(١)

وجعله نعيم (٢)، وأبو عبيد (٣)، واسحاق (٤) بينهم بالسوية، ولم يفضلوا ذكرا على انثى في جميع ذوى الأرحام

وقد نص أحمد بن حنبل - رحمة الله عليه - على القولين جميعا^(٥)، وظاهر كلام أبى القاسم الخرقى (٦) أنه يسوى بين الذكور والإناث في جميع ذوى الأرحام الإ في الخال والخالة فإنه يعطى الخال الثلثين والخالة الثلث، ذكره في مختصره والذي عليه عامة شيوخ أصحابنا التسوية في الجميع

ولا خلاف بين الناس أن ولد الأم وأولادهم وإن نزلوا ـ ذكرهم وانثاهم في الميراث سواء الا ما يخرج على قياس قول من أمات السبب، فإنه يفضل الذكر على الانثى (٧)، وسيأتى ذكر قولهم فيما بعد إن شاء الله .

وكان أهل القرابة يجعلون المال بين أولاد البنات على عددهم إن كانوا ذكورا أو إناثا، فإن كانوا ذكورا أو إناثا، بل يجعلونهم كانوا ذكورا وإناثا، جعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، لايعتبرون عدد الأمهات، بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحدة، وكذلك فعلوا في جميع ذوى الأرحام إذا اتفق القبيل منهم فيمن يمتون به، مثل أن يكون جميعهم أولاد أخوات أو إخوة أو عمات أو خالات من حيز واحد جعلوا المال بينهم ـ على حسب ما ذكرنا ـ من اعتبار حالهم في أنفسهم دون من يمتون به (٨).

⁽١) و (٢) و (٣) و (٤) المختصر للخبري والمغنى ٩٣/٩ .

⁽ه) و (٦) و (۷) المغنى ٩٣/٩ و ٩٤ .

⁽٨) المبسوط ٦/٣٠ والسراجية ص ٩٧ .

مسائل من ذلك

بنت بنت، وبنتا بنت أخرى، وبنت أخ فى قول المنزلين هن بمنزلة بنتين وأخ، فتكون المسألة ثلثين وما بقى أصلها من ثلاثة، لبنت البنت، وكذلك لبنت الأخ، ولبنتى البنت الأخرى سهم، لا يصح عليهما، فتضربها فى المسألة تكون ستة، ومنها تصح (١)، وفى قول أهل القرابة؛ المال بين بنات البنتين على ثلاثة لكل واحدة سهم (٢).

بنتا بنت، وثلاث بنات بنت أخرى، وبنت أخت فى قول المنزلين هن بمنزلة بنتين وأخت، أصلها من ثلاثة، لبنتى البنت سهم لايصح، ولبنات البنت الأخرى سهم، لايصح، فاضرب اثنين فى ثلاثة، تكن ستة، ثم فى المسألة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، لبنتى البنت ستة، لكل واحدة ثلاثة، ولبنات الأخرى ستة، لكل واحدة سهمان، ولبنت الأخت ستة (٣)، وفى قول أهل القرابة، المال بين بنات البنتين على خمسة، لكل واحدة سهم (٤).

بنت بنت، وبنتا بنت ابن، وثلاث بنات بنت ابن آخر فى قول المنزلين، هن بمنزلة بنت وبنتى ابن يكون المال بينهن على أربعة، بالفرض والرد، لبنت البنت ثلاثة، ولبنتى الابن سهم لايصح عليهما، فتضربهما فى المسألة تكون ثمانية، لبنت البنت ستة ولبنتى الابن، لكل واحدة منهما سهم على ولدها لا يصح، فتضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة ثم فى المسألة، وهى ثمانية تكن شمانية وأربعين ومنها تصح، لبنت البنت ستة وثلاثون، ولبنتى بنت الابن ستة، لكل واحدة ثلاثة، ولبنات بنت الابن الآخر ستة، لكل واحدة شهمان (٥).

٣	(٢)
١	بنت بنت
۲	بنتا بنت أخرى
х	س بنت أخ

٦ = ٣	X Y		(١)
۲	١	بنت بنت	۲/۳
1-4	١	بنتا بنت اخرى	۱/۳
۲	١	بنت أخ	ب

٥	(£)
1-4	بنتا بنت
1-4	٣- بنات بنت أخرى
х	س بنـت أخت

۱۸ =	٦x٣	(٣)
٣-٦	١	بنتا بنت
4-4	١	۳ - بنات بنت أخرى
٦	1	بنت أخت

٤٨ = ٦	Γ - 3 X Y = Y X Ε - 7					
۳٦	٦	٣	٣	۱/۲ بنت بنت		
٣-٦	1	١	,	بنتا بنت ابن		
۲-٦	١			۳- بنات بنت ابن		

ابن وابنة بنت وبنت عم فى قـول المنزلين، هم بمنزلة بنت، وعم، مسألتهم من اثنين، للبنت النصف سهم، بين ولدها على ثلاثة فى قول من فضل الذكر على الأنثى، فتصح من ستة، لولد البنت ثلاثة للابن منهما سهمان، وللبنت سهم، ولبنت العم ما بقى، وهو ثلاثة (١١)، وعلى قول من ساوى بين الذكر والأنثى تصح من أربعة (٢)، وفى قول أهل القرابة: المال بين ولد البنت على ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم (٣).

ابنان، وابنتا بنت، وبنت ابن أخ لأب فى قول المنزلين: هم بمنزلة بنت وابن أخ، مسألتهم من اثنين سهم لولد البنت، بينهم على ستة، على قول من فضل، لايصح فتضرب ستة فى اثنين تكون اثنى عشر، ومنها تصح، لولد البنت ستة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، ولبنت ابن الأخ ما بقى، وهو ستة (٤)، وعلى قول من ساوى، سهم بينهم على أربعة، لا تصح فتضرب أربعة فى المسألة تكون ثمانية، ومنها تصح (٥)، وفى قول أهل القرابة المال بين ولد البنت على ستة، للذكر مثل حظ الانثيين (٦).

٤ = ٢	X Y	(٢)
١	١	۱/۲ ابن بنت
١ ،	١	ہنت بنت
۲		ب بنت عـم

٦ = ٣	ΧŤ	(1)
۲	١	ابن بنت ۱/۲ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1	١	بنت بنت
٣		ب بنت عم

۱۲ =	7 X F	(£)
4-1	١	۱/۲ ابنا بنت
1-4	×	ابنتا بنت
٦	١	ب بنت ابن أخ لأب

٣	(٣)
۲	ابن بنت
1	ابنة بنت
х	س بنت عم

٦	(7)
۲-٤	ابنا بنت
1-7	ابنتا بنت
Х	س بنت ابن أخ لأب

A= £X Y			(0)
	1-4	١	ابنا بنت
	1-4		ابنتا بنت
	٤	١	ب بنت ابن أخ لأب

بنت بنت، وابنا وابنتا بنت ابن، وثلاثة بنى بنت ابن أخرى فى قول المنزلين: هم بمنزلة بنت وبنتى ابن، المال بينهن على أربعة، بالفرض والرد، للبنت ثلاثة، ولبنتى الابن سهم، لا يصح، فتضربهما فى المسألة تكون ثمانية، للبنت ستة ولبنتى الابن لكل واحدة سهم على ولدها لا يصح، لأنهم بمنزلة ستة وستة، فاضرب إحدى الستتين فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ومنها تصح لبنت البنت ستة وثلاثون، ولولد كل بنت ابن ستة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، هذا فى قول من فضل (۱۱)، وفى قول من ساوى بينهم، لكل ولد بنت ابن سهم من ثمانية، على أربعة وثلاثة لا تصح، فاضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عشر، ثم فى المسألة تكن ستة وتسعين، ومنها تصح، لبنت البنت اثنان وسيعون، لكل ولد بنت ابن اثنان عشر بين الأربعة، لكل واحد ثلاثة وبين الثلاثة لكل واحد أربعة (۲)، وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت؛ لأنها من ولد الميت، والباقون من ولد ابن الميت (۳).

٤٨ = ١	$ \lambda = \lambda \times \lambda = \lambda \times \lambda = \lambda \times \lambda $ (1)				
۳٦	٣	٣	٣	۱/۲ بنت بنت	
۲-٤	١	١	١	ابنا بنت ابن	
1-4				۱/۱ ابنتا بنت ابن	
۲-٦	١			۳- بنو بنت ابن اخری	

_ 1	(٣)
١	بنت بنت
х	س ابنا بنت ابن
х	س ابنتا بنت ابن
х	س ۳ - بنو بنت ابن أخرى

$\mathbf{Y} = \mathbf{X} \mathbf{X} \mathbf{Y} = \mathbf{Y} \mathbf{X} \mathbf{Y}$				(7)
٧٢	٦	٣	٣	۱/۲ بنت بنت
٣-٦	١	١	١	ابنا بنت ابن
۳-٦				۱/٦ ابنتا بنت ابن
٤-١٢	١			۳- بنو بنت ابن أخرى

نـوع رابع منه في أولاد الأخوات المتفرقات والإخـوة المتفرقين

اعلم أن المنزلين يقولون فى ولد الأخوات وبنات الإخوة، كقولهم فى ولد البنات، فيجعلون كل قبيل يمت بشخص من الإخوة والأخوات بمنزلة من يمت به، ويقسمون المال بين المدلى بهم فما أصاب كل شخص قسمه على ولده، على ما حكينا من الاختلاف(١١).

وكان محمد بن الحسن (٢) ، يجعل عدد المدلى بهم بعدد المدلين ثم يجمع كل قبيل، فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية إن اتفقوا وللذكر مثل حظ الانثيين إن اختلفوا إلا أن يكونوا ولد أخ أو أخت لأم، فيكون المال بينهم بالسوية، فإن اجتمع أولاد إخوة وأخوات جعل من أدلى بذكر ذكرا وإن كان انثى ومن أدلى بأنثى أنثى وإن كان ذكرا، ثم يقسم المال بين الآباء والأمهات على هذه المراعاة، فما صار لكل قبيل جعله لمن أدلى بذلك القبيل.

وكان أبو يوسف^(٣) ، يجعل أولاهم بالميراث من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، ويقسم المال بين أولاد كل فريق باعتبار أنفسهم في الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به .

⁽١) المغنى ٩٧/٩ .

⁽٢) المبسوط ١٣/٣٠ ومختصر الطحاوي ص ١٥٢ .

⁽٣) المبسوط ١٣/٣٠ والسراجية ص ١٠٨ و ١٠٩ ومختصر الطحاوي ص ٢٠٣ .

مسائل من ذلك

ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت عم، فى قول المنزلين: بنات الأخوات بمنزلة أمهاتهن، وبنت العم بمنزلة العم، فيكون لبنت الأخت من الأم السدس، ولبنت الأخت من الأبوين النصف، ولبنت الأخت من الأب السدس، ولبنت العم ما بقى، أصلها من ستة (١)، وفى قول محمد يسقط ولد العم، ويكون المال بين بنات الأخوات على خمسة (٢)، وفى قول أبى يوسف المال لبنت الأخت من الأبوين وحدها (٣).

ستة بنى ثلاث أخوات مفترقات فى قول المنزلين بنو الأخوات بمنزلة الأخوات، فيكون المال بينهم على خمسة لولد الأخت من الأم سهم، لا يصح، وكذلك لولد الأخت من الأب، ولولد الأخت من الأبوين ثلاثة، لا تصح، ومعنا ثلاثة أعداد متساوية فاضرب أحدها وهو اثنان فى المسألة تكن عشرة ومنها تصح (٤).

وفى قـول محمد، لولد الأخت من الأم الثلث، لأن ولدها بمنزلة أختين من أم، ولولد الأخت من الأبوين الثلثان؛ لأن ولدها بمنزلة أختين من أبوين، وسقط ولد الأخت من الأب، أصلها من ثلاثة، وتصح من ستة (٥)، وفى قول أبى يوسف : المال لابنى الأخت من الأبوين (٦) .

١	(٣)
١	بنت أخت ش
х	س بنت أخت لأب
х	س بنت أخت لأم
Х	س بنت عـم

٥	٦	(۲)
٣	٣	۱/۲ بنت أخت ش
`	١	١/٦ بنت أخت لأب
1	1	١/٦ بنت أخت لأم
х	х	س بنت عـم

١. = ٢	Х٥	٦	(£
٣-٦	٣	٣	۱/۲ ابنی أخت ش
1-7	١	1	١/٦ ابنا أخت لأب
1-7	١	١	١/٦ ابنا أخت لأم

١/٢ بنت أخت ش

١/٦ بنت أخت لأب

١/٦ بنت أخت لأم

۲ = ۲	х٣	(0)
۲-٤	۲	۲/۳ ابنی أخت ش
х	х	س ابنا أخت لأب
1-4	١	١/٣ ابنا أخت لأم

۲	. (٦)
1-7	ابنا أخت ش
х	س ابنا أخت لأب
х	س ابنا أخت لأم

ابن أخت لأبوين، وابن، وابنة أخت لأب، وبنت عم: فى قـول المنزلين: هم بمنزلة أخت من أبوين، وأخت من أب، وعم، مسألتهم من ستة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأخت من الأب سهم، على ثلاثة فى قول من فضل الذكر على الأنثى، لا تصح، فتضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، لابن الأخت من الأبوين، تسعة، ولولد الأخت من الأب ثلاثة، للابن سهم، وما بقى وهو ستة لبنت العم (١).

وفى قـول من ساوى بينهم: السهم بين ولد الأخت من الأب على اثنين، لاتصح، فـتضرب اثنين فى ستة تكون اثنى عشر، ومنها تصح (٢) .

وفى قول محمد تسقط بنت العم، وتكون المسألة من أربعة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأخت من الأب سهم، على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة فى أربعة تكون اثنى عشر، منها تصح (٣) وفى قول أبى يوسف : المال لابن الأخت من الأبوين (٤) .

١٢ =	Y X 7	(Y)
٦	٣	۱/۲ ابن أخت ش
١	\	ابن أخت لأب
\		ابنة أخت لأب
٤	۲	س بنت عـم

۱۸ = ۱	٣X٦	(1)
٩	٣	۱/۲ ابن أخت ش
۲	1	ابن أخت لأب
١,		اً ' أبنة أخت لأب
٦	۲	ب - بنت عـم

_ \	*	(£)
,	ابن أخت ش	
х	ابن أخت لأب	س
х	ابنة أخت لأب	س
Х	بنت عـم	س

17 =	٣X٤	٦		(٣)
٩	٣	٣	ابن أخت ش	1/4
۲			ابن أخت لأب	1/1
١	'	,	ابنة أخت لأب	,,,
х	х	х	بنت عـم	س

ابن أخت لأب وأم، وابن، وابنة أخت لأب، وابنان، وابنتا أخت أخرى لأب: هم بمنزلة أخت لأبوين ستة، ولولد الأخت الأولى لأبوين وأختين لأب، فتكون من أربعة، وتنتقل إلى ثمانية لابن الأخت لأبوين ستة، ولولد الأخت الأولى من الأب سهم على ثلاثة، في قول من فضل لا يصح، ولولد الأخت الثانية لأب سهم على ستة لا تصح، والثلاثة داخلة في الستة فتضرب ستة في ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح (١)

وفى قول من ساوى بينهم يكون سهم الأولى من الأختين من الأب بين ولدها على اثنين، وسهم الثانية بين ولدها على أربعة، فيدخل الاثنان في الأربعة وتضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين، ومنها تصح^(٢).

وفى قول محمد هى من أربعة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأختين من الأب سهم، بينهم على تسعة كأنهم تسع أخوات من أب، لا تصح، فاضرب تسعة فى أربعة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح (٣)، وفى قول أبى يوسف على ما تقدم .

٤٨ = ٦	х ۸ :	= Y X 1	۲.		· (1)
۳٦	٦	٣	٣	ابن أخت ش	1/4
٤	\			ابن أخت لأب	
۲		\	١	ابنة أخت لأب	. /5
۲-٤	,			ابنا أخت لأب أخرى	1/1
1-4				ابنتا أخت لأب أخرى	-

۲۲ = ۲	£X A =	= Y X £		(٢)	
71	٦	٣	٣	ابن أخت ش	1/4
۲	١			ابن أخت لأب	
۲		١	١	ابنة أخت لأب	. /4
1-4	١			ابنا أخت لأب أخرى	1/ \
1-7				ابنتا أخت لأب أخرى	

۳٦ =	۹x ٤	٦		(٣)
**	٣	4	ابن أخت ش	1/4
۲			ابن أخت لأب	
١	١	١	ابنة أخت لأب	1/1
۲-٤			ابنا أخت لأب أخرى	1/ 1
i -r			ابنتا أخت لأب أخرى	

فصل أخسر

ابن، وابنة أخت لأم، وبنت ابن عم لأب، وأم فى قول المنزلين: هم بمنزلة أخت من أم، وابن عم، المسألة من ستة، لولد الأخت سهم، على اثنين لا تصح، فاضرب اثنين فى ستة تكون اثنى عشر ومنها تصح (١)، وفى قول أهل القرابة المال لولد الأم بينهم على اثنين (٢)، وفى قول أبى يوسف: المال بينهم بالفرض والرد على ثلاثة، للذكر سهمان، والأنثى سهم (٣).

بنت أخ لأم، وبنت أخت لأب: في قول المنزلين ومحمد: كأنهم أخ لأم وأخت لأب، المال بينهم على أربعة، لبنت الأخ سهم، ولبنت الأخت ثلاثة (٤)، وفي قول أبي يوسف: المال لبنت الأخت من الأب (٥). ثلاث بنات إخوة مفترقين في قول المنزلين ومحمد: المسألة من ستة: لبنت الأخ من الأم سهم:

تلاث بنات إحوه مفترفين في قول المنزلين ومحمد : المساله من سته : لبنت الاح من ا وما بقى لبنت الأخ من الأبوين^(١)، وفي قول أبي يوسف : المال لولد الأب والأم^(٧)

۲	(٢)	$Y = Y \times Y \qquad (1)$
`	ابن أخت لأم	ابن أخت لأم ١ ١ ١/٦
\	ابنة أخت لأم	ابنة أخت لأم ا
х	س بنت ابن عم ش	ب بنت ابن عم ش ۵ ۱۰
٤	٦ (٤)	٣ (٣)
١	١/٦ بنت أخ لأم	ابن أخت لأم ٢
٣	١/٢ بنت أخت لأب ٣	ابنة أخت لأم
		س بنت ابن عم ش X
_ 7	(٢)	
٥	ب بنت أخ ش	(0)
х	س بنت أخ لأب	س بنت أخ لأم X
١	١/٦ بنت أخ لأم	بنت أخت لأب ١
		\ (V)
		بنت أخ ش
		س بنت أخ لأب x
		س بنت أخ لأم X

بنت أخت لأم، وبنت أخ لأب، وبنتا أخت لأب في قول المنزلين : كأن معنا أختا لأم، وأخا، وأختا لأب، المسألة من ستة، وتنتقل إلى ثمانية عشر لولدالأخت من الأم ثلاثة، ولولد الأخ من الأب عشرة، ولبنتي الأخت خمسة، لا يصح عليهما، فاضربهما في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثي*ن*، ومنها تصح^(١).

وفي قول محمد : كأن معنا أختا لأم، وأخا، وأختين لأب، أصلها من ستة، لولد الأخت من الأم سهم، ولولد الأب ما بقى، خمسة على أربعة لا تصح، فتضرب أربعة في ستة تكون أربعة وعشرين، لبنت الأخت من الأم أربعة، ولبنت الأخ عشرة، ولبنتي الأخت عشرة، لكل واحدة خمسة (٢) .

وفي قـول أبي يوسف: المال لولد الأب بينهم على ثلاثة، سهمان لبنت الأخ، وسهم لبنتي الأخت لايصح، فاضربهما في ثلاثة تكن ستة، ومنها تصح^(٣).

T £ = £	(T)		
٤	١	بنت أخت لأم	١/٦

٤	١	١/٦ بنت أخت لأم
١.	^	بنت أخ لأب
0-1.		ب بنتا أخت لأب

۲٦ = ۲	۲ x ۱۸ :	= ٣ X ٦	(1)
٦	٣	١	١/٦ بنت أخت لأم
۲.	١.	٥	بنت أخ لأب
۰۱۰ ه	٥		بنتا أخت لأب

7 = 1	' X Y	(٣)
х	х	س بنت أخت لأم
٤	۲	بنت أخ لأب
1-4	١	بنتا أخت لأب

نوع خامس في تنزيل العمـة

اختلفوا في تنزيل العمة، فروى عن عمر (١) ، وعلى (٢) ، وعبد الله (٣) ، رضى الله عنهم، أنهم جعلوها بمنزلة الأب، وهو قول جمهور المنزلين، وروى عن على رواية أخرى (٤) ، أنه جعلها بمنزلة العم، وبه قال الشعبى (٥) ، ويحيى (٦) ، وضرار (٧) ، وقد نص أحمد بن حنبل (٨) ، رحمه الله، على الروايتين جميعا ، ونقلها الخرقى (٩) في مختصره ، ولا فرق على الروايتين بين أن يكون لأبوين أو لأب أو لأم .

ولا يختلف قول من نزلها عما ، أنها بمنزلة العم من الأب والأم لا غير إلا ما روى عن يحيى (١٠) وضرار (١١) ونعيم (١٢) أنهم نزلوا العمات المفترقات بمنزلة الأعمام المفترقين .

وحكم العم من الأم حكم العمة عند أحمد، ومن وافقه (١٣)، وروى عن الثورى (١٤)، ومحمد بن سالم (١٥)، وأبى عبيد (١٦)، أنهم نزلوها بمنزلة الجد .

وروى عن بعضهم أنه نزلها منزلة الجدة (۱۷)، فالخلاف فيها على أربعة أوجه لإدلائها بأربع جهات وارثات، لأن الأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، وهذه الأوجه إنما تصح إذا كانت لأبوين، فأما إن كانت لأب لم يصح أن تنزل جدة؛ لأن أمها أجنبية من الميت وإن كانت من الأم لم يصح أن تنزل جدا؛ لأن أباها أجنبى من الميت .

⁽١) السنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ وأصول المواريث لأبى عبد الله الونى – باب توريث ذوى الأرحام – باب العمات .

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٧/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٦ وأصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات .

⁽٣) المراجع السابقة والسنن لابن منصور ٨٨/١ وسنن الدارمي ٣٨١/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ .

⁽٤) أصولً المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات والمغنى ٩ / ٨٥ - والمختصر للخبرى - خ - .

⁽٥) سنن الدارمي ٣٨١/٢ والمراجع السابقة ما عدا المغنى .

⁽٦) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات.

⁽٧) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات والمختصر للخبري - خ - وفيه يحيى بن آدم .

⁽۸) المغنى ۹/۸۵ .

 ⁽٩) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات والمفنى ٩/٨٥٠.

⁽١٠) و (١١) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات ومختصر الخبرى في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

⁽١٢) مختصر الخبرى في الفرائض – باب ذوى الأرحام – خ .

⁽۱۳) المغنى ۱۰۱/۹ .

⁽۱٤) المغنى ١٠١/٩ والمختصر للخبرى – خ –

⁽۱۵) مختصر الخبری فی الفرائض – باب ذوی الأرحام – خ . (۱۲) و (۱۷) مختصر الخبری فی الفراذض – باب ذوی الأرحام – خ – والمغنی ۸۵/۹

مسائل منه

عمة، وبنت أخ لأب: من جعلها عنزلة الأب قال، المال لها، لأن الأب يسقط الأخ، ومن نزلها عما جعل المال لبنت الأخ؛ لأن الأخ مقدم على العم، ومن نزلها جدا جعل المال بينهما نصفين، كأن الميت خلف أخاه وجده، ومن نزلها جدة قال: لها السدس، والباقى لبنت الأخ.

عمة، وبنت أخت: من نزلها أبا جعل المال لها، ومن نزلها عماً جعل لبنت الأخت النصف، والباقى للعمة، ومن نزلها جدا قسم المال بينهم على ما ذكرنا من الخلاف فى باب الجد، كأن الميت هاهنا خلف أخته وجده.

ومن نزلها جدة فإن المال بينها وبين بنت الأخت على أربعة، لها سهم، ولبنت الأخت ثلاثة إن كان ممن يقول بالرد على الجدة مع ذى فرض من النسب ، وإن كان ممن لا يقول ذلك ، جعل لها السدس، والباقى لبنت الأخت بالفرض والرد .

عمة، وبنت بنت، وبنت أخ لأب: من نزلها أبا جعل لبنت البنت النصف، والباقى لها، ومن نزلها عما جعل لبنت البنت النصف، والباقى لبنت الأخ.

ومن نزلها جدا جعل لبنت البنت النصف، ولها السدس، والباقى لبنت الأخ، إن قال بمذهب علي في الجد، إن قال بمذهب الله جعل الباقى بينها وبين بنت الأخ نصفين، فيكون أصلها من اثنين، وتصح من أربعة، ومن نزلها جدة جعل لها السدس بكل حال، والباقى بعد النصف الذى لبنت البنت لبنت الأخ، وفيما ذكرنا كفاية فى هذا النوع.

نوع منه سادس في أولاد الأجداد

اختلفوا فى الأخوال والخالات المفترقين، فجعل المنزلون المال بينهم على حسب ميراثهم من أم الميت، مع اختلافهم فى التسوية بين الذكر والأنثى، والتفضيل بينهما، وكذلك قالوا في العمات المفترقات والأعمام: للأم المال بينهم على حسب ميراثهم من أبى الميت أو عم الميت، على قول من نزل العمة عما (١)، وقال أهل القرابة يقدم من العمات والأخوال والخالات من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم (٢).

وقال نعيم بن حماد $^{(7)}$ وإسحاق $^{(4)}$ نصيب كل واحد من الأم والأب بين من يمت به بالسوية .

⁽١) المغنى ١٠٣/٩ .

⁽٢) المبسوط ١٩/٣٠ .

⁽٣) و (٤) المغنى ١٠٣/٩ .

مسائل منسه

ثلاث خالات مفترقات، وثلاثة أخوال مفترقين: في قول جمهور المنزلين الثلث بين الخال والخالة من الأم نصفين، والباقى بين الخال والخالة للأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين، فكأن الأم ورثت جميع المال بالفرض والرد، ثم ماتت وخلفت ثلاثة إخوة وثلاث أخوات مفترقين (١)، وفي قول أبى عبيد وأحمد في رواية ما بقى وهو الثلثان بين ولد الأبوين بالسوية نصفين، (٢) وفي قول أهل القرابة المال بين الخال والخالة للأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين (٣)، وفي قول نعيم وإسحاق ونوح وحبيش، المال بين جميعهم أسداسا (١).

خالتان لأب، وأم، وخال، وخالة لأب: في قول جمهور المنزلين: للخالتين الثلثان، وما بقى بين الخال والخالة على ثلاثة، فاضرب ذلك في المسألة، وهي من ثلاثة، تكن تسعة، ومنها تصح^(٥)، وفي قول أهل وفي قول أبي عبيد ومن وافقه ما بقى بين الخال والخالة نصفين، فتصح من ستة^(٢) وفي قول أهل القرابة المال جميعه للخالتين، وفي قول نعيم وإسحاق المال بينهم أرباعا.

٣	(٣)
١	خالة ش
۲	خال ش
х	خالة لأب
Х	خال لأب
х	خالة لأم
х	خال لأم

٦=	: Y X W	(۲)
۲	١	خالة ش
۲	١	خال ش
х	х	خالة لأب س
х	х	خال لأب
`	\	خالة لأم
١		خال لأم

۱۸ = ,	١x٣		(١)
*	۲	خالة ش	Ĺ
٤		خال ش	Ť
Х	Х	خالة لأب	س
X	х	خال لأب	
1	١	خالة لأم	۱/۳
7		خال لأم	.,

٦	٦	(4)
٤	٤	۲/۳ خالتان ش
١	۲.	خال لأب
\	•	خالة لأب

۹ = ۲	′ X ۳		(0
٣-٦	۲	خالتان ش	۱/۳
۲		خال لأب	ں
١	'	خالة لأب	

عمة لأب وأم، وعمة لأب فى قول جمهور المنزلين : هما بمنزلة أب، ثم كأن الأب مات، وخلف أخته لأبويه وأخته لأبيه، المال بينهم على أربعة (١)، وفى قول نعيم ومن وافقه : المال بينهم نصفين (٢)، وفى قول أهل القرابة المال للعمة للأبوين، وهو قول يحيى وضرار (٣).

ثلاث عمات مفترقات: في قول جمهور المنزلين: كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات، المال بينهن أثلاثا (٥)، وفي قول مفترقات، المال بينهن أثلاثا (٥)، وفي قول أهل القرابة ويحيى وضرار: المال للعمة من الأبوين (٦).

فإن كان معهن عم لأم ففى قول الجمهور: المال بينهم على ستة: للعمة من الأبوين ثلاثة، ولكل واحد من الباقين سهم (٧).

وفي قول نعيم المال بينهم أرباعا (٨) ، وقول أهل القرابة ويحيى وضرار على ما تقدم .

١		(٣)	۲	(٢)		٤	٦		(١)
\		عمة ش		عمةش		٣	٣	۱٫ عمة ش	/۲
х	لأب	س عمة		عمة لأب		١	١	ا عمة لأب	/٦
					,				
,		(%)							
,		(٦)	٣	(0)		٥	٦	((٤)
\	ة ش	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	عمة ش		٣	٣	۱/ عمة ش	۲۲
х	ة لأب	عــ	1	عمة لأب		`	١	١/٠ عمة لأب	$\overline{\ }$
х	ة لأم	45	\	عمة لأم		`	١	/ عمة لأم	<u>~</u>
-				\ \	_				
	٤	(A)				٦		· (V)	
	١	عمة ش				٣		۱/۲ عمة ش	
	١	عمة لأب				١,	ب	٦/١ عمة لأد	
ľ	١	عمة لأم				`		عمة لأم	
ŀ		,				\vdash	1	1/8	

خال لأب وأم، وخال لأب في قول الجمهور: المال للخال من الأب والأم (١)، وفي قول نعيم ومن وافقة، المال بينهما نصفين (٢).

ثلاثة أخوال مفترقين في قول جمهور المنزلين، هي من ستة للخال من الأم سهم، والباقى للخال من الأبوين (٣)، وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهم أثلاثًا (٤)، وفي قول أهل القرابة المال للخال من الأب والأم (٥).

عم لأم، وعمة لأب وأم: في قول عامة المنزلين: المال بينهما على أربعة، كأن الأب مات عن أخيه لأمه وأخته لأبويه (٢٦)، وفي قول أهل القرابة المال للعمة (٧٠)، وفي قول نعيم المال بينهما نصفين (٨).

عم لأم، وثلاث عمات مفترقات فى قول الجمهور من المنزلين، أصلها من ستة للعم والعمة من الأم، الثلث سهمان بينهما بالسوية، وللعمة من الأبوين النصف، ثلاثة، وللعمة من الأب السدس سهم (٩)، وفى قول أهل القرابة: المال للعمة من الأبوين (١٠)، وفى قول نعيم ومن وافقه: المال بين الجميع أرباعا (١١).

٣	(£)	, ,		(٣)	۲	(٢)	١	(1)
١	خال ش	0	ش	خال		خــال ش	\	خال ش
\	خال لأب	x	، لأ <i>ب</i>	خال	—	خال لأب	×	
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	خال لأم	,	خال لأم	1/1	L			
¥	(A)	, <u> </u>					١	(0)
<u>'</u>	(//)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	(V)	٤	٦	(٢)		, , ,
1	عـم لأم	ئم x	س عــم لأ	١	\	١/١ عـم لأم	\	خال ش
1	عمة ش	\	عمة ش	٣	٣	۱/۲ عمة ش	х	س خالالأب
		•				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	х	س خال لأم
								<u> </u>
٤	. (1	1)	١		(1.)	7		(٩)
	مة ش ۱			سة ش	ع.	۳	ة ش	me 1/Y
-	سة لأب ١	⊣	х	ـة لأب	س عد	1	ة لأب	ac 1/7
	مه لاب ا	1	 			 	5	
	سة لأم ١	اء	×	لة لأم	س عه	1	ة لأم	— 1/1 I
	عم لأم ١		x	ا لأم	س عم	<u> </u>	ا لأم	عر
	<u>'</u>	_						

نوع منه سابع في اجتماع أولاد الأجداد

واذا اجتمع معك أخوال، وخالات، وعمات، وأعمام من أم، فإن قول المنزلين أن تجعل نصيب الأم، وهو الثلث بين إخوتها وأخواتها على حسب ميراثهم منها، وتجعل نصيب الأب وهو الثلثان بين أخواته على حسب ميراثهم منه .

وقد ذكرت الخلاف فى كيفية قسمة نصيب كل واحد منها بين من، يمت به (١)، وقال أهل القرابة نصيب الأب لمن يمت إليه بأب، فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأب، فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأب، فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأب، وكذلك نصيب الأم، ولا يقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم، ولا أحد من قرابات الأم على أحد من قرابات الأب بحال، لأنهما من جهتين مختلفتين، هذا هو المشهور عنهم (٢).

وروى ابن سماعة (٣) عن أبى يوسف (٤) أنه يقدم من يمت بأبوين على من يمت بأب واحد من أي الجهتين كان، وكذلك من يمت بأب على من يمت بأم، ولا خالة لأب مع خالة لأب وأم، ولا خالة لأم مع عمة لأب .

⁽۱) المغنى ۱۰۲/۹ .

⁽٢) المبسوط ٢٠/٣٠.

⁽٣) ابن سماعة هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التعيمى أبو عبد الله حافظ للحديث ثقة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وكان يقول بالرأي على مذهب أبى حنيفة، وصنف كتبا منها أدب القاضى - والمحاضر والسجلات - والنوادر - تاريخ بغداد ٥/٣٤١ والأعلام ٥٣/٦ والفهرست لابن النديم ص ٢٨٩ .

⁽٤) المبسوط ١٩/٣٠ وفيه محمد بن جماعة .

مسائل منه

خالة لأب، وأم، وعمة لأب، في قول الجميع، للخالة الثلث، وللعمة الثلثان (١) إلا في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، أن المال كله للخالة، لأنها من أبوين (٢) .

ثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات: الثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة؛ لأنهن أخوات لأب، وكأنهن ورثن الأب، وفى قول من نزل العمة عما جعل الثلثين للعمة للأب والأم؛ لأنهن بمنزلة ثلاثة أعمام مفترقين.

وقال قوم ممن نزلوا العمة عما فى ثلاث مفترقات، هن بمنزلة عم لأب وأم، ثم كأن العم مات فماله بين أخواته على خمسة، وهذا هو الصحيح عندى، قال أبو الحسين بن اللبان فى كلا القولين نظر (٣). وفى قول أهل القرابة: للخالة من الأبوين الثلث، وللعمة من الأبوين الثلثان ./

عمة لأب، وخالتان لأب، وأم وخال، وخالة لأب في قول المنزلين للعمة لأب الثلثان وللخالتين لأب وأم وخال الثلثان وللخالتين لأب وأم ثلثا الثلث، باقى الثلث بين الخال والخالة لأب على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل (٤)، وفي قول أهل القرابة للعمة الثلثان وللخالتين الثلث (٥).

عمتان من أب وعم، وعمة من أم، وخال من أم، وخالة من أب فى قول المنزلين هى من ستة وثلاثين سهما، للخال من الأم ربع الثلث، وهو ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث تسعة أسهم، وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر سهما، وللعم والعمة من الأم ثلث الثلثين ثمانية بينهما نصفين، ومن نزل العمة عما جعل جميع الثلثين للعمتين من الأب، وفى قول أهل القرابة للخالة من الأب الثلث، وللعمتين من الأب الثلثان.

١	(Y)	٣		()
١	خالة ش	1	خالة ش	١/٣
х	عسة لأب	Y	عمة لأب	ب

(٣) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب توريث ذوي الأرحام - باب العمات .

1 = 1	ХТ		(0)
٤	۲	عمة لأب	ب
1-4	1	خالتان ش	1/4
х	х	خال لأب	س
Х	Х	خالة لأب	س

	YV =	۳ X ۹ =	٣X٣		(£)
	۱۸	٦	۲	عمة لأب	·Ć
	۲-٦	۲		خالتان ش	
	۲	١	١	خال لأب	1/4
ľ	١			خالة لأب	

خال وخالة من أم وخال وخالة من أب وعمة لأبوين وعمة لأب هى من أربعة وخمسين للخال والخالة من الأم ثلث الثلث، وهو ستة أسهم بينهما نصفين، وللخال والخالة من الأب ثلثا الثلث، اثنا عشر بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل، وللعمة من الأبوين ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة، ومن نزل العمة عما جعل الثلثين للعمة للأبوين. وفي قول أهل القرابة للعمة لأبوين الثلثان، للخال والخالة من الأب الثلث، وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، جميع المال للعمة من الأبوين.

خال لأب وأم، وخال لأب، وعم من أم في قول المنزلين وأهل القرابة : الثلث للخال من الأبوين، والثلثان للعم من الأم (١) . وفي رواية ابن سماعة : المال للخال من الأبوين وحده (٢) .

ثلاثة أخوال لأب، وثلاثة أعمام لأم، وثلاث عمات مفترقات هى من ثمانية عشر، للأخوال الثلث ستة، وللعمة من الأبوين نصف الثلثين ستة، وللعمة للأبوين نصف الثلثين ستة، وللعمة للأب سدس الثلثين اثنان (٣)، ومن نزلها عما قال: جميعا للعمة للأبوين، وتصح من تسعة، وهو قول أهل القرابة (٤)، وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، جميع المال للعمة من الأبوين وسقط الباقون.

١	(٢)
١.	خال ش
Х	س خال لأب
х	س عم من أم

4 = 1	х٣	(٤)
٣	١	٣- أخوال لأب
х	х	س ٣- أعمام لأم
Х	х	س عمة لأم
х	х	س عمة لأب
٦	۲	عمة ش

٣	(1)
١	۱/۳ خالش
Х	س خالالأب
۲	ب عم من أم

1//	`	, , ,
٦	١ ٣- أخوال لأب	/٣
٣	٣- أعمام لأم	
١	عمة لأم	
۲	عمة لأب	
٦	عمة ش	

نوع منه ثامن في أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم

اختلفوا في أولاد الأخوال والخالات، فجعل المنزلون نصيب آبائهم، وهم الأخوال، ونصيب أمهاتهم وهن الخالات، بينهم على حسب ميراثهم منهم، كما فعلوا في أولاد البنات وأولاد الإخوة والأخوات^(۱)، وقال أهل القرابة: المال لمن عت منهم بأب وأم، ثم لمن عت بأب، ثم لمن عت بأم^(۲)، وقال أبو يوسف^(۳). المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولم يفضل ولد خال على ولد خالة، وجعل محمد ابن الحسن^(۱) أولاد الخال أخوالا وأولاد الخالة خالات، كما فعل في ولد الإخوة والأخوات، ثم قسم المال بينهم على هذه المراعاة، فما أصاب ولد الخال قسمه بين المدلين بالخال على حسب حالهم إن اتفقوا بالسوية، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك ما أصاب ولد الخالة، وهذا معنى التنزيل، الا أن المنزلين يجعلون ولد كل شخص، وان كثروا بمنزلة ذلك الشخص، وهذا معنى التدنيل، الا أن المنزلين يجعلون ولد كل شخص، وان كثروا بمنزلة ذلك الشخص،

وهكذا اختلافهم في ولد الأعمام من الأم والعمات فإن اجتمع ولد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم، جعلوا نصيب الأم، وهو الثلث، لولد الأخوال والخالات، ونصيب الأب، وهو الثلثان لولد الأعمام والعمات على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك .

مسائل منه

بنت خال لأب، وابن خالة لأب، وابنا خالة لأم: في قول عامة المنزلين كأن الميت ترك أختاً لأم وأختا لأب، مسألتهم من ستة لابنى الخالة لأم السدس سهم، لا يصح عليهم، ولابن الخالة ثلث الباقى، ولبنت الخال ما بقى، وتصح من ستة وثلاثين، لابنى الخالة ستة، ولابن الخالة عشرة، ولبنت الخال عشرون، وفي قول من سوى بين الذكر والأنثى، لابنى الخالة من الأم سهم لا يصح، ولولد الخال والخالة لأب ما بقى بينهما بالسوية، وتصح من اثنى عشر، وفي قول أبى يوسف المال بين ولد الخال والخالة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين لابن الخالة سهمان، ولبنت الخال سهم، وفي قول محمد: ابن الخالة بمنزلة خالة، فله ثلث المال، وبنت الخال بمنزلة خال، فلها ثلثاه وسقط، ابنا الخالة من الأم.

⁽١) المغنى ٩٩/٩ .

⁽۲) و (۳) و (٤) المبسوط ۲۲/۳۰ .

ثلاث بنات ثلاثة أخوال مفترقين في قول المنزلين، لبنت الخال من الأم السدس سهم أبيها، والباقى لبنت الخال من الأب والأم، وهو قول جميع المنزلين(١) وفي قول أهل القرابة: المال لبنت الخال للأبوين(٢).

ثلاثة بنى ثلاث عمات مفترقات فى قول المنزلين، المال بينهم على خمسة، لابن العمة من الأم سهم، ولابن العمة لأبوين ثلاثة ولابن العمة لأب سهم $^{(7)}$ ، وفى قول أهل القرابة المال لابن العمة من الأب والأم $^{(2)}$.

1	(٢)
\	بنت خال ش
х	س بنت خال لأب
х	س بنت خال لأم

٦		(1)
٥	بنت خـال ش	ب
х	بنت خال لأب	س
\	بنت خال لأم	1/7

	(£)
١	ابن عمة ش
Х	س ابن عمة لأب
х	س ابن عمة لأم

0 ·	٦	(٣)
٣	٣	۱/۲ ابن عمة ش
١	١	١/٦ ابن عمة لأب
١	١	١/٦ ابن عمة لأم

فصيال أخسر

ابنا خال وبنت خالة في قول من فضل من المنزلين : المال بينهم على ثلاثة، لابني الخال سهمان، ولبنت الخالة سهم (١١) .

وقول من لم يفضل: المال بين ولد الخال وولد الخالة نصفين، وتصح من أربعة، لابني الخال لكل واحد سهم، ولبنت الخالة سهمان (٢)، وفي قول أبي يوسف : المال بينهم على خمسة؛ لأنه يقسم على رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين (٣)، وفي قول محمد ولد الخال بمنزلة خالين، وبنت الخالة بمنزلة خالة، فيكون المال بينهم على خمسة أيضا، لولد الخال أربعة، ولولد الخالة سهم (٤).

ثلاثة بنى خال، وابن وابنة خالة : مسألتهم من ثلاثة، لولد الخالة الثلث سهم على ثلاثة، لا يصح، ولولد الخال الثلثان سهمان على ثلاثة لا يصح فتضرب إحدى الثلاثتين في المسألة تكون تسعة، ومنها تصح في قول من فضل من المنزلين (٥)، ومن سوى بين الذكر والأنثى جعل النصف بين ولد الخالة نصفين لا يصح، وكذلك النصف الأخر بين ولد الخال على ثلاثة لا يصح، فتضرب اثنين في ثلاثة ثم في المسألة تكن اثني عشر ومنها تصح، لولد الخالة ستة، لكل واحد ثلاثة، ولبني الخال ستة لكل واحد اثنان (٦)، وفي قول أبي يوسف : المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون من تسعة، (٧) وفي قول محمد : الخال(٨) بمنزلة ثلاثة أخوال : وولد الخالة بمنزلة خالتين، فتكون من أربعة، لكل واحد من بني الخال سهم، ولولد الخالة سهم على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر، ومنها تصح (٩).

٥	(٣)	٤ = ٢	x ۲	(۲)	٣	(١)
۲-٤	ابنــا خال	1-7	١	ابنا خال	۲	ابنـا خـال
١	بنت خالة	۲	١	بنت خالة	١	بنت خالة

		2 = 1	^ 1	\ '
۲-٤	ابنــا خال	1-7	١	ابنا خال
1	بنت خالة	۲	١	بنت خالة

	(V)	17 =	: ٦ X '	(7)	 9 = Y	X٣
١	۳ - بنی خال	۲-٦	١	٣ - بني خال	۲-٦	۲
	ابن خالة	٣	,	ابن خالة	۲	١
	بنت خالة	٣		بنت خالة	١ ١	

, ,		
۲-٦	۲	۳ - بنی خال
۲	١	ابن خالة
١		بنت خالة

۱۲ =	٣X٤	(٩)
٣-٩	۱-۳	٣ - بني خال
۲	١	ابن خالة
		*11 *

ابنان، وابنتا خال، وأربعة بنى وأربع بنات خالة فى قول جمهور المنزلين: هى من ثلاثة، لولد الخالة سهم بينهم على اثنى عشر، ولولد الخال سهمان بينهم على ستة لا يصح، ويوافق بالأنصاف فترجع عددهم إلى ثلاثة وهى داخلة فى الاثنى عشر، فتضربها فى المسألة تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح (۱)، ومن سوى بين الذكر والأنثى قال سهم ولد الخالة على ثمانية لا تصح، وسهم ولد الخال بينهم على أربعة لا يصح، وهى داخلة فى الثمانية، فتضربها فى المسألة تكون ستة عشر، ومنها تصح (۱). وفى قول أبى يوسف: المال بينهم على ثمانية عشر (۱)، وفى قول محمد ولد الخال بينلة أربعة أخوال، وولد الخالة بمنزلة ثمانى خالات، ترجع الى أربعة، فيكون المال بين الفريقين نصفين، لولد الخال سهم على ستة، ولولد الخالة سهم على اثنى عشر لا تصح، الستة تدخل فى الاثنى عشر، فتضرب اثنى عشر فى اثنين تكون أربعة وعشرين، ومنها تصح (١).

۸ = ۲۱	ΧY	(۲)
۲-٤	١	بنو خال
۲-٤		ابنتا خـال
۱-٤	١	٤- بني خالة
1-1		٤ – بنات خالة

** = \		(1)
N-17	۲	ابنا خال
٤-٨		ابنتا خــال
Y-A	`	٤- بنو خالة
1-6		٤ - بنات خالة

Y£ = 1	YXY	(£)
£-A	\	ابنا خــال
۲-٤		ابنتا خال
Y-A	١	٤- بنو خالة
1-1		٤ - بنات خالة

١٨	(٣)
۲-٤	ابنا خـال
1-4	ابنتا خــال
Y-A	٤- بنو خالة
1-1	٤ - بنات خالة

فصل أخسر

ابن، وابنة خال، وابنا وابنتا خال آخر، وأربعة بنى وأربع بنات خالة: فى قول من فضل من المنزلين كأن معك خالين وخالة، فيكون المال بينهم على خمسة، لأحد الخالين سهمان بين ولده على ثلاثة، وللآخر سهمان بين ولده على ستة، لا تصح، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة، ولولد الخالة سهم، بين ولدها على اثنى عشر، لا يصح، ويدخل العددان فيها، ثم تضربها فى خمسة تكن ستين، ومنها تصح (۱۱)، وفى قول من سوى تصح من أربعة وعشرين (۲۱)، فى قول أبى يوسف، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، على واحد وعشرين (۳)، وفى قول محمد: ولد الخالين بمنزلة ستة أخوال، وولد الخالة بمنزلة ثمانى خالات فاجعل الأخوال اثنى عشر، لأن كل خال بمنزلة خالتين ووافق بين عددهم وعدد الخالات بالأرباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة واثنين فتكون المسألة بينهم من خمسة أيضا، لولد الخالين ثلاثة بينهم على تسعة، لا تصح، وتوافق بالأثلاث، فيرجع إلى ثلاثة، ولولد الخالة سهمان، بينهم على اثنى عشر لا تصح، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى شتة ويجزىء عن الثلاثة، فنضربها فى المسألة تكون ثلاثين ومنها تصح (٤٠).

Y£ = A X T		(٢)
٤		ابن خال
٤	\ 	بنت خال
۲-٤	١	ابنا خال آخر
۲-٤		ابنتا خال آخر
1-1		٤ - بنو خالة
1-1	,	٤- بنات خالة

٦	1. = 17 X 0		(1)	
	17	4	ابن خال	
	٨		بنت خال	
	۸-۱٦	¥	ابنا خال آخر	
	٤-٨	'	ابنتا خال آخر	
	۲-۸		٤ – بنو خالة	
	1-£	,	٤- بنات خالة	

۰ X ۲ = ۲		(£)	
٤		ابن خال	
۲	۳	بنت خال	
Y-A	,	ابنا خال آخر	
۲-٤		ابنتا خال آخر	
1-4	۲	٤ – بنو خالة	
1-1		٤- بنات خالة	

71	(1)
۲	ابن خال
`	بنت خال
۲-٤	ابنا خال آخر
1-4	ابنتا خال آخر
۲-۸	٤ - بنو خالة
1-6	٤- بنات خالة

ابنان، وابنتا خال، وثلاثة بني وثلاث بنات خالة وخمسة بني وخمس بنات خالة أخرى : في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالا وخالتين، فيكون المال بينهم على أربعة للخال سهمان بين ولده على ستة لا تصح، وتوافق بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة، ولإحدى الخالتين سهم بين ولدها على تسعة، وللأخرى سهم بين ولدها على خمسة عشر، فتدخل الثلاثة في التسعة، وتوافق بينها، وبين الخمسة عشر بالأثلاث فترجع إلى ثلاثة فتضربها في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ثم في أربعة، وهي المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح(١١)، وفي قول من سوى المسألة من ثلاثة لولد الخال سهم بينهم على أربعة ولولد الخالة سهم، بينهم على ستة ولولد الخالة الأخرى سهم، بينهم على عشرة، والأعداد مشتركة فقف أحدها يوافقه الآخران بالأنصاف فتضرب أحد الوفقين في الآخر ثم في الموقوف تكن ستين ثم في المسألة تكن مائة وثمانين، ومنها تصح أيضا(٢)، وفي قول أبي يوسف : المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثين (٣) ، وفي قول محمد كأن معنا أربعة أخوال وست عشرة خالة فتجعل الأخوال ثماني خالات توافق الستة عشر بالأثمان، فتأخذ من كل ثمانية سهما، فتكون المسألة ثلاثة لولد الخال سهم، بينهم على ستة، ولولد الخالتين سهمان، وهو الثلثان لولد إحدى الخالتين التي أولادها ستة، ثلاثة أثمان الثلثان، وللأخرى الباقي وعددهن بالتفضيل أربعة وعشرون، فيكون سهمان على أربعة وعشرين لا تصح، وتوافق بالأنصاف فترجع إلى اثنى عشر، والستة تدخل في الاثني عشر، وهي عدد الذكور فاضرب، ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح، لولد الخال اثنى عشر، وتبقى أربعة وعشرون، لولد الخالة ثلاثة، أثمانها تسعة صحيح على ولدها، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، وكذلك لولد الخالة الأخرى(٤).

۳.	(٣)
Y-£	ابنا خال
1-4	ابنتا خال
۲-٦	٣ - بنو خالة
1-4	٣ - بنـات خالة
۲-۱.	٥ - بنو خالة أخرى
1-0	٥ - بنات خالة أخرى

1	۸· = ۱·	X 1	(1)
	10-4.	-	ابنا خال
	10-4.		ابنتا خال
	١٣.	-	٣ - بنو خالة
	١٠-٣٠		٣ - بنات خالة
	٦-٣.	1	٥ - بنو خالة أخرى
	٦-٣.		٥ - بنات خالة أخرى

١٨٠ = ٤	ίοχε	(1)
۳۰-٦.	¥	ابنا خال
10-4.	1	ابنتا خال
١٣.		٣ – بنو خالة
٥-١٥	١	٣ - بنات خالة
٦-٣.	,	٥ - بنو خالة أخرى
7-10	,	٥ - بنات خالة أخرى

	= 11	Χ٣		(٤)
٤-٨	١٢		ابنا خال	
۲-٤		,	ابنتا خال	
۲-٦			٣ - بنو خالة	
1-4	4٤		٣ – بنـات خالة	
۲-۱.		1	٥ - بني خالة أخرى	
1-0			٥ – بنات خالة أخرى	

فصل أخسر

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات، وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات الثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين بنات العمات على خمسة، في قول جمهور المنزلين، ومن نزل العمة عما جعل جميع الثلثين لبنت العمة للأبوين (١١)، وفي قول أهل القرابة لبنت الخالة لأبوين الثلث ولبنت العمة لأبوين الثلث ولبنت العمة لأبوين الثلثان (٢).

ابن وبنت خال من أم، وخمس بنات خالة من أم، وبنت عم من أم، وابنا عم من أم: في التنزيل لولدى الخال من الأم نصف الثلث، بينهما نصفين ولولد الخالة من الأم نصف الثلث الباقى، ولبنت العم من الأم نصف الثلثين، ولابنى العم من الأم نصف الثلثين، الباقى لكل فريق نصيب من يمت به (٣). وفي القرابة الثلث بين ولد الخال والخالة من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلثان بين ولد العمة والعم من الأم كذلك (٤).

٣	(۲)
1	۱/۳ بنت خالة ش
x	س بنت خالة لأب
х	س بنت خالة لأم
۲	۲/۳ بنت عمة ش
х	س بنت عمة لأب
х	س بنت عمة لأم

٣	(1)
	بنت خالة ش
١	بنت خالة لأب
	بنت خالة لأم
۲	بنت عمة ش
х	س بنت عمة لأب
x	س بنت عمة لأم

17. = £	٠χ٣	(٤)
١.		ابن خال لأم
٥	١	١/٣ بنت خال لأم
0-40		ه - بنات خالة لأم
١٦	¥	بنت عم لأم
44-45	,	ابنا عم لأم

٣٠ = ١	۰ X ۳	(٣)				
٥		ابن خال لأم				
٥	١	بنت خال لأم				
۲-۱.		٥ - بنات خالة لأم				
١.	١	بنت عم لأم				
0-1.	١	ابنا عم لأم				

ابن خال من أم، وبنت خالة من أب، وبنت عمة من أب وأم: في التنزيل لابن الخال من أم ربع الثلث، ولبنت الخالة ثلاثة أرباع الثلث، ولبنت العمة من الأبوين الثلثان (١١)، وفي القرابة لبنت الخال من الأب الثلث، والباقي لبنت العمة، وهو الثلثان (٢) رواية ابن سماعة عن أبي يوسف المال لبنت العمة (٣)

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات، وابن عم من أم: قول المنزلين الثلث بين أولاد الخالات على خمسة أسهم على قياس قول علي في الرد بمنزلة ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات⁽¹⁾، وعلى قياس قول ابن مسعود في الرد الثلث بينهن على ستة، لأنه لايرد على الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، والثلثان لابن العم، وتصح من أربعة وعشرين قول أهل القرابة الثلث، لبنت الخالة من الأبوالأم، والثلثان لابن العم⁽⁰⁾، رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، المال كله لبنت الخالة لأبوين⁽¹⁾.

1		(٣)
Х	ابن خال لأم	m
х	بنت خالة لأب	س
1	بنت عمة ش	

		(٢)
х	ابن خال لأم	س
\	بنت خالة لأب	١/٣
۲	بنت عمة ش	ب

۱۲ =	٤X٣	(1)
1 ~	•	ابن خـال الأم ١/٣ بنت خالة لأب
٨	۲	ب بنت عمة ش

		(٦)
١	بنت خالة ش	
х	بنت خالة لأب	س
х	بنت خالة لأم	س
х	ابن عم لأم	س

	• •
١	۱/۳ بنت خالة ش
х	س بنت خالة لأب
х	س بنت خالة لأم
۲	ب ابن عم لأم

10 = 0	(2)		
٣		بنت خالة ش	
\	١	بنت خالة لأب	١/٣
\		بنت خالة لأم	
١.	۲	ابن عم لأم	ب

نوع منه تاسع في ميراث أبي الأم

اعلم أن المنزلين يجعلون أبا الأم بمنزلة الأم، ويورثونه، ومن يجتمع معه على ذلك^(١)

وروى الحسن بن زياد اللؤلئي^(۲) عن أبى حنيفة^(۳)، أنه قدم أبا الأم على سائر ذوى الأحام فى الميراث إلا على ولد البنات، وروى عنه محمد بن الحسن⁽¹⁾ تقديمه على ولد البنات أيضا، وقال أبو يوسف⁽⁰⁾، ومحمد⁽¹⁾، يقدم أبا الأم على من كان من أولاده، وهم الأخوال والخالات، وعلى من كان فى درجة أولاده، وهم العمات والأعمام من الأم، فأما ولد البنات، وولد الإخوة والأخوات، فإنهم يقدمون عليه، لأنهم ولد أقعد نسبا منه.

مسائل من ذلك

أبو أم، وخالة، وعمة في قول المنزلين الثلث، لأب لأم، والثلثان للعمة (٧)، وفي قول أهل العراق المال كله لأبي الأم (٨).

أبو أم، وبنت عم فى قـول المنزلين، لأبى الأم الثلث، ومـا بقى لبنت العـم^(٩)، وفى قـول أهل العراق المال لأبى، الأم

أبو أم، وبنت أخ لأب وأم فى قول المنزلين، لأبى الأم الثلث، وما بقى لبنت الأخ^(١١)، وفى قول أبى حنيفة، المال لأبى الأم^(١٢)، وفى قول صاحبيه المال لبنت الأخ^(١٣).

⁽٢) و (٣) و(٤) و(٥) و (٦) المبسوط ٣/٣٠ وشرح السراجية ٩٥ .

			\		(A)		٣	(Y)
	(٩)	١	أبو أم			١	۱/۳ أبوأم
\	۱/۳ أبوأم		х	خالة	س		х	س خالة
۲	ب بنت عم		×	عمة	س		۲	ب عمة
<u> </u>	- (۱۲)		٣		()	١)	1	(1.)
N.	أبسو أم		\	و أم	۱/۲ أبـ	.]	1	أبـو أم
х	س بنت أخ ش		۲	ن أخ ش	ب بنن	,]	Х	س بنت عم
		١		(۱۳)				
		х		أبسو أم				
		١	ش	بنت أخ				

۱) المغنى ۹/۵/۹ .

أبو أم (وثلاث بنات) (١)، إخوة مفترقين، في قول المنزلين: لأبى الأم السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم، وسقطت بنت الأخ من الأب، وتصح من أصلها، وهو ستة (٢) قول أبى حنيفة: المال لأبى الأم ($^{(7)}$)، قول أبى يوسف: المال لبنت الأخ من الأبوين ($^{(1)}$)، قول محمد لبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأبوين ($^{(0)}$).

١		(٣)
١	أبسو أم	
х	بنت أخ ش	س
х	بنت أخ لأب	س
х	بنت أخ لأم	س

٦	(٢)
١	۱/۲ أبــوأم
٤	ب بنت أخ ش
Х	س بنت أخ لأب
١	١/٦ بنت أخ لأم

٦	(0)
х	س أبــوأم
٥	ب بنت أخ ش
х	س بنت أخ لأب
١	١/٦ بنت أخ لأم

1	(£)
Х	أبــو أم
١	س بنت أخ ش
Х	س بنت أخ لأب
×	س بنت أخ لأم

⁽١) في المخطوط (وثلاثة بني) .

أبو أم، وابن أخت لأب، وأم في التنزيل لأبي الأم الثلث، ولابن الأخت النصف، والباقي يرد عليهما وتصع من خمسة (١)، قول أبي حنيفة، المال لأبي الأم (٢)، قول صاحبيد، المال لابن الأخت (٣).

أبو أم، وثلاث بنى ثلاث أخوات مفترقات فى التنزيل لأبى الأم السدس، وكذا لابن الأخت من الأب، وابن الأخت من الأب، وابن الأخت من الأبوين النصف (٤)، وقول أبى حنيفة على ما تقدم وقول أبى يوسف المال، لابن الأخت من الأبوين (٥)، وقول محمد: المال بين ولد الأخوات على خمسة (٦).

		١	(۲)			٥	٦	(1)	
			أبــو أم			۲	۲	۱/۳ أبوأم	
	>	ں ۲	س ابن أخت ش		Į	٣	٣	۱/۲ ابن أخت ش	
					•				
	٦		(£)	l		•		١ (٣)	
	Ņ		٦/١ أبوأم					س أبسو أم X	
	٣	ش	۱/۲ ابن أخت					ابن أخت ش	
	١	ئب	١/٦ ابن أخت لا						
	١	ئم	١/٦ ابن أخت لأ						
٥		٠ .		(٦)			١	(0)	
	х	х	أبـو أم	س			х	س أبوأم	
	٣	٣	بن أخت ش	1 1/4			,	ابن أخت ش	
	١	١	بن أخت لأب	1 1/4			х	س ابن أخت لأب	
	١	١	ن أخت لأم	۱/۱ ایر			х	س ابن أخت لأم	

فصل منه

أبو أم وبنت بنت فى قول المنزلين: المال بينهما على أربعة أسهم ، لأبي الأم سهم ،، ولبنت البنت ثلاثة (۱)، وفى قول أهل العراق، إلا رواية محمد عن أبى حنيفة: المال لبنت البنت البنت (۲)، وفى رواية محمد عنه المال لأبى الأم (۳).

أبو أم، وبنت بنت، وبنت بنت ابن في قول المنزلين: المال بينهم علي خمسة (٤١)، وفي قول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفة: المال لبنت البنت (٥١)، وفي رواية محمد، المال لأبي الأم (٢١).

أبو أم، وبنت بنت، وبنتا بنت أخرى فى قول المنزلين، المال بينهم على خمسة، ومنه تصح $^{(V)}$ ، وفى رواية اللؤلئى عنه المال لولد البنتين بينهما على ثلاثة، وهو قول أبى يوسف ، ومحمد $^{(A)}$.

•			(٣)		(Y)	٤	٦		(1)
١		أبــو أم	х	أبــو أم	س		\	أبـو أم	1/1
х	ت	بنت بن	١	بنت بنت		٣	٣	بنت بنت	1/4
	1		(0)			٦		(£)	
	x	1	س أبوأم		``	١ ،	أم	۱/٦ أبو	
	<u>,</u>	 	بنت بنت		۳,	٣	<u>-</u>	۱/۲ بنت	
	x	بن	س بنت بنت ا		\	١	بنت ابن	۱/٦ بنت	
	•	٦	(V)		١		(٦)	
	`	1	۱ أبو أم	/٦		1	أم	أبو	
	۲	۲	۲ بنت بنت	/٣		х	ت	س بنت بن	
	۲	۲	بنتا بنت أخرى			х	ت ابن	س بنت بن	
	١	-	(4)		1		(A)	
		х	س أبوأم]		١	ſ	أبـو أ.	
		١	بنت بنت]		х	نت	س بنت ب	
		-4	بنتا بنت أخرى			х	نت أخرى	س بنتا ب	

نوع عاشر في أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما

قد ذكرنا أن المنزلين يجعلون كل أب من ذوي الأرحام بمنزلة ولده، ويجعلون نصيب الولد بين الأبوين على ثلاثة، ويجعلون كل خال بمنزلة أخيه، وكذلك كل خالة وكل عم لأم بمنزلة أخيه، وكذلك كل عمة، ويقسمون المال على هذه المراعاة، فإن كان من يمت به غير وارث، نزلوا درجة بعد درجة حتى يصلوا إلى الوارث، فأيهم سبق إلى الوارث فهو أحق بالميراث، إلا على قول من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

وروى عن إبراهيم النخعى (1)، وشريك بن عبد الله(1)، ويحيى بن آدم(1)، فى تنزيل أقارب الأم قولا آخر، وهو أن تميت الأم فتنظر من يرثها فتجعله بمنزلتها فى أول درجة، ويسمى قولهم هذا قول من أمات السبب.

مثاليه

اذا خلف خالة وابن خال

قول عامة المنزلين: الخالة بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال، فيكون المال للخالة، لأنها أسبق إلى الوارث^(١). وفى قول من أمات السبب كأن الأم ماتت وخلفت أختا، وابن الأخ، للأخت النصف وهى الخالة، ولابن الأخ ما بقى وهو ابن الخال^(٥).

وقد أجرى بعض الفرضيين هذا القول فى جميع الأقارب، ولم يخصه بأقارب الأم، وقال أكثرهم هذا يختص بأقارب الأم دون غيرهم ..

أما قول أهل العراق فروى اللؤلئى (٦) عنهم أن ثلث نصيب الأم لمن يمت إليها بقرابة أمها بينهم، وثلثاه لمن يمت إليها بقرابة أبيها، وكذلك نصيب الأب لمن يمت إليه ويقدم فى كل فريق منهم من كان لأب، ثم من كان لأم.

وروى عيسى بن إبان (٧) عنهم أن قرابة أبى الأم أولى من قرابة أمها، وكذلك قرابة أبى الأب أولى من قرابة أمه، فعلى هذا يكون عم الأم وعمتها أولى من «خالها و»خالتها، وأبو أبيها أولى من أبى أمها، وكذلك عمة الأب أولى من خالته، ولم يختلفوا أن كل أبوين يقتسمان ما ورثا على ثلاثة.

وروى يحيى عنهم أن عم الأم أولى من عمتها، وهذا وهم عليهم، وإنما هذا قول من أمات السبب.

⁽١) و (٢) و(٣) المختصر للخبري والمغنى ٨٧/٩ .

⁽٤) و (٥) المغنى ۸۷/۹ .

⁽٦) و (٧) السراجية

عيسى بن إبان بن صدقة بن موسى ، قاض من فقهاء الحنفية، صحب محمد بن الحسن، كان يقول بخلق القرآن ولى القضاء بالبصرة حتى توفى بها سنة ٢٢١ هـ، تاريخ بغداد ١٥٧/١١ والمنتظم ٢٧/١١ .

مسائل من ذلك

خالة أم، وعمتها قول المنزلين: المال لخالة الأم، لأنها بمنزلة أم الأم، وهي وارثة، وسقطت عمتها؛ لأنها بمنزلة أبي الأم وليس بوارث^(۱)، وعلى رواية اللؤلئي لخالة الأم الثلث، ولعمتها الثلثان ^(۲)، وعلى رواية عيسى، المال لعمة الأم دون خالتها، لأن قرابة أبيها أحق من قرابة أمها^(۳).

خالة أب، وعمته لخالة الأب السدس، لأنها بمنزلة أم الأب، والباقى لعمته، لأنها بمنزلة الجد في قول المنزلين (1)، وفي رواية اللؤلئي لخالة الأب الثلث، ولعمته الثلثان (٥)، وفي رواية عيسى، المال لعمة الأب (٦).

خالة أم، وعمتها، وخالة أب وعمته فى قول المنزلين، السدس بين خالة الأم وخالة الأب نصفين، لأنهما بمنزلة الجدتين، والباقى لعمة الأب $^{(V)}$ ، فى رواية عيسى ثلث المال لعمة الأم، وثلثاه لعمة الأب فى رواية المؤلئى ثلث الثلث لخالة الأم، وثلثاه لعمتها وثلث الثلثين لخالة الأب، والباقى لعمته، وتصح من تسعة أسهم $^{(P)}$.

							1 *			
	>	1	Г		(۲) ۱/۳ خ ۲/۳ عم		\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	+	(۱) خالة س عمة	
ļ	١) ر خالة أب	<u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	١ خالة أب	(o) /w	Γ	٦	į	(٤) ۱/٦ خالن	
	١	عمة أب	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	۲ عمة أب			0		ب عمة	
4 = ¹	4 = "X" (4)				(A)	<u>,</u>	17 = 7	×٦	(Y)	
١		خالة أم	х	الة أم	س خا		١	١	١/٦ خالة أم	
۲	\ \	عمة أم	х	لة أب	س خا		١		خالة أب	
۲	۲	خالة أب	١	عمة أم	1/4	ſ	х		س عمة أم	
٤		عمة أب	۲	عمة أب	۲/۳		١.	٥	ب عمة أب	

فصل منه

خالة أم، وعمها، وعمتها، فى قول المنزلين: المال لخالة الأم، لأنها بمنزلة أم الأم، وسقط عمها وعمتها؛ لأنهما بمنزلة أبى الأم، ولا ميراث له (1) رواية اللؤلئى الثلث لخالة الأم والباقى بين العم والعمة على ثلاثة، وتصح من تسعة (1)، رواية عيسى المال للعم والعمة على ثلاثة (1)، قول من أمات السبب، المال لعمها، لأنه عصبة الأم (1).

ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة أعمام، وثلاث عمات أم مفترقين، قول المنزلين: المال بين خالات الأم على خمسة، لأنهن بمنزلة الجدة أم الأم، وسقط أعمام الأم وعماتها، لأنهم بمنزلة أبى الأم (٥)، رواية اللؤلئي عن أهل العراق ثلث المال لخالة الأم من الأب والأم، وثلثاه بين عم الأم وعمتها من الأب والأم (٢).

				_				
	٩ =	* * * * *		(Y)		١	(١)	
	٣	. 1	١ خالة أم	l l		١ ,	خالة أ.	
	٤	Υ.	عــم أم •			x	س عم أم	
	۲	3	عمة أم			х	س عمة أم	
		١		(£)	,	,	(٣)	
					,	T		
		X	خالة أم	س		, ×	س خالة أ	
		١	عم أم			4	عم أم	
		х	عمة أم	س		`	عمة أم	
9 = ٣	×٣		(٦)		• •	٦		(0)
٣	١	ن	١/٣ خالة أم ش		٣	٣	تة أم ش	۱/۲ خال
×	×	أم لأب	س خالة أ		1	1 -	ة أم لأب	الح ١/٦
×	×	أم لأم	س خالة أ		١	\	ة أم لأم	۱/۲ خال
×	×	لأم	س عم أم		х	×	عم أم ش	س
×	×	لأب	س عم أم		х	х	عم أم لأب	س د
٤	۲	U	۱/۳ عمأم ش		х	х	عم أم لأم	س د
۲			عمة أم ش		х	х	مة أم ش	س ء
×	×	، لأ <i>ب</i>	س عمة أ.		х	х	مة أم لأب	س ء
×	×	م لأم	س عمة أ		х	х	مة أم لأم	س ء

رواية عيسى عنهم، المال كله لعم الأم وعمتها من الأب والأم $^{(1)}$ ، قول من أمات السبب، المال كله لعم الأم من الأب والأم، لأنه عصبة الأم $^{(7)}$.

ثلاثة أخوال، وثلاث خالات أم مفترقين وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين في التنزيل ثلث المال بين خال الأم وخالتها من الأم نصفين، والباقى بين خالها وخالتها لأب وأم، للذكر مثل حظ الأنثيين (٣)، إلا في قول أبى عبيد ، وإحدى الروايات عن أحمد ، أنه نصفان، سقط الباقون ، رواية اللؤلئي ثلث المال بين خال الأم وخالتها من أب وأم، وثلثاه بين عمها وعمتها من أب وأم (٤١)

(٤)

1	(Y)
х	س خالة أم ش
х	س خالة أم لأم
х	س خالة أم لأبّ
х	س عمة أم ش
x	س عم أم لأب
x	س عم أم لأم
1	عم أم ش
х	س عمة أم لأب
х	س عمة أم لأم

\		خال أم ش
۲	,	خالة أم ش
х		س خال أم لأب
×		س خالة أم لأب
х		س خال أم لأم
х		س خالة أم لأم
٤	۲	عمة أم ش
۲		عم أم ش
х		س عمة أم لأب
х		س عم أم لأب
х		س عمة أم لأم
х		س عم أم لأم

۳= ۳ :	x 1	(1)
×	×	س خالة أم ش
×	×	س خالة أم لأب
×	×	س خالة أم لأم
×	×	س عم أم لأب
×	×	س عم أم لأم
۲	1	عم أم ش
\		عمة أم ش
×	×	س عمة أم لأب
×	×	س عمة أم لأم

$1 \lambda = 1$	х۳	(٣)
٨	۲	خال أم ش ب
٤	•	خالة أم ش
٣	-	خال أم لأم
٣		خالة أم لأم
х	Х	س خالة أم لأب
х	Х	س خال أم لأب
х	Х	س عمأم ش
х	х	س عم أم لأب
х	Х	س عم أم لأم
х	Х	س عمة أم ش
Х	Х	س عمة أم لأب
х	х	س عمة أم لأم

رواية عيسى، المال بين عمها وعمتها لأب وأم (١)، قول من أمات السبب، المال لعمها من الأب والأم .

ثلاث خالات أب مفترقات، وثلاث عمات أب مفترقات: في التنزيل السدس بين خالات الأب على خمسة، والباقى بين عماته على خمسه؛ لأنهم بمنزلة الجد والجدة وفي قول إسحاق ومن سوى السدس بين خالاته بالسوية، وكذلك الباقى بين عماته رواية اللؤلئي عن أهل العراق: ثلث المال لخالة الأب من الأب والأم، وثلثاه لعمة الأب من الأب والأم.. رواية عيسى عنهم المال لعمة الأب من الأب والأم.

<u> </u>	: 1	(١)
х	х	س خال أم ش
х	Х	س خال أم لأب
х	х	س خال أم لأم
х	х	س خالة أم ش
х	х	س خالة أم لأب
х	Х	س خالة أم لأم
۲	•	عمة أم ش
\	Х	عم أم ش
х	Х	س عمة أم لأب
х	Х	س عم أم لأب
Х	Х	س عمة أم لأم
	Х	س عم أم لأم

فصل أخسر منه

خالة أم، وخالة أب، وعمته: السدس بين خالة الأم، وخالة الأب نصفين؛ لأنهما بمنزلة جدتين: أم أم وأم أب، والباقى للعمة، لأنها بمنزلة جد، وتصح من اثنى عشر فى قول المنزلين^(١)، ورواية اللؤلئي للخالة الثلث، والباقي بين قرابة الأب على ثلاثة، للخالة ثلثه، وللعمة ثلثاه، وتصح من تسعة (٢)، رواية عيسى: لخالة الأم الثلث والباقى لعمة الأب.

عم أم وخالة أب وعمته فى قول المنزلين: عم الأم بمنزلة أبى الأم، فلا ميراث له، وخالة الأب بمنزلة أم أب فلها السدس، عمته بمنزلة جد لها ما بقى .. قول أحمد ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث عم الأم بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم فله الثلث، وسقطت به خالة الأب؛ لأنها بمنزلة جدة، والجدة لا ترث مع الأم، والباقى لعمة الأب؛ لأنها بمنزلة الجد، وفى رواية اللؤلئي عن أهل العراق لعم الأم الثلث، وما بقى بين قرابة الأب على ثلاثة، وفى رواية عيسى عنهم: لعم الأم الثلث وما بقى قول من أمات السبب المال لعم الأم.

عم أم، وعمتها، وعمة أب قول أحمد ومن وافقه: لعمة الأم وعمته الثلث، لأنهما بمنزلة الأم بعد درجتين مقسوم بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل، والباقى لعمة الأب قول بقية المنزلين قرابة الأم بمنزلة أبى الأم، فلا ميراث لهما وعمة الأب بمنزلة الجد فلها المال. رواية اللؤلئي وعيسى: الثلث بين الأم وعمتها على ثلاثة، وما بقى لعمة الأب، قول من أمات السبب، المال لعم الأم وحده.

فصل في ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم

أبو أم أم، وأبو أم أب فى التنزيل أبو أم الأم بمنزلة أم أم، وأبو أم الأب بمنزلة أم الأب، فالمال بينهم نصفين بالفرض والرد^(٣)، وفى قول أهل العراق لأبى أم الأم الثلث، وما بقى لأبى أم الأب^(٤).

أبو أبى أم، وأبو أم أب قول أكثر المنزلين أبو أبى الأم بمنزلة أبى الأم، ولا ميراث له، وأبو أم الأب بمنزلة أم أب، فله المال. قول سفيان وأحمد: المال لأبى أبى الأم، لأنه بعد درجتين بمنزلة أم، وهى تسقط الجدة أم الأب، قول أهل العراق لأبى أبى الأم الثلث، ولأبى أم الأب الثلثان، قول من أمات السبب المال لأبى أبى الأم، لأنه عصبة الأم.

٣	(٤)	_
\ \ \	١/٣ أبوأم أم	
۲	ب أبو أم أم	

	۲	7	(٣)
	١	١	أبو أم أم
}	١	١	أبو أم أب

	4 = " X "				
	2	١	خالة أم	1/4	
	۲		ب خالة أب	١/٣	
١.	٤	۲	ب عمة أب	۲/۳	

$Y = Y \times Y$ (1)		
1	١	خالة أم
١		خالة أب
١.	٥	ب عمة أب

جدا أم: قول المنزلين لأبى أم أم المال، ولا ميراث لأبى أبى الأم، قول أهل العراق لأبى أم الأم الثلث، والباقى لأبى أبى الأم، قول من أمات السبب، المال لأبى أبى الأم، لأنه عصبة الأم.

أبو أم وأبو أبى الأم وأبو أم أب قول المنزلين، أبو أم الأم بمنزلة أم أم، وهى وارثة، وأبو أبى الأم بمنزلة أبى أم، وليس بوارث، وأبو أم الأب، بمنزلة أم أب، وهى وارثة فيكون المال لها وللأولى نصفين، وفى قول من أمات السبب: المال بين أبوى أبى الأم على ستة، كأن الأم ماتت وخلفت جدا وجدة من قبل أبيها، رواية اللؤلئي عن أهل العراق: ثلث (١) لأبى أم الأم وثلثاه بين أبوى أبى الأم على ثلاثة وثلثا المال الباقى لأبى أم الأب، وتصح من سبعة وعشرين، رواية عيسى عنهم ثلث المال بين أبوى أبى الأم على ثلاثة، وثلثاه لأبى أم الأب، وتصح من تسعة .

فصل أخر منه

أم أبى أم وبنت عم قول أكثر المنزلين: أم أبى الأم بمنزلة أبى أم، فلا ميراث لها وبنت العم بمنزلة العم فلها المال، وهو قول أبى يوسف ومحمد قول من أمات السبب، المال بينهما على ثلاثة لأم أبى الأم، سهم، ولبنت العم ما بقى، وهو قول أحمد وسفيان؛ لأنها بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم. قول أبى الأم.

أم أبى أم، وثلاث بنات عمات مفترقات قول المنزلين: أم أبى الأم بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم بمنزلة الأم ولها الثلث، وبنات العمات بمنزلة العمات، ثم بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقات، بينهن على خمسة. قول أبى حنيفة ومن أمات السبب: المال كله لأم أبى، الأم قول أبى يوسف ومحمد، المال لبنت العمة من الأب والأم.

أم أم، وعم أم، وعمتها قول المنزلين جميعهم، أم أبى الأم بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم فالمال للأم، ثم لأبيها، ثم ترث عنه أمه وأخوه وأخته، فيكون لأمه السدس، وما بقى بين أخته وأخيه على ثلاثة فى قول من فضل لا يصح، فتضرب ثلاثة فى المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح قول من سوى. تصح من اثنى عشر. قول أهل العراق المال لأم أبي الأم. قول من أمات السبب: المال بين أم أبى الأم وعم الأم على ستة، لأم أبى الأم سهم، وما بقى لعم الأم.

أم أبى أم وثلاث خالات مفترقات قول المنزلين: أم أبى الأم بمنزلة أبى الأم، فلا ميراث لها، والمال بين الخالات على خمسة. قول أبى حنيفة المال لأم أبى الأم قول صاحبيه المال للخالة من الأب والأم وحدها. قول من أمات السبب المال بين الجميع على ستة.

⁽١) أي ثلث الثلث .

فصل أخسر منه

جد أم أم، وجدا أبى أم، وجدا أم أب، قول المنزلين، المال بين أبى أم أم، وأبى أم أم أب أب نصفين؛ لأنهما فى أول درجة بمنزلة جدتين، والباقون بعد درجتين بمنزلة جدتين، وبمنزلة أبى أم وفى رواية اللؤلئى ثلث الثلث بين جدتى أم أم على ثلاثة ثلثاه للتى من قبل أبيها، وثلثه للتى من قبل أمها، وثلثا الثلث بين جدتى أبى أم كذلك، والثلثان الباقيان بين جدتى أم أب كذلك، وفى رواية عيسى الثلث لأبى أبى أم والثلثان لأبى أبى أم أب .

أبو أبى أم، وأبو أم أب، فى التنزيل: المال لأبى أم الأب إلا قول أحمد، ومن نزل البعيد إذا كانا من جهتين فإن المال لأبوى أبى الأم، لأنهما بعد درجتين بمنزلة الأم، فأسقطا أم الأب، لأنها جدة فلا ترث مع أم، وفى قول أهل العراق الثلث بين أبوى أبى الأم على ثلاثة، والثلثان لأبى أم الأب.

أبوا أبى أم أم، وأبوا أبى أبى أم، وأبوا أبى أم أب قـول المنزلين النصف بين أبوى أبى أم أم، على ثلاثة، والنصف الآخر بين أبوى أبى أم أب على ثلاثة، لأن أبوى أبى أم أم، بمنزلة أبى أم أم بمنزلة أم أم، وهى وارثة وأبوا أبى أم أب بمنزلة أبى أم أب، ثم بمنزلة أم أب، وهى وارثة فهاتان بحدتان يكون المال بينهما نصفين، نصف لأم أم يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه، وكذلك النصف الذى لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه وأما أبوا أبى أبى أم فبعد منزلتين يصيران أبا أم، وليس بوارث فلم يرثا. رواية اللؤلئي عن أهل العراق ثلث الثلث بين أبوي أم أم على ثلاثة، وثلثاه بين أبوي أبى أم كذلك، والثلثان بين أبوى أبى أم كذلك.

جدتا أبى أم، وجدتا أبى أم أم قول المنزلين: المال لجدتى أبى أم على ثلاثة للتى من قبل الأم الثلث، وللتى من قبل الأب الثلثان، كأن أبا الأم مات فورثه أبواه، فما صار لكل واحد فلأمه، وكذلك رواية اللؤلئى رواية عيسى المال كله لأم أبى أبى الأم. قول من أمات السبب: المال لجدتى أبى الأم بينهما نصفين، كأن أبا الأم مات فورثه جدتاه (١١).

⁽١) إلى هنا الخرم في ب الذي بدأ من ص (١٧٧) .

نوع حادى عشر في ميراث القريب والبعيد (منهم)(١)

اعلم أن ذوى الأرحام إذا اجتمعوا فكان بعضهم أقرب من بعض، فإن أهل القرابة يذهبون إلى أن المال لمن قرب منهم من الميت، وأن بعد عن الوارث، فإن استووا، فإن أولاهم من سبق إلى الوارث \cdot فإن استووا، فإن أولاهم من كان لأب وأم، ثم من كان لأب ثم من كان لأم $\binom{7}{1}$.

وأما المنزلون فيذهبون إلى أن أولاهم بالميراث من قرب من الوارث، وإن بعد عن الميت، فإن اجتمع قريب وبعيد، وكانا من جهة واحدة كان القريب أولى بالميراث من البعيد فى قولهم أجمع، وإن كانا من جهتين فقد اختلفوا، فقال عامة المنزلين: أولاهم بالميراث من سبق إلى الوارث أيضا، كما لو كان من جهة واحدة، وقال سفيان الثورى (7) ، وأحمد بن حنبل (1) ، ومحمد بن سالم (1) ، والحسن بن صالح (1) ، وضرار بن صرد (1) ، ينزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذى يمت به، ثم يقسم المال بينه وبين القريب على ذلك إلا أن ضرارا قال: متى كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل، وكان المال للقريب (1) .

(و)^(۹) مثال ذلك

بنت بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم: إذا نزلت بنت البنت درجتين صارت بنتا، فأسقطت بنت الأخ من الأم، فتقول: هاهنا المال لبنت الأخ دون بنت البنت. ولم يعتبر بقية من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب هذا، بل قالوا جميع المال لبنت بنت البنت، وتسقط بنت الأخ وجملة الجهات التى يمت بها ذوو الأرحام خمس: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة، وجميع التنزيل يتفرغ على هذه الجهات فمتى ألقى (عليك) (١٠) من يمت بجهة من هذه الجهات الخمس مع من يمت بتلك الجهة أيضا، فرأيت إحداهما أسبق إلى الوارث جعلت الميراث لذلك القريب دون البعيد .. ومتى ألقى عليك من يمت بجهة مع من يمت بغير تلك الجهة لم يعتبر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل (من يمت بجهة مع من يمت بغير تلك الجهة لم يعتبر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل (نزل) (١١) كل واحد منهما حتى يلحق بوارثه، قرب أو بعد ثم يقسم المال بينهما على قدر ميراث من نزل) (١١)

⁽١) : () س أ .

⁽٢) المبسوط ٦/٣٠ والسراجية ص ٩٥ .

⁽۳) (۵) (۵) (۲) (۷) المختصر للخيرى والمغنى ۹/۸۸.

⁽٩) و (١٠) : () س ب.

[.] (۱۱) **فی ب** نزلت .

⁽١٢) قال ابن قدامة (لم أعلم أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم عد الجهات وبينها إلا أبا الخطاب فإنه عدها خمس جهات الأبوة والأمومة والنوة والخوة والعمومة، وهذا يفضى إلى أن بنت العم من الأم أو بنت العمة من الأم مسقطة بنت العم من الأبوين ولا أعلم أحدا قال به؛ لأن بنت العم لأم أبوها يدلى بالأب وبنت العم من الأبوين تدلى بأبيها، والأب يسقط العم، فالصواب إذا ان تكون الجهات أربعاً الأبوة والبنوة والأخوة والأمومة) المغنى ٨٨/٩ و ٨٩ و ٢٠١ .

مسائل من ذلك

بنت بنت، وبنت أخ لبنت البنت النصف، والباقى لبنت الاخ بمنزلة بنت، وأخ فى قول المنزلين (١): وكذلك فى كل مسألة تبدأ بالفتوى على قول المنزلين، فاعرف ذلك قول (أهل)(٢) القرابة المال لبنت البنت (٣).

بنت بنت، وثلاث بنات إخوة مفترقين لبنت البنت النصف، والباقى لبنت الأخ من الأبوين، (وسقطت) (٤) بنت الأخ من الأب بها، وبنت الأخ من الأم ببنت البنت. (و) (٥) في القرابة : المال لبنت البنت .

خالة، وبنت بنت، ابن وابن أخت: للخالة السدس، ولبنت بنت الابن النصف، والباقى لابن الأخت بمنزلة من يمتون به، (و)(٢) في القرابة المال لبنت بنت الابن.

خالة، وبنت بنت، وبنت البنتين الثلثان . نصفهما لبنت البنتين الثلثان . نصفهما لبنت البنتين الثلثان . نصفهما لبنت البنت، والنصف الآخر لبنتى البنت، الأخرى وما بقى لابن الأخت، والمسألة من ستة، وفى القرابة المال بين ولد البنتين أثلاثا .

خالة، وعمة، وبنتا بنتين: تصح من ستة بمنزلة أبوين وبنتين. للخالة سهم، وللعمة سهم، ولكل بنت بنت سهمان. وفي القرابة المال بين بنتي البنتين نصفان.

خالة، وبنت أخ للخالة الثلث والباقى لبنت الأخ بمنزلة أم وأخ $(e)^{(v)}$ في القرابة، المال لبنت الأخ. عمة وابن أخت: المال للعمة في قول من نزل العمة أبا، وعلى قول من نزلها عماً، المال بينهما نصفان بمنزلة أخت وعم.

خالة وعمة وثلاث بنات إخوة مفترقين للخالة السدس، والباقى للعمة، على قول من نزلها أبا، وسقط أولاد الإخوة كما يسقط الإخوة بالأب فتكون المسألة من ستة، ومن نزل العمة عما فللخالة السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم، وسقط بها العمة وبنت الأخ من الأب (فتكون) (٨) من ستة أيضا، (و) (٩) في القرابة، المال جميعه لبنت الأخ من الأب والأم.

(٢) () س ب .	۲	(1)
	١	۱/۲ بنت بنت
	١	ب بنت أخ
(٤) () في ب وسقط	1	(٣)
(۵) (٦) : () س ب . (۷) (۹) : () س ب .	١	بنت بنت
(۸) فی ب وتکون .	х	بنت أخ

ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، وعمة أب، من نزل العمة أبا، جعل لابنة الأخت من الأب والأم النصف، والباقى للعمة، لأنها بمنزلة جد. وهكذا على قول من أخذ بقول زيد فى المعادة (لأنه يسقط) (١) (الأخت) (٢) من الأم بالجد، يبقى جد وأخت من أبوين، وأخت من أب، المال بينهم على أربعة أسهم، للجد سهمان، لكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت من الأبوين، فتأخذ سهم الأخت من الأب لتمام النصف، فلا يبقى للأخت (للأب) (7) شىء، فتسقط، ومن نزل العمة عما جعل لبنت الأخت من الأبوين النصف، ولبنت الأخت من الأب السدس، ولبنت الأخت من الأب السدس، ولعمة الأب ما بقى، لأنها بمنزلة عم أب، $(e)^{(2)}$ فى القرابة، المال كله لبنت الأخت من الأبوين .

خالة أب، وبنت ابن عم، لخالة الأب السدس، عنزلة أم أب، ولبنت ابن العم ما بقى، عنزلة ابن عم. (و) (٥) في القرابة المال لبنت ابن العم.

عمة لأم، وبنت بنت عم لأب المال للعمة، سواء نزلناها أبا أو عما : لأن العم من الأبوين يسقط العم من الأبوين يسقط العم من الأب، وكذلك يجىء على قول أهل القرابة (لا لهذه العلة، لكن لأنها أقعد نسبا، من بنت العم) (٦) فإن كانت بنت العم من الأبوين، كان المال، على قول من نزل العمة عما، بينهما نصفين .

أبو أم، وخالة، وعمة لأبى الأم الثلث، والباقى للعمة، وسقطت الخالة؛ لأنها بمنزلة أخت من أب، (و)(٧) في القرابة المال لأبي الأم..

أبو أم، وبنت بنت ابن المال بينهم على أربعة، بمنزلة أم وبنت ابن، وفي قول أبي يوسف ومحمد ورواية اللؤلئي عن أبي حنيفة، المال لبنت بنت الابن، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة، المال لأبي الأم.

فصل أخر منه

بنت بنت بنت، وبنت أخت، لبنت بنت البنت النصف، لأنها بعد درجتين بمنزلة بنت، والباقى لبنت الأخت، لأنها بمنزلة أخت، وهى معها عصبة، (هذا) (٨) قول سفيان وأحمد ومن تابعهما، (لأنهما) (٩) ينزلان البعيد حتى يلحق بالوارث، إذا كانا من جهتين، وبقولها نبدأ في الفتوى في هذا الفصل، فاعرف ذلك. قول بقية المنزلين: المال لبنت الأخت، لأنها أسبق إلى الوارث. قول أهل القرابة المال لبنت بنت البنت، لأنها من ولد الميت والأخت من ولد أبيه.

⁽١) في ألا يسقط.

⁽۲) فى ب ولد الأخت_{(ر___}

⁽٣) في ب من الأب .

⁽٤) و (٥) : () س ب .

⁽٦) : () س أ .

⁽٧) : (٧) س ب .

⁽۸) **نی** ب و .

⁽٩) في ب أنهما .

بنت بنت بنت، وثلاث بنات إخوة مفترة بن لبنت بنت البنت النصف، والباقى (لابنة) (۱) الأخ من الأبوين، وسقطت بنت الأخ من الأب بها، وسقطت بنت الأخ من الأم ببنت بنت البنت. قول ضرار بن صرد: لبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لابنة الأخ من الأب والأم، ولا تنزل بنت بنت البنت هاهنا؛ لأنه يقول إذا كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل البعيد، وهكذا الجواب على قول بقية المنزلين لا لهذه العلة، لكن لأن بنات الإخوة بعد درجة أخوة فهم أسبق إلى الوارث من بنت بنت البنت فسقطت معهم، ثم يقسم $(a_0)^{(1)}$ المال بين بنت الأخ من الأم والأخ من الأبوين على ستة، وتسقط $(a_0)^{(1)}$ الأخ من الأب $(a_0)^{(1)}$ في القرابة المال لبنت بنت البنت .

بنت بنت، وبنت بنت أخ المال بينه ما ‹نصفان›(٥) عنزلة بنت وأخ بقية المنزلين المال لبنت البنت، لأنها أسبق، وهكذا قول أهل القرابة، لأنها من ولد الميت، وبنت بنت الأخ من ولد أبيه .

خالة، وابن ابن أخت، المال بينهما على خمسة عنزلة أم وأخت. قول بقية المنزلين المال للخالة، لأنها أسبق، وفي القرابة: المال لابن ابن الأخت، لأنه من ولد أب الميت، والخالة من ولد جد الميت.

خالة وبنت (عممة) (٦) المال بينهما على ثلاثة بمنزلة أم وأب أو عم . قول بقية المنزلين : المال كله للخالة، لأنها أسبق، وكذلك قول أهل القرابة .

خالة وبنت بنت عم لأم: للخالة الثلث والباقى لبنت بنت العم، بمنزلة أم وأب أو عم، قول بقية المنزلين : المال للخالة < وهكذا >(٧)، في القرابة لما بينا .

فصل أخر منه

خالة، وابن خال المال للخالة في قول الجميع، لأنها أقرب، وهي جهة واحدة .

أم أبي أم وخالة المال للخالة، لأنها أسبق إلى الوارث، والجهة واحدة .

بنت عم، وابن عمة المال لبنت العم، لأنها < أقرب إلى الوارث >(^)، وهما جهة واحدة .

⁽١): () س أ.

⁽٢) و (٤) : () س ب .

⁽٣) في بِ بنات .

⁽٥) في أنصفين.

⁽٦) في ب عم. (١)

⁽٧) في ب وكذلك .

⁽٨) في ب الى الوارث أقرب .

أبو أبي أم، وعم أم: المال لأبي أبي الأم، وسقط عم الأم، لأنه ابنه، فلا يرث مع وجوده.

أم أبى أم، وعم أم، وعمتها المسألة من ثمانية عشر، لأنهم بمنزلة الأم فكأن الأم ماتت، فورثها أبوها ثم مات وخلف أمه وأخاه وأخته، فلأمه السدس، وما بقى بين أخيه وأخته على ثلاثة، وهو خمسة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر، لأم أبى الأم ثلاثة، ولعم الأم عشرة، ولعمتها خمسة.

أم أبى أم، وخالة أم، وخالة أب : المال بين الخالتين < نصفان >(۱) لأنهما بمنزلة جدتيه من قبل أمه وأبيه، وسقطت أم أبى الأم، لأنها بمنزلة أبى < الأم >(۱) وليس بوارث، وفي جهته من يدلى بوارث .

عمة أم، وعمة أب لعمة الأم الثلث، لأنها بمنزلة أم بعد درجتين، ولعمة الأب ما بقى بمنزلة < عم أو جد >(٣)، هذا قول سفيان وأحمد < لأنها >(٤) من جهتين بقية المنزلين، المال لعمة الأب، لأنها أسبق إلى الوارث، وهو قول أهل القرابة .

عمة أم، وخالة أب (المال) (٥) في قول أحمد ومن (وافقه لعمة) (١) الأم، لأنها عنزلة أبي الأم، ثم عنزلة الأم .. وخالة الأب عنزلة أم الأب، فهي جدة والأم تسقط الجدة، ولا يقال : فخالة الأب أسبق إلى الوارث (و) (٧) قول بقية المنزلين : المال لخالة الأب، لأنها أسبق إلى الوارث، هو قول ضرار وأهل القرابة.

خالة أب، (وعمة) (^): لخالة الأب السدس والباقى للعمة على قول من نزلها عما أو أبا، وورث الجدة مع ابنها، وعلى قول من نزلها أبا ولم يورث الجدة مع ابنها، المال كله للعمة، وسقطت خالته؛ لأنها بمنزلة <أم أب>(^) مع أب، وقد ذكرنا في هذا الفصل ما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله.

⁽١) في أنصفين.

⁽٢) في ب أم .

⁽٣) في ب جد أو عم .

^(£) في ب الأنهما .

⁽٥) س ب.

⁽٦) في ب ومن وافقه المال لعمة الأم .

⁽٧) س أ .

⁽۸) في ب وعمته .

⁽٩) في ب أب وأم.

نوع ثاني عشر في متشابه النسب في ذوي الأرحام

اعلم أن إخوة الميت وأخواته لأبويه نسبهم كنسبه، فكل من انتسب اليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم، (فأما)(١) إخوته وأخواته لأبيه فمن انتسب إليهم بأب وأم أو بأب انتسب إلى الميت بقرابة أبيه، ومن انتسب إليهم بأم، فهو أجنبى من الميت؛ لأنه ولد امرأة أبيه، فهم ربائب ابيه لا نسب بينهم وبينه، وأما إخوته وأخواته لأمه فمن انتسب إليهم بأبوين أو بأم انتسب إلى الميت بقرابة أمه، ومن انتسب إليهم بأب كان أجنبيا عن الميت، لأنه ربيب أم الميت، فاذا عرفت هذا علمت من هو من قرابة الميت ممن ينتسب إلى الخالات والعمات إذا كانت العمومة هي إخوة الأب والخؤولة هي إخوة الأم، فخال الأبوين في ذلك كخال الميت في إخوته وأخواته (٢).

مسائل (من ذلك)(٢)

إذا قيل لك ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأبوين فهم ثلاثة إخوة مفترقين للميت نفسه، فلأخيه لأمه السدس، والباقى لأخيه لأبويه، وسقط أخوه لأبيه.

فإن قيل ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأب، فإن الأخ من الأبوين، والأخ من الأب أخوان للميت من أبيه، فالمال بينهما (نصفان)(٤) والأخ من الأم أجنبي منه .

فإن قيل (لك)^(٥) ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأم، فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأم أخوان للميت من أمه، فالمال بينهما (نصفان)^(٦) بالفرض والرد والأخ من الأب أجنبي منه فسقط .

فإن قيل ثلاث خالات خالة لأبوين مفترقات، فهن خالات الأم مفترقات (والمال)(٧) بينهن على خمسة .

وكذلك لو قال ثلاث عمات خالة لأب وأم كن عمات الأم، فكان المال بينهن على خمسة .

فإن قيل ثلاث خالات خالة لأم مفترقات، وثلاث خالات خالة لأب مفترقات فإن خالات الخالة من الأم خالات الأب، لأنهن أجنبيات الميت من الأم خالات الأب، لأنهن أجنبيات الميت

فإن قيل ثلاث عمات خالة لأبوين، وثلاث عمات خالة لأب، وثلاث عمات خالة لأم كلهن مغترقات فإن عمات الخالة من الأبوين، وعمات الخالة للأب هن عمات أم الميت، فكأن معك ست عمات مفترقات، فلعمتيها من أمها الثلث، ولعمتيها من أبويها الثلثان، وسقط عمتاها من أبيها باستكمال الثلثين، وسقط عمات الخالة من الأم؛ لأنهن أجنبيات من الأم.

⁽١) في ب الا.

⁽٢) أصول المواريث - باب متشابه النسب في ذوى الأرحام .

⁽٣) في ب منه.

⁽٤) و (٥) **نی** أ نصفين .

⁽٦) س أ.

⁽٧) في ب فالمال .

فإن قيل ثلاث خالات عمة لأبوين، وثلاث عمات عمة لأب مفترقات: فهن خالات الأب وعماته، فالسدس بين خالاته على خمسة؛ لأنهن بمنزلة أم لأب، وهي الجدة، وما بقي بين عماته على ذلك.

فإن قيل ثلاث خالات عمة لأم مفترقات، وثلاث خالات عمة لأبوين مفترقات، فهن كست خالات (أب)(١) مفترقات فلخالتيه لأمه الثلث، ولخالتيه لأبويه الثلثان، وسقط خالتاه لأبيه .

فإن قيل ثلاث عمات عمة لأم مفترقات، وثلاث خالات عمة لأب مفترقات، فالجميع أجنبيات لل ذكرنا

فإن قيل خلف خال ابن خالته، وعم ابن عمته فالمال لخال ابن خالته، لأنه خال الميت نفسه، وسقط عم ابن عمته، لأنه أجنبي منه (لأنه أخو زوج عمة الميت فهو أجنبي قطعا)(٢).

فإن قيل خلف عمة بنت خالة، وخال ابن عمته فيجوز أن يكونا أبوى الميت، لأن أم الميت هي عمة بنت (خاله) (٣)، وأبوه خال ابن عمته، ويجوز أن يكون عمة بنت الخال، هي خالة الميت، وخال ابن العمة هو عم الميت.

فإن قيل ابن بنت معه (خال وعم) (٤) فإن خال ابن بنت الميت هو ابن الميت وعم ابن الميت أجنبي من الميت .

فإن قيل: بنت خال معها خالتها، وعمتها، وبنت عم معها خالتها، وعمتها فان عمة بنت الخال خالة الميت، وعمة بنت الخال خالة الميت، وعمة بنت الخال بينهما على ثلاثة، وسقط خالة بنت الخال، وخالة بنت العم، لأنهما أجنبيتان منه. ويجوز أن تكون عمة بنت الخال أم الميت.

فإن قيل خال بنت خال، وخالة بنت عم، فهما أجنبيان من الميت .

⁽١) في ب لأب.

⁽٢) : () س ب .

⁽٣) في ب خالته.

⁽٤) في ب خالة وعمة .

نوع ثالث عشر في توريث ذوي الأرحام بقرابتين

لا خلاف بين من ورث ذوى الأرحام أن (من) (١) عت منهم بقرابتين، أو أكثر، يـورث بجميـع قـرابـاته (٢)، إلا أن تكـون قـرابة لا يورث بهـا إلا مـا يحكى عن أبى يوسف (٣) أنه لا يورث الشخص منهم بأكثر من قرابة واحدة، والصحيح عنه كقول الجميع .

وطريق العمل في ذلك أن تجعل كل من يت بسببين كشخصين، ثم تقسم المال على ذلك .

مسائل من ذلك

بنتا ابن، بنت أحدهما بنت بنت بنت أخرى، قول المنزلين لصاحبة القرابتين نصف المال بأمها، وربع المال بأبيها (٤) .

قول أبى حنيفة ومحمد: لصاحبة القرابتين خمس المال بأمها وخمسا المال بأبيها، والأخرى خمسا المال بأبيها، القرابتين ثلثاه، خمسا المال بأبيها القرابتين ثلثاه، وقياس قول أبى يوسف المال بينهما على ثلاثة، لصاحبة القرابتين ثلثاه، وللأخرى ثلثه وكأن معك بنت بنت بنت (وبنتى) (٢) ابن بنت أخرى، فهما في العدد ابنتان، وفي التقدير ثلاثة أشخاص (٧).

بنتا أخت لأم (إحداهما) (^) بنت أخ لأب: قول المنزلين هي من اثنى عشر، لصاحبة القرابتين أحد عشر سهما، عشرة بقرابة أبيها، وسهم (بقرابة) (٩) أمها، وللأخرى سهم بأمها، قول أبي يوسف المال لبنت الأخ من الأب، وسقطت الأخرى. قول محمد هي من ستة لصاحبة القرابتين خمسة؛ أربعة بأبيها وسهم بأمها، وللأخرى سهم بأمها.

. 0	(0)
٣	بنت ابن بنت هی بنت بنت
۲	بنت ابن بنت

٤	(٤)
٣	بنت ابن بنت هي بنت بنت أخرى
١	بنت ابن بنت

(٦) في ب بنتا .

(٨) في أ احديهما	٣	(Y)
(۸) فی أ احدیهما (۹) : () س أ .	۲	بنت ابن بنت هی بنت بنت أخری
	١	بنت ابن بنت

⁽١): () س ب .

⁽٢) المغنى ١٠٧/٩ .

⁽٣) المبسوط ٧٠/٥٠ وشرح السراجية ص ١٠٥ .

ابنا أخت لأب، أحدهما ابن أخ لأم: فى قول أهل التنزيل هى من ثمانية، لصاحب القرابتين سهمان بأبيه، وثلاثة أسهم بأمه، وللآخر ثلاثة أسهم بأمه. قول أبى حنيفة ومحمد هى من خمسة لصاحب القرابتين سهمان بأمه، وسهم بأبيه، وللآخر سهمان بأمه. قول أبى يوسف المال بينهما (نصفان) (١) وسقطت قرابة هذا من قبل أبيه.

بنت أخت لأم، هي بنت أخ لأب، ومعها أختها لأمها، وأختها لأبيها، قول المنزلين هي من اثنى عشر لصاحبة القرابتين خمسة أسهم بأبيها، وسهم بأمها، كأنهم أخت لأم وأخ لأب، وللأخت من الأم السدس، والباقي للأخ من الأب، ثم تجعل نصيب الأخت لبنتيها، ونصيب الأخ لبنتيه .قول محمد لها ولأختها من أمها الثلث (نصفان)(٢) والباقي لها ولأختها لأبيها، وتصح من ستة لصاحبة القرابتين ثلاثة، ولأختها من أمها سهم، ولأختها من أبيها سهمان .

قول أبي يوسف : المال بينها وبين أختها لأبيها (نصفان)(٣)، وسقطت أختها لأمها .

خالتان لأم (إحداهما) (٥) عمة لأب. قول المنزلين كأن معك خالتين لأم وعمة (لأب) (٢) فتكون من ستة لصاحبة القرابتين خمسة، أربعة بكونها عمة، وسهم بكونها خالة، وللأخرى سهم بكونها خالة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن أبى يوسف فإن المال للعمة وحدها .

عمتان لأم إحداهما خالة لأب قول المنزلين: هي من ثلاثة، لصاحبة القرابتين، سهم بالخؤولة وسهم بالعمومة، وللأخرى (سهم)(٧) بالعمومة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فإن المال لصاحبة القرابتين.

خال، وخالة لأم، الحالة عمة لأب فى قول المنزلين هى من ستة لصاحبة القرابتين خمسة ، أربعة بالعمومة، وسهم بالخؤولة، وللخال سهم، ومن جعل المال بين الخال والخالة، للذكر مثل حظ الأنثيين، تكون من تسعة، لصاحبة القرابتين سبعة؛ ستة بالعمومة، وسهم بالخؤولة، وللخال سهمان، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف فإن المال للعمة .

⁽١) و (٢) و (٣) : () في أ نصفين .

⁽٤) في أ احديهما .

⁽٥):(١) س ب.

⁽٦) في ب سهمين

نوع رابع عشر في ميراث ذوي الأرحام مع الزوج والزوجة

V خلاف أنهم V يحجبون الزوجين و V يعاولونهما ، واختلفوا : كيف يرثون معهما ، فقال الحسن بن زياد اللؤلئي V وأبو عبيد V ، يفرض V على الزوجين فرضه ، ويقسم الباقى بين ذوى الأرحام على قدر مواريثهم إذا انفردوا ، كما يفعل فى الرد سوا V ، وهو اختيار شيخنا أبى يعلى (رحمه الله V) ، وذكر أنه أشبه بمذهبنا فى المجرد ، ورواه (أبو سليمان V) ، عن محمد بن الحسن V وقال يحيى بن آدم V ، وضرار بن صرد V ، يقسم المال بين من يمتون به ذوو الأرحام ، كأنهم أحيا V ، وفيهم الزوج والزوجة ، ثم ينظران فإن لم يكن أحد الزوجين محجوبا ، و V معاولا فى تلك القسمة (V) الأمر بحاله (وأعطينا V) ما أصاب كل وارث لمن يمت به ، وان كان أحد الزوجين محجوبا أو معاولا أسقط سهامه ، وحفظ سهام ذوى الأرحام ، ثم أعطيناه حقه بغير حجب ولا عول (وقسمنا V) ما بقى من ذوى الأرحام على السهام التى (حفظناها V) أن أن انقسم وإلا (ضربنا) V) تلك السهام فى أصل (فريضة الزوج) V) أو الزوجة ، فما بلغ صحت منه المسألة ، ويقع الخلاف بين القولين فى مسائل يورث فيها ذوو الأرحام بفرض وتعصيب فأما المسائل التى يرث فيها ذوو الأرحام بفرض وقعصيب فى حسب ، فالقولان متفقان .

⁽۱) و (۲) المغنى ۹۱/۹ .

⁽٣) في ب رحمة الله عليه

⁽٤) في ب أبو سليم

هو أبو سليمان الجوز جانى صاحب أبى يوسف ومحمد حدث عنهما وعن ابن المبارك صاحب رأى صدوق، من كتبه نوادر الفتاوى وكتاب الرهن، توفى بعد المائتين هدية العارفين ٤٧٧/٢ الجرح والتعديل ١٤٥/٨ وسير أعلام النبلاء ١٩٤/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧٧

⁽٥) المغنى ٩١/٩ ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الأحناف .

⁽٦) و (٧) المغنى ٩١/٩ .

⁽۸) و (۱) مصنی ۱ (۱ (۸) فی أ تركا .

⁽٩) في أ وأعطيا . .

⁽۱۰) في أ وقسما .

⁽١١) في أحفظاها .

⁽۱۲) فی أ ضربا

⁽۱۳) في ب فريضتهم للزوج .

مسائل من ذلك

زوج، وبنت بنت، وبنت أخ فى قول اللؤلئى ، وأبى عبيد واختيار شيخنا ، للزوج النصف ، والباقى بين بنت البنت، وبنت الأخ (نصفان) (١) كما يقتسمان ، لو لم يكن معهما زوج ، فتكون من أربعة ، للزوج سهمان ، ولبنت البنت سهم ، ولبنت الأخ سهم (٢) ، قول يحيى وضرار إذا نزلتهم صاروا كأنهم زوج وبنت وأخ ، للزوج الربع ، وللبنت النصف وللأخ ما بقى ، فاسقط سهم الزوج يبقى ثلاثة فاحفظها ثم أعط الزوج سهما من اثنين وهو النصف يبق سهم على ثلاثة لا يصح ، فاضرب ثلاثة فى اثنين تكن ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، ولبنت البنت سهمان ، ولبنت الأخ سهم . (٣) قول أهل (العراق) (١) للزوج النصف والباقى لبنت البنت (١) .

زوج، وبنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم قول اللؤلئى ومن تابعه أصلها من اثنى عشر للزوج النصف ستة أسهم، ولبنت البنت نصف الباقى ثلاثة أسهم، ولبنت بنت الابن سدسه سهم، والباقى وهو سهمان لبنت العم، قول يحيى وضرار، كأنهم بعد التنزيل، زوج وبنت وبنت ابن وعم، فتكون المسألة من اثنى عشر فأسقط سهام الزوج ثلاثة تبقى تسعة، فاضربها فى اثنين تكن ثمانية عشر، ومنها تصح للزوج النصف تسعة، ولبنت البنت ستة أسهم، ولبنت بنت الابن سهمان، ولبنت العم سهم .وفى قول أهل العراق، للزوج النصف، والباقى لبنت البنت .

(١) في أنصفين.

7 = 1	" X Y	٤	(٣)
٣	١	١	۱/٤ زوج
۲	١	۲	۱/۲ بنت بنت
١		١	ب بنت أخ

٤ =	Y X Y	•	(٢)
۲	1	زوج	1/4
١	,	بنت بنت	ب
١	·	بنت أخ	

(٤) في ب القرابة .

	7		(0)
	١	زوج	1/4
	١	بنت بنت	ب
ĺ	Х	بنت أخ	س

زوج وثلاث بنات إخوة مفترقين فى قول اللؤلئى ومن تابعة : هى من اثنى عشر للزوج النصف ستة، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقى سهم، والباقى لبنت الأخ من الأبوين، وفى قول يحيى وضرار : للزوج النصف، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم، ولا تحتاج إلى إسقاط سهام الزوج ها هنا، قول أبى يوسف للزوج النصف، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم. وحت أخت لأب، ونت أخ لأب، ونت أخ لأب، ونت أخ لأب ومن تابعة، للزوج النصف،

إلى بست المهم المروج على المراجع المروج المناسبة المروج المروج النصف، ورجم وبنت أخت لأب، وأم وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم قول اللؤلئى ومن تابعة، للزوج النصف، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقى، ولبنت (الأخت)(١) من الأبوين نصفه، ولبنت الأخ من الأب وأخت بقى، وتصح من اثنى عشر قول يحيى وضرار كأنهم بعد التنزيل زوج وأخ لأم وأخ لأب وأخت لأب وأم . للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، وسقط الأخ من الأب أصلها من ستة، وتعول الى سبعة فأسقط سهام الزوج يبق أربعة اضربها فى اثنين وهو مخرج فرض الزوج تكن ثمانية، ومنها تصح قول أبى يوسف، للزوج النصف، والباقى لبنت الأخت من الأب والأم .

زوج، وخالة، وعمة قول اللؤلئى وأهل العراق، للزوج النصف وللخالة ثلث الباقى والباقى للعمة وكذلك قول يحيى؛ لأنهم بعد التنزيل زوج وأبوان. قول ضرار العمة بمنزلة، العم فيكون للزوج النصف، وللخالة الثلث، والباقى للعمة .

أمرأة، وبنت بنت، وابن أخت قول اللؤلئى للمرأة ربع المال، ولبنت البنت نصف الباقى، والباقى الابن الأخت، وتصح من ثمانية. قول يحيى وضرار كأنهم امرأة وبنت وأخت فمسألتهم من ثمانية تسقط سهم المرأة يبقى سبعة، فاضربها فى مخرج ربع المرأة (وهو أربعة)(٢) تكن ثمانية وعشرين، ومنها تصح، للمرأة ربعها سبعة، ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي، وهو (اثنا)(٣) عشر، ولابن الأخت ما بقى وهو تسعة، قول أهل العراق للمرأة الربع، والباقى لبنت البنت .

⁽١) في أ الأخ.

⁽۲) و (٤) س ب.

⁽٣) في ب اثني.

⁽٥) في ب المال .

نوع خامس عشسر في العسول في مسائل ذوي الأرحام

اعلم أن العول لا يدخل فى (أصول)(١) ذوى الأرحام إلا فى أصل واحد وهو الستة، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول الى أكثر من ذلك، وعلته أن ما يعول إلى أكثر من سبعة فى مسائل الصلب فلابد فيه من كون الزوج(٢)، وقد أجمع المورثون لذوى الأرحام أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما. هذا قول المنزلين(٣).

وأما أهل القرابة فلا يجتمع على قولهم ميراث فريقين، لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلا الخالات والعمات، ومسألتهم من ثلاثة أبدا، فلا يكون على قولهم عول في ذوى الأرحام (٤٠) .

مسائل من ذلك

أبو أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة لأبى الأم السدس، ولبنتي الأخ والأخت من الأم، الثلث بينهما بالسوية، ولبنت الأخت من الأبوين النصف، ولبنت الأخت من الأب السدس (٥).

ثلاث خالات مفترقات، وست بنات ست أخوات مفترقات: هى من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات، فللخالات سهم الأم، وهو السدس، وسهم على خمسة لا يصح، فاضرب عددهن فى أصل الفريضة وعولها تكن خمسة وثلاثين ومنها تصح للخالات سهم في خمسة تكن خمسة بينهن، للخالة من الأم سهم وكذلك للخالة من الأب، وللخالة من الأبوين ثلاثة أسهم، ولبنتى الأختين من الأبوين أربعة فى خمسة، تكون عشرين، لكل واحدة عشرة، ولبنتى الأختين من الأم سهمان فى خمسة تكون عشرة، وسقط بنتا الأختين من الأب.

خالة، وست بنات ست أخوات مفترقات هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات، وقد أوضحنا في باب ذوى الأرحام بما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله .

٧/٦	(0)
١	١/٦ أبو أم
١	بنت أخ لأم ١/٣
١	بنت أخت لأم
٣	۱/۲ بنت أخت ش
\	١/٦ بنت أخت لأب

⁽١) في أ مسائل.

⁽٢) في أصول المواريث - باب العول في ذوى الأرحام (فلابد فيها من أحد الزوجين) .

⁽٣) أصول المواريث - باب العول في ذوى الأرحام والمغنى ٩٣/٩ .

⁽٤) المبسوط والسراجية .

باب ميراث المتلاعنين

أجمع معظم العلماء (على)(١) أنه لا توارث بين المتلاعنين بعد تفريق الحاكم بينهما(٢) .

واختلفوا فى توارثهما قبل تفريق الحاكم ، فقال أحمد بن حنبل (رحمة الله عليه) $(^{*})$ فى رواية ابن القاسم، ما يدل على أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم، ومتى لم يفرق الحاكم توارثا، وهو اختيار الخرقى $(^{1})$ وأبى بكر عبد العزيز $(^{0})$. وهو مذهب أبى حنيفة $(^{1})$ ، وأبى يوسف $(^{(1})$ ومحمد $(^{(1)})$ ، وروى عن الحسن $(^{(1)})$ ، وعطاء $(^{(1)})$ ، وإبراهيم $(^{(1)})$ نحوه .

وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي (11)، عن أحمد (11)، أن الفرقة تقع بلعانهما فقط ، وهو مذهب مالك (12) وزفر (10) .

وقال الشافعي(١٦١) تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وينقطع التوارث.

وقال عشمان البتى (١٧) والأصم أبو بكر (١٨) وداود وطائفة من البصريين (١٩)، هما على نكاحهما بعد اللعان، وليس للحاكم أن يفرق بينهما، وأيهما مات ورثه صاحبه (٢٠)

⁽۱) س ب.

⁽٢) المغنى - ١١٤/٩ - مسألة قال وابن الملاعنة ترثه أمه .. و ١٤٤/١١ - مسألة فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ... والهداية للمؤلف ٥٦/٢ - باب فيمن يصع لعانه أو لا يصع وصفة اللعان .

⁽٣) في ب رضى الله عنه .

⁽٤) الهداية ٢/٢٥ والروايتين ١٩٦/٢ والمغنى – ١١٤/٩ و ١١٤٤/١ .

⁽٥) الروايتين ١٩٦/٢ والمغنى - ١٤٥/١١ - مسألة فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما وفيه اختيار الرواية الثانية .

وهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى المعروف بغلام الخلال كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم متسع الرواية توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة طبقات الحنابلة ١١٩/٢ والعبر ١١٩/٢ والمنظم ١٤٠٠ ٢٣٠ .

⁽٦) و (٧) و (٨) المبسوط - ٤٨/٧ والاختيار للموصلي ١٦٩/٣ - باب اللعان - ومختصر الطحاوي ص - ٢١٥ - باب اللعان .

⁽٩) و (١٠) و (١١) المختصر لأبى الحكيم الخبرى في الفرائض – باب ميراث المتلاعنين – خ .

⁽۱۲) الشالنجي : إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال وقال عنده مسائل كثيرة وكان عالما بالرأي كبير القدر حدث عن مروان الفزاري وسفيان وجرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون وغيرهم ، طبقات الخنابلة ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

⁽۱۳) كتاب الروايتين ۱۹۶/ والمغنى - ۱۸۵/ - مسألة قال وابن الملاعنة ترثه أمه .

⁽١٤) المنتقى - كتاب الطلاق - ماجاً عنى اللعان - ٧٣/٤ وقوانين الأحكام الفقهية - الباب العاشر في اللعان - الفصل الثاني ص ٢٦٩ وبلغة السالك لأقرب المسالك - باب حقيقة اللعان وأحكامه اللازمة لتصام اللعان والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣ .

⁽١٥) الاختيار للموصلي ١٩٦/٣ - باب اللعان .

⁽١٦) الأم - ٣٠٩/٥ - كتاب اللعان - باب ما يكون بعد التعان الزوج وروضة الطالبين - كتاب اللعان والقذف - الطرف الخامس في أحكام اللعان - ٣٠٦/٨ .

⁽۱۷) فتح البارى ٤٤٧/٩ - باب اللعان والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣ وبداية المجتهد ١٢١/٢ - الفصل الخامس في الأحكام اللازمة لتمام اللعان المغنى - ١٤٥/١١ - مسألة فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما والمحلى

[.] (۱۸) المختصر للخبرى في الفرائض - خ -

الأصم هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم له كتاب في خلق القرآن ترفي سنة ٢٠١ هـ سير أعلام النبلا، ٤٠٢/٩ .

⁽١٩) بداية المجتهد ١٢١/٢ - الفصل الخامس في الأحكام اللازمة لتمام اللعان .

⁽٢٠) ولا يفترقان بغير طلاق كما في المسائل التالية .

مسائل من ذلك

رجل قذف زوجته ، ثم ماتت، وخلفت زوجِها ، وعما

فى قول الجميع لزوجها النصف، والباقى للعم^(١)

فإن ترافعا إلى الحاكم ، فالتعن الزوج ، ثم ماتت

فعلى قول أحمد وأهل العراق والأصم ومن وافقهم: للزوج النصف، والباقي للعم $^{(7)}$. وعلى قول الشافعي المال «جميعه» $^{(7)}$ للعم $^{(1)}$.

فإن التعنا معاً ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم

(فعلى) (٥) قول أهل العراق ورواية ابن القاسم عن أحمد وقول الأصم وداود، هي كالتي قبلها (٦) .

وفي رواية الشالنجي عن أحمد وقول مالك وزفر والشافعي، المال كله للعم^(٧)

فإن التعنا معا، وفرق الحاكم بينهما ثم مات أحدهما، فالمال للعم في قول الجميع (^) إلا ما حكينا عن البتى والأصم وأهل البصرة وداود، من أنه ليس، للحاكم أن يفرق بينهما، ولا يفترقان بغير الطلاق، فيكون للزوج النصف وللعم ما بقى (٩) .

۲	(Y)
1	۲/۱ زوج
1	ب عـم

۲	(1)
\	۲/۱ زوج
`	ب عـم

(٣) في ب كله.

1	(٤)
Х	س زوج
١	عـم

(٥) في أعلى.

۲		(4)
١	زوج	۲/۱
١	عـم	ب

١	(A)
х	س زوج
١	عـم

١	(Y)
х	س زوج
1	عـم

_	1	(3)
	•	۲/۱ زوج
	١	ب عم

باب ميراث ولد الملاعنة

اختلفوا فی میراث ولد الملاعنة، فروی عن علی^(۱)، وابن مسعود^(۲)، وابن عمر^(۳)، وابن عباس⁽¹⁾ رضی الله عنهم، أنهم جعلوا عصبته عصبة أمه، وبه قال أحمد بن حنبل^(۵)، فی روایة الأثرم^(۲)، وحنبل^(۷) عنه واختاره الخرقی، وهو مذهب الحسن^(۸)، وابن سیرین^(۱)، وجابر بن زید^(۱۱) وعطاء^(۱۱) والشعبی^(۱۲)، والنخعی^(۱۲)، وسفیان^(۱۲)، والحکم^(۱۵)، وحماد^(۱۲)، والحسن بن صالح^(۱۷)، وروی عن ابن مسعود روایة أخری^(۱۸)، وهی المشهورة عنه أن عصبته أمه وعصباتها من بعدها .

وقد روى الشعبى عن على (١٩) عصبته أمه، وعن معاذ (٢٠) أمه بمنزلة أبيه، قال قوم معناه أنها تسقط إخوته وأخواته، وقال قوم معناه ترث ما بقى من مال بالتعصيب، وروى مهنا (٢١)

- (۱) فتح البارى ۹/ ٤٦٠ باب يلحق ولد الملاعنة والسنن الكبيرى للبيه هي ٢٥٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٢٤/٧ و ١٢٥ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٣/٦ والمغني ١١٦٦٩ .
- (۲) السنن الكبرى للبيهقى ۲٥٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق · ١٢٥/٧ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٣/٦ فى ابن الملاعنة مات وترك أمه مالها من ميراثه عبد الرزاق ١٦٦/٨ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٨٣/٦ وسنن الدارمي ٣٦٢/٢ شرح السنة ٣٦٢/٨ .
 - (٣) فتح البارى ٩/ ٤٩٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٣/٦ والمغنى ١١٦/٩ .
 - (٤) سنن الدارمي ٣٦٤/٢ وشرح السنة ٣٦٢/٨ والمغنى ١١٦/٩ .
- (٥) الهداية للمؤلف ١٧٢/٢ باب في المتلاعنين وولد الملاعنة وأصول المواريث للوني باب ميراث المتلاعنين والروايتين ٦٣/٢ والمغني - ١١٤/٩ - مسألة قال وابن الملاعنة ترثه أمه والإنصاف ٣٠٩/٧ .
- (٦) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانىء الطائى ويقال الكلبى الإسكانى، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب فى علل الحديث، وآخر فى السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه، ومسائل أحمد بن حنبل، مات ٢٦١ هـ الأعلام ٢٠٥/١ و تاريخ بغداد ١١٠/٥ .
- (۷) هو أبو على حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ابن عم الإمام أحمد حافظ محدث ثقة ثبت صدوق له مسائل كثيرة عن أحمد توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٤٣/ - ١٤٣ ، العبر ٣٩٤/١ وسير أعلام النبلاء ٥١/١٣ .
- (A) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٨/٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٣/٦ وسنن الدارمى ٣٦٢/٢ و ٣٦٣ أشرح السنة ٣٦٢/٨ وأصول المواريث للونى والمغنى ١١٦٧٩ .
 - (٩) أصول المواريث والمغنى ١١٦/٩ .
 - (۱۰) المغنى ۱۱۲/۹ .
 - (١١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ سنن الدارمي ٣٦٢/٢ والمغنى ١١٦/٩ .
 - (١٢) سنن الدارمي ٣٦٤/٢ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٣/٦ والمغني ١١٦/٩ .
 - (١٣) المصنف لعبد الرزاق ١٢٤/٧ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ والمغني ١١٦/٩ .
 - (۱٤) المغنى ١١٦/٩ .
 - (١٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ والمغنى ١١٦/٩ .
 - هو الحكم بن عتيبة الكوفي تابعي ثقة حجة، تفقه على النخعي، ولد سنة خمسين وتوفى سنة خمس عشرة ومائة .
 - تذكرة الحفاظ ١١٧/١ وشذرات الذهب ١/١٥١.
 - (١٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ والمغنى ١١٦/٩ .
 - (۱۷) المغنى ۱۱٦/۹ .
- (۱۸) فتح الباری ۲۰۰۹ وسنن الدارمی ۳۹۱/۲ والسنن الکبری للبیهقی ۲۵۸/۲ والمصنف لابن أبی شیبة ۲۷۳/۱ والمصنف لعبد الرزاق ۱۲۶/۷ والمغنی ۱۱۲/۸
 - (١٩) المصنف لعبد الرزاق ١٢٤/٧ وسنن الدارمي ٢/٥٦٦ والسنن الكبري للبيهقي ٢٥٨/٦ .
 - (٢٠) أصول المواريث للوني باب ميراث المتلاعنين والمختصر للخبرى في الفرائض فصل في ولد الملاعنة خ –
- (۱۱) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامى السلمى، من كبار أصحاب الإمام أحمد، لزمه ثلاثا وأربعين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، لم يظهر لى تاريخ وفاته طبقات الحنابلة ٧١ ٣٤٥ – ٣٨١ والمنهج الأحمد ٤٤٩/١ وتاريخ بغداد ٢٦٨/١٣ ت ٧٢١٩ مناقب الإمام أحمد ص ١٤٢ - ٥١١ .

وأبو الحارث^(۱)، عن أحمد^(۲)، مثل قول ابن مسعود، وأن عصبته أمه وعصباتها من بعدها، وهي اختيار عبد العزيز^(۳) وقال زيد بن ثابت^(۱) – رحمه الله – يعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقى لموالى أمه، فإن لم يكن لأمه مولى، فالباقى لبيت المال، وبقوله أخذ مالك^(٥)، وأبو ثور وداود^(٧).

وقال أبو حنيفة وأصحابه (٨)، يعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقى لموالى أمه، فإن لم يكن للها مَوال (رد) (٩) على ذوي الفروض (على قدر) (١٠) فروضهم، فإن لم يكن هناك ذو فرض ورثوا منه ذوى الأرحام كما يرثون من غيره، ويروون ذلك عن على (١١) كرم الله وجهه فيكون عن على في ذلك ثلاث روايات، كالروايتين عن أحمد، وكقول أبى حنيفة، وعن ابن مسعود روايتين كالروايتين عن أحمد أيضا، إلا أن المشهور عنه كالرواية الثانية عنه، وعليها يقع التفريع على قوله، وعن ابن عمر وابن عباس، كالرواية (الأولى) (١٢) عن أحمد، ولا خلاف عنهما في ذلك، فنحن ننسب التفريع إليهما في ذلك.

⁽۱) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ذكره أبو بكر الخلال فقال كان أبو عبد الله يأنس به وروى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا وجود الرواية عنه طبقات الحنابلة ٧٤/١ وتاريخ بغداد ١٢٨/٥.

⁽٢) الهداية ١٧٢/٢ كتاب الروايتين ٦٣/٢ وفيه أن الرواية الأولى أصح في المذهب والمغنى ١١٦/٩ والإنصاف ٣٠٩/٧ .

⁽٣) الإنصاف ٣٠٩/٧.

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٨/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٣/٦ وسنن الدارمي ٣٦٢/٢ والمصنف لعبد الرزاق - ١٢٥/٧ وشرح السنة ٣٦٢/٨ والمغني ١١٧/٩ .

⁽٥) المنتقى - الفرائض - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ٢٥٤/٦ والكافي - المواريث - ٥٥٥ وبداية المجتهد ٣٥٥/٢ - باب الحجب وقوانين الأحكام الفقهية - الباب الرابع في موانع الإرث - المانع الرابع ص ٣٣٨ .

 ⁽٦) الأم - ٨٦/٤ - كتاب الفرائض ميراث ولد الملاعنة وروضة الطالبين - الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة - ٤٣/٦ وشرح السنة
 ٣٦٢/٨ .

⁽٧) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - فصل في ولد الملاعنة - خ -

⁽٨) المبسوط – باب ولد الملاعنة – ١٩٨/٢٩ ومختصر الطحاوى ص – ١٤٩ –

⁽۹) : () في ب رده .

⁽١٠): () في أيعدد.

⁽١١) السنن الكبري للبيهقي ٢٥٨/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ وسنن الدارمي ٣٦٢/٢ .

⁽۱۲) : () س أ .

مسائل من ذلك

ابن ملاعنة، مات، وترك أما وخالا:

قول ابن عمر، وابن عباس، وإحدى الروايتين، عن أحمد: لأمه الثلث ، والباقى للخال، لأنه عسبة الأم^(١)، قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد: للأم الثلث والباقى لها بالتعصيب^(٢)، قول زيد ومالك، والشافعى، للأم الثلث، والباقى لبيت المال^(٣)، قول أبى حنيفة وأصحابه للأم الثلث، والباقى لها بالرد، وهو إحدى الروايات عن على (٤).

فان ترك أما وبنتا وأخا فعلي قول ابن عمر وابن عباس ومن تابعهما للأم السدس، وللبنت النصف، وما بقى للأخ لأنه عصبة الأم^(٥)، وعلى قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ما بقي للأم بالتعصيب، فيكون المال بين الأم والبنت نصفين (٢)، قول زيد ما بقى لبيت المال (٧)، قول أبى حنيفة ما بقى رد على الأم والبنت على قدر «نصيبيهما» ($^{(\Lambda)}$ ، فيكون المال بينهما على أربعة $^{(\Lambda)}$.

فإن ترك أما وبنتا وبنت ابن وابن أخ (كان) (١٠٠) للأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقى لابن الأخ، على قول ابن عمر وابن عباس (١١١)، وعلى قول ابن مسعود، والرواية الثانية عن (أحمد، ما بقى) (١٢٠) للأم فيصير لها سهمان من الستة (١٣٠).

		٣		(٣)						
١ (٤)		١	أم	1/4	١		(٢)	٣		(1)
۱ أم ١/٣		х	ں خال	-			۱/۳ أم		\ <u> </u>	۱/۳ أم
س خال X		۲	ت المال	ب يپ	х	ال	س -	Ŀ	۲ ال	بخ
(٨) : في أ فرضيهما .	٦		(Y)							
(۱۱) : في ۱ فرضيهما .	١	أم	1/1		۲	٦	(٦)	<u>`</u>	(0)
	٣	بنت	1/4		\\	٣	۱, ، ب أم	۲۹	<u>\</u>	۱/٦ أم
	х	أخ	س أ		١	٣	۱/۲ بنت		٣	۱/۲ بنت
	۲	Jui	ب بیت			х	س أخ		۲	ب أخ
٦ (١٢)		٦		(11)	• 1		(۱۰) فی	٤	٦	. (4)
۲/ ۱۰۰۰ + ۱/۲		١	م	1/1	رن ٠	ب د	(۱۱۰ کی	<u> </u>	\	۱/۱ أم
۱/۲ بنت ۳		٣	نت	: 1/٢				٣	٣	۱/۲ بنت
۱/۹ بنت ابن		١	نت ابن	۰ ۱/۱				Х	х	س أخ
س ابن أخ X		١	أخ	ب ابن				<u> </u>	<u> </u>	

وفى قول (زيد ما بقى) (١) لبيت المال (٢)، وفى قول أبى حنيفة : ما بقى يرد على الأم والبنت وبنت الابن، فيكون المال بينهن على خمسة (٣).

فإن ترك أما وأخا فللأم الثلث، والباقى للأخ على قبول ابن عمر ومن تابعه ($^{(1)}$). قبول ابن مسعود للأم الثلث، وللأخ السد، سوالباقى للأم بالتعصيب ($^{(0)}$). قول زيد ما بقى لبيت المال ($^{(V)}$) في قول أبى حنيفة: ما بقى رد عليهما، فيكون المال بينهما أثلاثا.

فإن ترك بنتا، وبنت ابن، وأبا أم، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقى لأبى الأم فى قول ابن عمر ومن تابعه (٨).

قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد كذلك، لأن الأم إذا عدمت انتقل التعصيب إلى عصبتها . قول زيد، الباقى لبيت المال، وسقط أبو الأم^(٩) . قول أبى حنيفة : ما بقى رد على البنت وبنت الابن على قدر فرضهما فيكون المال بينهما على أربعة (١٠٠) .

(۱) : () في أ زيد وما بقي .

							٦	(٢)
			٥	٦	(٣)	ſ	١	۱/٦ أم
٣_		(٤)	١	`	۱/۱ أم	Ī	٣	۱/۲ بنت
<u>\</u>	أم	1/4	٣	٣	۱/۲ بنت	Ī	1	۱/٦ بنت ابن
۲		ب أخ	١.	١	۱/٦ بنت ابن	ŀ	х	س ابن أخ
			х	x	س ابن أخ	ŀ	\ \ \	ب بیت المال
						L		
	. 1	(۷) : (۷) س		٦ 	(٦) :		٠,	(0)
				۲	۱/۳ أم		٥	۱/۳ + ب أم
				١	۱/٦ أخ			۱/۱ أخ
				٣	ب بيت المال		Ľ	۰ ۱/۱
٤	٦	().)	_ `	(4)	•	٦	(٨)
٣	٣	۱/۲ بنت		٣	۱/۲ بنت		٣	۱/۲ بنت
\	\	۱/٦ بنت ابن		\	۱/٦ بنت ابن	•	\ \ \	۱/٦ بنت ابن
х	х	س أيوأم		Х	س أبو أم		۲	ب أبو أم
			-	۲	ب بيت المال			

فإن ترك بنتا وأبا أم وابن أخ فللبنت النصف، والباقى، لابن الأخ فى قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، لأنه ابن ابن الأم فهو عصبتها دون أبيها (١)، فى قول زيد: للبنت النصف، والباقى لبيت المال (٢)، قول أبى حنيفة (٣)، الباقى (يكون ردا) (٤) على البنت فيكون <جميع المال لها> (٥).

فإن ترك أبوى أم وأخا وأختا كان للجدة السدس، وللأخ والأخت الثلث بينهما نصفين، بالسوية: لأن إخوة ولد الملاعنة وأخواته لا يكونون إلا من أمه فقط، فافهم ذلك (الباقى) (٢) للأخ؛ لأنه عصبة الأم فتكون من ستة، للجدة سهم، وللأخت سهم، وللأخ أربعة أسهم (٧). وقيل : الباقى بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما ابن وبنت الملاعنة، وتكون أيضا من ستة، للأخ أربعة وللأخت سهمان .قول زيد : للجدة السدس ، وللأخ والأخت الثلث، وما بقى لبيت المال (٨). قول أبى حنيفة ما بقى يرد عليهم، فيكون المال بينهم أثلاثا (٩).

١	۲	(٣)
١	١	۱/۲ بنت
х	х	س أبوأم
х	х	س ابن أخ

۲	(٢)
١	۱/۲ بنت
Х	س أبوأم
Х	س ابن أخ
١	ب لبيت المال

۲	(1)
1	۱/۲ بنت
х	س أبوأم
١	ب ابن أخ

- (٤) في ب يرد .
- (٥) في ب الجميع لها .
- (٦) في ب وقيل الباقي .

٣	٦	(4)
١	١	٢/١ جدة
х	х	س أبو أم
1	١	أخ
١	١	أخت

٦	(A)
١	٢/١ جدة
Х	س أبوأم
١	اخ ۱/۲
١	أخت
٣	ب لبيت المال

٦		(Y)
	١	۱/٦ جدة
		س أبو أم
-		أخ + ب ۱/۳
L	1	أخت

فإن ترك بنت بنت، وخالا: فالمال للخال في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، ومن تابعهم (١) قول أبي حنيفة وأصحابه، المال لبنت البنت (٢).

· فإن ترك ابن أخت وخالا وخالة، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما (٣) .

قول أبى حنيفة : المال لابن الأخت، لأنه أقرب⁽¹⁾ قول من أمات السبب، وهو إبراهيم النخعى، ومن تابعه : المال بين الخال والخالة ، للذكر مثل حظ الأنثيين، كأن الأم ماتت، وخلفت أخاها وأختها وابن بنتها⁽⁰⁾.

فإن ترك خالة لأب وأم، وابن خال لأب فالمال لابن الخال، في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما (٢٠)، قول أبي حنيفة المال للخالة (٧). قول من أمات السبب، للخالة النصف وما بقى لابن الخال، كأن الأم ماتت، وخلفت أختا وابن أخ(٨).

فإن ترك ثلاث خالات مفترقات، وابن خال لآب فالمال لابن الخال فى قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما (٩٠). قول أبى حنيفة المال للخالة من الأب والأم (١٠٠). قول من أمات السبب المال بينهم على ستة كأن الأم خلفت ثلاث أخوات مفترقات وابن أخ (١١٠).

فإن ترك بنت أخ وخالا فالمال للخال فى قول الأكثرين (١٢). قول أبى حنيفة المال لبنت الأخ (١٣). قول من أمات السبب، المال بينهما نصفين، بمنزلة بنت ابن وأخ (١٤).

* X	(٥) س ابن أخت نال خالة	\	(٤) ابن أخت س خال س خالة	x \ x	(٣) س ابن أخت خال س خالة	×	(۲) بنت بنت س خال	\	(۱) س بنت بنت خال
١	(1.)	1	(4)	۲	(A)	١	(Y)	1	(٦)
١	خالة ش	Х	س خالة ش	\ \ \	خالة	\	خالة ش	×	س خالة ش
х	س خالة لأب	Х	س خالة لأب	`	ب ابن خالة لأب	x	س ابن خال لأب	_\	ابن خال لأب
х	س خالة لأم	х	س خالة لأم					•	
х	س ابن خال لأب	١	ابن خال لأب						
						/ .	٦.		()))

Ų	(11)	١ (١٣)	1	(11)	٦	(11)
<u>'</u>		بنت أخ ١	х	س بنت أخ	٣	۱/۲ خالة ش
1	۱/۲ بنت اخ	س خال x		خال	١	١/٦ خالة لأب
	اب خال				\	٦/١ خالة لأم
					\	ب ابن خال لأب

فصل ، أخر ،(١) في ميراث ابن ابلاعنة

ابن ابن ملاعنة مات وترك أمه وأم أبيه قول ابن عمر وابن عباس ومن وافقهما: المال لأمه بالفرض والرد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (٢). قول زيد لأمه الثلث، والباقى لبيت المال (٣). قول ابن مسعود، والرواية الثانية عن أحمد لأمه، الثلث والباقى لأم أبيه؛ لأنها هى الملاعنة فهى عصبته (٤). وتطرح فى المعاياة فيقال جدة ورثت مع أم، ويقال أيضاً جدة ورثت الثلثين وورثت الأم معها الثلث ويعايا بها من (وجه ثالث>(٥)، فيقال جدتان ورثت إحداهما نصف سدس، المال والأخرى بقيته، فهى هذه إذا مات ابن ابن الملاعنة وخلف أم أمه وأم أبيه، فإن لجدتيه السدس سهما، والباقى لأم أبيه، لأنها هى الملاعنة.

فإن ترك < خالا >(٢) وخال < أب >(٧)، فالمال لخال أبيه في قول الأكثرين، ويعايا بها أيضا (٨). فيقال رجل <ورث ماله خال أبيه>(٩) دون خال نفسه من غير ولاء، وهو هذه قول أبي حنيفة، المال لخاله(١٠).

فإن ترك أما وعما، فلأمه الثلث وما بقى لعمه فى قول الأكثرين (١١١). قول أبى حنيفة المال لأمه بالفرض والرد (١٢٠).

	. ,	•	والرد (۱۲)	يە ق لأمە بالفرض
•	-		. ب	(۱) : (۱) س
٣ (٤)	۳	(۳) ۱/۳ أم	<u>`</u>	(Y)
۱ أم اب ۲ با أم أب ۲	1	س أم أب ب لبيت ا	х	س أم أب
				(٥) فى ب جها (٦) فى ب خاله (٧) فى ب أبيه
، ب ورثه خال أبيه .	(۹) فی		 	(۸) س خال خال أب
(17) # / / / / / / / / / / / / / / / / / /	(۱۱) ۱/۳ ب	۱ x بأب	(۱۰) خال س خا	

ابن ابن ابن ملاعنة، مات وترك أمه وأم جده، قول الأكثرين : المال لأمه (١) قول ابن مسعود لأمه الثلث، والباقى لأم جده، لأنها الملاعنة فهي عصبته (٢).

فإن ترك أمه، وأم أبيه كان في قول الجميع المال لأمه (٣)، إلا في قول من لا يرى الرد، فإن لأمه الثلث والباقى لببت المال(٤).

فإن ترك خالا وخال (جد)(٥)كان في قول الأكثرين : المال لخال الجد؛ لأنه أخو الملاعنة^(٦)، وفي قول أبى حنيفة المال لخاله (٧).

فإن ترك خاله، وخال أبيه، فالمال لخاله في قول الكل؛ لأن خال الأب ليس بعصبة الملاعنة والخال يرث بالرحم لقربه (٨).

فإن ترك عما، وعم أب، فالمال للعم، لأنه عم (لأب) (٩) وأم (١١) قال ابن اللبان (١١): (ولهذا) (١٢) ينبغي أن يكون إجماعا، وقال بعض الناس: ينبغي أن يكون المال لعم الأب؛ لأنه ابن الملاعنة، قال : وهذا غلط؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من آبائه، ومتى ألقى عليك في باب ابن الملاعنة <أخ>(١٣) لأب أو <عم>(١٤)، فإنه محال، لأنه لما نفي عن الأب صار قرابة الأب منه، كالأجانب فلا يجوز أن ينسب إليهم ولا ينسبوا إليه .. فافهم ذلك .

٣_	(£)		١	(٣)	٣	(٢)	١	(1)
\	۱/۳ أم		\	أم	١	۱/۳ أم	١	أم
х	س أم أب		X	س أم أب	۲	ب أم جد	х	س أمجد
۲	ب لبيت المال	•						
	۱ ۱ ۱ أبيد x	(A) خال س خا		۱ ۱ ۲	(۷) خال س خاا		(٦) س خ خال ج	(٥) في ب جدة .
				۱ ۲ ب	(۱۰) عم س عم أ			(٩) في أ أب .

(١١١) هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين البصري المعروف بابن اللبان الفقيه الشافعي عالم في المواريث وله كتب في الفرائض منها الإيجاز في الفرائض مات سنة ٤٠٢ هـ الأعلام ٢٢٧/٦ طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ص ١١٩ ، ١٢٠ . (۱۲) في أ وهذا .

⁽١٣) في ب أخا .

⁽۱٤) في ب عما .

فصل في ولد بنت الملاعنة

ابن بنت ملاعنة مات. وترك بنتا (وأمه وهي بنت الملاعنة) (١) وخالا: فالمال بين الأم والبنت (على أربعة) (٢)، في قول الجميع (٣)، ولا تكون الملاعنة عصبة لولد بنتها، لأن ولد بنتها نسبهم ثابت من أبيهم، وهو زوج بنت الملاعنة.

فإن ترك أم أمه وأم أبيه، فالمال بينهما نصفان بالفرض والرد (٤) .

ولو أعتقت بنت الملاعنة عبدا ثم مات ثم مات العبد المعتق، وخلف أم مولاته، وهى الملاعنة فإن المال لها، لأنها عصبة بنتها، والبنت عصبة معتقها، وهو العبد فصارت الملاعنة عصبة موالى بنتها، ولما لم تكن البنت عصبة لولدها، لم تكن أمها، وهى الملاعنة عصبة لولدها.

وقال طائفة من الحنفية، لا تكون الملاعنة عصبة لموالى بنتها، لأن النساء لايرثن الولاء، ولكن يكون المال لعصبتها دونها .

(١) في أ وأم أم هي الملاعنة .

(٢) : () س ب .

<u>.</u>	<u> </u>	(T)
٣	٣	۱/۲ بنت
١	١	۱/٦ أم
х	х	س خال

۲ (٤) أم أم أم ا

فصل منه آخسر

فإن أكذب الملاعن نفسه حد، ولحقه النسب، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف وشيخنا أبو يعلى، $(egl Y)^{(1)}$ هو قياس قول أحمد $(egl Y)^{(1)}$, ولا فرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا، أو قد خلف ولدا أو لم يخلف، فإن كان ولد الملاعنة $(egl X)^{(1)}$ مات، وقسمت تركته نقضت القسمة الأولى . وقد قال أحمد $(egl X)^{(1)}$ رحمه الله في المفقود إذا قسم ماله ثم عاد رد إليه ماله، فكذا في مسألتنا ترد القسمة الأولى، وهذا قول الشافعي $(egl X)^{(1)}$ أيضا . وقال أبو حنيفة $(egl X)^{(1)}$ ومالك $(egl X)^{(1)}$ أن كان حيا ثبت نسبه منه، وإن كان قد مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه ثبت النسب أيضا ، ونقضت القسمة الأولى وإن لم يدع ولدا ولا أخا ولد معه ولا ابن ابن لم يثبت النسب ولم $(egl X)^{(1)}$ ، لأنه لا فائدة في ذلك؛ وقال الحسن بن زياد اللؤلئي $(egl X)^{(1)}$ يحد ، ولا تنقض القسمة الأولى ولا يرث منه شيئا؛ لأن الميراث قد ثبت لغيره بالقسمة الأولى ولم يرث (من) $(egl X)^{(1)}$ ولده شيئا .

⁽١) في ب فقالا .

⁽۲) الروايتين ۱۹۸/۲ والمغنى ۱۱/۰۰۱.

⁽٣) : () س أ .

⁽٤) المغنى ١٢٠/٩ .

⁽٥) روضة الطالبين ٤٤/٦ وتكملة المجموع ٤٥١/١٧ - فصل إذا لا عن الزوج ثم أكذب نفسه

⁽٦) المبسوط - باب اللعان - ٧/٧٥ و ٧/١٨٥١ باب دعرة الولد من الزني والنكاح الصحيح .

⁽٧) بلغة السالك لأقرب المسالك - باب في حقيقة اللعان وأحكامه و ١٨١/٢ فصل في الاستلحاق وبداية المجتهد ١٢٠/٢ وفيه إذا أكذب نفسه حد ولحق به الولد إن كان نفى الولد وكذلك المنتقى ٧٨/٤ باب ما جاء في اللعان .

⁽۸) فی ب_{یر}ث.

⁽٩) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض – فصل ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ولد الملاعنة وولد الزني – خ -

⁽۱۰) : () س ب .

مسائل من ذلك

ابن ملاعنة مات وترك أما وابنا فلأمه السدس، والباقى لابنه (١). فإن أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة، وأعطى الزوج السدس أيضا، والباقى للابن؛ لأنهما أبوان وابن هذا قول الجميع (٢). وقول اللؤلئى القسمة على ما كانت للأم، السدس، والباقى للابن.

فإن ترك أما وأخا لم يولد معه، فاقتسما المال ثم أكذب الزوج نفسه، نقضت القسمة الأولى، وكان لأمه الثلث، والباقي لأبيه الملاعن في قول أحمد والشافعي .

قول أبى حنيفة وأصحابه : المال لأمه وأخيه على ثلاثة أسهم، للأم سهمان، وللأخ سهم، كما <كان>(٣) قبل اكذاب نفسه .

فإن ترك أما وأخا ولد معه في بطن (أمه) (٤) وهو منفى معه أيضا، وللزوج الملاعن ابن من غير الملاعنة فلأمه الثلث، ولأخيه الذي ولد معه السدس، والباقى للأخ من الأم، أو للأم على ما ذكرنا من اختلاف الروايتين عن أحمد، (ويرد)(٥) عليهما على قول أبى حنيفة، ولبيت المال على قول زيد.

ولا يرث ابن الملاعن ولا يحجب الأم، لأنه لا نسب بينهما، فإن أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك، وأقر بالولدين حد، وثبت نسبهما، ونقضت القسمة، وكان للأم السدس، وللأب مابقي في قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. (و)(٦) قال اللؤلئي لا تنقض القسمة الأولى، وهي ماضية على ما كانت قبل تكذيب نفسه.

٦	(٢)
\	رأ ١/٦
٤	ب ابن
١	۱/٦ أب

٦	(١)
١	۱/۸ أم
٥	ب ابن

⁽٣) : () س ب .

⁽٤) () س ب

⁽٥) في ب ورد :

⁽٦): (١) س ب .

فصل في ميراث توءم الملاعنة من أخيه

اختلفوا في ميراث توءم الملاعنة من أخيه . فمذهب أحمد بن حنبل^(۱)، والشافعي^(۲)، وأهل العراق، وعامة الفقهاء^(۳)، أن ميراثه من أخيه ميراث أخ لأم؛ لأن الانتساب إلى الأب، قد انقطع باللعان فلم يبق بينهما نسب إلا من جهة الأم، فتوارثا به حسب توءم الزنى . وقال مالك بن أنس⁽¹⁾ : ميراث كل واحد منهما من أخيه ميراث أخ لأب وأم قال : لأن الزوج لو أقر بهما لحقاه بخلاف ولد الزنى، فإنه لا يلحق عن يقر به ويدعيه .

مثسالسه

ابن ملاعنة مات وخلف أما وأخا ولد معه في بطن ونفى معه وأخا من أمه ومن الزوج الملاعن لم ينفه فعلى قول الجمهور، للأم السدس، ولإخوته الثلث، والباقى على ما ذكرنا من الاختلاف. وقال مالك، لأمه السدس، وللأخ الذي لم يولد معه السدس، وما بقى للأخ الذي ولد معه.

⁽١) المغنى ٩/ ١٢٠ .

⁽٢) روضة الطالبين ٤٤/٦ وتكملة المجموع ١٠٢/١٦ - وفيه وجه آخر كقول مالك والأصح الأول.

⁽٣) مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض - خ -

⁽٥) المنتقى - الفرائض - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ٦/٥٥٦ والكافى - المواريث - ٥٥٥ وقوانين الأحكام الفقهية - الباب الرابع في موانع الإرث - المانع الرابع ص ٣٣٨ .

باب في ميراث ولد الزني

اتفق العلماء أن من ولد على فراش رجل (فادعاه) (۱) آخر لم يلحقه (۲). واختلفوا في ولد الزنى: إذا لم يولد على فراش أحد فحكى أبو الحسين بن اللبان: عن الحسن (۳) وابن سيرين (٤) وإبراهيم (٥)، وعروة (٢)، وسليمان بن يسار (٧)، وإسحاق بن راهوية $(^{(A)})$ أن الرجل إذا أقر بولد من الزنى لم يولد على فراش أحد، أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد ويرثه.

وروى علي بن عاصم (٩) عن أبي (حنيفة) (١٠) أنه قال : ما أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه أن يتزوجها في حملها ويستر عليها والولد له (١١).

وقال عامة الأئمة والفقها على المنطق ولد الزنى بالواطئ إذا ادعاه لقول الرسول عليه السلام؛ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (١٣٠). ويكون حكم ميراثه حكم ميراث ولد الملاعنة في جميع (ماذكرنا) (١٤٠) من الاختلاف والاتفاق، إلا أن مالكاً (١٥٠) وافق في توءم الزنى، أنه لايرث من أخيه إلا ميراث أخ لأم، بخلاف ما قال في توءم الملاعنة.

⁽١) () في ب وادعاه.

⁽٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) المغني ١٢٣/٩ فصل والحكم في ميسرات ولد الزنى .

⁽٩) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن مسند العراق في عصره من حفاظ الحديث، كان صالحا ورعا موسرا ومات ٢٠١ هـ تذكرة الحفاظ ٢١٦/١، تاريخ بغداد ٤٤٦/١١ تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ وفيه أنه روى عن أبي حنيفة ت ٣٣١ وتقريب التهذيب ٣٩/٢ والمنتظم ٢٠٠٢٠ ت ١٠٠٢٠.

⁽۱۰) () في أحذيفة .

⁽١١) المغني ٣/٢٣/ وبحثت في بعض كتب الأحناف فلم أجده أو مستنده في ذلك .

⁽١٢) بداية المجتهد - باب الحجب ٣٥٨/٢ والمغنى ١٢٣/٩ فصل والحكم في ميراث ولد الزني...

⁽١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الولد للفراش حرة كانت أو أُمة - ٣٢/١٢ ومسلم - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٣٧/١٠.

⁽۱٤) في ب ماذكرناه.

⁽١٥) المنتقي - الفرائض - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ٦/٥٥٦ والكافي - المواريث - ٥٥٥ وقوانين الأحكام الفقهية - الباب الرابع في موانع الإرث - المانع الرابع ص ٣٣٨.

باب ميراث المجوس

اختلفوا في ميراث المجوس : إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، فروي عن عمر(١)، وعلى(٢)، وابن مسعود (٣)، وزيد (٤) رضى الله عنهم، أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز (٥)، وقتادة (٦)، والنخعي (٧)، والثوري (٨)، وأحمد بن حنبل (٩)، في الصحيح من مذهبه وابن أبي ليلى (١١)، ومكحول (١١١)، وأبو حنيفة (١٢)، وأبو يوسف (١٣)، ومحمد بن الحسن (١٤) واللؤلئي (١٥)، ويحيى بن آدم (١٦)، والحسن بن صالح (١٧)، وإسحاق (١٨)، (وروى عن زيد)(١٩) رواية أخرى أنه (٢٠) ورثهم بأثبت قراباتهم، وليس بمحفوظ عنه، وبه قال الحسن (٢١)

⁽١) المبسوط ٣٤/٣٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.

⁽٢) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبري للبيهقي ٣/ ٢٦٠ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٣٧٠ والمبسوط ٣٤/٣٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.

⁽٣) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبري للبيهقي ٦/ ٢٦٠ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٣٧٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.

⁽٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/٥٥/ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽٥) في السنن الكبرى للبيهةي التوريث بأحد الوجهين ٢/ ٢٦٠ وفي مختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ - والمغنى عنه القولان جميعاً ١٦٦/٩.

⁽٦) المصنفُ لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائشُ - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.

⁽٧) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٦٠ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽٨) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شببة ٢٨٢/٦ ومختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض – باب ميراث المجوس -خ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٣٧٠ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٦٦/٢ - إرث الشخص بقرابتين لاتحجب إحداهما الأخرى والهداية للمؤلف ١٧٣/٢ والمغنى ١٦٦٦٩.

⁽١٠) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ و ٣٥١/١٠ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس خ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٣٧٠ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽١١) في السنن الكبرى للبيهةي التوريث بأحد الوجهين ٢/ ٢٦ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ وفي المغنى عنه القولان جميعا ١٦٦/٩.

⁽۱۲) و (۱۳) و (۱٤) المبسوط ۳٤/۳۰ مختصر الطحاوي ص ١٥٠.

⁽١٥) المبسوط ٣٤/٣٠.

⁽١٦) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ والمغنى ١٦٦/٩. (١٧) لم أجده.

⁽١٨) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ والمغني ١٦٦/٩.

⁽۱۹) في ب وروي شريك.

⁽٢٠) السنن الكبري للبيهقي ٦/ ٢٦٠ ومعرفة السنن والآثار - باب ميراث المجوس ٩/ ١٥٥ للبيهقي وشرح السنة للبغوي - الأسباب التي تمنع من الميراث - ٨/ ٣٧٠ والمبسوط ٣٤/٣٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.

⁽٢١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ والسنن الكبري للبيهقي ٦/ ٢٦٠ والمغنى ١٦٦/٩.

والزهري(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، واللبث بن سعد(3)، وحماد(6)، وروى حنبل، عن أحمد نحو ذلك، وصاحبنا أبو بكرينكره، وقال حنبل: لم يحك عن أبي عبد الله لفظا(٢)، والعمل على ماذكرنا في مذهبه أولا. ومعنى أثبت القرابتين أن تكون إحداهما باقية مع ما يسقط الأخرى فتكون الباقية هي الثابتة، كأم هي أخت مع ابن تسقط الإخوة بالابن، ولاتسقط الأمومة، فالأمومة أقوى .

واتفق عامة العلماء(٧) أنهم لايورثون المجوس، وسائر أهل الذمة بنكاح ذوي المحارم سواء، كان من نسب أو رضاع، إلا ما حكى عن علي (٨) (كرم الله وجهه) (٩)، أنه ورث المجوس بنكاح ذوي المحارم وعن الحسن بن صالح(١٠٠) أنه ورثهم بكل نكاح يحل في الإسلام، فأما ما كان محرماً أو فاسداً في الإسلام، فإنه لم يورثهم به، ولاعمل على هذا.

⁽١) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٦/ ٣١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبري للبيهقي ٦/ ٢٦٠ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽٢) المنتقى - الفرائض مسألة وأما المجرسي يتزوج أمه أو بنته أو أخته ... ٢٥١٦٦ - القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣٠ وشرح السنة للبغوى ٨/ ٣٧٠.

⁽٣) الأم ٨٦/٢ ميراث المجوس والمجموع شرح المهذب - فصل وإن اجتمع في شخص جهتا فرض ... - ٩٦/١٦ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/٥٥/ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميرات المجوس -خ - وفيه أنه الصحيح من قول الشافعي - وشرح السنة للبغوى ٨/٣٧٠.

⁽٤) المغنى ١٦٦/٩.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أحد الأئمة في الحديث والفقه والورع، ولد سنة أربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. رحمه الله تهذيب الأسماء ٦١ ٧٣/٢، التقريب ١٣٨/٢، شذرات الذهب ١٨٥٨٠. والعبر ٢٠٦/١ وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ت٢٠١٠

⁽٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبري للبيهقي ٦/ ٢٦٠ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽٦) المسائل الفقهية من الروايتين والرجهين للقاضى أبى يعلى ٦٦/٢ - إرث الشخص بقرابتين لاتحجب أحدهما الأخرى والهداية

⁽٧) المبسوط ٣٤/٣٠ ومختصر الطحاوي ١٥٠ والمغنى ١٦٦/٩.

⁽٨) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب ميراث المجوس -خ وفيه وروى عن على توريثهم بذلك من وجه غير ثابت.

⁽١٠) في الاختيار للموصلي ١١٣/٥ أن العامة لايورثون المجوسي بالأنكحة الباطلة.

مسائل من ذلك

مجوسي تزوج أمه، فأولدها بنتا، ثم تزوج بالبنت فأولدها بنتا، أيضا، ثم مات وترك عصبة ومن

خلف: قول الجميع لاميراث لأمه وابنته (اللتين تزوجهما (۱) بالنكاح، ولكن لأمه السدس ولابنتيه الثلثان والباقي للعصبة ولاترث الكبرى بكونها أختا من أم شيئا؛ لأن في المسألة بنات (۲) (وإن) (۱) ماتت بعد موته أمه، فلبنتها النصف، ولها أيضا، ولبنتها السدس، تكملة الثلثين، لأنهما (بنتا) (٤) ابن الميتة، والباقي للعصبة، هذا (قول) (٥) من ورثهم بجميع قراباتهم (۱)، وبه (نبدأ) (۷) في الفتوى في جميع المسائل ومن لم يورث بالقرابتين جعل لبنتها النصف ولبنت بنتها التي هي بنت ابنها السدس، والباقي للعصبة (۸). فإن ماتت البنت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة، ولها الباقي بكونها أختا (۱). ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبة (۱۰). فلو لم قت العليا ولكن ماتت السفلى، وبقيت العليا، فإن لها الثلث بالأمومة، ولها النصف أيضا بكونها أختا لأب، والباقي للعصبة (۱۱). وفي قول من لم يورث بالقرابتين، لها الثلث بالأمومة والباقي للعصبة (۱۱).

(١) في أ التي تزوجها.

(٣) في ب فإن

(٤) في ب ابنتا

(٥) (ً) س ب

 $\Gamma \times \Upsilon = \Gamma \times \Gamma$

V = 1+7	٣	۱/۲ بنت هی بنت ابن	. /-
\	١	بنت ابن	'/'
٤	۲	ب عصبة	

(٧) في ب يبتدي

١.	۲	(4)
1	1	١/٧ + بنت هي أخت لأب
х	×	س عصبة

٣_	(۱۲)
\	١/٣ أم أخت لأب
Ţ	ں عصبة

٦	(11)
٥	٣/١ + ١/٣ أم هي أخت لأب
١	ب عصبة

مجوسى تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات المجوسى وترك عصبة(١) ومن خلف(٢):

فلا شئ لابنته بالنكاح، ولكن ترث وابنتاها منه الثلثين، والباقي للعصبة إجماعاً (٣). فإن ماتت بعده، بنته الصغرى فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها، وهي أمها، السدس تكملة الثلثين، ولها بأنها أم السدس، وقد حجبت نفسها بنفسها، والباقي للعصبة (٤). ومن لم يورث بالقرابتين قال: للأخت للأب والأم النصف، وللأم الثلث، ولم يحجبها بنفسها، ولم يورثها بكونها أختا من أب شيئاً (٥). فإن ماتت بعد الصغرى الأم، فلبنتها النصف، والباقي لها بالتعصيب، لأنها أخت لأب (٢). ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها النصف بالبنوة، والباقي للعصبة (٧). ولو لم قت (الأم) (٨) بعد الصغرى، ولكن ماتت البنت الأخرى، فلأمها الثلث، ولها بكونها أختا النصف (٩)، ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها الثلث، والباقى للعصبة (١٠).

(۱) في الهداية .. وعما. (۲) المغنى ١٦٨/٩.

4 = \(\mathbf{X} \) \(\mathbf{X} \)			(٣)
۲	۲	بنت هي زوجة	4/4
۲-٤		بنتين	٠, ٣
٣	١	ب عصبة	

	٦	
رًا أم هي أخت لأب	۲	
ت ش	٣	
عصبة	\	

٦	(0)
۲	۱/۳ أم هي أخت لأب
٣	۱/۲ أخت ش
\	ب عصبة

١	۲	(٦
١	١	۱/ ، ب بنت هي أخت لأب
Х	х	ب عصبة

(۷) ۲ (۷) ۱ (۷) ۲

(٨) () في أ البنت .

٣	(1.)
1	۱/۳ أم هي أخت لأب
۲	ب عصبة

٦	(4)
٥	۱/۲۰۱/ بنت هي أخت لأب
١	ب عصبة

مجوسى تزوج ابنته فأولدها بنتا، ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتا، ثم مات، وترك عما:

فلبناته الثلثان، والباقي للعم، فإن ماتت بعده الكبرى، فلبنتها (وهي) (١) الوسطى النصف، والباقي بين بنتها وبنت بنتها نصفين، لأنهما أختاها لأبيها، وتصح من أربعة للوسطى ثلاثة، وللصغرى سهم (٢)، ويعايا بها فيقال: بنت بنت ورثت مع بنت . ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي كله لبنت بنتها وحدها بكونها أختا (٣)، ويعايا بها فيقال: امرأة وابنتها ورثتا مال ميت نصفين. ولو كانت الوسطى هي الميتة بعد الأب، كان لأمها السدس، ولبنتها النصف، والباقي بين (أمها وابنتها نصفين، لأنهما أختاها (٤) ومن لم يورث بالقرابتين جعل لأمها السدس، ولبنتها النصف، والباقي النصف) (١٥) والباقي للعصبة (٢). ولو كانت الصغرى (هي) (٧) الميتة، بعد الأب كان لأمها السدس، وقد حجبت نفسها بنفسها، ولها أيضاً ولجدتها أم أمها الثلثان؛ لأنهما أختاها والباقي

(۱) () س ب

۲	(T)
١	١/٢ بنت هي أخت لأب
١	ب بنت بنت هي أخت لأب
х	س عصبة

٤ = ٢	XΥ	(٢)
٣	1	١/٢ بنت هي أخت لأب
 ١	١	ب ب بنت بنت هى أخت لأب
х	х	س عم

٦	(٦)
\	١/٦ أم هي أخت لأب
٣	۱/۲ بنت هي أخت لأب
۲	ب عم

٣	٦	(£)
١	۲	١/٦ بنت هي أخت لأب
۲	٤	ب ۱/۲ بنت بنت هي أخت لأب
х	х	س عم

۷) () س. ب.

. . . () (A)

للعصبة فتكون من ستة، للأم النصف، وللجدة الثلث، وللعصبة الباقي (١) ومن لم يورث بالقرابتين أعطى الأم الثلث، ولم يحجبها بنفسها، وأعطى الجدة النصف، لأنها أخت لأب، والباقي للعصبة (٢). ويلزمهم إن جعلوا الجدودة أقوى من الأخوة، ألا يورثوا الجدة شيئا، لأن الأم تحجبها، وهي أقوى من الإخوة، ويعايا بها فيقال: جدة ورثت مع أم، وورثت الجدة النصف والأم الثلث.

مجوسي تزوج بأمه فأولدها بنتا ثم تزوج بابنته فأولدها ابنا ثم تزوج الابن جدته وهي أم المجوسى، فأولدها بنتا، ثم مات المجوسى:

فلأمه السدس، والباقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ثمانية عشر (٣) ، فإن ماتت أم المجوسي بعده فلبنتيها الثلثان، إحداهما هي بنت ابنها، والأخرى بنت ابن ابنها، والباقي بين ابن ابنها وبنت ابنها التي هي بنتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة، لبنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة، ولابن ابنها لبنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة، ولابن ابنها سهمان (٤). ومن لم يورث بالقرابتين أعطى (بنتيها) (٥) الثلثين ولابن ابنها الباقي (٢)، فإن مات الابن بعد ذلك، فلأمه السدس، ولبنته النصف، والباقي لأمه؛ لأنها أخته (٧).

٦	(٢)
7	١/٦ أم هي أخت لأب
٣	۱/۳ جدة هي أخت لأب
\	ب عم

•	*	(1)
٣	٦/٦ أم هي أخت لأب	۲/.
۲	أم أم هي أخت لأب	'/#
١	ب عم	

٩ =	۳ x ۲	•	(£)
٣	١	بنت هی بنت ابن ابن	۲/۳
٤	١	بنت هی بنت ابن	۲/
۲	١	این این	۱/۳

۱۸ =	7 X F	(٣)
٣	١	۱/۱ أم
٥		بنت ر
١.	٥	ب ابن

(٥) في بنتيهما .

۲	٦		(Y)
١	٣	وب ، أم هى أخت لأب	١/٦
\	٣	بنت	1/4

٣		(٦)
\ \ \	بنت هي بنت ابن ابن	۲/
\	بنت هی بنت ابن	′ ٣
\[\(\)	ب ابن	

ومن لم يورث بالقرابتين (أعطى الأم السدس، والبنت النصف)^(۱) وقال: الباقي للعصبة^(۱). فإن ماتت بنت الابن (بعد الابن)^(۳)، فلجدتها أم أبيها السدس، بكونها جدة، ولها سدس آخر بكونها أختا لأم والباقي للعصبة^(٤). ومن لم يورث بالقرابتين قال: للجدة السدس بكونها جدة والباقي للعصبة^(٥).

فصل (منه)(٦)

ولايجتمع الميراث بقرابتين في المجوس إلا لامرأة، فأما الذكر فلا يجتمع له ميراث بقرابتين، إلا في فريضة واحدة (٧)، وهي أن يتزوج الرجل بامرأة أبيه فتلد له ابنا ولأبيه منها ابن، فيكون ابن أبيه أخا ابنه من أمه، وهو عمه أيضا من أبيه، فإذا مات هذا الابن الذي هو (ابن) (٨) المتزوج بامرأة أبيه ولم (يترك) (٩) غير عمه هذا، فانه يرثه بكونه أخاه لأمه السدس، والباقي بكونه عما ، فإن ، لاأعرف في هذا خلافا، ولم يستفد العم ها هنا بكونه أخا لأم؛ لأنه يرث الجميع بكونه عما، فإن كان معه عم لأب وأم استفاد أن يرث بكونه أخا لأم، وسقط إرثه بالعمومة، لأن العم من الأبوين أحق منه، فإن كان معه أعمام أخر لأب، فهل يرث السدس بكونه أخا لأم ثم يشاركهم في الباقي بكونه عما أو يأخذ المال دونهم، فقد تقدم ذكر ذلك فيما ذكرناه من اختلاف في مسائل الصلب في (ابني) (١٠٠) عم أحدهم أخ لأم، فأغنى عن ذكره هاهنا، ولا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا أن ببنهما قرابتان إحداهما تسقط الأخرى، كبنت هي بنت بنت أو أب هو أخ لأم، أو بنت هي أخت لأم، أو ابن هو ابن (بنت) (١٠٠) أنه لايرث إلا بالقرابة المسقطة دون الأخرى.

		(٣) () س ب.		س أ .	() (1)
٣	٦	(£)	٦	(Y)	
\	۲	۱/۹ ، ۲/۹ جدة هي أخت لأم	١	١/٦ أم هي أخت لأب	
Y	٤	ب عصبة	٣	۱/۲ بنت	
			۲	ب عصبة	
				٦	(0)
				هي أخت لأم	١/٦ جدة
				٥	ب عصي _ة

(۸) فی ب من

(١١) في ب ابن .

(٧) الهداية للمؤلف ٢/ ١٧٤ باب ميراث المجوس.

(١٠) في أبني.

(٦) س.ب

(٩) في ب يبقى .

فصل منه آخر

فإن ألقى عليك في باب المجوس أما، هي أخت، فلا تسأل عن الإخوة، فإنها لاتكون إلا أختا لأب. فإن قيل بنت هي أخت، فإن كان الميت امرأة فإنها لاتكون إلا أختا لأب. (وإن)(١) كان الميت رجلا لم تكن إلا أختا لأم. فإن قيل جدة هي أخت لأب فلا تكون إلا أم أم. فإن قيل جدة هي أخت لأب فلا تكون إلا أم أب، وإن قيل أم أب هي أخت لأم فلا تكون إلا أم أب، وإن قيل أم أب هي أخت فلا تكون إلا أختا لأم. فإن قيل أخ هو أب فلا يكون إلا أخا لأم، وجميع ما يحدث من الأنساب في الإسلام بوطء شبهة لذوات المحارم، كرجل يشتري أمة أو يتزوج امرأة (فيطؤها)(٢) أو يطأ أجنبية يظنها زوجته فيولد له منهن أولاد، ثم يتبين أنهن (كن ذوات محارمه)(٣) فإن النسب يلحقه، والحد يسقط عنه، والحكم في ميراثهم، كالحكم في مواريث المجوس على ما ذكرنا من الاختلاف والاتفاق.

⁽١) في ب فإنه.

ر ۲) في ب فيطأهما ...

⁽٣) في ب كانوا ذوات محارم.

باب مواريث أهل الملل

اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر، فروي عن أبي بكر (١) ، وعمر (٢) ، وعثمان (٣) ، وعلي (٤) ، وأسامة بن زيد (٥) ، وجابر (٢) ، أنهم لم يورثوا مسلما من كافر، وبه قال عمرو بن عثمان (٧) ، وعروة (٨) ، والزهري (٩) . والحسن ، (١٠) وعطاء ، (١١) وطاووس ، (١٢) وعمر بن عبد العزيز ، (١٣) وعمرو بن دينار ، (١٤) والثوري ، (١٥) وأحمد بن حنبل ، (١٦) وأبو حنيفة وأصحابه ، (١٧) والشافعي ، (١٨) وعامة فقهاء الأمصار (١٩).

⁽١) سنن الدارمي ٣٩٦/٢ المصنف لعبد الرزاق - ١٦/٦ والسنن لابن منصور ٨٥/١ والمغنى ١٥٤/٩.

⁽۲) و (۳) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٨/٦ باب لايرث المسلم الكافر.... - والمصنف لعبد الرزاق - ١٦/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣٦ والمغنى ١١٥٤٩.

⁽٤) السنن لابن منصور ٨٥/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ والمغني ١٥٤/٩ شرح السراجية ص ١٠ والمجموع شرح المهذب

⁽٥) المغنى ١٦٦/٩.

هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابي ابن صحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٦هـ رضى الله عنه التقريب ٥٣/١ ت٥٧٧ تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ت٤٦ الاستيعاب مع الإصابة ٥٧/١ ، ٨٩ الأعلام ٢٩١/٨. (٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٨/٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٨٤/٦ والمغني ١٥٤/٩.

⁽٧) المغنى ٩/١٥٤ .

عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي روى عن أبيه، وأسامة بن زيد وهو راوي حديث (لايرث المسلم الكافر...) من كبار التابعين ثقة والجرح والتعديل ٢٤٨/٦ وتقريب التهذيب ٧٥/٢.

⁽۸) و (۹) المغنى ١٥٤/٩.

⁽١٠) و (١١) المصنف لعبد الرزاق ١٧/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ والمغني ١٥٤/٩.

⁽١٢) المصنف لعبد الرزاق ١٨/٦ والمغني ١٥٤/٩.

⁽١٣) المرجعان السابقان والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ .

⁽١٤) المصنف لعبد الرزاق ١٦/٦ والمغني ١٥٤/٩.

هو عمرو بن ديناً رأبو محمد الجمحي، مولاهم، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وجاير بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب الأسماء ١٦ ٢٧/٢، التقريب ٢٩/٢، الأعلام ٧٧/٥، الجرح والتعديل ٢٦ ٢٣١ وشذرات الذهب ١٧١/١ وتذكرة الحفاظ ١١٣/١ وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٤.

⁽١٥) المصنف لعبد الرزاق ١٩/٦ والمغني ١٥٤/٩.

⁽١٦) الهداية للمؤلف ١٧٤/٢ والمغني ١٥٤/٩.

⁽١٧) المبسوط ٣٠/٣٠ باب مواريث أهل الكفر والاختيار للموصلي ١١٦/٥ الموانع من الإرث، مختصر الطحاوي ص ١٤٢ كتاب الفرائض شرح السراجية ص ١٠.

⁽١٨) الأم ٧٦/٢ باب الخلاف في ميراث أهل الملل ومختصر المزني ٢٣٨/٨ و ٢٤٠ باب من لايرث والمجموع شرح المهذب ٥٧/١٦ فصل لايرث المسلم من الكافر...

⁽١٩) شرح السنة ٣٦٤/٨ وبداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمغني ١٥٤/٩ والمجموع شرح المهذب ٥٨/١٦.

وروى عن معاذ^(۱)، ومعاوية^(۲)، أنهما ورثا المسلم من (الكافر)^(۳) الذمي، ولم يورثاه من الحربي، وبه قال محمد بن الحنفية^(٤)، ومحمد بن علي بن الحسين^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٢)، وعبد الله بن معقل^(۷)، ومسروق^(۸)، ويحيى بن يعمر^(٩)، وإسحاق بن راهويه^(١)، وحكى عن ابن عمر^(١١)، وأبي الدرداء^(١٢)، والنخعى ^(١٢)، والشعبى^(١٤) نحو ذلك، واتفق الجميع أنه لايرث كافر مسلما^(١٥).

⁽١) السنن الكبرى للبيهةي ٢٥٤/٦ شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/٦ فتح الباري ٥٠/١٢ ومختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض – باب مواريث أهل الملل والمرتد-خ- والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والعذب الفائض ٢٠/١ والمجموع ٥٨/١٦.

⁽۲) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦ وسنن الدارمي ٢٠٠/٣ شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ والسنن لابن منصور ٨٦/١ فتح الباري ١٨/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والمغني ١٥٤/٩ المحلى ٢٠٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥/٢٣ والعذب الفائض ١٠/٣ والمجموع ٢٨/١٦.

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبد الرحمن أول خلفاء بني أمية صحابي جليل أسلم يوم الفتح وكان أحد كتاب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يمتاز بالدهاء والحلم والوقار والفصاحة، توفي لأربع بقين من رجب سنة ستين. رضى الله عنه، البداية والنهاية ٨/٠١، الإصابة ١١٢٦ شذرات الذهب ١٥٥١، الأعلام ٢٦١/٧ والعبر ٤٧/١ تهذيب الأسماء ١١٢/٢.

⁽٣) () س أ

⁽٤) مختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والمغني ١٥٤/٩ والعذب الفائض ٢٠/١ شرح السراجية ص ١٠.

⁽٥) الأم ٧٧/٤ باب الخلاف في ميراث أهل الملل وشرح السراجية ص ١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والعذب الفائض ٢٠/١.

محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي المدني، حفيد الحسين وسبط الحسن ولد سنة ٣٥٥ وسمع عن بعض الصحابة كابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، توفي سنة ١١٤هـ تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ الجرح والتعديل ٢٦/٨ والعبر ١٠٩/١ والمنتظم ١١٤/٧.

⁽٦) فتح الباري ٥٠/١٢ ومختصر أبى الحكيم في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والمغني ١٥٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ نيل الأوطار ٧٤/٦.

⁽٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ رقم ٣١٤٤٩ والسنن لابن منصور ٨٥/١ ومختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والمغنى ١٥٤/٩.

هو عبد الله بن معقّل بن مقرّن، الإمام أبو الوليد المزني الكوفي حدث عن أبيه وعن علي وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم ثقة من خيار التابعين، توفي سنة ثمان وثمانين ٨٨ه. سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤. التقريب ٤٥٣/١ والجرح والتعديل ١٦٩/٥.

⁽٨) السنن لابن منصور ٥٠/١٨ وفتح الباري ١٠/١٥ ومختصر أبى الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ-ونيل الأوطار ٧٤/٦ شرح السراجية ص ١٠ والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والعذب الفائض ٣٠/١.

⁽٩) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والمغني ١٥٤/٩.

يحيى بن يعمر الوشقي العدواني، أبر سليمان من علماء التابعين عالمات بالحديث والفقه، ولغات العرب، أدرك بعض الصحابة، تولى قضاء البصرة، ولم يزل قاضيا حتى توفي سنة ١٢٩هـ.

تقريب التهذيب ٢/ ٣٦١ والأعلام ٧٧٧/٨ ووفيات الأعيان ١٧٣/٦.

⁽١٠) شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٨ الأسباب التي تمنع من الميراث فتح الباري ١٧/ ٥٠ والمغني ١٥٤/٩.

⁽١٦ و ١٦) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرآئض - باب مواريث أهل المُلَل والمرتد -خ-.

⁽١٣) شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٨ فتح الباري ٢٠/١٥ والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ نيل الأوطار ٧٤/٦ ومختصر أبى الحكيم الحجيم المجتبي في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ-.

⁽١٤) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد -خ- والمغنى ١٥٤/٩.

⁽١٥) الهداية للمؤلف ٢/٤٧٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ باب الحجب والمجموع شرح المهذب ١٩٨/١٦.

مسائل (من ذلك)(١)

ذمي مات، وترك ابنا ذميا، وبنتا مسلمة: قول الخلفاء الأربعة ومن تابعهم، المال لابنه الذمي (٢). قول معاذ، ومن تابعه، المال بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.. (٣).

(فإن) (٤) ترك ثلاث بنات مسلمات وعما ذميا : فالمال في قول الأكثرين لعمه و (سقط) (٥) بناته (٦) . قول معاذ (ومعاوية) (٧) لبناته الثلثان، والباقي للعم، وتصح من تسعة (٨) .

فإن ترك أخوين مسلمين وابن عم ذميا: فالمال لابن العم في قول الأكثرين (٩٠). في قول معاذ المال (لأخريه) (١٠٠)، وسقط ابن عمه (١١٠).

فإن مات مسلم، وترك ابنا كافرا وعما مسلما: فالمال لعمه، في قول الجميع(١٢).

فإن مات حربي، وترك ابنا مسلما، وابنا حربيا: فالمال للحربي في قول الجميع (١٣). وهذا مستغنى عن التفريع لوضوحه.

) فی ب منه	(1)
(٤) () في ب وان.	۳	(٣)			1 (۲)
(٥) () في ب وسقطن.	۲	ابن ذمياً			بن ذمياً ١	ı
	1	بنت مسلمة			ں بنت مسلمة X	,
				-		
A = X X Y (A)	ن تابعه.	(٧) () في ب وم		١	('	٦)
۳/۲ - بنات مسلمات ۲ ۲ - ۲				x	ں ۳- بنات مسلمات	س
ب عم ذمی ۱ ۳				١	ىم ذمى	ء
Y (11)	خوته .	(۱۰) () في ب لإ		١	(1	۹)
أخوان مسلمان ١-٢		- -		х	ں أخوان مسلمان	_
س ابن عم ذمی X				`	بن عم ذم <i>ی</i>	اب
1	(14)		١	()	(Y)	
X Lulus	س ابنا مس		х	ابن کافر	س	
\	ابنا حربيا		\	مسلم	-E	

باب ميراث المرتد

اتفق العلماء أن المرتد لايرث المسلم (۱)، واختلفوا في مال المرتد بعد هلاكه على ردته، فجعله أبو بكر الصديق (۲)، وعلي (۳)، وابن مستعبود (٤)، وزيد (٥) – رضي الله عنهم – لورثته المسلمين، وبه قال سعيد بن المسيب، (٦) والحسن، (٧) وعمر بن عبدالعزيز، (٨) وجابر بن زيد، (٩) وعطاء، (١٠) والشعبي، (١١) والنخعي، (١١) والأوزاعي، (١٣) وحماد، (١٤) والحكم، (١٥) وأبو يوسف، (١٦) ومحمد، (١٧) ويحيى، (١٨) وشريك، (١٩) وابن شبرمة، (٢٠) وأحمد ابن حنبل، (٢١) في رواية أبي داود، (٢١) عنه.

⁽١) شرح السنة للبغوى ٥/٨ ٣٦٥ والهداية للمؤلف ١٧٤/٢ والمغنى ١٥٩/٩.

⁽٢) المغنى ١٦٢/٩ .

⁽٣) السنن الكبرى للبيههقى ٢٥٤/٦ باب المرتد وسنن الدارمى ٣٨٤/٢ باب ميراث المرتد والسنن لابن منصور ١٢٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٠٤/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبغوى ٣٦٥/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ باب الحجب والمحلى ٣٠٥/٩ .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٤/٦ باب المرتد وسنن الدارمى ٣٨٤/٣ باب ميراث المرتد والمصنف لعبد الرزاق ٢٠٥/٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبغوى ٣٦٥/٨ وفتح البارى ٢١/٠٥ باب لايرث المسلم الكافر .. والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٥/٩ (٥) المغنى ١٦٢/٩ .

⁽٦) السنَّن لابن منصور ١٣٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ١٠٦/٦ والمصنف لابن شيبة ٢٧٩/٦ فتح البارى ١٠٢/٠٥ باب لايرث المسلم الكافر ... والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٥/٩ المختصر للخبرى ـ فصل في المرتد –٩٤.

⁽۷) السنن لابن منصور ۱۲۳/۱ والمصنف لعبد الرزاق ۱۰٦/٦ والمصنف لابن أبى شيبة ۲۷۹/٦ وشرح السينة للبغوى ٣٦٥/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٤/٣ والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٥/٩ والمختصر للخبرى ـ فصل فى المرتد –٩٤.

⁽۸) السنن لابن منصور ۱۲۳/۱ والمصنف لعبد الرزاق ۱۰۵/۱ والمصنف لابن أبي شيبية ۲۷۹/۱ وشيرح السنة للبغوي ۳۹۵/۸ والمغني ۱۲۲/۱ المحلي ۴۵/۱ المختصر للخبري ـ فصل في المرتد – خ-۹۶.

⁽٩) و (١٠) المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - والمغني ١٦٢/٩ .

⁽۱۱) المصنف لابن أبى شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبغوى ٨/٣٦٥ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ والمختصر للخبرى - فصل في المرتد - خ - .

⁽۱۲) فتح الباري ۱۲/۰ ، بآب لايرث المسلم الكافر والمغنى ۱٥٤/٩ .

⁽١٣) المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - وشرح السنة للبغوي ٣٦٥/٨ والمغني ١٦٢/٩ المحلي ٣٠٥/٩ .

⁽١٤) المختصر للخبري – فصل في المرتد – خ – .

⁽١٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩٦ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ المحلي ٣٠٥/٩ .

⁽١٦) و (١٧) المبسوط ٣٠ / ٣٨ و ١٠٠ ١٠٠ وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٨ .

⁽۱۸) لم أجــده .

⁽١٩) المختصر للخبرى - فصل في المرتد - خ - .

⁽۲۰) المغني ۱۹۲/۹ .

⁽٢١) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضى ١٩٢/ والهداية ١٧٤/ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٦/٤ والمغنى ١٦٢/٩.

⁽۲۲) سليمان بن الأشعت أبو داود السجستاني، وهو إمام في الحديث، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثا واحدا، وروى هو عن الإمام أحمد مسائل مات سنة ۲۷۵ هـ وله ۷۳ سنة علما أنه ورد في الطبقات لأبي يعلى أن أبا داود الكافي وأبا داود الخفاف سمعا من الإمام أحمد ورويا عنه أشياء ۲۳/۱ - ٤٢٤ وفي مناقب الإمام أحمد ص ۹۷ و ۲۰۱ والجرح والتعديل ۲۰۱۶ و ۱۱۵ وستن أبي داود ۲/۱ والطبقات للشيرازي ص ۱۷۱ .

وروى عن الحسن رواية أخرى، (١) وعن ربيعة، (٢) وابن أبى ليلى، (٣) ومالك ، (٤) والشافعي، (٥) أن ماله فيء للمسلمين، وبه قال أحمد بن حنبل، (٦) في رواية جماعة من أصحابه عنه، منهم حنبل وابن منصور، وبه قال عامة أصحابه (٧)

وروى عن الثوري، (^{۸)} وأبى حنيفة، (^{۹)} وزفر، (۱۱) واللؤلئي، (۱۱) أن ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا للمسلمين، وما اكتسبه قبل ردته فهو لورثته المسلمين، واتفق أبو حنيفة، (۱۲) وأبو يوسف، (۱۳) ومحمد، (۱٤) أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئا.

وروى عن علقمة، (10) وقتادة، (17) وسعيد بن أبي عروبة، (10) وأحمد في رواية بكر بن محمد، (10) عن أبيه عنه، وهي الرواية الثالثة عنه، (10) أنهم جعلوا ماله لورثته من أهل دينه الذين اختارهم، وهو مذهب داود (10).

⁽١) المغنى ٩/١٥٤ مسألة لايرث مسلم كافرا ...

⁽٢) و (٣) شرح السنة للبغوي ٨/٣٥٥ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٦/٩.

⁽٤)بداية المجتهد ٣٥٣/٢ باب الحجب والمنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٥٠.

⁽٥) الأم - ميسرات المرتد ٨٧/٢ ومختصر المزنى ٨/٠٢٠ بساب ميسرات المسرت ومغنى المحتاج ٢٥/٣ والمجموع شرح المهذب ٥٩/١٦ .

⁽٦) الهداية للمؤلف ١٧٤/٢ - باب مواريث أهل الملل - والمغنى ١٦٢/٩ .

⁽٧) كتاب الروايتين لأبي يعلى ٦١/٢ والمغنى ١٦٢/٩ والإنصاف ٧٣٥٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٦/٤ .

⁽٨) المصنف لعبد الرزاق ١٠٦/٦ وشرح السنة للبغوى ٣٦٥/٨ بداية المجتهد ٣٥٣/٢ والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٥/٩ والمجموع شرح المهذب ٥٩/١٦ والمختصر للخبرى ـ فى فصل المرتد – ٩٤ – خ.

⁽٩) المبسوط ١٠١/١٠ بدائع الصنائع ١٣٨/٧ وشرح السراجية ص ١٠ و ١٥٣.

⁽١٠) المبسوط ١٠٧/١ بدائع الصنائع ١٣٨/٧ .

⁽۱۱) المغنى ۱۹۲/۹ .

⁽۱۲) المبسوط ۱۰۱/۱۰ و ۳۸/۳۰ وشرح السراجية ص ۱۰.

⁽۱۳) و(۱٤) الميسوط ١٠١/١٠ و ٣٨/٣٠ .

⁽١٥) فتح الباري ١٦/١٦ والمغنى ١٦٢/٩ .

⁽١٦) المصنف لعبد الرزاق ٧/٦ ١ وشرح السنة للبغوى ٨/ ٣٦٥ والمغنى ١٦٢/٩ والمجموع شرح المهذب ٥٩/١٦ .

⁽۱۷) المغنى ۱۹۳/۹ .

سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي بالولاء البصري، أبو النضر حافظ للحديث، اختلط في آخر عمره، ومات سنة ١٥٦ هـ تقريب التهذيب ٣٠٢/١ والبداية والنهاية ١١٨/١ ، الاعلام ٩٨/٣ .

⁽١٨) بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقــال : كـان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه عنده مسائل كثيرة سمعها منه وبعضها من أبيه ..

طبقات الحنابلة ١١٩/١ - ١٢٠ ، المنهج الأحمد ٣٨١/١ .

⁽١٩) كتناب الروايتين لأبى يعلى ٢/٦٦ والهداية للمؤلف ١٧٤/٢ والمغنى ١٦٢/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٧/٤ . وفيه بشرط ألا يكونوا مرتدين، وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول، وكذلك الإنصاف ٣٥٢/٧ .

⁽٢٠) المحلى ٣٠٦/٩ فتح البارى ١١/١٢ باب لايرث المسلم الكافر ..

مسائل ، من ذلك ، ^(۱)

مسلم مات، وترك ابنا مرتدا، وعما مسلما، المال لعمه في قول الجميع ^(۲) .

مسلم ارتد، وهلك على ردته، وخلف ابنا مسلما، وعما على دينه الذي ارتد إليه: قول أبى بكر ومن تابعه، المال لابنه المسلم، وهو إحدى الروايات عن أحمد (٣)، قول مالك والشافعي والرواية الصحيحة عن أحمد: ماله فيء للمسلمين (٤)، قول علقمة وقتادة ومن تابعهما ماله لعمه (٥)، قول أبى حنيفة، وزفر ماله الذي اكتسبه في ردته يكون فيئا، وما اكتسبه قبل الردة لابنه المسلم.

مسلم تنصر، وخلف ابنا يهوديا، وابنا نصرانيا، وابنا مسلما، وله مال في بلاد الإسلام، ومال اكتسبه في حال تنصره: قول أبى بكر ومن تابعه ماله لابنه المسلم (٦)، قول مالك والشافعى وأحمد في رواية يكون ماله فيئا (٧)، قول علقمة ومن تابعه ماله لابنه النصراني، وسقط المسلم واليهودي (٨) قول أبى حنيفة ما كان اكتسبه في حال إسلامه لابنه المسلم وما كان في حال تنصره يكون فيئا ..

						ىنىنە .	(۱) : () في ب
_ 1	(٤)	_	١	(1	")	1	(٢)
Х	س ابن مسلم		1	ابن مسلم		x .	س ابن مرت
×	س عم مرتد		х	س عم مرتد		\	عم مسلم
1	بيت المال	1					
1	(Y)	_	١	۲))	,	(0)
×	س ابن يهودي		x	س ابن يهودي		х	ابن مسلم
×	س ابن نصراني٠		× ,	س ابن نصراني			عم مرتد
×	س ابن مسلم		١	أبن مسلم			
\	بيت المال						
			1		(A)		
			×	ىن يھودي	س اب		
			١,	صراني	ابن ن		
			X	بن مسلم	س ای		

باب ميراث الكفار بعضهم من بعض

اتفقوا على أن الذمي لا يرث الحربي، والحربي لا يرث الذمي ، (۱) واختلفوا في أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم، وبه قال أديانهم: فـروى عن عـمر (۲) رضي الله عنه ،أنه قال يرث بعضهم بعضا، وإن اختلفت أديانهم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه (۳) وابن شبرمة، (۱) وحمـاد، (۱) والشافعي، (۲) وأحمد في رواية حرب عنه وهي اختيار أبى بكر الخلال، (۷) وهو إحدى الروايتين، عن إبراهيم النخعي، (۱) وسفيان الثوري . (۹) وروى عن على رضى الله عنه أنه جعل الكفر مللا مختلفة (۱۰)

وعن شريح (۱۱)، والحسن (۱۲)، وابن أبى ليلى (۱۳)، وشريك (۱۱)، والحسن بن صالح (۱۱). والرواية الثانية عن الثوري (۱۲)، وإبراهيم النخعي (۱۷)، أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل: اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة، لأنهم لاكتاب لهم، وهي الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، نقلها عنه ابن منصور، واختارها أبوبكر عبد العزيز، وشيخنا أبو يعلى (۱۸)، وهي مذهب مالك أيضا (۱۹)، وقد حكى عن طائفة من أهل المدينة والبصرة (۲۰)، أنهم جعلوا كل فريق من الكفار ملة، فعندهم لا يتوارث المجوس وعبدة الأوثان.

⁽١) الهداية للمؤلف - باب مواريث أهل الملل - ١٧٤/٢ والإنصاف ٣٥١/٧ وفيه (ذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا) .

⁽٢) في المصنف لعبد الرزاق ١٨/٦ وشرح السنة للبغوى ٣٦٤/٨ ومختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض – باب مواريث أهل الملل والمرتد – خ – والمغنى ١٥٦/٩ عدم التوريث .

⁽٣) المبسوط ٣١/٣٠ .

⁽٤) المختصر للخبرى – باب مواريث أهل الملل والمرتد – خ – والمغنى ١٥٦/٩ .

 ⁽٥) المصنف لابن أبى شيبة ٦/ ٢٨٥ والمختصر لأبى آلحكيم الخبرى فى الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى
 ١٥٦/٩

⁽٦) ومغنى المحتاج ٣٥/٣ والمجموع شرح المهذب – فصل - ولا يرث المسلم الكافر ٩٩/١٦ .

⁽٧) كتاب الروايتين لأبى يعلى القاضى ١/٢٥ والهداية للمؤلف - باب مواريث أهل الملل - ١٧٤/٢ والمغنى ١٥٦/٩ والإنصاف ١٧٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/٤ .

⁽۸) المغنى ١٥٧/٩ .

⁽٩) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥ - في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني - وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ .

⁽١٠) مختصر أبي الحكميم الخبـري في الفرائض - باب مواريث أهل الملــل والمرتـــد- خ - والمغنــي ١٥٧/٩ .

⁽١١) مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض – باب مواريث أهل الملل والمرتد – خ – والمغنى ١٥٦/٩ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ .

⁽١٢) المصنف لعبد الرزاق ١٧/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - .

⁽١٣) مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض - بـاب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - وشرح السنة للبغوى ٣٦٤/٨ والمغنى ١٥٧/٩ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والمجموع شرح المهذب - فصل - ولا يرث المسلم الكافر ٥٩/١٦ .

⁽١٤) و (١٥) مختصر أبي الحكيم الخبـرى في الفـرائض - بــاب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٥٧/٩ .

⁽١٦) المصنف لإبن أبى شيبة ٦/٨٥/ وفتح البارى ١١/١٢ المغني ١٥٧/٩ .

⁽١٧) مختصر أبي الحكيم الخبرى في الفرائض - بــاب مــواريث أهــل الملــل والمــرتد - خ - والمغنى ١٥٧/٩

⁽۱۸) كـتــاب الروايتين لأبى يعلى القساضى ١٠/٢ و ٥٢ والهــداية للمــؤلف - باب مــواريث أهل الملل ١٧٤/٢ والمغنى ١٥٦/٩ والإنصاف ٧/ ٣٥٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٣٢/٤ .

⁽١٩) الفواكه الدواني ٢٨٠/٢ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ .

⁽۲۰) المغنى ۱۵۷/۹ وفتح البارى ۱/۱۲ ونسبه إلى الأوزاعي .

مسائل منه

نصراني مات، وخلف ابنا مسلما، وابنا نصرانيا، وابنا يهوديا، وابنا مجوسيا: قول معاذ ومعاوية ومن تابعهما، المال لابنه المسلم (١١)، قول على وشريح وإحدى الروايتين عن أحمد، (المال) (٢) لابنه النصراني (٣). قول عمر والشافعي وأبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل: المال بين النصراني واليهودي والمجوسي أثلاثا، وسقط المسلم (٤).

« يهودي > (٥) مات وخلف ابنا مسلما وبنتا يهودية وبنتا نصرانية وأخا مجوسيا (وأخا عابدوثن) (٦) : قول معاذ ومن تابعه المال لابنه المسلم (٧) قول علي وشريح ومن (تابعهما) (٨) المال لابنته اليهودية، بالفرض والرد (٩). قول عمر، وأبى حنيفة، والشافعي لابنتيه الثلثان، وما بقي لإخوته، وتصح من ستة وسقط الابن المسلم (١٠) .

١	(1)
١	ابن مسلم
х	س ابن نصراني
х	س ابن يهودي
х	س ابن مجوسي

(٢):() س ب

٣	(٤)
Х	س ابن مسلم
`	ابن نصراني
`	ابن يهودي
`	ابن مجوسي

ابن مسلم	L X	
ابن نصراني	١	
ابن يهودي	х	
ابن مجوسي	х	

(٨): () في أ تابعهـم

٦) : () في ب أخا وثنياً .		وثنياً .	أخا	ب	في	()	:	۲)
----------------------------	--	----------	-----	---	----	---	---	---	----

يهـوديا .	i	فی	()	:	(0)

ابن مسلم X	س
بنت يهودية 🐧 ۲	
۲ بنت نصرانیة ۲ ۲	/٣
أخ مجوسي ا	
أخ عابد وثن ا	ب

1	(4)
х	ابن مسلم
`	۱/۲ + ب بنت يهودية
х	س بنت نصرانية
х	س أخ مجوسي
х	س أخ عابد وثن

	١	(Y)
		ابن مسلم
х		س بنت يهودية
х		س بنت نصرانية
х		س أخ مجوسي
×		س أخ عابد وثن

نصراني، خلف أما نصرانية، وامرأة نصرانية، وأختا نصرانية، وابنا مجوسيا: قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن، أصلها من أربعة وعشرين (١١) .

قول على وشريح : للمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأخت النصف، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر (٢)

يهودي، خلف بنتا نصرانية، وبنت ابن يهودية، وأخا مجرسيا، وعما يهوديا: قول عمر ومن تابعه : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخ(٣)، قول على وشريح وابن أبي ليلى لبنت الابن النصف، والباقي للعم(٤)

البنين أثلاثاً، (٥)

			نصرانيا، ق رسي والصا	صابنا،	، وابنا	وسيا		خلف	سي،	مجرس
	۱۲	r/1 Y	(۲)			71			(1)	
	4	إنية ٤	۱/۳ أم نصر			٤	صرانية	۱ أم ند	/٦	
	L	صرانية ٣	۱/ _٤ زوجة ن			٣	ة نصرانية	۱ زوجاً	/ <u>A</u>	
	Ŀ	صرانية ١	۱/۲ أخت ند			х	نصرانية	أخت	س	
	[]	موسي X	س ابن مع			۱۷	جوسي	ابن م	ب	
	۲		(£)			٦			(٣)	
	x	سرانية	س بنت نه			٣	نصرانية	۱ بنت ا	/٢	
	`	۱/۲ بنت ابن يهودية				١	بن يهودية	۱ بنت ا	/\	
	x	وسي	س أخ مج			۲	ىي	خ مجور	ب أ	
	\	ودي	ب عمیه			Х	ي	عم يهود	س	
٨		(Y)		س أ.	():(7	()		٣		(0)
	ڀ	ابن مجوسي						`	رسي	ابن مجو
х	بیء	س ابن صاب						١	ی ٔ	ابن صاب
х	راني	س ابن نصر						`\	اني	ابن نصر

۲	(A)
١	ابن مجوسي
١	ابن صابيء
х	س ابن نصراني

باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه

اختلفوا في ذلك، فروي عن عمر (١)، وعثمان (٢)، وعلي (٣)، وابن مسعود (٤)، رضي الله عنهم، أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته، وبه قال إياس (٥)، وحميد (٢)، وعكرمة (٧)، والحسن (٨)، وجابر بن زيد (٩)، ومكحول (١١)، وقتادة (١١١) وأحمد في رواية الأثرم، وابن منصور، وبكر بن محمد عنه، وهي اختيار الخرقي، وشيخنا < أبي > (١٢) يعلى (١٢)، وهي مذهب إسحاق (١٤)، وأجمع من ذكرنا أنه لايرث من أعتق على ميراث إلا ماروى عن الحسن (١٥)، وجابر بن زيد (١٦)، ومكحول (١٢)، وقتادة (١٨)، أنهم ورثوا من أعتق أيضا.

إياس بن معاوية : هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنى البصرى قاضيها تابعى ثقة فقيه، يضرب به المثل فى الذكاء والعقل وثقه ابن معين مات سنة ١٢٧هـ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ والعبر ١١٩/١ التقريب ٨٧/١ ت ١٧٥ شذرات الذهب ١١٩/١ ووفيات الأعيان ٢٤٧/١ .

(٦) المرجعان السابقان

هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي، مولى بني أسد القارىء ثقة، توفى سنة ثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٢٧/٣ وتقريب التهذيب ٢٠٣/١ .

(٧) المصنف لابن أبى شيبة ١/٦ - من قال يرث ما لم يقسم الميراث .

(A) و (٩) السنن لابن منصور ٩٦/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمغنى ١٦٠/٩ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض -باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - .

(١٠) و (١١) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - بساب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغني ١٦٠/٩.

(١٢) : () في ب أبو .

(١٣) كتاب الروايتين لأبى يعلى القاضى ٦٤/٢ والهداية للمؤلف - باب مواريث أهل الملل - ١٧٤/٢ والمغنى ١٦٠/٩ والأنصاف /٧٥ و وسرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٣/٤ .

(١٤) مختصر أبي الحكيم الخبري فسي الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغني ١٦٠/٩ .

(١٥) و (١٦) السنن لابن منصور ٩٦/١ - باب من أسلم على ميراث قبل قسمته .

(١٧) و (١٨) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغني ١٦١/٩ .

⁽۱) المصنف لعبد الرزاق ۲۶۹/۱۰ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل المللَ والمرتد - خ - والمغني ١٦٠/٩ والمجموع شرح المهذب ٢٠/١٦ .

 ⁽۲) المصنف لابن أبى شيبة ٣٠١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٣٤٦/١٠ والسنن لابن منصور ٩٦/١ ومختصر أبى الحكيم الخبرى فى
 الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ والمجموع شرح المهذب - ٢٠/١٦ .

⁽٣) المصنف لابن أبي شببة ٣٠١/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - .

⁽٤) مختصر أبي الحكيم الخبري في الفرائض - باب مواريث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ .

⁽٥) الم جعان السابقان

(و) قال(١) ابن اللبان : والمشهور عن على(٢) أنه لم يورث من أسلم، أو أعتق على ميراث، وبه قال ابن المسيب (٣)، وعطاء (٤)، (وطاوس) (٥)، والزهري (٦)، وسليمان بن يسار (٧)، وإبراهيم (٨) والحكم (٩)، وأبو الزناد (١٠)، وأبو حنيفة (١١)، ومالك (١٢)، والشافعي (١٣)، وأحمد بن حنبل، في رواية أبي طالب عنه (١٤)، وعامة الفقها ع(١٥).

مسائل منه

مسلم مات، وترك أما مسلمة، وابنا مسلما، وابنا نصرانيا، فلم تقسم التركة حتى أسلم الابن: في قول (عمر)(١٦٦) وعثمان ومن تابعهما وإحدى الروايتين عن أحمد، للأم السدس، والباقي بين: الابنين نصفين، وتصح من اثنى عشر (١٧)، قول علي، وابن المسيب (وأبى حنيفة) (١٨)، ومن (تابعهم) (١٩)، للأم السدس، والباقي للابن المسلم قبل موت الأب (٢٠).

- (٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٠/٦ السنن لابن منصور ٩٥/١ باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم والمغني ٩/١٦٠.
 - (٣) السنة لابن منصور ٩٦/١ والمصنف لعبد السرزاق ١٠٠/٥ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٠١/٦ والمغني ٩٠١/١ .
 - (٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٤/٦ و٣٤٥ والمغنى ٩ / ١٦٠ .
 - (٥): () في ب طاووس المغنى ١٦٠/٩.
 - (٦) المصنف لعبد الرزاق ٢٤٥/١٠ والمصنف لابن أبي شببة ٣٠١/٦ والمغني ٢٠١/٩ .
 - (٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٤٨/١٠ والمغنى ١٦٠/٩.
 - (٨) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢١٥/١٠ والمغني ٢٠١٩٠ .
 - (٩) المصنف لابن أبي شيبة ٦/١٦ والمغني ٩/١٦٠ .
 - (۱۰) المغنى ۹/۱۹۰.

أبو الزناد هو عبدالله بن ذكو ان أبو عبدالرحمن المدنى ، تابعي فقية ثقة سمع مالك بن أنس وغيره توفي سنة ثلاثين ومائة . شذرات الذهب ١٨٢/١، تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ - ١٣٥ وتقريب التهذيب ٤١٣/١ .

- (١١) المبسوط ١٧/٥٠ باب شهادة أهل الذمة .
- (١٢) الكافي لابن عبد البر كتاب الفرائض ص ٥٦٠ .
- (١٣) روضة الطالبين ٢٩/٦. ٣٠ والمجموع شرح المهذب فصل ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم ٨٨/١٦.
- (١٤) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضي ٢٥/٢ والهداية للمؤلف باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ والمغني ٩/ ١٦٠ والإنصاف ٣٤٨/٧ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٥/٤ .
 - (١٥) المغنى ٩/ ١٦٠ .

(١٦) : () في أابن عمر.

(۱۸) : () س أ. (١٩) : في أ ومن تابعهما .

(Y.)

\ \ \	١/٦ أم مسلمة
٥	ب ابن مسلم
х	س ابن نصراني

11 =	×	Y (1V)
۲	١	١/٦ أم مسلمة
٥	٥	ابن مسلم
٥		ب ابن نصراني أسلم قبل قسمة التركة

مسلم مات، وترك امرأة، وابنا، وبنتا مسلمين، وابنا يهوديا، وابنا عبدا مسلما، فلم تقسم التركة حتى أسلم اليهودي، وعتق العبد: قول عمر ومن تابعه، للمرأة الثمن، وما بقي بين الابنين والبنت على خمسة، وتصح من أربعين، وسقط المعتق^(۱)، قول علي في إحدى الروايتين عنه، وابن المسيب ومن تابعهما، الباقي بين الابن والبنت المسلمين قبل موته على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين ويسقط الذي أسلم والذي أعتق^(۱).

قول الحسن ومكحول للمرأة الثمن والباقي بين البنت والبنين الثلاثة على سبعة وتصح من أصلها وهو ثمانية (٣) .

مسلم خلف أما وبنتا مسلمتين وبنتا نصرانية وأخا مسلما فلم تقسم (التركة) (٤) حتى أسلمت البنت قول عمر للأم السدس وللبنتين الثلثان والباقي للأخ أصلها من ستة (٥) المشهور من قول علي للأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ ولاشيء للتي كانت نصرانية وهذا واضح (٦).

٨	(٣
١	۱/۸ زوجة
۲	ابن مسلم
١	بنت مسلمة
۲	ب ابن يهودي
۲	ابن عبد مسلم

,	12 = ,	A X I	(1
	٣	١	۱/۸ زوجة
	١٤	v	ابن مسلم
	>	,	بنت مسلمة
	х	х	س ابن يهودي
	х	х	س ابن عبد مسلم

٤ . =	0 × A	(1)
٥	١	۱/۸ زوجة
١٤		ابن مسلم
٧	٧	ب بنت مسلمة
١٤		ابن يهودي
Х	х	س ابن عبد مسلم

(٤) : () في ب المال

٦.	(٦)
١	١/٦ أم مسلمة
٣	۱/۲ بنت مسلمة
х	س بنت نصرانية
۲	ب أخ مسلم

٦	(0)
١	۱/٦ أم مسلمة
۲	بنت مسلم
۲	بنت نصرانية
١	ب أخ مسلم

باب أحكام الحمل في الميراث

وإذا مات المرء < وترك > (١) حملا يرثه وطالب الورثة بالقسمة نظرت فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا شيء لهم حتى يتبين حاله (٢).

وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد ابن دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في وقف ذلك^(٣).

وإن كان الورثة ممن ينقص ميراثهم بالحمل ويتغير لأجله دفع إليهم أقل < ما يتيقن $>^{(1)}$ أنهم يستحقونه بعد وقف نصيب ذكرين في قول أحمد بن حنبل $^{(0)}$ ومحمد بن الحسن $^{(7)}$.

وقال أبو حنيفة (۷) وابن المبارك (^{۸)} وشريك (۹) يوقف نصيب أربعة ذكور قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي (۱۰) .

وقال أبو يوسف(١١١) والليث بن سعد(١٢١) يوقف نصيب ذكر واحد .

هذا إذا كان نصيب الذكور أكثر فإن كان نصيب الإناث أكثر أوقفت نصيب الإناث لأنه هو اليقين في حقوق الورثة وإذا وضع الحمل دفعت إليه ما يستحقه من الميراث فإن بقي مما أوقف شيء رد على من يستحقه من الورثة (١٣).

⁽١) : () نبي ب وخلف .

⁽٢) : كرجل مات وترك زوجة حاملا وأخا فقد يكون الحمل ابن مما يرث معه شيء .

⁽٣) الهداية للمؤلف - باب ميراث الحمل - ٢/ ١٨٠ والمغنى ١٧٧/٩ فصل في ميراث الحمل .

⁽٤) : () في ب ماتبين .

⁽٥) أصول المواريث لأبى عبدالله الونى - خ - باب الرجل عوت ويترك حملا - والهداية للمؤلف - باب ميراث الحمل - ١٨٠/٢ والمغنى ١٧٧/٩ فصل في ميراث الحمل والإنصاف ٧/ ٣٢٩ .

⁽٦) و (٧) المبسوط ٥٢/٣٠ باب ميراث الحمل والاختيار للموصلي ١١٤/٥ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

⁽٨) السراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل وقد رواه عن أبي حنيفة وأخذ به .

⁽٩) المغنى ١٧٧/٩ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

⁽١٠) المختصر للخبري - خ - باب ميراث الحمل وذكر أنه رواية الربيع عن الشافعي وروضة الطالبين ٣٩/٦ .

⁽١١) المبسوط ٥٢/٣٠ - باب ميراث الحمل والاختيار للموصلي ١١٤/٥ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

⁽١٢) المختصر للخبري -خ - باب ميراث الحمل - خ - والمغنى ١٧٨/٩ .

⁽١٣) الهداية للمؤلف – ١٨٠/٢ .

مسائل من ذلك

رجل مات وترك أمة حاملا منه وأخا فلا شيء للأخ في قول الجميع حتى تضع لأنه ربما كان الحمل ذكرا فيسقط الأخ وربما كان أنثى فيرث معها فوقفنا حتى نتيقن بالوضع .

فإن ترك زوجة حاملا منه وابنا أعطى الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطى الابن ثلث ما بقى في قول أحمد ومحمد (١) وفي قول أبى حنيفة وشريك وقياس قول الشافعي (٢) يعطى الابن < خمس مابقى >(٣) وفي قول أبى يوسف والليث يعطى نصف ما بقى (٤) .

رجل مات وترك أما وبنتا وابن ابن وأمة حاملا منه فللأم السدس لأن الحمل لا ينقصها من ذلك وتعطى البنت السدس أيضا وهو خمس ما بقى على قول أحمد ومحمد (٥)

وعلى قول < أبى حنيفة وشريك>(٦) ومن تابعهما تعطى البنت تسع ما بقى وعلى قول أبى يوسف والليث تعطى البنت ثلث ما بقى ولا يدفع إلى ابن الابن شىء لجواز أن يكون الحمل ذكرا فسقطه .

(Y)	Y £ = /	۱×۳	(1)
/	٣	١	۱/۸ زوجة
		ایا	4

۱ (وجة ۱ ۳ ابن ۷ ۷ ۷ ۲ ابنتين ۱۱۵

(٣) : () في ب الخمس مما يقي .

17 =	λ×	۲	(٤)
٥	١	زوجة	1/4
٧	V	ابن	ں
۷ق		ح - أبناء	•

(٦) : () في ب قول شريك وأبي حنيفة .

١,	(0)
١	١/٦ أم
`	ب بنت
٤ق	ب ح أبنيين
×	این این

فإن ترك امرأة حاملا وأبوين كانت المسألة من سبعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ووقف للحمل سهم ابنتين وهو الثلثان ستة عشر سهما^(۱) ولو وقفنا نصيب ذكرين لكانت المسألة من أربعة وعشرين وكان الموقوف ما يبقى وهو ثلاثة عشر سهما فنصيب الإناث هاهنا أكثر فوقفناه فعلى هذا متى كانت الفروض أكثر من ثلث المال وليس في الورثة من جنس الحمل^(۲) من يشاركه في نصيبه فإن ميراث الذكور أكثر من ميراث الإناث فتفهم ذلك وهو قول أحمد وأبى حنيفة وقياس قول الشافعي فأما أبو يوسف فقوله على ما تقدم .

فإن ترك أبوين وبنتا وامرأة ابن حاملا منه أعطيت الأبوين السدسين والبنت النصف ووقفت للحمل السدس ولا يحتاج هاهنا إلى الوقف لعدد لأن الواحد والجماعة والذكر والأنثى من ولد الابن في هذا الموضوع سواء بالإتفاق (٣).

فإن تركت معه في هذه المسألة زوجا جعلناها من خمسة عشر وأعطينا الزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والبنت ستة ووقفنا سهمين وهما سدس عائل واعتبرنا في الإيقاف بميراث الإناث في هذه المسألة لأنا لو اعتبرنا الذكور لم يكن لهم ميراث لأن المسألة قد عالت فمتى وضعت المرأة ذكرا أو ذكوراً و إناثا لم يكن للحمل ميراث وقسم الموقوف بين الزوج والأبوين والبنت على ثلاثة عشر

27/75		(١)
٣	زوجة حامل	١/٨
٤	اب	1/1
٤	ام	1/1
۱٦ ق	ح بنتان	۲/۳

(٢) من هنا خرم في أحتى ص (٣٥٠) هامش (٦) من باب الخناثي .

10/1	Υ (£)
٣	۱/۱ زوج
۲	۱/۱ اب
۲	۲/۱ ام
٦	۱/۲ بنت
۲ ق	۱/۲ حمِل من زوجه ابن

٦	(٣)
\	۱/۹ أب
١	۱۱/۰ ام
٣	۱/۲ بنت
۱ ق	حمل من زوجة إبن

فإن ترك امرأة حاملا وبنتا وامرأة ابن حاملا كانت المسألة من أربعين ، للمرأة الثمن خمسة وللبنت خمس الباقى وهو سبعة والباقى وهو ثمانية وعشرون سهما موقوف بين الحملين على قول أحمد ومحمد وجعلنا لحمل امرأة الابن فى الموقوف حظا لجواز أن تسقط زوجة الميت ولدا ميتا فيرث حمل امرأة الابن أو تلد بنتا وتلد امرأة الابن ذكرا فيرث معها بالتعصيب أيضا (١) وفى قول أبى حنيفة ومن تابعه تعطى البنت تسع الباقي بعد فرض الزوجة وتكون المسألة من اثنين وسبعين للزوجة تسعة وللبنت سبعة ويوقف ستة وخمسون (٢).

قول أبى يوسف تعطى البنت ثلث الباقي فتكون المسألة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وتوقف أربعة عشر (٣).

فإن ترك أما حاملا من أبيه وعما فللأم السدس والباقى وهو خمسة موقوف سهم منه بين الأم والحمل وأربعة أسهم بين الحمل والعم (٤) .

فإن كان فى المسألة أخت لأبوين دفع اليها خمس الباقى وهو سدس المسألة ويبقى أربعة سهمان منهابين الأخت والحمل وسهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل على قول أحمد ومحمد (٥) . وعلى قول أبى حنيفة يدفع إليها تسعا (٦) .

 $Y \xi = \Lambda \times \Psi$ (Ψ) $\forall Y = \Lambda \times \P$ (Y) $\xi \cdot = \Lambda \times Q$ (Y)

٣	١	۱/۸ زوجة حامل
Y	V	بنت
۱٤ ق	•	ب ح ابن
-	_	حمل زوجة ابن

٩	1	۱/۸ زوجة حامل		
٧	·	بنت		
۵٦ ق	,	ح ٤ أبناء		
-	-	حمل من زوجة إبن		

٥	1	۱/۸ زوجة حامل
Y	\ \	بنت
۲۸ ق	,	ح ابنین
-	-	حمل من زوجة ابن

UL 1	^ '	(1)
٩	١	١/٦ أم حامل
٥	۵	ب أخت ش
۰ ٤ ق		ب ح اخوین ش
		– عم

(3)

,	(0)
`	١/٦ أم حامل
\	ب أخت ش
٤-٢ق	ب ح أخوين ش
_	- عم

٦	(
١	أم حامل	1/1
ە ق	حمل	
_	عم	_

وعلى قول أبى يوسف يدفع إليها ثلثا(١١) وما جعلنا بين الأم والحمل فهو لجواز أن تلد واحدا فلا يحجبها أو تلد ولدا ميتا (\overline{Y}) .

فإن تركت زوجا وأما حاملا من الأب وأخوين لأم كانت من عشرة للزوج ثلاثة وللأم سهم وهو السدس وللأخوين من الأم الثلث سهمان ويوقف نصيب اثنتين وهو أربعة أسهم لأن الذكور لا ميراث لهم عند أحمد وعند أبي حنيفة في هذه المسألة لأنها المشركة ، فمتى ولدت الأم عصبة سقطوا وأما الشافعي فيوقف سهم الإناث لالهذه العلة لكن لأن سهم الإناث الثلثان وإذا كانوا ذكورا شاركوا ولد الأم في الثلث وذلك أقل من سهم الاناث (٣).

فإن تركت أما حاملاً من غير الأب وعما فللأم السدس وللعم النصف^(٤) ويوقف الثلث وهو سهمان سهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل (٥) .

فإن كان معهم زوج كان للزوج النصف وللأم السدس ويوقف الثلث أيضا كما بينا ولا يعطى العم شيئا(١٦) ولا يخلو أن يكون الحمل الذي يرث الميت أن يكون منه أو من بعض عصباته ولا يكون من أجنبي بحال إلا أن يكون زوج أم الميت فيكون الحمل أخا الميت لأمه ومتى خلف الميت قرابة وأما تحت زوج لها غير أبي الميت أمر زوج الأم أن يمسك عن وطء الأم حتى تعلم أن بها حمل أم لا ، في قول على (٧) وعمر بن عبد العزيز (٨) وأحمد (٩) وعامة الفقها ع (١٠٠) فإن وطئها قبل أن تحيض فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت ولدها فإن الولد يرث أخاه الميت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا يوم توفى ولدها(١١)

(٢) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب الرجل يموت ويترك حملا - فصل آخر . $1 \lambda = 7 \times 7$ (1)

٣	1	١/٦ أم حامل
ه ۱۰ ق	0	ب أخت ش ب أخ ش
	-	– عم

(٤) ثلاثة وهو الباقى تعصيبا .

٣	۱/ زوج
1	١/٦ أم حامل
۲	٣/ أخوان لأم
٤ ق	٣/٢ ح أختان ش

(۷) و (۸) المغنی ۱۷۹/۹ . (٩) المرجع السابق والإنصاف ٣٣٤/٧ .

•	(1 /
٣	۱/۷ زوج
-	عم
1	١/ أم حامل
۲ ق	٢/٣ ح أخوين لأم

(1)

	۱/۹ ام حامل
	ب عم
,	٣/ أخوان لأم

(۱۰) و (۱۱) المغنى ۱۷۹/۹ .

باب الاستهلال

لا خلاف أن المولود إذا استهل صارخا ورث (١) واختلفوا فيما هو في معنى الاستهلال مما يدل على الحياة فقال أحمد – رحمه الله – في رواية يوسف بن موسى (7) استهلاله إذا صاح أو عطس أو بكى فقد نص على أن الاستهلال هو الصوت (7) وهو قول الزهري (1) والقاسم بن محمد وفي معناه الارتضاع لأنه دلالة على الحياة فأما الحركة والاختلاج والنفس فليس بمنزلة الاستهلال عنده فلا يرث (7).

وقال الثوري $^{(1)}$ والأوزاعي $^{(\Lambda)}$ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد $^{(\Lambda)}$ والشافعي $^{(1)}$ والحسن بن صالح $^{(11)}$ وزفر $^{(11)}$ جميع ذلك بمنزلة الاستهلال ويرث وإن لم يوجد منه إلا الحركة والنفس .

وقال شريح (١٣) والنخعي (١٤) وأبو سلمة بن عبد الرحمن (١٥) ومالك (١٦) لا يرث حتى يستهل صارخا ولم يقيموا مقام الصراخ غيره .

⁽١) الهداية للمؤلف -٢/١٨٠ باب الأستهلال والمغنى ١٨٠/٩ .

⁽۲) يوسف بن موسى العطار الحربى كان يهوديا أسلم على يدى الإمام أحمد وهو حدث ولزم العلم وأكثر منه ورحل فى طلبه وسمع من قوم أجلة ولزم أبا عبدالله حتى كان ربما يتبرم به من كثرة لزومه له وروى عنه أشياء حدث عنه أبو بكر الخلال وأثنى ، عليه طبقات الحنابلة ۲۰۸/۱ عاريخ بغداد ۳۰۸/۱۶ .

⁽٣) المغنى ٩/ ١٨١ والإنصاف ٧/ ٣٣٠ .

⁽٤) المصنف لعبد الرزاق ، ٩٨/١ ، ٦٣، باب نذر الجنين والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٨/٦ في الاستهلال الذي يورث به ماهو وشرح السنة للبغوي ٣٦٩/٨ وقال أرى العطاس استهلالا والمغنى ١٨١/٩ المحلي ٣٠٩/٩ المختصر للخبري - خ - باب ميراث الحمل .

⁽٥) المصنف لابن أبى شيبة ٢٨٨/٦ وفيه الاستهلال: النداء والعطاس والمختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل والمغنى ١٨١/٩ والمعلى ٣٠٩/٩

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان صالحا ثقة ورعا ومن رواة السنة تسوفي سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك رحمه الله تهذيب الأسماء ١٥ ٢/٥٥ ، التقريب ١٢٠/٢، شذرات الذهب ١٣٥/١ ، الأعلام ١١٨/٥ . الجرح والتعديل ١١٨/٧ وتذكرة الحفاظ ١٩٦١ .

⁽٦) الهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ بآب الاستهلال والمغنى ١٨١/٩ والإنصاف ٣٣١/٧ وفيه إذا لم تكن الحركة طويلة (فإن كانت طويلة فالمذهب أنها تدل على الحياة وإن حكمها حكم الستهلال صارخا) .

⁽٧) المختصر للخبري - خ - باب ميراث الحمل وشرح السنة ٣٦٨/٨ والمغنى ١٨١/٩ المحلي ٣٠٩/٩

⁽٨) المراجع السابقة .

 ⁽٩) المبسوط ١٤٤/١٦ - باب شهادة النساء والاختيار للموصلي ١١٤/٥ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

⁽١٠) شرح السنة للبغوى ٣٦٨/٨ والمجموع شرح المهذب ١١٠/١٦ وروضة الطالبين ٣٩/٦ .

⁽١١) لم أجده .

⁽١٢) الاختيار والسراجية .

⁽۱۳) المصنف لابن أبى شيبة - الفرائض المولود عوت وقد مات له بعض الورثة -٢٨٨/٦ - والمختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحصل - باب الاستهالال - والمغنى ١٨٠/٩ والمجموع شرح المهاذب - ١١٠/١٦ المحلى - مسألة من ولد بعد موت موروثه . . . ٣٠٩/٩٠٠٠ .

⁽١٤) المختصر للخبري - خ - باب ميراث الحمل وشرح السنة ٣٦٩/٨ والمغنى ١٨٠٠٩ والمجموع -١١٠/١٦ المحلي ٣٠٩/٩ .

⁽١٥) المختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل والمغنى ٩/ ١٨٠.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، تابعي إمام حجة فقيه ، وأمه هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية أول كلبية نكحها قرشي توفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء ٢٤٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١ شذرات الذهب ١٠٥/١ وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

⁽١٦١) المنتقى ٢/٢٥٤ – فصل قوله ولا يرث أحداً أحداً بالشك – والقوانين الفقهية ص ٣٣٩ .

فإن خرج المولود من الرحم فوجد منه ما يدل على الحياة من الاستهلال وما في معناه على ما ذكرنا من الاختلاف ثم انفصل باقيه وهو ميت فقال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى وقد سئل متى يرث السقط ؟ فقال إذا استهل(١) وقال في رواية أبى طالب لا يرث إلا من استهل(٢) وظاهر هذا أنه متى ظهر فوجد منه الصوت أنه يرث لأنه علقه بمجرد الاستهلال ولم يشترط معه الانفصال ولا ظهور الأكثر وظاهر الأولى أنه لا يرث إلا بعد انفصاله واستهلاله لأن السقط عبارة عمن سقط وإنما يسقط إذا انفصل جميعه(٣) وقال أبو حنيفة وأصحابه(٤) إذا ظهر أكثره حيا ثم خرج باقيه ميتا ورث وقال الشافعي لا يرث حتى ينفصل جميعه حيا(٥).

فصل منه

فإن ولدت المرأة توءمين في بطن واستهل أحدهما ولم يعلم من المستهل نظرت فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفة المستهل منهما وفرضت لأحدهما فرضه وإن كانا ذكرا وأنثى وحكم ميراثهما يختلف أقرع بينهما عند أحمد (٦) بسهم ذكر وسهم أنثى فمن خرج سهمه جعل كأنه المستهل وقال ابن اللبان الوجه في ذلك أن يعطي كل واحد (٧) اليقين وهو أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا كما فعلنا في باب المفقود وسيأتى ذكر ذلك ومن قاله واختاره من الفقهاء أن شاء الله (٨)

⁽١) فقيل له ما استهلاله ؟ قال إذا صاح أو عطس أو يكي فعلي هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال – المغني ١٨٨/٩ الهداية للمؤلف – ٢/ ١٨٠ .

 ⁽۲) صارخا - المغنى ۱۸۱/۹ الهداية ۲/۱۸۰ والإنصاف ۳۳۰/۷.

⁽٣) الهداية للمؤلف -٢/ ١٨٠ .

⁽٤) السراجية ص ١٢٩ .

⁽٥) روضة الطالبين ٣٧/٦ والمجموع ١١١/١٦ .

⁽٦) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب الرجل يموت ويترك حملا - والهداية للمؤلف -٢/ ١٨٠ باب الاستهلال والمغنى - فصل وإن ولدت توسين ١٨٢/٩ .

⁽٧) من الورثة - المجموع ١١٢/١٦ - ١١٣ .

⁽۸) المغنى ۱۸۲/۹ .

باب ميراث الغرقي

وإذا مات جماعة بغرق أو حرق أو تحت هدم أو فجأة وبعضهم ممن يرث بعضا فإن علم موت السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الأول ولم يورث الأول من الثاني بل يكون ميراث الثاني لورثته الأحياء فان علم خروج روحيهما معا لم يرث أحدهما صاحبه وكان ميراث كل واحد منهما لورثته دون الميت معه لاأعلم خلافا (۱) في ذلك فإن أشكل الأمر ولم يعلم أيهما مات أولا أو ادعى ورثة كل واحد منهم أن صاحبهم مات بعد الآخر (وأقاموا البينة) (۲) أو تحالفوا أو مات أحدهما قبل الآخر وأشكل ذلك فقد اختلف الناس في ذلك فروى عن أبى بكر الصديق (۳) وزيد بن ثابت (٤) رضي الله عنهما أنهما لم يورثا بعضهم من بعض وجعلا مال كل ميت للأحياء من ورثته وعن معاذ (٥) نحو ذلك .

⁽١) الهداية للمؤلف ١٦٧/٢ باب ميراث الغرقى .

⁽٢) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - بأب الغرقي وفيه (... أن ورثة كل ميت يدعون أن صاحبهم لم يكن هو الأول وليس على ذلك بينة ...) .

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٦ باب ميرات من عمى موته والمصنف لعبد الرزاق ١/٨/١٠ والمغنى ١٧١/٩ .

⁽٤) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ باب ميراث الغرقي - والمغنى ١٧١/٩ .

⁽٥) المغنى ٩/١٧١ .

وبه قال الحسن بن علي (١) وعمر بن عبد العزيز (٢) والزهري (٣) وأبو الزناد (٤) والأوزاعي (٥) ومالك (٦) وأبو حنيفة وأصحابه (٧) والشافعي (٨)

وروى عن علي^(۱) وعبدالله بن مسعود^(۱۱) وإياس بن عبد المزني^(۱۱) – رضى الله عنهم – أنهم ورثوا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت وبه قال شريح^(۱۱) والحسن^(۱۳) وعطاء^(۱۱) وحميد الأعرج^(۱۵) وعبد الله بن عتبة^(۱۱) والنخعي^(۱۷) والشعبي^(۱۸) والثوري^(۱۹) وابن أبي ليلى^(۲۱) وأحمد بن حنبل^(۱۱) وشريك^(۲۱) والحسن بن صالح^(۲۳) ويحيى بن آدم^(۲۱) وإسحاق^(۲۱) ورضى الله عنهما – القولان معا.

(١) السنن لابن منصور ١٠٧/١ والمغنى ١٧١/٩..

(٤) و (٥) المغنى ٩/ ١٧١ .

(٦) الموطأ للإمام مالك ص ٣٥٣ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك وبداية المجتهد ٣٥٥٥٢ باب الحجب والمنتقى شرح الموطاء ٢٥٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/٦ .

(٧) المبسوط ۲۷/۳۰ والسراجية ص ١٣٨ ومختصر الطحاوي ص ١٤٢ .

(٨) مختصر المزنى ٢٣٨/٨ باب من لا يرث والمجموع ٦٧/١٦ وروضة الطالبين ٣٣/٦ موانع الإرث .

(٩) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/٦ سنن الدارمى ٣٧٩/٣ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٥/١ واَلمصنف لابن أبى شبيبة ٢٧٥/٦ السنن لابن منصور ١٠٥/١ والمبسوط ٣٧/٣٠ وأصول المواريث لأبى عبد الله الونى - باب الغرقى والمختصر للخبرى - باب الغرقى والهدمى ومن عمى موتهم - والمغنى ١٧٠/٩ .

(۱۰) المبسوط ۱۷۰/۳۰ وأصل المواريث لأبي عبدالله الوني – باب الغرقى والمختصر للخبري – باب الغرقى والهدمي ومن عمي موتهم والمغنى ۱۷۱/۹ والسراجية ۱۳۸ فصل في الغرقي .

(۱۱) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٤/٦ وفيه إياس بن عبد الله المزنى والسنن لابن منصور ٢٠٤/١ وأصول المواريث لأبى عبد الله الونى - باب الغرقي والمختصر للخبرى وفيهما إياس بن عبد الله والمغنى ١٩٧١/٩ هو : إياس بن عبد بغير إضافة أبو عوف المزنى له صحبة يقال كنيته أبو الفرات نزل الكوفة يعد في الحجازيين لم يذكر له سنة وفاة الجرح والتعديل ٢٨٠/٢ - الاصابة ٩٢/١ - تقريب التهذيب ٨٧/١ .

(۱۲) السنن لابن منصور ۱۰٦/۱ والمصنف لعبد الرزاق ۲۹٦/۱۰ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ والمختصر للخبري والمغنى ۱۷۰/۹.

(١٣) السنن لابن منصور ١٠٧/١ والمختصر للخبرى والمغنى ١٧١/٩ .

(١٤) المختصر للخبري والمغنى ٩/ ١٧٠ .

(١٥) و (١٦) المصنف لعبـد الــرزاق ٢٩٦/١ والســنن لابن منصـــور ١٠٧/١ والمختصـر للخبــرى والمغنى ١٧١/٩

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان ثقة كثير الحديث والفتيا فقيها توفى سنة أربع وسبعين ٧٤ هـ الجرح والتعديل ١٢٤/٥ التقريب ٤٣٢/١ - العبر ٦٣/١ والشذرات ٨٢/١ .

(۱۷) السنن لابن منصور ۱۰۷/۱ والمصنف لعبد الرزاق ۲۹۹/۱۰ والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٥ والمختصر للخبري والمغنى

(١٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٦٦ والمختصر للخبري والمغنى ٩/ ١٧٠ .

(۱۹) المختصر للخبري .

(٢٠) السراجية ١٣٨ والمختصر للخبري والمغنى ١٧١/٩.

(۲۱) الهداية ۲/۲۷ المغنى ۱۷۱/۹ . (۲۲) . (۲۳) . (۲۲) . (۲۸) المنت

(۲۲) و (۲۳) و (۲۵) و (۲۵) المختصر للخبري والمفنى ۱۷۱/۵ . (۲۲) السنن الكبري للسمقي ۲۲۲/۱ وسنن الدارمي ۲۷۹/۲ السنن

(۲۹) السنن الكبرى للبيهقى ۲۲۲/۳ وسنن الدارمى ۲۷۹/۲ السنن لابن منصور ۱۰۵/۱ والمصنف لعبـد الرزاق ۲۹۵/۱۰ والمصنف لابن أبى شيبة ۲۷٤/۳ والمغنى ۱۷۰/۹ ر ۱۷۱ .

(۲۷) المغنى ٩/ ١٧١ وفيه عدم التوريث.

هو الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث من الهجرة حفظ عن رسول الله صلى عليه وسلم أحاديث توفي سنة تسع وأربعين وقيل غير ذلك والإصابة ١١/٢ شذرات الذهب ٥٥/١ - الأعلام ١٩٩/٢ .

⁽۲) السنن الْكبرى للبيهقى ٣٢٢/٦ وسنن الدارمي ٢٧٩/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٧٥ والسنن لابن منصور ١٠٨/١ والمغنى ١٧١/٩ .

⁽٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٧، ٢٧٥ والمغني ١٧١/٩ .

ومعنى التوريث من تلاد أموالهم أن يبدأ بأحد الأموات فيقسم ماله بين ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر ما ورث كل ميت من هذا الميت الذي قسمت ماله فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات لأنه شيء ورثه عن ميت آخر ولا تحجب بهم في هذه الحال إنما يحجب بهم إذا ورثتهم ثم تميت آخر وتجعل الباقي كأنهم أحياء وتقسم ماله على ما ذكرنا(١)

مسائل من ذلك أخوان لأب غرقا وخلف أحدهما بنتا وتركته دنانير وخلف الآخر أما وتركته دراهم وخلفا عما

فعلى قول من ورث بعضهم من بعض وبه نبدأ في المسائل للبنت النصف من الدنانير والباقي للأخ وهو النصف تأخذ أمه ثلثه وما بقى لعمه وهو الثلثان ولأم صاحب الدراهم ثلثها والباقي لأخيه وهو الثلثان لابنته نصف ذلك والباقي للعم فتكون مسألة صاحب الدنانير من ستة وتصح من ستة (٢)

ومسألة صاحب الدراهم تصح من ثلاثة للبنت نصف الدنانير وثلث الدراهم وللأم ثلث الدراهم وسدس الدنانير وللعم ثلث الدنانير وثلث الدراهم^(٣)

وعلى قول من لم يورث بعضهم من بعض للبنت النصف من الدنانير والباقي للعمم (٤) وللأم شلث الدراهم والباقي للعمم (٥) فيحصل للعم نصف الدنانير وثلثا الدراهم .

فإن ترك أحدهما ابنا والآخر بنتا

فالذنانير لابنه ولا شيء لأخيه (٦) وتأخذ البنت نصف الدراهم والباقي للأخ يرثه ابنه فيكون للابن جميع الدنانير ونصف الدراهم وللبنت نصف الدراهم (٧) .

فكذلك في قول من لم يورث للابن الدنانير (٨) ونصف الدراهم وللبنت نصف الدراهم ولا شيء للعم (٩) .

⁽١) الهداية للمؤلف ١٧٦/٢ باب ميراث الغرقي .

		٣	1/4	1/1	إهم	(٣) التركة در
: ۲	(٤) التركة دنا	\			١	۱/۳ أم
۱	۱/۲ بنت	-	-	ت	·Y	ب أخ
 	ں عے	`	١	عم	Х	س عـم
L		١	١	٠	۲/۱ بنت	

	٦	1/	۳/	نیر ۲	(٢) التركة دنا
Γ	٣	-	_	1	۱/۲ بنت
Γ		-	ŗ	١	ب أخ
	`	١	١	i "/,	
	۲	۲	ب عم	ب	

۲	(٩)	١	
1	بنت	١	
\	ب ابن أخ	х	بم
Х	س عــم		

١	۲		۲	(Y)
7	١		١	۱/۲ بنت
1	_	ŗ	١	ب أخ
J	-		х	س عـم
	١	ابن		

٦) —	٣	(۵) دراهـم —		
	1	۳/۱ أم		
	۲	ب عم		

أخ وأخت ماتا تحت هذم وجهل السابق منهما خلف الأخ امرأة وبنتا وتركته دار والأخت زوجا وبنتا وتركتها حمام وخلفا عما الوجه أن تميت الأخت وتجعل الأخ كأنه حي فيكون لزوجها الربع ولبنتها النصف ويبقى سهم وهو الربع لأخيها فيقسم السهم بين الأحياء من ورثة الأخ فيكون لزوجته الثمن ولبنته النصف والباقي لعمه فتكون مسألته من ثمانية فتضربها في مسألة الأخت وهي أربعة تكون اثنين وثلاثين ، ويقسم الحمام على اثنين وثلاثين سهما لزوجها ربعه ثمانية ولبنتها نصفه ستة عشر ويبقى ربعه وهو ثمانية لامرأة أخبها ربع الثمن وهو سهم ولبنتها الثمن وذلك أربعة وللعم ثلاثة أرباع الثمن وذلك ثلاثة أسهم (١) ثم تميت الأخ وتجعل الأخت كأنها حية فيكون لامرأته الثمن ولبنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته لأنها مع البنت عصبة وتقسم الثلاثة بين ورثتها الأحياء لزوجها الربع ولبنتها النصف والباقي لعمها فمسألتها من أربعة فاضربها في مسألة الأخ وهي ثمانية تكن اثنين وثلاثين فتقسم الدار على ذلك لزوجته الثمن أربعة ولابنته النصف ستة عشر ولأخته الربع والثمن اثنا عشر لزوجها ثلاثة ولبنتها ستة ولعمها ثلاثة آلأخ ثمن الدار لم يورث بعضهم من بعض لزوج الأخت ربع الحمام ولبنتها نصفه ولعمها ربعه (الامرأة الأخ ثمن الدار ولبنته نصفها ولعمه ما بقى وهو ربع وثمن (١).

۳۲	٣/٤		٤/٨	(٢)
٤	1	-	١	۸/ زوجة
14	1	1	٤	۱/۲ بنت
-	1	ŗ	٤	ب أخت
٣	`	ب عم	х	س عـم
٣	١	زوج	1/2	
٦	۲	بنت	1/4	

٣٢	١	/۸	٨/٤	(1)
۸	_	_	١	٤/١ زوج
17	_		۲	۱/۲ بنت
-	_	ت	Ň	ب أخ
٣	٣	عم	х	س عـم
1	\	زوجه	1/4	
٤	٤	بنت	1/4	

^	(₤)
١	۱ _{/۸} زوجة
٤	۱/۲ بنت
٣	ب عم

٤	(٣)
	۱/۶ زوج
۲	۱/۲ بنت
١	ب عم

زوج وزوجة وابن لهما ماتوا ولم يعلم السابق منهم خلف الزوج امرأة له أخرى وأما وخلفت الزوجة أباها وابنا لها من غير الزوج الوجه أن تميت الزوج وتجعل الزوجة والابن كأنهما حيان فيكون لزوجتيه الثمن ولأمه السدس ولابنه ما بقي أصل مسألته من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين لزوحته المبتة ثلاثة مقسومة بين ورثتها الأحياء لأبيها سدسها والباقي لابنها الحي ومسألتها من ستة وسهامها ثلاثة توافق بالأثلاث فاحفظ وفق الستة وهو اثنان ولابن الميت من ميراث أبيه أربعة وثلاثون مقسومة بين ورثتة الأحياء لأم أبيه سدسها ولأخيه من أمه السدس واحد والباقي لعصبته فمسألته من ستة وتوافقها سهامه بالأنصاف فخذ نصفها ثلاثة فاضربها في وفق مسألة الأم وهي اثنان تكن ستة فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها ينقسم مال الزوج لأمه ثمانية وأربعون ولزوجته الحية ثمانية عشر وللميتة ثمانية عشر يكون ذلك للأحياء من ورثتها لأبيها السدس ثلاثة ولابنها الحي خمسة عشر ولابن الميت من تركة أبيه مائتان وأربعة لأم أبيه منها أربعة وثلاثون ولأخته لأمه كذلك ولعصبته مائة وستة وثلاثون فيجتمع لأم الزوج اثنان وثمانون ولابن الزوجة الحي تسعة وأربعون(١) ثم تميت المرأة وتجعل الزوج والابن كأنهما حيان فلزوجها الربع ولأبيها السدس والباقي لابنيها فمسألتها من أربعة وعشرين للزوج ستة لورثته الأحياء لأمه الثلث ولامرأته الربع والباقي لعصبته فمسألته من اثني عشر توافق سهامه بالأسداس فتحفظ وفق مسألته وهو اثنان ولابن الميت من ميراث أمه سبعة بين ورثة الأحياء لأم أبيه السدس ولأخيه لأمه السدس والباقي لعصبته فمسألته من ستة لا توافق سهامه لكن وفق مسألة الزوج يدخل في مسألته لأنها اثنان وهي ستة فاضرب الستة في أربعة وعشرون تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تنقسم تركة الزوجة لأبيها السدس أربعة وعشرون

۸۸۲	٣٤/٦		٣/٦	٦	/£Å =	7 X 7£	(1)
х	-	_	-	_	х	ت	زوج
х	_	_	_	ت	٣	٣	زوجة
۱۸	-	-	_	-	٣		۱/۸ زوجة
۸۲	١	٦/٦ جدة		-	٨	٤	٦/١ أم
Х	-	ت	-	_	٣٤	۱۷	ب ابن
٤٩	١	٦/٦ أخ لام	٥	ابن	ب		
٣	-		١	أر	1/4		
١٣٦	٤	عم أب	ب		-		

ولابنها الحى اثنان وأربعون وكذلك لابنها الميت يقسم ذلك بين ورثته الأحياء لأخيه من ذلك سبعة وكذلك لجدته أم أبيه ولعصبته ثمانية وعشرون ولزوج الميتة ستة وثلاثون مقسومة بين الأحياء من ورثته لأمها ثلثها اثنا عشر ولزوجته تسعة ولعصبته خمسة عشر فيجتمع لأم الأب تسعة عشر وللابن الحي تسعة وأربعون (١) ثم تميت الابن وتجعل أبويه كأنهما حيان ويكون لأمه الثلث والباقي لأبيه فالمسألة من ثلاثة لأمه سهم بين ورثتها الأحياء لأبيها سدسه والباقي لابنها الحى لا ينقسم على ستة وللأب سهمان بين الأحياء من ورثته لأمه الثلث ولزوجته الربع والباقي لعصبته فمسألته من اثنى عشر توافق سهامه بالأنصاف فخذ نصف مسألته ستة وذلك يجزىء عن الستة الأخرى فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر فمال الابن ينقسم على ذلك لأبي أمه سهم ولأخيه من أمه خمسة أسهم ولأم أبيه أربعة ولامرأة أبيه الحيسة ثلاثة ولعصبة أبيسه خمسة أسهم ولأم أبيه أربعة ولامرأة أبيه الحيسة ثلاثة ولعصبة أبيسة خمسة أسهم ولأم أبيه إلى مسال السنوج لامرأته الحيسة أبيسة ربعسه

١٤٤	٧/٦		٣/١٢		٦/٢٤	= ۱۲		(١)
-	-	-	-	1	-	-	ני	زوجة
-	_	-	-	ت	٦	٣	1	۱/۶ زوج
-	-	ر،		1	٧	٧		ابن
٤٩	١	اخ لام	-	-	٧		-	ب ابن
71	-	-	-	_	٤	۲	ı	۱/٦ أب
٩	-	-	٣	زوجة	1/2			
۱۹	١	جدة	٤	أم	۱/۳			
٤٣	٤	عم أب	٥	ع	ب			

۱۸	1/17		1/1		٦/٣		(٢)
Х		_	-	ت	١	۱/۳ أم	زوجة
X	1	Ç	-	-	۲	ب أب	زوج
х	-	-	-	-	_	ت	أبن
١	-	1	١	أب	1/4		
٥	-	_	٥	ابن	ب		
٣	4	زوجة	1/5		-		
٤	٤	أم	۱/۳				
٥	٥	عـم	ب				

لأمه ثلثه والباقى لعصبته (1) وجعل مال الزوجة لأبيها سدسه والباقى لابنها الحي(1) وجعل مال الابن لأخيه من أمه سدسه ولجدته أم أبيه سدسه والباقى لعصبته الأحياء (7).

فصل منه آخر

فإن اتفق معك في مسألة مناسخة غرقى فصحح مسألة الميت الأول واجعلها أصل مسألتك ثم صحح مسألة كل غريق على ما بينا واجعل مسألة كل غريق كأعداد انكسرت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ووافق بين المسائل بعضها لبعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد واضرب المسائل بعضها في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول فما ارتفع فمنه تصح المسائل كلها .

مثاله

رجل مات وترك بنتا وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولا وخلف أحدهما امرأة وبنتا وعما وخلف الآخر ابنين وابنتين من ورث الغرقى فإن مسألة الميت من أربعة مات أحد الأخوين وخلف ابنين وابنتين فمسألته من ستة وقد مات عن سهم فلا ينقسم على مسألته وخلف الآخر امرأة وبنتا فلامرأته الثمن ولابنته النصف والباقى وهو ثلاثة أسهم للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة فلا ينقسم وتوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر وهي توافق مسألة الآخر بالأنصاف فاضرب نصف احدى المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين فللبنت النصف ستة وتسعون ولابنى وابنتى الأخ نصف ما بقى وهو ثمانية وأربعون ولابنى وابنتى الأخ نصف ما بقى وهو ثمانية وأربعون وللأخ الذى له أمرأة ثمانية وأربعون لامرأته ثمنها ستة ولابنته أربعة وعشرون ولأخية الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه فيجتمع لابنى

٦	(٣)
١	١/٦ أخ لام
١	١/٦ جـدة
٤	عم أب

٦	(4)
1	١/٦ أب
٥	ب ابن

14	(1)
٣	۱/٤ زوجة
٤	۱/۳ ام
٥	ب عم

وابنتى الأخ ستة وستون سهما (١) وقول من لم يورث الغرقى مسألة الميت الأول تصح من أربعة مات أحد الأخوين عن سهم وخلف ابنين وابنتين فمسألته تصح من ستة ولا ينقسم سهمه على مسألته ومات الآخر عن سهم ومسألته تصح من ثمانية فلا يصح السهم على مسألته فوافق بين المسألتين فهما تتفقان بالأنصاف فاضرب نصف إحديهما في جميع الأخرى تكن أربعة وعشرون ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن ستة وتسعين ومنها تصح فلبنت الميت الأول النصف ثمانية وأربعون سهما ولابنى وابنتي الأخ أربعة وعشرون ولبنت الأخر اثنا عشر

197 4	/17	۲/۸		۲/۸	٤٨	/ £ =	Y X 1	(١)
47	-	-	-	_	-	۲	١	بنت
-	-	٣	أخ	-	ت	1	١	أخ
-	_	1	ت	_	أخ	١		أخ
11-77	1 - 1	1	-	1 - 1	بنتين			
77-22	۲ – ٤	1	-	۲ – ٤	ابنين	-		
۲	۲	١	زوجة	۱/۸				
72	٨	٤	بنت	1/4				

47	٣/٨			٤/٦	Y£ X	٤	(٢)
٤٨	1	_	_		1	۲	۱/۲ بنت
1	-	-	-	-	ت	١	أخ ا
-	-	ن	-	-	_	1	أخ
٨-١٦	-	-	-	۲-٤	ابنين		
٤-٨	-	-	-	1-7	ابنتين		
٣	١	زوجة	1/4				
١٢	٤	بنت	1/4				
٩	٣	عـم	ب				

ولامرأته ثلاثة ولعمه تسعة^(٢) .

باب المفقود والأسير

اتفق الناس على أن المفقود متى خفى خبره فلم يعلم بموته من حياته أن الحاكم يوقف ماله حتى يتيقن موته أو تمضى مدة ييأس معها من حياته ثم اختلفوا في تلك المدة ..

فقال عبد الملك بن الماجشون^(۱) ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره يوم فقد . وقال عبد الله بن عبد الحكم^(۲) عن مالك^(۳) ينتظر تمام سبعين سنة ..

وقال شيخنا أبو عبد الله الوني روى اللؤلؤى عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤) ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وهو مذهب اللؤلؤى^(٥) أيضا .

وحكى ابن اللبان عن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن (٢) ومالك بن أنس (٧) أنهم لم يجعلوا لتلك المدة حدا بل جعلوا تقديرها الى اجتهاد الحاكم فمتى أداه اجتهاده الى أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته دون من مات منهم قبل ذلك وحكاه شيخنا أبو عبد الله عن مذهب الشافعي (٨)

فأما أحمد بن حنبل فلا تختلف الرواية عنه انه إذا لم يكن الغالب من حاله الهلاك مثل أن يسافر في تجارة أو يخرج على وجه السياحة في الأرض والتزهد وما أشبه ذلك أنه ينتظر به تمام تسعين من عمره يوم فقد (١) الا ما رواه عنه جعفر بن محمد النسائي (١٠) أنه قال في الغائب ينتظر عليه أبدا (١١) وظاهر هذا أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم كما حكى ابن اللبان عن أبى حنيفة ومالك ومحمد وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على انه ينتظر عليه أبدا أو

⁽١) الكافى لابن عبد البر باب المواريث - المفقود ١٠٤٦/٢

عبـد الملك بن عبـد العـزيـز بـن عبد الله بن أبى سلمة الماجشـون أبو مروان المدنى الفقيـه مفتى المدينة روى عن مالك وغيره صدوق له أغلاط فى الحديث مات سنة ٢١٣ هـ . التقريب ٢/٠٠٥ ت ١٣٢٦ سير أعلام النبلاء ٢٥٨١٠ والجرح والتعديل ٣٥٨/٥ .

⁽۲) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام الفقيه مفتى الديار المصرية أبو محمد المصرى المالكى صاحب مالك ولد سنة خمس وخمسين وماثة سمع الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم مات فى شهر رمضان سنة أربع عشرة وماثتين وله نحو من ستين سنة رحمه الله سير أعلام النبلاء ١٠٠/٠ – ٢٢٠، العبر ٢٨٨/١، وفيات الأعيان ٣٤/٣ والجرح والتعديل ١٠٥/٥ .

⁽٣) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٤/٩٩و٩٠ - عدة التي تفقد زوجها - وبلغة السالك لأقرب المسالك - فصل في بيان عدة من فقد زوجها ٤٧٠/١ .

⁽٤) و (٥) هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة دون أبى يوسف فقد ورد عنه إذا صضت مائة سنة - المبسوط ٣٥/١١ كتاب المفقود و ٥٤/٣٠ فصل في ميراث المفقود .

⁽٦) المبسوط ومختصر الطحاوي ص ٤٠٥ كتاب المفقود .

⁽٧) المنتقى ٩١/٤ وحاشية الدسوقى ٤٧٩/٢ فصل لذكر المفقود ويلغة السالك ١٠٤٧٠ .

⁽A) روضة الطالبين ٢٤/٦ الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال اليه ... والمجموع شرح المهذب ٦٨/١٦ فصل وإن أسر أو فقد ..

⁽٩) الإنصاف ٧/ ٣٣٥ - باب ميراث المفقود.

⁽١٠) هو جعفر بن محمد النسائي أبو محمد ذكره الخلال فقال رفيع القدر صدوق ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نها ، عن المنكر روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيرة .

طبقات الحنابلة ١٢٤/١ والجرح والتعديل ٤٨٩/٢ والمنهج الأحمد ٣٨٤/١.

⁽١١) الهداية للمؤلف - باب ميراث المفقود - ١٧٨/٢ والمغنى ١٨٧/٩ الإنصاف ٧/٥٣٥ .

تمضى عليه تسعون سنة والظاهر غير ذلك .

فأما إن كان الغالب من سفره الهلاك مثل أن يركب في البحر مع قوم فينكسر بهم المركب ويغرق قوم وبسلم قوم آخرون أو يلقون عدوا فيقتل قوم ويسلم قوم أو يكون في مفازة كطريق مكة وماأشبهها فيلحقهم عطش وشدة فيهلك قوم وببقي قوم ولا يعلم خبره فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فروى إسماعيل بن سعيد (١) عنه اذا مضت أربع سنين فيقسم ماله وهذه الرواية اختيار صاحبنا أبي بكر ونقل الأثرم (٢) إذا أمرت امرأته أن تتزوج قسم ماله بين ورثته وقد اختلفت الرواية عنه في مقدار المدة التي تباح بعدها زوجته للأزواج فنقل ابن منصور وحنبل^(٣) تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج بعد ذلك وهذه الرواية مذهب عمر (٤) وعثمان (٥) وعلى (٦) وابن عباس (٧) وابن الزبير (٨) وهي اختيار شيخنا أبو يعلى (١) ونقل عنه أبو الحارث (١٠) كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا تتزوج وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس وكأني أحب السلامة وظاهر هذا أنها لا تباح للأزواج حتى يتيقن فقده أو تمضى مدة الغالب فيها الهلاك وقد ذكرنا قدر المدة عنده ولم يفرق بقية الفقهاء بين السفر الذي غالبه الهلاك وبين غيره فيما حكينا فعلى هذا إذا مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف للمفقود نصيبه من تركته حتى يعلم حاله فإن بان أنه كان حيا يوم مات مورثه جعل للمفقود نصيبه من تركته مما أوقف فان بقى شيء رد على من يستحقه من ورثة الميت وإن بان أنــه كـان ميـتـا يوم مات مورثه أو مضت المدة المضروبة رد الموقوف على ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف (١١) لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم الصلح عليه لأنه كبقية مال المفقود والوجه في إيقاف نصيب المفقود ومعرفة أقل ما يصيب كل وارث أن تصحح المسألة على أن المفقود حي ثم تصححها على أنه ميت ثم تنظر ما تصح منه المسألتان فإنه لا تخلو من أربعة أقسام:

أحدهما : أن تصح كل مسألة من مثل ماصحت منه الأخرى فيجتزى، بأحدهما ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له ويوقف الباقي ..

والثاني: أن تكون إحدى المسألتين جزء من الأخرى فيجتزىء بأكثرهما سهاما عن الأخرى وتجعل لكل

⁽١) كتاب الروايتين ٢٢٨/٢ - فأما مال المفقود والمغنى ١٨٦/٩ فصل في ميراث المفقود والانصاف ٣٣٦/٧ سبق ترجمة

⁽٢) (٣) كتاب الروايتين ٢٢٨/٢ والهداية للمؤلف -١٧٨/٢.

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٤٤٥ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ... والسنن لابن منصور ٤٤٩/١ باب الحكم في امرأة المفقود . وفتح الباري ٤٤٩/١ - باب حكم المفقود في أهله وماله والمحلي ١٣٦/١ .

⁽٥) السنن الكبرى ٧/ ٤٤٥ وفتح البارى ٩/ ٤٣١ والمحلى ١٣٦/١٠ .

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٥/٧ وذكر أن هذه الرواية ضعيفة وأن الرأى الآخر له هو أن تنتظر ولا تتزوج حتى يأتيها يقين موته أ هـ وفتح البارى ٤٣١/٩ والمحلى ١٣٧/١٠ .

⁽٧) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٤٥ والسنن لابن منصور ٤٥١/١ والمحلى ١٣٥/١٠ .

⁽٨) المغنى - فصل في أحكام المفقود - ٢٤٨/١١ و ٢٥١ .

⁽٩) المغنى – ١٨٦/٩ .

⁽١٠) كتاب الروايتين لأبى يعلى ٢٢٢/٢ – الهداية للمؤلف والمغنى .

⁽١١) الإنصاف ٢٩٩/٧.

وارث اليقين وتوقف الباقى .

والثالث: أن تكون إحدى المسألتين مباينة للأخرى فتضرب إحداهما في الأخرى فما ارتفع فمنه تصح المسألتان ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في الأخرى وسهامه من الثانية في الأولى ثم تعطيه أقل الأمرين وتوقف الباقى .

والرابع: أن تكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى فتضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى فما بلغ فمنه تصح ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في وفق الأخرى وسهامه من الثانية في وفق الأولى ثم تدفع اليه أقل الأمرين وتوقف الباقي (١).

مسائل منه

زوج وأم وأخوان لأم أحدهما مفقود إذا جعلنا المفقود حيا فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان سهم وللأخ الموجود سهم وللمفقود سهم فإن جعلناه ميتا فهي من ستة أيضا لكن للأم سهمان فتعطى الأم اليقين من إحدى المسألتين وهي تجزىء عن الأخرى لتماثلهما وهو سهم ويوقف سهم (٢) فإن علم أن المفقود حى دفع إليه وإن علم موته أو مضت المدة التى ذكرنا الاختلاف في مقدارها دفع السهم إلى الأم.

روج وأم وثلاث أخوات لأب إحداهن مفقودة إن جعلنا المفقودة حية فالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت أربعة وإن جعلناها ميتة فالمسألة من ثمانية والثمانية داخلة في الأربعة والعشرين لأنها ثلثها فتجتزىء بهاعن الأخرى ويعطى الزوج والأم والأختين سهامهم المذكورة ويوقف الأربعة فإن علم حياة المفقودة دفع اليها الموقوف وهو أربعة وإن علم موتها أو مضت المدة دفع حقها إلى أختيها ليكون لهما نصف المال وهو ثلثان عائلة من ستة إلى ثمانية (٣).

⁽١) الهداية للمؤلف - باب ميراث المفقود - ١٧٨/٢ و ١٧٨ .

7 £	٣/٨/٦	1/16 =	"X		(٣)
٩	٣	٩	٣	زوج	1/4
٣	١	٣	\	أم	١/٦
_	-	٤	_	أخت لأب	
٤	۲	٤	٤	/۲ أخت لأب /۲ أخت لأب	م ۳
٤	۲	٤		أخت لأب	
٤	ř	_	۲		

٦	٦	٦	(٢)
٣	٣	٣	۱/۲ زوج
١	۲	١	۲/۱ أم
-	_	١	أخ لأم م
١	١	١	ب أخ لأم
١	۴	۲	

زوج وأبوان وابنان أحدهما مفقود إذا جعلنا المفقود حيا فالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأبوين ثمانية ولكل ابن خمسة وان جعلناه ميتا فهي من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن خمسة فتجزيء الأربعة والعشرين عن المسألة الأخرى لأنها داخلة فيها وتوقف خمسة بعد أن يعطى الزوج الستة وللأبوين الثمانية وللابن خمسة فان كان المفقود حيا دفعنا إليه حقه وهو خمسة وإن علمنا موته أو مضت المدة رددنا الخمسة التي له على أخيه (١).

ثلاث أخوات مفترقات وزوج مفقود إن جعلنا الزوج حيا فالمسألة من ثمانية وإن جعلناه ميتا فالمسألة من خمسة فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعين للأخت من الأب والأم من الأولى ثلاثة في المسألة الثانية وهي خمسة تكون خمسة عشر ولها من الثانية ثلاثة في ثمانية تكون أربعة وعشرين فنعطيها اليقين وهو خمسة عشر ولكل واحدة من الأختين من الأولى سهم في خمسة تكن خمسة ومن الثانية سهم في ثمانية فنعطيها اليقين خمسة يبقى خمسة عشر نوقفها فان علمنا حياة الزوج فهي له وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأخت من الأب والأم من الموقوف تسعة قام أربعة وعشرين وأعطينا كل أخت ثلاثة قام الثمانية (٢).

۲.	N/0	'	0///	(1)
-	-	-	٣	۱/۲ زوج م
۱٥	1	٣	٣	۱/۲ أخت ش
٥	1	١	١	١/٦ أخت لأب
٥	١	١	1	١/٦ أخت لأم
١٥	_	۴	۲	

7 £	۲/۱۲ ۱	/Y£ =	(١)	
٦	٣	*	٣	۱/ _٤ زوج
٤	۲	٤	۲	۱/۸ أب
٤	۲	٤	۲	۱/۸ أم
	1	٥	٥	ابن م ب
٥	٥	٥		ابن
٥	٩		۲	

ستة أخرات مفترقات وأم مفقودة إن جعلنا الأم فى الحياة فالمسألة من سبعة وإن جعلناها ميتة فهى من ستة فتضرب ستة فى سبعة تكون اثنين وأربعين للأختين من الأب والأم من الأولى أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين فنعطيهما الأقل لأنه اليقين وللأختين من الأم من الأولى من الأولى سهمان فى ستة تكن اثنى عشر ومن الثانية سهمان فى سبعة تكن اثنى عشر ومن الثانية سهمان فى سبعة تكن أربعة عشر فتعطيهما الأقل ونوقف ستة فإن كانت الأم حية فهى لها وإن كانت ميتة أو مضت المدة أعطينا الأختين من الأب والأم أربعة قام ثمانية وعشرين وللأختين من الأم سهمين قام أربعة عشر (١).

زوج وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود إن كان المفقود حيا فالمسألة تصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخ أربعة وللأخت سهمان فإن كان المفقود ميتا فالمسألة من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت مثله وللأم سهمان والفريضتان تتفقان بالأنصاف فاضرب نصف إحداهما في جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين للزوج من الأولى تسعة في وفق الثانية وهو أربعة تكن ستة وثلاثين ولم من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق الأولى وهو تسعة تكن سبعة وعشرين فهذا له بيقين وللأم من الأولى ثلاثه في أربعة تكن اثنى عشر ومن الثانية سهمان في تسعة تكون ثمانية عشر فنعطيها الأقل وللأخت من الأولى سهمان في أربعة تكون ثمانية ومن الثانية ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين فنوقفها فإن علمنا حياة المفقود وعشرين فنعطيها الأقل وهو ثمانية يبقى من المال خمسة وعشرون فنوقفها فإن علمنا حياة المفقود أعطينا الزوج من الموقوف تسعة قام نصف المال ودفعنا إلى الأخ ستة عشر مثلى ما أخذت الأخت وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأم من الموقوف ستة أسهم ليكون معها ربع المال وذلك ثلث عائل وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل أد

**	٩/٨/٦	٤/١٨ =	7 X F	(٢)
77	٣	٩	٣	۱/۲ زوج
14	۲	٣	1	۱/۱ أم
٨	٣	۲	۲	أخت لأب ب
_	1	٤		أخ لأب م
۲۵ موقوف	موت	_	حياة	

٤٢	٧/٦ =	= Y X T	٦/٧/٦	(1)
-	-	_	1	ہ رأ ١/٦
71	۲-٤	۲	٤	۱/۳ أختان ش
×	×	×	×	س أختان لأب
١٢	1-4	١	۲	١/٣ أختان لأم
٦	-	م	۲	

امرأة وأبوان وابنتان وابن مفقود فريضة الحياة من ستة وتسعين وفريضة الموت من سبعة وعشرين ويتفقان بالأثلاث فاضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى يكون ثمانمائة وأربعة وستين فأعط المرأة من ذلك اليقين ستة وتسعين سهما وأعط الأبوين مائتين وستة وخمسين سهما وأعط البنتين مائتين وأربعة وثلاثين سهما وقف الباقى وهو مائتان وثمانية وسبعون سهما فإن علمنا حياة المفقود دفعنا إلى الزوجة من الموقوف اثنى عشر سهما تمام الثمن والى الأبوين اثنين وثلاثين سهما تمام السدسين ودفعنا إلى المفقود مائتين وأربعة وثلاثين سهما ، كما أخذت أختاه وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا الموقوف كله إلى أختيه (١) .

فصل منه

فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى فلا نعطيه شيئا وإن كان المفقود لايرث شيئا بحال لكنه يحجب بعض الورثة فاحجب به واعمل في المسائل على ما تقدم (٢).

مسائل من ذلك

زوج وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب مفقود مسألتا الموت والحياة كل واحدة منهما من ستة فإن كان حيا فللأم السدس وإن كان ميتا فللأم الثلث فيعطى الزوج ثلاثة والأم اليقين سهما والأخ اليقين سهما ونقف سهما فإن علمنا حياته كان السهم الموقوف للأخ من الأبوين وإن علمنا موته أو مضت المدة كان السهم الموقوف للأم (٣)

	٦	1/1	1/7	(٣)
Γ	٣	٣	٣	۱/۲ زوج
	١	۲	١	۱/٦ أم
	١	١	۲	ب أخ ش
Γ	X	х	х	س أخ لأب م
Γ	۱ موقوف	موت	حياة	

(٢) الهداية للمؤلف - باب ميراث المفقود - ١٧٩/٢ .

۸٦٤ ٣	7/77/7£	4/47 =	٤ X٢٤		(١)
47	٣	١٢	٣	زوجة	١/٨
۱۲۸	٤	17	٤	أب	1/7
۱۲۸	٤	١٦	٤	أم	1/1
114.448	۸-۱٦	14-47	۱۳	بنتان	
-	-	77		بنتان ب ابن م	
447	موت	حياة			

زوج وأبوان وأخوان مفقودان كل واحدة من مسألتى الموت والحياة من ستة فإن كانا حيين فللزوج ثلاثة وللأم سهم والباقي للأب وإن كانا ميتين فالمسألة كذلك أيضا فلا وجه للإيقاف هاهنا (١).

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود المال مقسوم على سبعة للزوج ثلاثة وللأخت من الأب والأم ثلاثة يبقى سهم نوقفه فإن علمنا حياة المفقود فالسهم للزوج والأخت من الأبوين نصفين ولا شيء للأخت لأنها مع الأخ عصبة وقد تم المال بالفرض.

وإن علمنا موته أو انقضت المدة دفعنا السهم إلى الأخت من الأب ويجوز للورثة أن يصطلحوا هاهنا على السهم لأنه لا حظ للمفقود فيه وانما وقف لأجل الغير (٢).

فإن كان المفقود أخا لأب وأم فمسألته من ستة مع الحياة للزوج ثلاثة وله ولأخته ثلاثة ولا شيء للأخت من الأب وإن كان ميتا فمسألته من سبعة فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين للزوج ثلاثة أسباعها بيقين وهو ثمانية عشر سهما وللأخت من الأب والأم السدس سبعة أسهم ويبقى سبعة عشر سهما موقوفة فإن كان الأخ حيا دفعنا إلى الزوج من الموقوف قام نصف المال ثلاثة أسهم ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر سهما ضعف ما أخذت أخته فإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا من الموقوف إلى الأخت من الأب والأم أحد عشر سهما قام نصف المال عائلاً ودفعنا إلى الأخت من الأب ستة أسهم ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثلاثة أسهم وهي الفاضلة عن نصيب المفقود (٣).

٧	۱٤ -	۲/۷/٦	٧/٢	(٢)
٣	٦	٣	١	۲/۱ زوج
٣	٦	٣	١	۲/۱ اخت ش
-	۲	`	х	أخت لأب
	_	-	X	أخ لأب م
١	الموقوف	موت	حياة	

٦	1/1	1/7	(1)
٣	٣	٣	۲/۱ زوج
۲	۲	۲	ب أب
`	١	١	۱/۲ أم
х	х	Х	أخوان م
х	موت	حياة	

٤٢	(٣)			
١٨	٣	٣	١	زوج
٧	٣	١	١	أخت ش
	х	۲		أخ ش م
-	\	х	х	أخت لأب
موقوف ۱۷	موت	اة	حي	

فصــل

ومتى كان في المسألة مفقودان احتجت إلى عمل أربع مسائل فإن كانوا ثلاثة احتجت إلى عمل ثماني مسائل وعلى هذا الترتيب تضاعف عدد المسائل كما نذكره في باب الخناثي إن شاء الله .

فصل في الأسير

وإذا لم يعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود في جميع ما ذكرنا^(١) فإما إن علمت حياته ومات له مورث فقد اختلف في ذلك فروى عن سعيد بن المسيب^(٢) وإحدى الروايتين عن النخعى^(٣) أنه لا يرث قال ابن المسيب لأنه عبد وقال سائر الفقهاء يرث^(١).

⁽١) الهداية للمؤلف - ١٧٩/٢.

⁽٢) فتح الباري ١٩/٠٥ - كتاب الفرائض - باب ميراث الأسير .

⁽٣) و (٤) فتخ الباري ١/١٢ ه والمجموع شرح المهذب - فصل وإن أسر رجل أو فقد ... - ٦٨/١٦ .

باب مبراث القاتل

اتفق العلماء أن القاتل عمدا بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئا (۱) الا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الوني عن سعيد بن المسيب (۲) وسعيد بن جبير (۳) والخوارج (٤) أنهم ورثوه ولا عمل على هذا واختلفوا في القاتل خطأ فروى عن عمر (۱) وعلى (۲) وزيد (۷) وابن عباس (۸) رضي الله عنهم أنهم لم يورثوه من المال ولا من الدية شيئا وبه قال شريح (۹) وعروة (۱۱) وجابر بن زيد (۱۱) وإبراهيم النخعي (۱۲) وطاوس (۱۳) والثوري (۱۲) وأحمد بن حنبل (۱۵) ووكيع بن الجراح (۱۲) والحكم (۱۲) وشريك (۱۸) وأبو حنيفة وأصحابه (۱۹) والحسن بن صالح (۱۲) وغيرهم .

- (١٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٠٤/٩ باب ليس للقاتل ميراث والمختصر للخبري باب القاتل والمغني ١٥١/٩ .
- (١٥) الهداية للمؤلف باب ميراث القاتل ١٧٩/٢ والمغنى ٩/٠٥١ الإنصاف ٣٦٨/٧ باب ميراث القاتل .
- (١٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/٦ في القاتل لايرث شيئا والمختصر للخبري باب القاتل والمغني ١٥١/٩ .
- (۱۷) سنن الدارمي ۳۸۵/۲ وفي ص ۳۸۶ التوريث من المال دون الدية باب ميراث القاتل والمصنف لابن أبي شيبة ٢٠٠٦ في القاتل لايرث شيئا - والمختصر للخبري - باب القاتل .
 - (۱۸) المختصر للخبري باب القاتل والمغنى ۱۵۱/۹.
- (١٩) المبسوط ٤٧/٣ باب ميراث القاتل والاختيار للموصلي ١١٦/٥ الموانع من الإرث ومختصر الطحاوى ص ١٤٢ و ص ٢٥٣ كتاب الفرائض والمفهوم منها أن الضابط للقتل المانع هو كل قتل حصل من عاقل بالغ مباشرة يوجب كفارة أو قصاصا أو دية ولم يكن بحق .
 - (٢٠) المختصر للخبري باب القاتل والمغنى ١٥١/٩ .
- (٢١) الأم ٧٦/٤ باب الخلاف في ميراث أهل الملل ومختصر المزنى ٢٣٨/٨ باب من لايرث والمجموع شرح المهذب ٦١/١٦ ورضة الطالبين ٣١/٦ والمختصر للخبري - باب القاتل .
 - (۲۲) المختصر للخبرى باب القاتل والمغنى ٩/١٥١ .

⁽١) الإجماع لابن المنذر - كتاب الفرائض - ص ٨٥ وموطأ مالك ص ٦٢٥ رقم ١٥٨٢ والمغنى ٩/١٥٠ والمختصر للخبرى ـ باب القاتل لوحة ٩٤.

⁽٢) و (٣) و (٤) المختصر للخبري – باب القاتل – والمغنى ٩/ ١٥٠.

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢٢٠ باب لا يرث القاتل والمصنف لعبد الرزاق - ٤٠١/٩ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/ ٢٨٠ فى القاتل لا يرث شيئا والمختصر للخبرى - باب القاتل - المغنى ١٥١/٩ والمجموع شرح المهذب ٦١/١٦ .

⁽٦) السنن الكبرى للبيه قى ٢٠/٦ باب لا يرث القاتل وسنن الدارمي ٣٨٤/٢ باب ميراث القاتل والمصنف لعبد الرزاق ٩/٥٠ والمصنف لعبد الرزاق ٩/٥٠ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٠/١٦ .

⁽٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢٠ باب لايرث القاتل والمختصر للخبري - باب القاتل - والمغني ١٥١/٩ .

⁽۸) سنن الدارمی ۳۸۵/۲ باب میراث القاتل والمصنف لعبد الرزاق ٤٠٤/٩ والمصنف لابن أبی شیبة ۲۸۰/۱ فی القاتل لا یرث شیئا والمختصر للخبری – باب القاتل – والمغنی ۱۵۱/۹ والمجموع شرح المهذب ۲۱/۱۳ .

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢٠ باب لايرث القاتل والمختصر للخبري - باب القاتل - والمغنى ٩/ ١٥١.

⁽١٠) المصنف لعبد الرزاق - ٤٠٦/٩ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/٦ في القاتل لايرث شيئا والمختصر للخبري - باب القاتل -والمغني ١٥١/٩ والمنتقى ١٠٨/٧ .

⁽۱۱) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٠٦ باب لايرث القاتل والمصنف لعبد الرزاق ٤٠٤/٩ باب ليس للقاتل ميراث والمختصر للخبرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .

⁽۱۲) المصنف لعبد الرزاق - ٤٠٤/٩ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/٦ في القاتل لايرث شيئا والمختصر للخبري - باب القاتل – والمغني ١٥١/٩ والمنتقى ١٠٨/٧ .

⁽١٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٠٤/٩ باب ليس للقاتل ميراث والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/٦ في القاتل لايرث شيئا والمغنى ١٥١/٩

وروي عن الحسن^(۱) وعطاء^(۲) وسعيد بن المسيب^(۳) ومجاهد^(٤) والزهري^(٥) ومكحول^(۲) وعمرو بن شعيب^(۷) ومحمد بن جبير^(۸) ومالك^(۹) وابن أبى ذئب^(۱۱) وسعيد بن عبدالعزيز^(۱۱) وأبى ثور^(۱۲) وداود^(۱۲) أنهم ورثوه من ماله دون ديته وقال بعض علماء البصرة^(۱۲) يرث من ماله وديته جميعا .

مسائل من ذلك

رجل قتل أباه عمدا فترك الأب هذا الابن القاتل وابن أخ لأب المال لابن أخيد في قول الجميع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن المال لابنه وليس بثابت عنهما وان كان قتله خطأ فعلى قول علي عمر وزيد وابن عباس وأحمد والشافعي وأهل العراق ومن تابعهم المال لابن أخيه ، وعلى قول الحسن وعطاء والزهري ومجاهد ومالك ومن تابعهم مال المقتول لابنه وديته لابن أخيه وعلى قول البصريين ماله وديته لابنه القاتل .

أمرأة قتلت أمها خطأ وتركت الأم هذه البنت وبنتا أخرى وابن عم قول عمر وعلي وزيد وابن عباس ومن تابعهم لبنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم قول الحسن وعطاء ومن تابعهما الثلثان من مالها بين البنتين والباقي لابن العم وأما ديتها فلابنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن عمها ولا شيء للقاتلة منها ..

قول البصريين المال والدية بينهما أثلاثا.

⁽١) المنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبرى – باب القاتل – المغنى ١٥١/٩ .

 ⁽۲) السنن الكبرى للبيهة عن ۲۲۱/۱ باب من قبال يرث قباتل الخطأ . . وسنن الدرامي ۳۸٤/۲ وفي ص ۳۸۶ - باب ميبراث القباتل والمصنف لابن أبي شيبة ۲۰/۱ في القباتل لايرث شيئا والمصنف لعبد الرزاق - ۲۰۰۹ - باب ليس للقباتل ميراث السنن لابن منصور ١٥١/١ - باب ميراث المرأة من دية زوجها - والمنتقى ۱۰۸/۷ والمختصر للخبري - باب القباتل والمغنى ۱۵۱/۹

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢٦ باب من قال يرث قاتل الخطأ .. والمصنف لعبد الرزاق - ٤٠٠/٩ - باب ليس للقاتل ميراث -والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .

⁽٤) المصنف لعبد الرزاق – ٤٠١/٩ والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري – باب القاتل – والمغنى ١٥١/٩.

مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بنى مخزوم المقري المفسر من رواة السنة ، روى عن ابن عباس وغيره ، مات سنة مائة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة أربع ومائة . التقريب ٢٢٩/٢ ، شذرات الذهب ١٦٥/١ ، الأعلام ٢٧٨/٥ والعبر ١٩٦/١ . (م) المعنز الحرف من ١٣٠ / ٢٨ من الترام العرب من المناطقة على ١٨٥٠ المناطقة على المناطقة على ١٩٥١ .

⁽٥) المصنف لابن أبي شبيبة ٢٠٠٧ - في القاتل لايرث شيئا - والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري - باب القاتل والمغنى ١٥١/٩.

⁽٦) و (٧) المختصر للخبرى – باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ . عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي فقيه أهل الطائف تابعي حدث عن أبيه وغيره توفى بالطائف سنة ثمانى عشرة ومانة . شذرات الذهب ١٥٥/١ ، الأعلام ٧٩/٥ والعبر ١٦٣/١ والجرح والتعديل ٢٣٨٦ وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢١/٦ باب من قال يرث قاتل الخطأ ... والمصنف لابن أبى شيبة ٢٨٠/٦ فى القاتل لأيرث شيئا هو أبو سعيد محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى ثقة إمام فقيه ثبت روى عن أبيه وعمرو وابن عباس عارف بالنسب من الشالشة مات على رأس ، المائة تقريب التهذيب ٢٠٠٥/ ، البداية والنهاية ١١٩٥/٩ ، سير أعلام النيلاء ٤٤٣/٥ - ٤٥٤/ الجرح

هو أبو شعيد محمد بن جبير بن مصمم بن عدى بن نوف الموقعى عنه إمام قفيه لبت روى عن أبيه وعمرو وأبن عباس عارف بالسب من الشالشة مات على رأس ، المائة تقريب الشهذيب ٢ / ١٥٠ ، البداية والنهاية ١١٩٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/٤ – ٥٤٤ الجرح ومرابطة بالمرابع المرابع المرابع بالمرابع المرابع الم

 ⁽٩) الموطأ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ والمنتقى ١٠٨/٧ - باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه .
 (٨) النب النبران المنافق المنتقى ١٠٨/٧ - المنافق ال

⁽١٠) المختصر للخبرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .

⁽١١) لم أعثر عليه وفي المختصر للخبرى - باب القاتل عمر بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبدالعزيز الدمشقي إمام دمشق في عصره في الحديث والفقه والفتيا .. قال الأمام أحمد ليس بالشام أصح حديثا منه توفي سبع أر ثمان وستين ومائة ... تقريب التهذيب ٢٠١٨، الشذرات ٢٦٣/١ ، الأعلام ٩٧/٣ .

⁽۱۲) المختصر للخبري - باب القاتل .

⁽۱۳) المختصر للخبري – باب القاتل – والمغنى ۱۵۱/۹ .

⁽١٤) المنتقى ٧ / ١٠٨ والمختصر للخبري

فصل منــه في ميراث القاتل بالسبب أو نحـوه

اختلفوا فيمن قتل مورثه بحق مثل إن ثبت عليه قصاص باعترافه أو ببينة فأمره الحاكم فقتله أو قتله في الزنى واللواط أو كان مع العدل وموروثه مع أهل البغى فقتل العادل الباغى أو شهد جماعة من ورثته عليه بالقتل أو بالزنى فقتل بشهادتهم فقال أحمد بن حنبل (۱) وأبو حنيفة وأصحابه (۲) لايحرم الإرث بهذا القتل لأنه قتل غير مضمون بقصاص ولادية ولا كفارة وزاد أبو حنيفة ومحمد فقالا إذا قتل الباغى العادل وقال قتلته بحق وتأويل سائغ لم يحرم الإرث ($^{(1)}$) عن صالح $^{(0)}$ وعبد الله $^{(1)}$ عن أحمد $^{(1)}$ أنه قال لايرث العادل الباغي ولا الباغي العادل فظاهر هذا أن القاتل يحرم الارث وان كان قتله بحق وهو قول جماعة من الشافعية منهم الإصطخري $^{(A)}$ وقال المروزي $^{(A)}$ كل قتل فيه تهمة لاستعجال الميراث يحرم الإرث كقتل العادل الباغى وكما لو شهد عليه بالزنى فقتل أو قتله دفاعا عن نفسه فأما إذا لم تكن فيه تهمة مثل الحاكم يقتل وليه بالردة أو بالإقرار بالزنى أو في قطع الطريق فإنه يرثه وقال ابن سريج كقولنا الأول (۱۰)

⁽١) الهداية للمؤلف - باب ميراث القاتل - ١٧٩/٢ والمغنى ١٥٢/٩ .

⁽٢) المبسوط ٤٧/٣٠ باب ميراث القاتل والاختيار للموصلي ١١٦/٥ الموانع من الارث ومختصر الطحاوي ص ٢٥٨ .

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ - باب البغاة .

⁽٤) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي امام الحنابلة فى زمانه ومدرسهم ومفتيهم له مصنفات منها الجامع فى المذهب نحو أربعمائة جزء وله شرح الخرقى وغيرها توفي سنة ثلاث وأربعمائة تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، الأعلام ٢٤٣/٢ .

⁽٥) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو الفضل قاضي ، ولد ببغداد ونشــاً بين يــدي أبيه الإمــام أحمد وأخــذ عنه ثم ولــي القضــاء بأصبهان وتوفى فيها سنة ٢٦٥ هـ ، شذرات ١٤٩/٢ ، الأعلام ١٨٨/٣ ، والعبر ٢٨٠٨١ .

⁽٦) هو أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن الإمام أَحمد ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عن أبيه مسائل كثيرة وروى عن غيره توفى سنة تسعين ومائتين طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، العبر ٤١٨/١ التقريب ٤٠١/١ وشذرات الذهب ٢٠٣/٢ .

⁽٧) كتاب الروايتين لأبى يعلى القاضى – أثر القتل فى منع الإرث ٧٣/٢ الهداية ١٧٩/٢ و المغنى ١٥١/٩ .

⁽٨) المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ وروضة الطالبين ٣٢/٦

الإصطخرى هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخرى نسبة الى إصطخر من بلدان فارس ورعا بصيرا بكتب الشافعية وهو من شيوخهم له تصانيف منها كتاب القضاء وكتاب الفرائض ولى الحسـبة ببغداد ولد سـنة ٢٤٤ هـ وتـوفى ببغداد سـنة ٣٢٨ هـ ، تهذيب الأسـماء ٢٣٧/٢ ت ٣٥٦ طبقات الشافعية ص ٦٢ والبداية والنهاية ٢٠٥/١١ والأعلام ١٧٩/٢ .

⁽٩) المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ وفيه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى من الشافعية صاحب أبى العباس بن سريج ومن أكبر تلامذته شرح المذهب وانتهت إليه رئاسة المذهب توفى بمصر سنة أربعين وثلاثمائة وقد قارب السبعين ، سير أعلام النبلاء- ٢٩/١٥ وطبقات الشافعية - ١ لابن قاضى شهبة -/ ١٠٠٥ و١٠٥ و

⁽١٠) أي لا يحرم الإرث ان كان بحق - المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ .

واختلفوا فى القتل بالسبب كحافر البئر وناصب السكين ومن أخرج ظله إلى الطريق أو أوقف دابة أو صب ماء فى الطريق فهلك بذلك مورثه أو كان يسوق دابة أو يسير عليها فوطئت مورثه فقتله أو فصده أو حجمه أو سقاه دواء يريد بذلك صلاحه أو ضرب ولده بقصد تأديبه فمات من ذلك فقال أحمد بن حنبل(١) كل قتل مضمون بقصاص أودية أو كفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا بشىء من ذلك لم يحرم به الميراث وقال أبو حنيفة(٢) كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الإرث وما لا تجب به الكفارة لايحرم به الإرث وما ذكرها .

مسائل من ذلك

رجل أقر بالزنى فحكم عليه بالرجم فرجمه ابنه فقتله وخلف المرجوم هذا الابن وعما قول أحمد وأبى حنيفة المال لابنه رواية صالح عن أحمد وقول الإصطخرى المال لعمه وكذلك الحكم فيه إذا قتله قصاصا .

رجل من الفئة العادلة قتل أخاه من الفئة الباغية قول أحمد وأبى حنيفة ماله لأخيه القاتل رواية صالح والإصطخرى والمروزى ماله لبيت المال فإن كان القاتل باغيا والمقتول عادلا وادعى الباغى أنه قتله بحق قول أحمد على كلتا الروايتين والشافعية لا يرثه .

وقال أبو حنيفة ومحمد يرثه وقال شيخنا أبو يعلى في المجرد وكذلك يخرج على قولنا لأن هذا القتل غير مضمون فإن كانا باغيين أو عادلين لم يرث القاتل المقتول باتفاقهم .

رجل حفر بثرا فهلك أبوه وخلفه وخلف ابن عم قول أحمد ماله لابن عمه قول أبى حنيفة ماله لابنه الحافر .

فإن ضرب ابنه يريد تأديبه فمات من ذلك الضرب لم يرثه في قول أحمد وأبى حنيفة والشافعية وقال أبو يوسف ومحمد يرثه .

أو سقاه دواء يريد مصلحته وعافيته فمات ورثه في قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه لأنه قتل الايتعلق به ضمان ولاكفارة وبه قال ابن سريج وقال بقية الشافعية لا يرثه .

ولر كان يسير على دابة أو يقودها فوطئت أباه فمات فعلى قول أحمد إن وطئته بيدها لم يرثه لأنه قتل مضمون .

فأما إن كان يسوقها : قال أبو حنيفة وصاحباه إن كان يسير عليها لم يرثة وإن كان يقودها أو يسوقها ورثه وقال الشافعية لا يرثه في جميع ذلك .

ولو وضع حجرا فى الطريق أو أخرج ظله أو صب ماء أو أوقف دابة فى الطريق فهلك من بذلك مورثه لم يرثه عند أحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه يرثه في جميع ذلك وقال ابن سريج وكذلك يخرج على مذهب الشافعي لأن هذا كله له فعله .

⁽١) الهداية للمؤلف ١٧٩/٢ والمغنى ١/١٥١ .

⁽٢) المبسوط ٤٧/٣٠ باب ميراث القاتل والاختيار للموصلي ١١٦/٥ الموانع من الإرث ومختصر الطحاوي ص ٢٥٣.

فصل منه

فى الصبي والمجنون والمغلوث إذا قتلوا موروثهم ومن رجع إليه بعض دم نفسه . اختلفوا فى الصبى والمجنون والمبرسم (١) والموسوس إذا قتلوا مورثهم فقال أحمد (٢) والشافعى (٣) لا ميراث لهم بحال وقال أبو حنيفة وأصحابه لهم الميراث (٤)

ومن قتل موروثه فلم يقتص منه حتى هلك بعض ورثة المقتول فورث منه القاتل سقط عنه القصاص بالاتفاق لأنه ورث بعض دم نفسه (٥).

مسائل منه

صبى قتل أخاه وترك المقتول أما وأخاه القاتل قول أحمد المال لأمه بالفرض والرد قول الشافعى لأمه الثلث والباقى لبيت المال قول أبى حنيفة لأمه الثلث ولأخيه القاتل ما بقى وكذلك الحكم فى المجنون والمغلوب والمبرسم .

ثلاثة إخوة لأب وأم قتل الأكبر أباه ثم قتل الأصغر أمه للأكبر والأوسط أن يقتلا قاتل الأم

فأما قاتل الأب فلا يقتل لأنه ورث بعض دم نفسه عن أمه وعليه من الدية بحساب ما بقى فاقسم دم الأب على ستة عشر لزوجته سهمان ولكل ابن سبعة ولا يرث قاتل الأب شيئا فلما قتلت الأم ولها سهمان ورثهما ابنها الأوسط وابنها الأكبر بينهما لكل واحد منهما سهم ولا يرث قاتلها فيكون للأخ الأوسط على قاتل الأب الأكبر ثمانية أسهم من أصل ستة عشر سهما من الدية وذلك النصف وللأخ الذى قتل الأم سبعة أسهم من أصل ستة عشر من الديه فإن أراد الأخوان أن يقتلا قاتل الأم فلهما ذلك فإن قتلاه ورثاه لأنه قتل بحق ويكون ما خلفه بينهما نصفين وسبعة لا تصح على اثنين وثلاثين فلاثين في ستة عشر يكون اثنين وثلاثين أناقسم دم الأب على اثنين وثلاثين الأم الثمن أربعة ولقاتل الأم أربعة عشر (٧).

⁽٥) المغنى ١٥٣/٩ والمبسوط ٤٩/٣٠ .

47 47	44	17/5				۲/۱٦ =	- Υ Χ Λ	(٦)
9 = 9 + 7	\	أخ ش		١				ابن ق
77 = V + 1	1 1	أخ ش	۸ =	۷+۱		>	٧	ابن ب
	-	ت		-	ابن ق	٧		ابن
	_	_		_	ت	۲	١	زوجة

⁽٧) اذا لم يقتل قاتل الام صحت من ستة عشر واذا قتل صحت من ٣٢ .

⁽١) هسى علمة تصيب الرأس يهدني فيها المصاب - لسان العرب ٤٦/١٢ والقامسوس المحيط ٨٠/٤ .

⁽٢) الهداية للمؤلف ٧/٩٧١ والمغنى ١٥٢/٩ والإنصاف ٣٦٨/٧ .

⁽٣) المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ وروضة الطالبين ٣٢/٦ .

⁽٤) المبسسوط ٤٨/٣٠ والاختيسار للموصسلي ١١٦/٥ الموانسع مسن الإرث ومختسصر الطحاوي ص ٢٥٣.

ماتت الأم عن أربعة ورث قاتل زوجها منها اثنين وورث الأوسط اثنين ثم قتل قاتل الأم وله أربعة عشر بينهما نصفين فصار لقاتل الأب تسعة وللأخ الأوسط ثلاثة وعشرون فيأخذ من أخيه الأكبر ثلاثة وعشرين سهما من أصل اثنين وثلاثين سهما من دية الأب ويسقط عنه الباقى هذا قول أحمد وأبى حنيفة وأصحابه وقال ابن سريج هو أحد الوجهين على قول الشافعي .

ولو أن ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم كان للأخوين أن يقتلاه فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما سقط عنه القصاص وعليه لأخيه الباقى ثلاثة أرباع الدية .

ولو أن أخوين وأختا من أب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمدا وزوجها وهو أبوهم وارث معهم كان للأخ والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقى وبقيت الأخت والزوج كان للأخت والزوج أن يقتلا القاتل لأنه لم يرث من الأخ شيئا وكذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل فإن لم قت الأخت ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل لأنه قد ورث عن أبيه نصف دم نفسه لأن الأب ورث من زوجته ربع الدم وورث الأخ النصف والأخت الربع فلما مات الأخ صار حقه لأبيه فمات الأب عن ثلاثة أرباع الدم فورث الابن القاتل ثلثيه وهو نصف الدم وورثت أخته ثلثه وهو ربع الدم فصار لها نصف الدية فى مال القاتل فى قول أحمد وأبى حنيفة والشافعى .

فصل من يرث من الدية

روى عن عمر (١) وعلى (٢) أنهما ورثا الزوج والزوجة والإخوة من الأم من الدية كما يرثون من بقية المال وبه قال شريح (٣) والشعبى (٤) والنخعى (٥) والزهرى (٢) وأبو قلابة (٧) وجابر بن زيد (٨) وأحمد بن حنبل (٩) وأبو حنيفة (١٠) ومالك (١١) والشافعى (١٢) وجمهور الفقها = (10) وروى الحسن والشعبى عن على (١٤) أنه لم يورثهم من الدية شيئا وعن الحسن (١٥) وعمر بن عبد العزيز (١٦) وأبى سلمة بن عبد الرحمن القولان معا (١٧) واختلفوا في وصاياه هل تنفذ من الدية ؟

فقال عامة الفقها $^{(11)}$ تنفذ منها وصاياه وحكى عن شريك $^{(19)}$ وأبو ثور $^{(17)}$ لا تقضى من الدية ديونه ولا تنفذ وصاياه واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه $^{(17)}$ أنها تحدث على ملكه فتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه وروى عنه $^{(77)}$ أنها تحدث على ملك الورثة فلا تنفذ منها وصاياه ولا تقضى ديونه وكان شيخنا أبو يعلى يقول يقضى منها ديونه رواية واحدة وأما وصاياه فعلى روايتين ولا أعرف لذلك وجها لأن ما يحدث على ملك الورثة لا يجب عليهم أن يقضوا دين موروثهم منه كسائر أموالهم التى يكتسبونها $^{(77)}$ فأما الغرة الواجبة بقتل الجنين ، فإن ابن اللبان حكى عن ربيعة $^{(17)}$ والليث ابن سعد $^{(17)}$ أنهما جعلاها لأم الجنين وحدها وقال عامة الفقهاء هى بين ورثة الجنين على مقدار فرائضهم $^{(17)}$

⁽۱) و (۲) السنن الكبرى للبيهقى - باب ميراث الدم والعقل - ٥٨/٨ وسنن الدارمى ٣٧٨/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/٩ و ٣٩٩ السنن لابن منصور ١٢١/١ - باب ميراث المرأة من دية زوجها - والمنتقى ١٠٤/٧ .

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى - باب ميراث الدم والعقِل ٥٨/٨ والمنتقى ٧/٤٠١ .

⁽٤) السنن لابن منصور ١٢١/١ – باب ميراث المرأة من دية زوجها – والمنتقى ١٠٤/٧ .

⁽٥) سنن الدارمي ٣٧٧/٢ والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٧/٩ السنن لابن منصور ١٢١/١ - والمنتقى ١٠٤/٧ .

⁽٦) المنتقى ٧/٤٠١ .

⁽٧) سنن الدارمي ٣٧٧/٢ .

أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو البصرى أحد أعلام التابعين ثقة مكثر فى الحديث والفقه والنسك والعبادة أرادوه على القضاء فأبى وخرج إلى الشام وترفى سنة أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع ومائة .. سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ت ١٧٨ ، التقريب ٤١٧/١ ، الأعلام ٨٨/٤ والعبر ٩٧/١ .

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقى - باب ميراث الدم والعقل - ٥٨/٨ .

 ⁽٩) المغنى ١٨٤/٩ .

⁽١٠) المبسوط ٤٧/٣٠ وشرح السراجية ص١٠.

⁽۱۱) المنتقى ۱۰٤/۷ .

 ⁽۱۲) التحفة الخيرية - ص ۵۷ .

⁽١٣) المختصر للخبرى - فصل وحكم دية المقتول حكم جميع ماله .

⁽١٤) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ - السننُ لابن منصور ١/٢٢٪ - والمنتقى ١٠٤/٧ والمغنى ١٨٥/٩ .

⁽١٥) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ وفيه عدم التوريث والسنن لابن منصور ١٢٢/١ وفيه عنه عدم التوريث للزوج والزوجة والمختصر للخبرى - فصل وحكم دية المقتول حكم جميع ماله .

⁽١٦) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ وفيمة عدم توريث الإخوة لأم والمصنف لعبد الرزاق - ٩ /٣٩٩ - باب ميراث الدية - وفيه عنه عدم توريث الإخوة لأم - والمختصر للخبرى - فصل وحكم دية المقتول حكم جميع ماله .

⁽١٧) المصنف لعبد الرزاق أعلاه .

⁽۱۸) و (۱۹) و (۲۰) المختصر للخبري - فصل وحكم دية المقتول حكم جميع ماله .

⁽٢١) و (٢٢) الهداية للمؤلف ١٧٩/٢ والمغنى ٩/١٨٥ .

⁽٢٣) الهداية للمؤلف أعلاه ومبنى الخلاف هو هُل الدية ملك للميت أو للورثة ابتداء ؟ فيه روايتان المغنى ٩/ ١٨٥ .

⁽٢٤) المغنى ١٨٤/٩ والمنتقى ٧/ ٨٠ والمختصر للخبرى .

⁽۲۵) المختصر للخبري والمغنى ١٨٤/٩ .

⁽٢٦) المنتقى ٧/ ٨٠ والمختصر للخبرى والمغنى ١٨٤/٩ .

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض

اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة فى عقد واحد وفى عقود متفرقة ولا يجوز له أن يزيد على ذلك وكذلك حكم المريض الذى مرضه غير مخوف $^{(1)}$ واختلفوا فى المريض المخوف مرضه فقال أحمد $^{(1)}$ وأبو حنيفة $^{(7)}$ وأصحاب الشافعى $^{(2)}$ وجمهور الفقها $^{(6)}$ يجوز له أن يتزوج ونكاحه صحيح وكذلك نكاح المريضة أيضاً صحيح فإن مات واحد منهما ورثه صاحبه .

وقال مالك^(۱) نكاحه باطل بكل حال ولا صداق ولا ميراث ولا متعة فإن وطئها فلها ما سمى لها من المهر ويخرج من ثلثه واختلف أصحابه فى تزويجه بالأمة أو الذمية فقال أبو مصعب^(۱) يجوز تزويجه بهما لجواز أن تسلم الذمية أو تعتق الأمة وكذلك عنده الحكم فى المريضة لا يصح نكاحها ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها ولا ترثه^(۱) وقال الحسن البصرى^(۱) والقاسم بن محمد^(۱۱) إن تزوج المريض لتقوم عليه وتخدمه فنكاحه جائز وإن قصد الإضرار بورثته فنكاحه باطل وقال الزهرى^(۱۱) وربيعة^(۱۱) ويحيى بن سعيد^(۱۱) نكاحه غير جائز وصداقها فى الثلث ولا ميراث لها وحكى شيخنا أبو عبد الله الونى عن ابن أبى ليلى^(۱) وربيعة (۱۱) صداقها وميراثها من الثلث.

⁽١)أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض - الهداية للمؤلف ٢/٠٨٠ .

⁽٢) المراجع السابقة والانصاف ٧/ ٣٦٠ .

⁽٣) المبسوط ٣٠/١٨ - إذا تزوج المريض امرأة على ألف وهي مهر المثل .

 ⁽٤) الأم ١٠٨/٤ - باب نكاح المريض - وهو عن الشافعى والسنن الكبرى - باب نكاح المريض - ٢٧٦/٦ ومعرفة السنن والآثار - نكاح المريض - ١٩٣/٩ - والمختصر للخبرى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض .

⁽٥) المختصر للخبرى .

⁽٦)الكافى - باب نكاح المريض - ص ٢٤٨ وبداية المجتهد - مانع المرض - ٢/ ٢٤٦ وشرح الدسوقى ٢٧٦/٢ وشرح العلامة زروق على متن الرسالة - باب النكاح والطلاق ... ٢/٢٠ ومسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - ص ١٩٢ .

⁽۷) أبو مصعب هو أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه على أصحابه ولى القضاء وكان من علماء ووفقهاء المدينة توفى سنة ١٤١ وقيل ١٤٢ هـ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١ والعبر ٣٤٣/١ وتذكر الحفاظ ٤٨٢/٢ .

⁽٨) وشرح العلامة زروق على متن الرسالة - باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار ... ٢/٢٥ .

⁽٩) شرح الدسوقي ٢/٢٧٦ وشرح العلامة زروق على متن الرسالة - باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار ... ٢/٢٥ .

⁽۱۰) و (۱۱) و (۱۲) الإشراف على مذاهب العلماء نكاح المريض ۱۰۲/٤ والمختصر للخبري – والمحلي ۲۳/۱۰ وذكره مطلقا .

⁽۱۳) و (۱٤) المختصر للخبرى والمحلي ٢٥/١٠ .

يحيى الأنصارى بن سعيد بن قيس الأنصارى البخارى أحد الأثمة الأعلام قاضى المدينة ثم قاضى العراق بالهاشمية فى عهد المنصور من رواة السنة سمع أنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم وعنه هشام بن عروة وحميد الطويل وغيرهم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ١٤٧/٩هـ وقيل غير ذلك . التذكرة ١٣٧/١ ، والجرح والتعديل ١٤٧/٩ وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/٢ .

⁽١٥) و (١٦) المختصر للخبرى والمحلى ٢٥/١٠ .

مثال ذلك

مريض مخوف المرض تزوج امرأة حرة على مسمى لا يزيد على مهر المثل ثم مات وخلف زوجته وابنا قبول أحمد والشافعى وأبى حنيفة والجمهور لزوجته المسمى وما بقى من المال فلها ثمنه والباقى لابنه قول مالك إن كان لم يدخل بها فلا ميراث والمال لابنه ولا مهر وإن كان قد دخل بها فلها المسمى من ثلثه ولا ميراث

قول الحسن إن قصد الاضرار بابنه فلا مهر ولا ميراث وإن قصد أن تمرضه وتخدمه فلها المهر والميراث قول ابن ابى ليلى مهرها وميراثها من الثلث .

فصل في الطلاق

أجمعوا أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فإذا انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث وكذلك الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله (١) واختلفوا في المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته بائنا ثم مات من مرضه ذلك هل ترثه ؟

فروى عن عمر $(^{(1)})$ وعثمان $(^{(7)})$ رضى الله عنهما أنهما ورثاها وبه قال : عروة $(^{(1)})$ ، وشريح $(^{(0)})$ ، والمعبى $(^{(1)})$ والنخعى $(^{(1)})$ والشورى $(^{(1)})$ وأهل العراق $(^{(11)})$ والشافعى في القديم $(^{(11)})$ ومالك $(^{(11)})$ وأهل المدينة وجمهور الفقهاء $(^{(12)})$.

١٩٩/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل في الطلاق.

 ⁽١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠ ومراتب الإجماع ص ١١٠ وشرح السنة ٣٧٣/٨ باب المبتوتة والمغنى ١٩٤/٩ - فصل في الطالاق .
 (٢) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت - ٣٦٣/٧ والمنصف لعبد الرزاق - كتاب الطالاق - طالاق المريض - ٢٤/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٢٧/٢ والمصنف لابن أبي شبيبة - الفرائض - من قال : ترثه ما دامت في العدة إذا طلق وهو مريض - ٢٧١/٤ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل في الطالاق .

⁽٣) المراجع السابقة والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طـلاق المربض ١٨٧/٤ وشرح السنة - ٣٧٤/٨ - باب المبتوتة .

⁽٤) المنصف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٢٤/٧ والسنن لإبن منصور - الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٢٩/٢ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض - من قال ترثه ما دامت فى العدة إذا طلق وهو مريض - ١٧٢/٤ والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلى ٢١٩/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت - ٣٦٢/٧ والمصنف لعيد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٧١٠/٧ والسنن لأبن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٢٧/٧ والمصنف لابن أبي شببة - ١٧٠/٤ والمحلي ٢٠٠/١ والمفنى ١٩٥/٩ - فصل في الطلاق.

⁽٦) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق الريض - ٧-٦٤ والسان لأبن منصور - الفرائض باب من طلق أمرأته مريضا ومن يرثها ٧٠/٧ والمصنف الارزاق - ١٠/ ١٧ من الماريخ المرازي - ١٠/ ١٧ من الماريخ المرازي - ١٠/ ١٨ من الماريخ المرازي المرازي الماريخ المرازي المرا

لابن ابى شيبة - الفرائض - ١٧١/٤ والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلى ٢١٩/١ و المغنى ١٩٥٨ - فصل فى الطلاق . (٧) المصنف لعبد الرزاق - كتباب الطلاق - طلاق المريض - ٢٥/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٩/٣ و وشرح السنة ٢٤٤/٨ باب المبترتة والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمعلى ٢١/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .

⁽٨) السنن لابن منصور – الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٢٩/٢ والمصنف لابن أبى شيبة – الفرائض – من قـال : ترثه ما دامت فى العدة إذا طلق وهو مريض – ١٧١/٤ والإشراف على مذاهب العلماء – ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلى ٢١٩/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ – فصل فى الطـلاق .

إذا طان وهو مربص - ١٩٠٤ والإشراف على مداهب العلماء - دكر طلاق المربض ١٨٧/٤ والمحلى ٢١٩/١ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل في الطلاق . (٩) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق – طلاق المريض ٦٢/٧ والإشراف على مذاهب العلماء – ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلى

⁽١٠) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض والمغني ٩/ ١٩٥ - فصل في الطـــلاق .

⁽١١) المغنى ٩/١٩٥ - قصل في الطلاق.

⁽١٢) الأم - طلاق المريض - ٥/٢٧١ وروضة الطالبين ٧٢/٨ والسنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت - ٣٦٤/٧ وشرح السنة - ٣٧٤/٨ - باب المبتوتة .

⁽١٣) المنتقى - طلاق المريض - ٨٥/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧٠ ويلغة السالك - كتاب الطلاق - ٤١٣/١ .

⁽١٤) الكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٤٨ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل في الطلاق .

وروى عن على (1) ، وابن الزبير (1) ، أن حكم طلاقه حكم طلاق الصحيح فى قطع الميراث وحكى عن عبد الرحمن بن عوف (1) ، كذلك وبه قال : الشافعى (1) ، فى الجديد والمزنى (1) ، وأبو ثور (1) ، وداود (1) واختلف من ورثها إلى متى ترثه ؟

فروى عن عشمان أنه ورث تماضر بنت الإصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها (^(۱) وعن أبى (^(۹) أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض ورثها وإن مضت سنة وبه قال عطاء (^(۱) وابن أبى ليلى (^(۱) وأحمد بن حنبل (^(۱۲) فى المشهور من مذهبه وعثمان البتى (^(۱۳) وحميد (^(۱۲) ومالك ابن أنس (^(۱۵) وأهل المدينة وطائفة من البصريين (^(۱۱)).

- (۸) السنن الكبرى للبيهقى باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٢/٧ والمصنف لعبد الرزاق كتاب الطلاق طلاق المريض ٣٦٢/٧ والمسنف لابن أبسى شبيبة المريض ٣٦٧/ والمسنف لابن أبسى شبيبة المريض ١٩٧٧ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب المبتوتة الفرائض من قال : ترثه ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ ١٩٧/٤ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب المبتوتة وأصول المواريث لأبى عبد الله الونى باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض والمغنى ١٩٥/٩ فصل فى الطلاق .
- وتماضر هى بنت الإصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية وقيل بنت رياب بن الأصبغ أم أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم -الأصابة ت ٢٠٠ - ٢٥٥/٤ - وسير أعلام النبلاء - ٢٨٨/٤ .
- (٩) ابن كعب رضى الله عنه . السنن الكبرى للبيهقى باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ والمصنف لأبن أبى شيبة - الفرائض - ١٧١/٤ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .
- (١٠) المصنف لعبد الرزاق كتاب الطلاق طلاق المربض ٦٣/٧ والمحلى ٢٢١/١٠ وفيه ان الأصح عنه أنها ترثه في العدة وفي المبسوط مالم تتزوج ٢/١٥٥ .
- (١١) أصولًا المواريث لأبي عبد الله الوني باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض والمبسوط كتاب الطلاق باب طلاق المريض ١٥٤/٦.
- (١٢) أصول المواريث لأبى عبدالله الونى باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض والهداية للمؤلف ١٨٠/٢ والمغنى ١٩٥/٩ فصل في الطلاق.
 - (١٣) و (١٤) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ والمغنى ١٩٥/٩ فصل في الطَّلاق .
 - (١٥) المنتقى طُلاق المريض ٤/٨٥ والكافي باب طلاق المريض ص ٢٧٠.
- (١٦) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ والكافي باب طلاق المريض ص ٢٢٧٠ والمغنى ١٨٥/٨ .

⁽١) المحلى ٢٢٣/١٠ والمغنى ١٩٥٨ - فصل في الطلاق وفي شرح السنة عنه أنها ترث ٣٧٤/٨ - باب المبتوتة .

⁽۲) السنن الكبرى للبيقهى - باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق طلاق المريض - ٣٦٤/٧ والمصنف لابن أبى شيبة - ١٧١/٤ والاشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب المبتوتة والمحلى ٢٢٣/١٠.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت - ٣٦٣/٧ والسنن لأبن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٦/٢ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب المبتوتة والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .

هو أبو محمد القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدريين ، توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة رضى الله عنه .

الأصابة ١٧٦/٤ ، شذرات الذهب ٣٨/١ ، الأعلام ٣٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١ وتهذيب الأسماء ٢٠٠/١ .

⁽٤) الأم - طلاق المريض - ٢٧٢/٥ وروضة الطالبين ٧٢/٨ والسنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ وشرح السنة - ٣٧٤/٨ - باب المبتوتة .

⁽٥) التحفة الخيرية ص ٥٠ - حيث قال عندنا معاشر الشافعية .

⁽٦) المجموع ٦٣/١٦ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .

⁽٧) المحلى ٢٢٤/١٠ .

وقال شريح^(۱) والنخعى^(۲) والشعبى^(۳) وأبو حنيفة وأصحابه^(٤) فى آخرين ما دامت فى العدة وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه^(٥) فقد نقل حنبل عن أحمد^(۲) مثل قولهم وهكذا الحكم فى المطلقة قبل الدخول فإن تزوجت لم ترثه عند أحمد^(۷) وابن أبى ليلى^(٨) وترثه عند مالك وأهل المدينة^(٩) فإن كان الطلاق باختيارها مثل إن سألته الطلاق أو حلف عليها ألا تفعل شيئا ففعلته لم ترثه فى الصحيح من الروايتين عن أحمد^(۱۱) وهو قول أهل العراق^(۱۱) والشافعى^(۱۲) ونقل مهنى عن أحمد^(۱۱) فإن حلف وهو صحيح بالطلاق لأفعل شيئا ذكره أو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فجاء رأس الشهر وهو مريض أو مرض ففعل المحلوف عليه فانها ترثه فى الصحيح من الروايتين عن أحمد^(۱۱) وهو قول مالك^(۱۲) وقال ابو حنيفة وأصحابه (۱۲) لا ترثه فى الن قال أنت طالق ثلاثا لا فعلت شيئا لابد لها من فعله أو تأثم بتركه

⁽١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٤/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٢٧/٢ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .

⁽٢) و (٣) المصنف لإبن أبى شببة - الفرائض - ١٧١/٤ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٧/٢ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .

⁽٤) المبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٧/٦ ومختصر الطحاوي - طلاق المريض - ص ٢٠٣.

⁽٥) السنن الكبى للبيهقى – باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت – ٣٦٣/٧ والمصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق – طلاق المريض – ١٤/٧ والمصنف لابـن أبى شببة – الفرائض – المريض – ١٩/٧ والمصنف لابـن أبى شببة – الفرائض – من قـال : تـرثه ما دامت فى العدة إذا طلق وهو مريض – ١٧١/٤ والمبسوط – كتاب الطلاق – باب طلاق المريض – ١٥٥/٦ والمغنى م ١٩٥/٨ - فصل فى الطلاق .

⁽٦) و (٧) المغنى ١٩٦/٩ – فصل في الطلاق .

⁽٨) شرح السنة ٧٤٤/٨ والمغنى ١٩٥/٩ – فصل في الطلاق .

⁽٩) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ والمنتقى – طلاق المريض – ٨٨/٤ والكافى – باب طلاق المريض – ص ٢٧١ .

⁽١٠) كتاب الروايتين ٦٩/٢ والمغنى ١٩٩/٩ - فصل فى الطلاق والإنصاف ٣٥٤/٧ – باب ميراث المطلقة .

⁽۱۱) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٩/٤ . (۱۲) الأم – طلاق المريض – ٢٧٢/٥ وروضة الطالبين ٧٣/٨ .

⁽١٣) كتاب الروايتين ٦٩/٢ والمغنى ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق والإنصاف ٣٥٤/٧ - باب ميراث المطلقة .

⁽١٤) المنتقى - طـلاق المريض - ٤/٨٥ والكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٧٠ .

⁽١٥) المغنى ٢٠٠/٩ - فصل في الطلاق .

⁽١٦) المنتقى – طلاق المريض – ٤/٨٥ والكافى – بَاب طلاق المريض – ص ٢٧١ .

⁽١٧) المبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٧/٦ و ١٥٨ و مختصر الطحاوى - طلاق المريض - ص ٢٠٣ والاختيار للموصلي ١٤٣/٣ و ١٤٤ و ١٤٥ - وفيها بايجاز : إذا كان التعليق على فعله ففعل في مرضه فترث سواء أكان التعليق في الصحة أم المرض وإذا كان التعليق على فعلها فإن كان التعليق والوقوع في المرض وفعلت ما لابد لها من فعله كصلاة وصوم فرض ونحو ذلك فترث وإن كان لها بد من فعله كدخول دار أو كلام أجنبي فلا ترث وإن كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض وكان لها بد من الفعل فلا ترث وإن كان لا ترث وإن كان لا بد لها من فعله فترث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا ترث عند محمد .. وإن علق الطلاق على مجبيء وقت كما هو أعلاه فإن كان التعليق في المرض ترث ما دامت في العدة .

مثل الصلاة والصوم أو كلام أبويها ففعلته ورثته رواية واحدة عن أحمد (۱) وهو قول أبى حنيفة (۲) ومالك (۳) والشافعى (٤) وإن علق ذلك على أمر لها من فعله بد مثل كلام أختها أو جارتها وفعلته وهى غير عالمة باليمين ورثته أيضا فى قولهم أجمع وإن كانت عالمة بيمينه لم ترثه عند أبى حنيفة (٥) والشافعى (٢) وقال مالك ترثه (٧) وعن أحمد (٨) كالمذهبين : بناء على سؤالها الطلاق ولو حلف فى الصحة لا تفعل شيئا ففعلته وهو مريض لم ترثه عند أبى حنيفة وأصحابه (٩) سواء أكان لها منه بد كالصوم والصلاة وقال مالك (١٠) لها منه بد مثل كلام أختها وجارتها أم لم يكن لها منه بد كالصوم والصلاة وقال مالك (١٠) ترثه وعن أحمد (١١) كالمذهبين ولو قذفها فى الصحة ولاعنها فى المرض لم ترثه فى إحدى الروايتين عن أحمد (١١) والأخرى ترثه (١٥) وإذا طلقها فى مرض ثلاثا ثم صح من مرضه ذلك ثم نكس فمات لم ترثه فى قول أحمد (١٤) وأبى حنيفة (١٥) والشافعى (١٦) وجمهور الفقهاء (١٧) وقال الأوزاعى (١٨) والثورى (١٩) وزفر (٢٠) ترثه لأنه طلق فى المرض .

⁽١) المغنى ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق.

⁽٢) المبسوط ومختصر الطحاوي والاختيار للموصلي السابقة .

⁽٣) المنتقى - طلاق المريض - ٨٦/٤ والكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .

⁽٤) الأم – طلاق المريض – ٢٧٢/٥ وروضة الطالبين ٧٣/٨ .

⁽٥) المبسوط ومختصر الطحاوي والاختيار للموصلي السابقة .

⁽٦) الأم وروضة الطالبين والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٨/٤ .

⁽٧) المنتقى – طلاق المريض – ٨٦/٤ والكافى – باب طلاق المريض – ص ٢٧١ .

⁽٨) المغنى ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق.

⁽٩) المسوط ومختصر الطحاوى والاختيار للموصلي السابقة .

⁽١٠) المنتقى - طلاق المريض - ٨٦/٤ والكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .

⁽١١) المغنى ٩/٢٠٠ – فصل في الطلاق.

⁽۱۲) و (۱۳) المرجع السابق والروايتين ۲/۲٪ .

⁽١٤) المغنى ١٩٦/٩ - فصل في الطلاق .

⁽١٥) المبسوط – كتاب الطلاق – باب طلاق المريض – ١٥٧/٦ ومختصر الطحاوي – طلاق المريض – ص ٢٠٣.

⁽١٦) الأم ٥/٢٧١ وروضة الطالبين ٨/٥٧.

⁽١٧) المغنى ١٩٦/٩ - فصل في الطبلاق.

⁽۱۸) المحلي ۲۱۹/۱۰ .

⁽١٩) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٨/٤ والمحلى ٢١٩/١٠ .

⁽٢٠) المبسوط - كتاب الطـلاق - باب طــلاق المريض - ١٥٧/٦ .

فصل أخسر

وإذا تزوج أكثر من أربع نسوة في عقد واحد فالعقد باطل فإن كان في عقود بطل العقد الذي زادبه العدد على الأربع فإن لم يعلم بذلك العقد بعينه أخرج بالقرعة عند أحمد (١) وقال أهل العراق (٢) ان كان قد وطئ من إحد العقود امرأة كان وطؤها كاقراره أن ذلك العقد هو المقدم فإن لم يطأ منهن شيئاأو وطئهن كلهن ومات فإنك تستعمل تنزيل الأحوال وهو أن تنظر ما يجب عليه في جميع الأحوال فتقسمه على عدد الأحوال فما خرج فهو الذي يلزمه فتقسمه حينئذ بين الزوجات على التنزيل أيضا فتنظر من يستحقه في حال ولا يستحقه في حال فتعطيعها قسطها منه وكذلك تفعل في الميراث على هذه المراعاة فإن كان في العقود عقد يصح أين وقع أعطى من وقع عليه ذلك العقد حقه من المهور والميراث بغير تنزيل وقال الشافعي لا تقوم القرعة ولا الوطء مقام بيانه واختلف قوله في الوارث هل يقوم مقام الميت في البيان على قولين أحدهما يقوم مقامه ويرجع إلى علمه في أي العقود هو الأول. والثاني لا يقوم مقامه في البيان أيضا ولكن يخرج من ماله أكثر ما يستحق عليه فيدفع (إلى فريق) (٣) ما يتيقن أن يستحقه من المهر والميراث ويوقف باقي الميراث والمهور حتى يتبن الحال أو يصطلحوا.

⁽١) أصول المواريث لأبي عبد الله الوني - باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض.

⁽٢) تكملة المجموع ٢٥/٥/١٧ - كتاب الطلاق والمغنى ٢٠٦/٩ .

⁽٣) هكذا في المخطوط والأولى (الى كل فريق) .

باب الخناثى

أعلم أن الخنثى هو الذى له ذكر رجل وفرج امرأة أو له ثقب يخرج منه البول ليس بفرج ولا ذكر ولا يخلو من حالين :

أحدهما: ألا يشكل علينا أمره وذلك يحصل بأن يبول من الذكر فيعلم أنه ذكر أو يبول من الفرج فيعلم أنه امرأة أو يبول منهما فينظر ما يسبق البول منه فيقدم حكمه كذلك روى عن على $^{(1)}$ وابن عباس $^{(1)}$ وبه قال محمد بن الحنفية $^{(1)}$ وابن المسيب $^{(1)}$ وأحمد بن حنبل $^{(0)}$ وأبو حنيفة وصاحباه $^{(1)}$ وحكاه المزنى عن الشافعى $^{(1)}$ وقال قوم: لا يعتبر بسبق البول فإن خرج البول منهما معا في حالة واحدة فإن أحمد $^{(1)}$ وأبا يوسف ومحمد $^{(1)}$ أجمعا أن الحكم للأكثر . وقال أبو حنيفة $^{(1)}$ وأصحاب الشافعى $^{(1)}$ لا حكم للكثرة فإن حاض أو حبل فهو امرأة وإن أمنى من ذكره أو خرجت له لحية فهو رجل $^{(1)}$ فإن خرج له ثديان قبل إنه امرأة وقيل لا يقطع بذلك $^{(1)}$ وقد روى عن على $^{(1)}$ والحسن $^{(1)}$ أنهما قالا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع ولو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال بحال .

والحال الثاني: ألا توجد أمارة مما ذكرنا فهو مشكل وله حالتان أيضا:

حالة لا يرجى انكشاف حاله وسنفرد لها بابًا .

وحالة يرجى فيها انكشاف حاله وهو أن يكون صغيراً يرجى أن ينكشف حاله عند بلوغه فهذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ويوقف باقى المال وإن كان بمن يستحق فى حال ولا يستحق فى حال لم يدفع إليه شىء وطريق العمل فى ذلك على نحو ما ذكرنا فى مسائل المفقود وهو أن يعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينتا ويعطى كل واحد أقل النصيبين ويوقف الباقى وإن اتفقتا ضربت وفق إحدى المسألتين فى الأخرى وإن تناسبتا أدخلت أقلهما فى أكثرهما ثم دفع إلى كل واحد اليقين من ذلك ووقف الباقى (١٦).

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦١/٦ باب ميراث الخنثى وسنن الدارمي ٣٦٥/٣ باب فى ميراث الخنثى والسنن لابن منصور - ٨٢/١ والمصنف لعبد الرزاق ٨٨/١٠ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٧/٦ - فى الخنثى يموت كيف يورث - وشرح السنة للبغوى ٣٦٩/٨ -الأسباب التي تمنع الميراث - المختصر للخبرى - باب الخنائى .

⁽٢) و (٣) في المختصر للخبري إن هذا للجمهور .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦١/٦ باب ميراث الخنثى والسنن لابن منصور - ٨١/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣٠٩/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٧/ - في الخنثي يمرت كيف يورث والمختصر للخبري - باب الخناثي . (1/ الديارة المراد المراد المراد المراد المراد المراد من هير مراد المراد الم

⁽٥) الهداية للمؤلف – باب ميراث الخناثي – ١٧٥/٢ والمغنى ١٠٩/٩ .

 ⁽٦) المبسوط ٩٣/٣٠ - كتاب فرائض الخنثي - وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل في الخنثي (٧) روضة .

⁽٧) روضة الطالبين ١/ ٧٨ ـ كتاب الطهارة ـ فرع في بيان الخنثي المشكل ـ دون ذكر المزني .

 ⁽A) الهداية للمؤلف باب ميراث الخنائي ١٧٥/٢ . والمغني ١٠٩/٩ .
 (A) الديار المؤلف باب ميراث الخنائي ١٧٥/٢ .

⁽٩) و (١٠) المبسوط ٢٠٠٠ ١- كتاب الخنثي - وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل في الخنشي .

⁽١١) روضة الطالبين ٧٨/١ - كتاب الطهارة - فرع في بيان الخنثى المشكل - وتكملة المجموع شرح المهذب - فصل وإن كان الوارث خنثى - ١٠٣/١٦ وورد فيه قول آخر لبعض الأصحاب أن الحكم للأكثر وأن المزنى رواه في الجامع .

⁽١٢) الهداية للمؤلف - ٢/٥٧١ .

⁽١٣) تكملة المجموع شرح المهذب - ١٠٧/١٦ .

⁽۱۶) و (۱۵) المغنى ۹/ ۱۱۰ .

⁽١٦) الهداية للمؤلف -- ٢/ ١٧٥ .

مثال ذلك

زوج وأبوان وولد خنثى هى من اثنى عشر إن كان الخنثى ذكرا ومن ثلاثة عشر إن كان أنثى فتضرب إحداهما فى الأخرى تكون مائة وستة وخمسين للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة فى ثلاثة عشر تكون تسعة وثلاثين ومن مسألة الأنوثية ثلاثة فى اثنى عشر تكون ستة وثلاثين فيدفع إليه الستة والثلاثين لأنه اليقين وللأبوين من مسألة الذكورية أربعة فى ثلاثة عشر تكن اثنين وخمسين ومن مسألة الأنوثية أربعة فى اثنى عشر تكن ثمانية وأربعين فتدفع إليهما ذلك لأنه اليقين وللخثنى من مسألة الذكورية خمسة فى ثلاثة عشر تكون خمسة وستين ومن مسألة الأنوثية ستة فى اثنى عشر تكون اثنين وسبعين فتعطيه اليقين وهو خمسة وستون وتوقف سبعة فإن بان أنه أنثى فالسبعة له وان بان أنه ذكر دفعنا إلى الزوج منها ثلاثة قام تسعة وثلاثين وإلى الأبوين أربعة قام اثنين وخمسين (١٠).

زوج وأم وولد أب خنثى إن كان ذكرا فالمسألة من ستة وإن كان أنثى فهى من ثمانية فيتفقان بالأنصاف فتضرب نصف إحديهما فى جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم كل من له شىء من إحدى المسألتين مضروبا فى وفق الأخرى فللزوج من مسألة الذكورية اثنا عشر وله من مسألة الأنوثية تسعة فنعطيه اليقين وهو تسعة وللأم من مسألة الذكورية ثمانية ومن مسألة الأنوثية ستة فتعطيها الأقل وهو ستة وللخنثى من مسألة الذكورية أربعة ومن مسألة الأنوثية تسعة فتعطيه الأقل وهو أربعة وتوقف الباقى وهو خمسة فان خرج الخنثى امرأة فهو له وان خرج ذكرا يرد على الزوج ثلاثة تمام اثنى عشر وعلى الأم سهمان تمام ثمانية (٢) فهذا طريقة العمل فى الموقوف وقد استوفينا ذلك فى باب المفقود فلا فائدة فى إعادته هاهنا .

7 £	٣/٨/٦	٤/٦	(7)
٩	٣	٣	۱/۲ زوج
٦	۲	۲	۱/۳ أم
٤	٣	١	ب ولد أب خ
م ہ	أنثى	ذكر	

107 17	/14/14	(1)	
۳٦	٣	٣	۱/٤ زوج
71	۲	۲	۱/۹ أب
7£	۲	۲	۱/۸ أم
٦٥	٦	٥	ب ولد خنثی
موقوف ۷	أنوثة	ذكورية	

باب الخنشى المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله

اختلف العلماء فى ذلك فروى عن ابن عباس (١) أنه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ويودي كذلك وهذا إذا كان ممن يرث مع الذكورية والأنوثية كالولد وولد الابن والأخ من الأبوين والأخ من الأب فأما إن كان ممن يرث ذكورهم دون إناثهم كالعم وابن العم وولد الأخ فله نصف ميراث ذكر خاصة وبه قال الشعبى (٢) والشورى (٣) وابن أبى ليلى (٤) ، وشريك (٥) وأحمد بن حنبل وأصحابه (٢) وأصحاب مالك (٧) ويحيى بن آدم (٨) وضرار (٩) ونعيم بن حماد (١٠٠) واللؤلؤى (١١) وهـو قـول أبى يوسف الأخير (١٢) .

واختلفوا في كيفية العمل:

فمذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه (۱۳) أن تصحح المسألة على أن الخنثى ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى ان تباينتا أو وفقهما إن توافقتا فما اجتمع ضربته فى الحالين فما بلغ أعطيته نصفه فإن كانت المسألتان متماثلتين ضربت احداهما فى الحالين فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم تجمع لكل واحد ما يصيبه من الحالين فتعطيه إياه أو تضربه فى الحالين وتعطيه نصفه وإن كانتا متناسبتين ضربت أكثرهما فى الحالين فما بلغ فمنه تصح ثم كل من له شىء من أدنى المسألتين عددا مضروبا فى مخرج النسبة وهو ما انتسب أقل الفريضتين الى أكثرهما به فاعرف ذلك ثم تضيفه الى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب فى الحالين فما بلغ فهو حقه .

وكان الثورى (١٤) واللؤلوى (١٥) يجعلان للخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر بكل حال وكان عبيد الله بن الحسن العنبرى وبعض البصريين (١٦) يعطون الخنثى ومن معه اليقين ثم يقسم الباقى على الحالين حال يذكر الخنثى وحال يؤنثه ويعطونه ما أصابه من ذلك ويكون الباقى لمن يستحقه من الورثة وقد حكاه ابن اللبان عن الشعبى (١٧).

⁽١) المغنى ٩/١١٠ وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل في الخنثي .

⁽٢) سنن الدارمي ٣٦٥/٢ باب في ميراث الخنثي والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٧/٦ - في الخنثي يموت كيفٌ يورث - وشرح السنة للبغوي ٣٦٩/٨ - الأسباب التي تمنع الميراث - وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل في الخنثي .

⁽٣) و (٤) المغنى ٩/ ١١٠ وشرح السنة للبغوى ٨/٩٣٦ - الأسباب التي تمنع الميراث.

⁽٥) و (٦) المغنى ٩/١١٠ .

[.] (٧)المنتقى شرح الموطأ - ٢٤٤/٦ - ميراث ولاية العصبة - مسألة وهذا إذا تحقق الوارث بالذكورة ... والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ص ٥٩ه والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٣٨ - الباب الرابع فى موانع الإرث .

⁽۸) و (۹) و (۱۰) و (۱۱) المغنى ۱۱۰/۹ .

⁽۱۲) المبسوط ۹۲/۳۰ - كتاب فرائض الخنثى . (۱۳) الهداية للمؤلف - باب ميراث الخنائى - ۱۷۵/۲ و۱۷۲ والمغنى ۱۱۱/۹ .

⁽۱٤) و (۱۵) المغنى ۱۱۱/۹ .

⁽١٦) المختصر للخبري - باب الخناثي

عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى من فقهاء التابعين بالبصرة تولى قضاءها توفى سنة ثمان وستين ومائة . المنتظم ٢٩٨٨ - ٢٩٩ ، تاريخ بغداد ٢٠١٠٠ - ٣٠٦/١ التقريب ٢٠١١ .

⁽١٧) أصول المواريث لأبى عبد الله الوني – باب الخنثي المشكل .

وقالت طائفة (۱) من أهل البصرة يقسم المال بين الخنثى ومن معه بأكثر ما يدعيه كل واحد منهم ويسمى مذهبهم قول أهل الدعاوى وقالت طائفة هو ذكر وقد زاده الله فرجا ولا يحفظ عن مالك فى الخنثى شىء (۲) وأما أبو حنيفة ومذهبهما (۳) توريث الخنثى بأسوء حاليه فإن كان الأضر به أن يكون أنثى جعلاه أنثى وقسما المال بين بقية الم يكون أنثى جعلاه أنثى وقسما المال بين بقية الورثة على حسب ما جعلا حاله وهو قول أبى يوسف الأول (٤) وأما مذهب الشافعى (٥) فهو أن يعطى الخنثى ومن معه اليقين من الميراث ويوقف الباقى حتى يتبين حال الخنثى أو يصطلحا وقد بينا فيما تقدم طريق العمل فى اعطاء اليقين والإيقاف .

مسائل من ذلك

والبداية فى الجواب على مذهب أحمد فى سائر المسائل زوج وابن وولد خنثى إن كان الخنثى ذكرا فمسألته من ثمانية وإن كان أنثى فمن أربعة وإحدى المسألتين تدخل فى الأخرى لأنها نصفها فتضرب ثمانية فى الحالين تكن ستة عشر للزوج من مسألة الأنوثية سهم لأنه أدنى العددين مضروب فى مخرج النسبة وهو $^{(7)}$ اثنان وله من أعلى العددين سهمان وذلك مسألة الذكورية فيكون له أربعة وللأبن من أدنى العددين سهمان $^{(8)}$ مخرج النسبة تكون أربعة وله من أعلى العددين سهم فى اثنين وله من أعلى العددين للثة فيكون له سبعة وللخنثى من أدنى العددين سهم فى اثنين وله من أعلاهما ثلاثة فيصير له خمسة $^{(A)}$ قول أبى حنيفة ومحمد المسألة من أربعة للزوج سهم وللابن سهمان

⁽٧) : () في ب من .

17 £	/£ Y	r (A)		
٤	-	۲	`	زوج
٧	۲	٣		ابن
٥	1	۲	۳	ولد خنثى
	أنثى	ļ	ذك_	

⁽۱)المغتى ۱۱۱/۹ .

⁽٢) قال بن عبد البر (وميراث الخنثى إذا أشكل أمره وإشكاله أن يبول من فرجيه جميعا سواء كان له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأثنى هذا قول مالك في المشكل عنده إذا بال منهما) الكافي ص ٥٥٥ .

⁽٣) يَظهر أن التثنية مراد بها أَبو حنيفَة ومحمد بن الحسن كمّا في الأمثلة اللاحقة - المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثي - وشرح السراجية ص ١٢٢ - فصل في الخنثي - والاختيار للموصلي ١١٥/٥ فصل الخنثي .

⁽٤) المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى - وشرح السراجية ص ١٢٢ - فصل في الخنثي .

⁽٥) شرح السنة للبغوى ٣٦٩/٨ - الأسباب التي تمنّع الميراث وروضة الطالبين ٢٠/١ - السبب الرابع الخنوثة وتكملة المجموع شرح المهذب - فصل وإن كِان الوارث خنثي - ٢٠٣/١٦ .

⁽٦) من هنا تبدأ (أ) .

وللخنثى سهم (۱) قول الشافعى هى من ثمانية للزوج سهمان وللابن ثلاثة وللخنثى سهمان ويبقى سهم موقوف (۲) قول الثورى واللؤلؤى هى من اثنين وثلاثين للزوج الربع ثمانية وللخنثى تسعة لأنه لوكان ذكرا كان له اثنا عشر فله ثلاثة أرباع ذلك وللابن خمسة عشر (۳) .

أم وبنت وولد خنثى وعم مسألة الذكورية تصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثية من ستة فالستة داخلة فى الثمانية عشر لأنها تنتسب اليها بالثلث فتضرب ثمانية عشر فى الحالين تكن ستة وثلاثين للأم من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة وهو ثلاثة (ولها من) $^{(1)}$ أعلى العددين ثلاثة فيكون لها ستة وللبنت من أدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة تكن ستة ولها من أعلاها خمسة تكن أحد عشر وللخنثى من إدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة تكن ستة وله من (أعلاهما) $^{(0)}$ عشرة فتكون له ستة عشر وللعم من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة يكن ثلاثة ولا شىء له من (أعلاهما) $^{(7)}$ فذلك له $^{(7)}$ قول الثورى للأم ستة وللبنت

٣٢ =	٤X	\	· (٣)
٨	۲	١	¹ /۱ زوج
١٥	*	٣	ابن
٩	٣	_	ولد خنثى

۸ ۲	/£	1//	\ = Y	Χí	(٢)
۲	•	۲	1	زوج	٤/١
٣	۲	٣		ابن	
۲	١	4	٣	ولد خنثى	ب
	انثى	ļ	ذک		

٤	(1)
1	٤/١ زوج
۲	ابن
١	ب ولد خنثی

⁽٤) : () في أ ومن .

۳٦	٦/٦	1/1	۸ = ٣	(۷) ۲×
٦	١	٣	\	۱/۲ أم
11	۲	٥		بنت
١٦	۲	١.	٥	ولد خنثى
٣	١	х	х	س عبم
	انثى	ذکر		

⁽٥) و (٦) : () في أ أعلاها .

عشرة وللخنثى خمسة عشر وللعم خمسة (١) قول أبي حنيفة هي من ستة (٢) قول الشافعي هي من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثي خمسة وتبقى خمسة هي الموقوف(٣)

أب وابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورية من ستة للأب سهم وما بقى بين الأولاد على خمسة صحيح عليهم للبنت سهم ولكل ابن سهمان ومسألة الأنوثة من أربعة وعشرين للأب أربعة وللابن عشرة ولكل بنت خمسة وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى لأنها ربعها فتضرب أربعة وعشرين في الحالين تكن ثمانية وأربعين للأب من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو أربعة وله من أعلى العددين أربعة فتكون له ثمانية وللابن من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ولها من أعلى العددين عشرة فيكون له ثمانية عشر وللبنت من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة ومن أعلاهما خمسة فيكون لهما تسعة وللخنثي من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن أعلاهما خمسة يكون له ثلاثة عشر (٤) قول أبي حنيفة ومحمد المسألة من أربعة وعشرين للأب أربعة وللابن عشرة وللبنت خمسة وللخنثي خمسة قول الشافعي المسألة من ستة للأب سهم وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثي سهم ويبقى سهم يوقف فإن بان أنه ذكر فهو له وإن خرج أنثى قسم بينه وبين أخيه (وبين) (٥) أخته على أربعة فتصح من أربعة وعشرين فهذا إذا كانت المسألتان متناسبتين بدأنا به لإشكاله (فأفهمه)(٦) وقس عليه إن شاء الله .

\\ \mathrm{\gamma}\\ \						
7	•	7	-	۱/۳ أم		
٥	۲	٥		بنت		
7	4	١.	٥	ولد خ		
-	1	х	х	عـم		
ذكـــر انثى ٤						
والأقمل له هنما ستة وليمس خمسة						
والموقسوف أربعة وليس خمسة						

٦	(Y)	۳٦ = ۲	١x٦	l	(1)
١	أم	٦	١	أم	1/1
۲	بنت	١.	٥	بنت	
۲	ولد خ	10		ولد خ	
١	عـم	٥		عـم	

٤٨ ٢	$\Gamma \setminus A \Gamma \times 3 = 37 \setminus 7 A3$						
٨	٤	1	1	٦/١ أب			
١٨	١.	1	۲	ابن			
٩	٥	٥	•	بن			
۱۳	٥	1	۲	ولد خ			

⁽٥) : () س ب . (٦) : () في أ فافهم .

فصل منه نذكر فيه إذا تماثلت المسألتان

امرأة وولد خنثى وعم قول أحمد مسألة الذكورية من ثمانية للمرأة سهم والباقى للابن ومسألة الأنوثية من ثمانية أيضا للمرأة سهم وللبنت أربعة وللعم ثلاثة فتجزى، إحدى المسألتين عن الأخرى فتضرب إحداهما فى الحالين تكون ستة عشر فكل من له شى، من المسألتين تجمعه له فيكون للمرأة سهمان وللخنثى أحد عشر سبعة من مسألة الذكورية وأربعة من مسألة الأنوثية وللعم ثلاثة من مسألة الأنوثية (١) قول أبى حنيفة ومحمد هى من ثمانية للمرأة سهم وللخنثى أربعة وللعم ثلاثة من المشافعي هى من ثمانية أيضا للمرأة سهم (وللخنثى اليقين أربعة) (٣) ويوقف ثلاثة فإن كان الخنثى ذكرا فهى له وإن بان أنثى فهى للعم وإن اصطلح الخنثى والعم على ذلك جاز (٤) قول سفيان هى من اثنين وثلاثين للمرأة أربعة للخنثى أحد وعشرون وللعم سبعة (٥).

زوج وولد خنثى وعم مسألة الذكورية من أربعة ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا فاضرب إحدايهما في الحالين تكن ثمانية للزوج (منهما)^(٦) سهمان (وللخنثى منهما خمسة أسهم ثلاثة بالذكورية واثنان بالأنوثية وللعم سهم من مسألة الأنوثية (٧) هذا قول أحمد قول أبى حنيفة

	ا1 قين	أسمة	ب وللخنثي	. (١		(٣)
٠	اليفين	اربعه	اب وللحبتي	۱ قی	,	٠	(1)

٨	(٢)
١	۸/۱ زوجة
٤	۲/۱ ولدخ
٣	ب عم

اند

	17	۲/۸	۲/۸	(1)
	۲	1	١	۸/۱ زوجة
	11	٤	٧	ولدخ
	٣	٣	х	عــم
•				

.کر انثی

$TY = \mathcal{E} \times \Lambda$ (0)							
٤	١	زوجة					
۲١	>	ولد خ					
٧	-	عم					

	٨ ١	// 1	(٤)	
I	١	1	1	زوجة
٤		٤	Y	ولد خ
	1	7	х	عم
	٣	أنثى	ذكر	

. () س ب

۸	1/٤	۲/٤	(Y)
۲	1	١	۱/۶ زوج
٥	۲	٣	وولد خ
`	١	Х	عـم

ذكر أنثى

هى من أربعة للزوج سهم (1) وللخنثى سهمان وللعم سهم (1) قول الشافعى هى من أربعة أيضا للزوج سهم وللخنثى اليقين سهمان ويبقى سهم موقوف بين العم والخنثى حتى يصطلحا(1) قول سفيان هى من ستة عشر للزوج أربعة وللخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر تسعة وللعم ثلاثة (1).

أبوان وولد خنثى قول أحمد ومن وافقه مسألته على أنه ذكر من ستة وعلى أنه أنثى من ستة فتضرب (إحدى) (٥) المسألتين في الحالين تكن اثنى عشر للخنثى منها سبعة أربعة بكونه ذكرا وثلاثة بكونه أنثى وللأب ثلاثة وللأم سهمان (٢) قول أبى حنيفة ومحمد للأبوين السدسان وللخنثى النصف والباقى للأب وتكون من ستة قول الشافعي كذلك: إلا أنه يوقف السدس الباقى حتى يتبين حاله أو يصطلحوا قول أهل الدعوى: أصلها من ستة للأم السدس وما بقى بين الخنثى والأب على ثلاثة لأن الخنثى يدعى الثلثين والأب يدعى الثلث فتضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للأم ثلاثة وللخنثى عشرة وللأب خمسة .

(١) : () س أ .

17 = £ X £							
٤	1	زوج	٤/				
٠	٣	ولد خ					
٣	-	٩					

٤		(٣)
	١	4/1 زوج
	۲	ولد خ
	1	٤
	۱ موقوف	

٤	(٢)
1	٤/١ زوج
۲	ولد خ
1	عـم

(٥): () في ب أحد.

17	۲/٦ ۲/٦		۲)	
٣	۲	١	۲/۸ أب	
۲	١	١	۱/۲ أم	
٧	٣	٤	ب ولدخ	
	أنثى	ذكر		

بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخ للأب قول أحمد ومن وافقه هى من ستة إن كان الخنثى ذكرا ومن اثنى عشر إن كان الخنثى أنثى فتدخل الستة فى الاثنى عشر ثم تضرب فى الحالين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح للبنت اثنا عشر وللخنثى خمسة أربعة بكونه ذكرا وهى الثلث وبكونه أنثى نصف (السدس) (١) وهو سهم ولبنت الابن ثلاثة سهمان وهى السدس من مسألة الذكورية وسهم وهو نصف السدس من مسألة الأنوثية وللأخ أربعة من مسألة الأنوثية ولا شىء له من مسألة الذكورية .

قول الثورى : هى من ثلاثين سهما للبنت خمسة عشر وللأخ خمسة يبقى عشرة لولدى الابن للخنثى منها ثلاثة أخماسها ستة ولبنت الابن أربعة يقتسمان ما خصهما كما لو كانا منفردين (٣).

قول أبى حنيفة ومحمد للبنت النصف ولولد الابن السدس بينهما بالسوية (وللأخ) (٤) ما بقى وتصح من اثنى عشر . قول الشافعي كذلك إلا أنه يوقف ما بقى ولا يسلمه إلى (الأخ) (٥) حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا .

(۱) : () في ب سدس .

$\mathbf{r} \cdot = 0 \times 1 \mathbf{r} (\mathbf{r})$							
١٥	۳۱		۱/۲ بنت				
٤	١	1	بنت ابن				
۲	۲	1	ولد ابن خ				
٥	х	х	أخ لأب				

4٤	7/17	= Y >	(7 £	/٦ ٣	X Y (Y)
14	7	٤	7	-	بنت
٣	1	-	١	-	بنت ابن
٥	١	١	۲	١	ولد ابن خ
٤	٤	۲	х	х	أخ لأب
			أنثى	ذكر	

⁽٤) و (٥) : () في أ العـم.

زوج وأبوان وابن وبنت وولد خنثى قول أحمد ومن وافقه: (إن) (١١) جعلنا الخنثى ذكرا فهى من اثنى عشر وإذا جعلناه أنثى فالمسألة من ثمانية وأربعين والمسألة الأولى تدخل فى الثانية فتضرب الثانية فى الحالتين تكن ستة وتسعين للزوج الربع أربعة وعشرون وللأبوين السدسان اثنان وثلاثون يبقى أربعون سهما مقسومة بين الولد كما لو انفردوا للابن ثمانية عشر وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة (٢٠).

قول الثورى : هى من مائة وثمانية أسهم للزوج سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون يبقى خمسة واربعون مقسومة بين الولد على تسعة أسهم للخنثى ثلاثة أتساعها خمسة عشر وللابن أربعة أتساعها عشرون وللبنت التسعان عشرة (٣) .

قول أبى حنيفة ومحمد : للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقى بينهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة فى اثنى عشر تكون ثمانية وأربعين للزوج اثنا عشر وللابوين ستة عشر وللابن عشرة وللبنت خمسة وللخنثى خمسة .

قول الشافعي المسألة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثي سهم ويبقى سهم موقوف .

(١) : () في باذا .

١٠٨	= 4 X	۱۲ (۳)
**	٣	4/ ¹ زوج
۱۸	۲	۱/۸ أب
۱۸	۲	۱/۲ أم
۲.	-	ابن
١.	٥	بنت
١٥	1	ولد خ

47	۲/٤٨=	r (Y)		
71	١٢	٣	٣	۱/٤ زوج
١٦	٨	۲	۲	٦/٨ أب
١٦	<	۲	۲	۱/۲ أم
۱۸	١.		۲	ابن
٩	٥	٥	١	بنت
۱۳	٥		۲	ولد خ
		أنثى	ذكر	

زوج وأم وولد أب خنثى قول أحمد ومن وافقه إن كان الخنثى ذكراً فهى من ستة وإن كان أنثى فهى من شانية فاضرب وفق إحدى المسألتين فى الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك فى الحالين تكن ثمانية وأربعين للأم أربعة عشر وللزوج أحد وعشرون وللخنثى ثلاثة عشر وذلك نصف نصيب كل واحد من الحالين (١).

قول أبى حنيفة ومحمد هي من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثي ما بقي سهم لأنه أسوأ حالتيه (٢) .

قول الشافعى مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوثية من ثمانية فتضرب وفق إحديهما فى الأخرى تكن أربعة وعشرين للزوج ثلاثة أثمان ذلك تسعة وللأم سهمان من ثمانية وذلك الربع فيكون (لها)(٣) ستة وللخنثى سدس الثمانية سهم وثلث هى من أربعة وعشرين أربعة أسهم ويبقى خمسة موقوفة (١٠).

٦	(٢)
٣	زوج
۲	أم
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ولد أب خ

٤٨ ٦	/٨/٦	1 (1)	
۲١	٣	٣	زوج
١٤	۲	۲	أم
۱۳	٣	١	ولد أب خ

(٣) : () س ب .

۲	٤	٣/٨	٤/٦	(£)
	٩	4	٣	زوج
	۲	۲	۲	أم
	٤	٣	1	ولد أب خ
	٥	انثى	ذكر	

فصل آخـر منـه وإذا كان معك خنثيان فصاعداً

فإن الثوري(۱) وأحمد(۲) وأبا يوسف(۱) وطائفة من أهل البصرة يعملون على ما تقدم من تنزيلهم حالين يجعلونهم ذكوراً تارة واناثا تارة (ثم)(٤) يجعل لكل واحد منهم نصف ماله فى الحالين وقالواهو قياس قول ابن عباس(۱) والثورى خالفهم(۱)فى ولد الميت فلم ينزل بل جعل لكل ابن أربعة أسهم ولكل خنثى ثلاثة ولكل بنت (سهمين)(۱) وقال محمد(۱) قياس قول الشعبى أن تنزل الخنثى حالين والخنثيان أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالا كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم ثم تجمع مع ما يصيب كل واحد من جميع الأحوال (وتقسمه)(۱) على (عدد)(۱) أحوالهم ثم تعطيه ما يخرج له بالقسم وهو قول ابن أبى ليلى(۱۱) وشريك(۱۲) وأحلسن بن صالح(۱۱) ويحيى(۱۱) وضرار(۱۱) وأهل مكة قول أبى حنيفة ومحمد(۱۱) يجعل لهم أسوأ الحالين من كونهم ذكورا أو إناثا ويجعل باقى المال للورثة . قول الشافعى :(۱۱) يعمل على ما مضى من إعطاء البقين ويوقف الباقى . قول أهل الدعوى(۱۸) يقسم المال بينهم على أكثر ما مضى من إعطاء البقين ويوقف الباقى . قول أهل الدعوى(۱۸) يقسم المال بينهم على أكثر ما مبلغ سهام ما يدعونه .

⁽١) شرح السنة للبغوي ٣٦٩/٨ - الأسباب التي تمنع المبرِّاث المغني ١١٠/٩ .

⁽٢) الهداية للمؤلف - باب ميراث الخناثي - ١٧٦/٢ والمغنى ١١٠/٩ .

⁽٣) المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى .

⁽٤) : () في ب (و).

⁽۵) و (۲) المغنى ۹/۱۱۰.

⁽٧) : () في ب سهمان .

⁽٨) المبسوط ٩٦/٣٠ - كتاب فرائض الخنثي .

⁽٩) : () في ب وتقسم .

⁽۱۰) : () على قدر .

⁽۱۱) المغنى ۱۱۰/۹ .

⁽١٣) و (١٣) المختصر للخبري وفيه التوريث بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثي .

⁽۱٤) و (۱۵) المغنى ۹/۱۱۰ .

⁽١٦) المبسوط ٩٦/٣٠ - كتاب فرائض الخنثي .

⁽١٧) روضة الطالبين ٢/ ٤٠ – وتكملة المجموع شرح المهذب – فصل وإن كان الوارث خنثي – ١٠٣/١٦ .

⁽۱۸) المغنى ۹/۱۱۰ .

مسائل من ذلك

ولدان خنثيان وابن قول أحمد وأبى يوسف (ان كانا)^(۱) ذكرين فلهما ثلثا المال وإن كانا أنثيين فلهما النصف فيدفع إليهما النصف من ذلك وهو ثلث المال وربعه والباقى للابن وتصح من أربعة وعشرين للابن عشرة ولكل خنثى سبعة^(۲) قول الثورى: للابن أربعة (أسهم) (۳) ولكل خنثى ثلاثة فتكون المسألة من عشرة (1).

قول أبى حنيفة ومحمد أسوأ الحالين أن يكونا أنثيين فيكون من أربعة للابن سهمان ولكل خنثى سهم قول الشافعى: إن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإن كانا أنثيين فهى من أربعة وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فهى من خمسة ولا اتفاق بين المسائل فتضرب بعضها فى بعض تكن ستين ومنها تصح فتجعل لكل واحد اليقين وللابن الثلث عشرون ولكل خنثى الخمس اثنا عشر وتوقف الباقى وهو ستة عشر (٥) قول من نزل بالأحوال إن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإن كانا أنثيين فهى من أربعة وإن كان أحدهما ذكرا والأخر أنثى فهى من خمسة فى الحالين فتضرب بعضها فى بعض تكن ستين ومنها تصح فاجمع ما يصيبهما فى الأحوال الأربعة من ستين تجده مائة واثنين وأربعين لأن لهما بكونهما ذكرين أربعون وبكونهما أنثيين ثلاثون وبكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى ثلاثة أخماس

(٣) : () س ب .

12	1/2	(1)	
٧	١	١	ولد خ
٧	١	١	ولد خ
١.	۲	١	ابن

ذكران انثيان

٦.	17/0 10	1/٤	۲./۳	(0)
١٢	۲	١	١	ولد خ
١٢	\	\	~	ولد خ
۲.	۲	۲	١	ابن
١٦	ذكر وأنثى	أنثى	ذکر	

١.	(£)
٣	ولد خ
٣	ولد خ
٤	ابن

⁽١) : () في ب كانتا .

الستين فى دفعتين يكون ذلك اثنين وسبعين فلهما ربع ذلك وهو خمسة وثلاثون ونصف بينهما نصفين لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع فاضرب المسألة فى الأحوال الأربعة تكن مائتين وأربعين ثم اضرب سهم كل واحد من الخنشيين فى أربعة تكن واحدا وسبعين فهو له وما بقى للابن وهو ثمانية وتسعون (۱) ومن قال بالدعاوى قسم المال بينهم على ثلاثة عشر للابن خمسة أسهم لأنه يدعى النصف ولكل خنشى أربعة لأنه يدعى (الخمسن) (۲) ويكون أصلها من عشرة.

بنت وولدان خنثيان وأخ لأب قول أحمد وأبى يوسف ومن وافقهما إن كانا ذكرين فهى من خمسة وإن كانا انثيين فمن تسعة فاضرب خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين ثم فى الحالين تكن تسعين للبنت من التسعة سهمان فى خمسة تكن عشرة ولها من الخمسة سهم فى تسعة فيكون جميع مالها تسعة عشر وللأخ من التسعة ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر فذلك له ولا شىء له من الخمسة وما بقى بين الخنثيين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون . قول سفيان هى من ثمانية وأربعين سهما للأخ السدس ثمانية يبقى أربعون بين الولد على ثمانية لكل خنثى ثلاثة أثمانها خمسة عشر وللبنت ثمنها عشرة أسهم قول أبى حنيفة هى من تسعة لهم الثلثان ستة لكل واحد سهمان وما بقى (للأخ)(٣) .

قول الشافعى: إن كانا ذكرين فهى من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة فتضرب خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين للبنت الخمس تسعة أسهم ولكل خنثى التسعان لأنه أسوأ حاليهما وذلك عشرة وتوقف الباقى خمسة عشر بين الأخ والأولاد وسهم بين الخنثيين والبنت .

قول من نزلهم بجميع أحوالهم إن كانا ذكرين فهى من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة وإن كان الأكبر ذكرا فمن أربعة وكذلك إن كان الأصغر ذكرا فتضرب خمسة فى تسعة ثم فى أربعة وتجزىء عن الآخر تكون مائة وثمانين للبنت فى حال التسعين أربعة وأربعون سهما وفى حال الربع خمسة وأربعون وفى حال ثالث خمسة وأربعون وفى حال رابع الخمس ستة وثلاثون فتجمع ذلك فيكون مائة وستين فلها ربع ذلك أحد وأربعون سهما ونصف وللأخ فى حال الثلث ستون سهما ولا شىء له فى ثلاثة أحوال وله ربع ذلك خمسة عشر سهما ويبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثين فاضرب الفريضة فى أربعة ليزول الكسر تكن سبعمائة وعشرين فمن له شىء منها مضروب فى أربعة فيكون للبنت مائة وستة وستون ولكل خنثى مائتان وسبعة وأربعون سهما (٤٠).

(۱) ۲۰/۳ ۱۰/۵ ۱۲/۵ ۲۲/۱ (۲) : () في ب الخمس.

ولد خ ۱ ۱ ۲ ۱ ۱ (۳) : (۱) في ب للعم . ولد خ ۱ ۱ ۱ ۲ ۲ ۷۱ (۳) : (۱) في ب للعم .

٧٢ · = .	£ X \ A £ (1/6 6	0/٤ ١	1./٩	٣٦/٥	(٤
177	٤١ ٢/١	-	-	۲	1	بنت
717	۲۱ ٤/۴	۲	١	۲	۲	ولد خ
717	۲۱ ٤/۴	١	۲	۲	۲	ولد خ
٦.	١٥	х	х	٣	Х	أخ لأب

ثلاثة أولاد خنائي وعم قول أحمد ومن نزلهم: حالين لهم خمسة أسداس وللعم السدس لأن مسألة الأنوثية من تسعة ومسألة الذكورية من ثلاثة وثلاثة داخلة في التسعة فتضرب التسعة في الحالين تكن ثمانية عشر للخناثي في حال الأنوثية (اثنا)(١) عشر وفي حال الذكورية ثلاثة يجمع لهم خمسة عشر وللعم في حال الأنوثية ثلاثة ولا شيء له في حال الذكورية قول أبي حنيفة للخناثي الثلثان والباقي للعم وتصح من تسعة قول الشافعي هي من خمسة للخناثي الثلثان عشرة لكل واحد الخمس من ذلك وهم اليقين لوكان أنثى وصاحباه ذكران وذلك ثلاثة أسهم (ويوقف)(٢) سهم بين الخناثي لأنه لا يعلم لأيهم هو ويوقف ثلث المال وهو خمسة بين العم والخناثي قول من نزلهم بجميع أحوالهم نقول لهم المال في سبعة أحوال وهو إذا كانوا ذكورا أو كان الأكبر وحده ذكرا أو كان الأوسط وحده ذكرا أو كان الأصغر وحده ذكرا أو الأكبر وحده أنثى أو الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى ولهم الثلثان إن كان جميعهم إناثا فيقسم ما لهم في الأحوال الثمانية وذلك سبعة أموال وثلثان وهو نصيبهم على عدد أحوالهم الثمانية فيصيبهم ثلاثة وعشرون سهما من جملة أربعة وعشرين سهما وذلك مضروب ثمانية في ثلاثة للعم الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال فاقسم الثلث على عدد الأحوال نصيبه ثمن الثلث وهو سهم من أربعة وعشرين وتلخيص هذا أن تنظر ما يصيب العصبة إذا كان الأولاد إناثا فتقسمه على عدد أحوالهم فتجعل للعصبة سهما واحدا لأنهم يرثون في حال واحد والباقي للأولاد وكلما زاد في عدد الخناثي واحد فاضعف المسألة واجعل للعصبة سهما منها فلوكان الخناثي أربعة وعصبة لأصاب العصبة سهم من ثمانية وأربعين ولو كان الخناثي خمسة وعصبة لأصاب العصبة سهم من ستة وتسعين وعلى هذا يخرج قول من نزلهم بجميع أحوالهم فافهمه .

قول أهل الدعاوى للخناثى الثلثان بيقين وهم يدعون الثلث فى سبعة أحوال والعم يدعيه فى حال فنجعل الثلث بين العم والخناثى حال فنجعل الثلث بين العم والخناثى واحدة قسم الثلث بين العم والخناثى نصفين فيكون للعم سدس جميع المال) (٣) ومن جعل دعوى الخناثى على عدد رؤوسهم جعل الثلث بين العم والخناثى أرباعا فيكون للعم نصف سدس وهو سهم من اثنى عشر .

⁽١) في ب اثنى.

⁽٢) في ب فتوقف.

⁽٣) : () مكرر في أ .

ثلاثة أولاد ابن بعضهم أنزل من بعض خنائى وأخ لأب قول أحمد ومن نزلهم حالين نقول: إن كانوا ذكورا فالمال للأعلى وإن كانوا إناثا فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقى للأخ فيكون لكل (واحد نصف) (١) ما يخرج له فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال لأن لها فى الحالين مالا ونصفا وللوسطى (نصف سدس)(٢) لأن لها فى حال السدس ولا شىء لها فى حال والباقى للأخ وهو السدس "قول أبى حنيفة للعليا النصف وللوسطى السدس وللأخ ما بقى ولا شىء للسفلى قول الشافعى للعليا النصف ويوقف الشلث بين الجميع .

قياس قول الشعبى فيما حكاه عنه محمد ومن وافقه للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد والسدس بين العليا والوسطى لا يدعيه معهما أحد والثلث الباقى بين الجميع أرباعا فيكون للعليا الثلثان وللوسطى السدس وللسفلى نصف السدس وكذلك للأخ وتكون من اثنى عشر ثم رجع عن ذلك فقال قياس قوله أن تجعل للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد والسدس لا يدعيه إلا العليا والوسطى فهو بينهما والثلث الباقى هو للعليا أو الوسطى أو للسلفى أو للأخ فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس وهو للوسطى أو السفلى أو الأخ فللوسطى نصفه ويبقى نصف سدس تدعيه (ويبقى السدلى)(٤) والأخ فهو بينهما فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى سدسه وللسفلى ربع سدس وتصح من أربعة وعشرين ومن نزلهم بجميع أحوالهم نقول لهم ثمانية أحوال إما أن (يكونوا)(٥) ذكورا أو الأعلى وحده ذكرا أو الأوسط وحده أو الأصغر وحده

⁽٢) : () في أ نصف وسدس .

17	17/7		14/1	(٣)	
٩	٣	1/4	١	ولد أبن خ	
١	١	1/4	х	ولد ابن ابن خ	
х	х	х	х	ولد ابن ابن ابن خ	
۲	۲	ب	х	أخ لأب	

⁽١) : () في ب لكل واحد منهما نصف .

⁽٤) : () في أ الوسطى .

⁽٥): (١) في ب يكونا.

أو الأعلى والأوسط ذكرين أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين أو كلهم إناثا فللأعلى المال كله في أربعة أحوال وله النصف في أربعة أحوال فجميع ماله في الثمانية أحوال ستة أموال فنعطيه ثمن ذلك ثلاثة أرباع مال وللأوسط نصف المال في حالين وسدس المال في حالين ولا شيء له في أربعة أحوال فجميع ما له من الأحوال مال وثلث فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس المال وللسفلي الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال فله ثمن ذلك وهو ربع سدس وللأخ كذلك فإن لم يكن مع الخناثي عصبة قول أحمد وأبي يوسف في قوله الأخير للعليا سبعة أثمان المال وللوسطى الربع. وفي قول الشافعي بيت المال بمنزل العصبة.

ثلاثة أولاد أبوين مفترقين خناثي وعم قول أحمد ومن نزلهم (١) حالين ان كانوا ذكورا فهى من ستة لولد الأم سهم ولولد الأب والأم خمسة وان كانو إناثا فهى من ستة لولد الأبوين ثلاثة ولولد الأم سهم ولولد الأب سهم وللعم سهم فاضرب إحدى المسألتين في الحالين تكن اثنى عشر ومنها تصح لولد الأبوين ثمانية ولولد الأم سهمان ولولد الأب سهم وللعم (سهم) (٢). قول أبى حنيفة ولولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ولولد الأب السدس والباقى للعم فهى من ستة. قول الشافعي لولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ويوقف السدس بين العم وولد الأبوين وولد الأب والم وولد الأب. قول من نزلهم بالأحوال جميعا (ينزلون) (٣) أربعة أحوال لأنهم بمنزلة خنثيين لأن ولد الأم لا ينزلون من أجل أن ذكرهم وإناثهم في الميراث سواء فتكون المسألة من أربعة وعشرين لولد الأب والأم ستة عشر ولولد الأم السدس أربعة ولولد الأب فتكون المسألة من أربعة وعشرين لولد الأب والأم ستة عشر ولولد الأم السدس أربعة ولولد الأب فتير الفروع متسع جدا وقد ذكرنا من فروعه طرفا تقع به الرياضة إن شاء الله.

١٢	۲/۲	۲/٦	(1)
٨	٣	٥	ب ولد ش خ
١	١		ولد لأب خ
۲	\	١	٦/١ ولد لأم
١	١	х	عـم
	أنوثية	ذكورية	

⁽٢): () س أ .

⁽٣) : () في ب ينزلونها .

باب تنزيل الخناثى

وهذا إنما يخرج على قول من نزلهم بجميع الأحوال وقد تقدم بيان قوله وإنه ينزل الخنثى حالين والخنثيين أربعة أحوال والثلاث ثمانية أحوال والأربع ستة عشر حالا .

وعلى هذا كلما (زاد) (١١) واحد يضاعف عدد أحوالهم فمتى أردت تنزيل أربع خناثى قلت إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو يكون الأول وحده ذكرا أو الثانى وحده ذكرا أو الثالث وحده ذكرا أو الثالث وحده ذكرا أو الثالث وحده ذكرا أو الأول والثانى إلى الأول والثانى أو الأول والثانى والثانى والثانى والثانى والثانى والثانى والثانى والثالث ذكورا أو الأول والثانى والثانى والثالث ذكورا أو الأول والثانى والثانى والرابع ذكورا أو الأول والثانى والرابع ذكورا أو الأول والثانى والثالث والرابع ذكورا أو الأول والثانى والثالث والرابع ذكورا أو الجميع إناثا فهذه ستة عشر حالا .

⁽١) : () في ب زادوا .

وصورة ذلك

أول	ذ <i>کــ</i> ر	ć :	~ :	~ :
اون	-	ذک ر	ُ ذک ر	ذكـر
ثان	أنثى	أنثى	أنثى	ذ <i>کـ</i> ر
ثالث	أنثى	أنثى	ذكر	أنثى
رابــع	أنثى	ذک ر	أنثى	أنثى
خامس	ذ <i>کـ</i> ر	أنثى	أنثى	أنثى
سادس	أنثى	أنثى	ذک ر	ذكبر
سابع	أنثى	ذكر	أنثى	ذ <i>کـ</i> ر
ثامن	ذ <i>كــ</i> ر	أنثى	أنثى	ذ <i>کـ</i> ر
تاسىع	أنثى	ذ ک ر	ذک ر	أنثى
عاشر	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
حادي عشر	ذكر	ذک ـر	أنثى	أنثى
ثاني عشر	أنثى	ذک ـر	ذكر	ذكـر
ثالث عشر	ذكر	أنثى	ذكر	ذک ـر
رابے عشر	ذكر	ذ ک ـر	أنثى	ذک ـر
خامس عشر	ذكر	ذكر	ذكر	أنثى
سادس عشر	أنشي	أنشى	أنثي	أنثى

(فهذه) (١) صفة تنزيلهم فإذا تدبرته سهل عليك تنزيل الخناثى وإن كثروا وقد قدمنا كيفية ميراثهم بالأحوال في ثلاث خناثى وعصبة فاعمل في الأربع والخمس وما زاد على توفق للصواب إن شاء الله .

⁽١) : () في أ فهذا .

باب ميراث المعتق بعضه

اختلفوا في الشخص هل يصح أن يكون بعضه حرا وبعضة رقيقا ؟

فقال ابن أبى ليلى (1) وأبو يوسف(1) ومحمد(1) وزفر(1) واللؤلؤي(1) لا يصح ذلك بل يصير في حال عتق بعضه حرا جميعه فان كان معتقه موسراً أعتق عليه وان كان معتقه معسرا فباقى قيمته دين على العبد المعتق يستسعى فيه وحكوا ذلك عن ابن مسعود(1).

وروى عن عمر $(^{(Y)})$ وعلى $(^{(A)})$ وابن مسعود $(^{(A)})$ وزيد $(^{(A)})$ وعامة الفقهاء إن عتق بعضه جائز إذا كان معتقه معسرا .

ثم اختلفوا في ميراثه والإرث منه .

فقال علي (۱۱) وابن مسعود (۱۲) يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وبه قال الشعبى (۱۳) وعطاء (۱۲) وأحمد ابن حنبل (۱۵) وعثمان البتى (۱۲) وبن المبارك (۱۷) ويحيى بن آدم (۱۸) والمزنى (۱۹) وجماعة من أهل الظاهر (۲۰) وروى عن زيد (۲۱) أنه لا يرث ولا يورث ولا يحجب وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يرث بحال ثم هل يورث إذا مات ؟

⁽١) فتح الباري ٥/٩٥١ والمحلى - أحكام العتق - ٩/١٩٠ والمغنى ١٢٧/٩ و ٣٥٨/١٤ .

⁽٢) و (٣) المبسوط ١٠٣/٧ وبدائع الصنائع ٤٩/٤ و ٨٦ .

⁽٤) بدائع الصنائع ٤٩/٤ .

⁽٥) المغنى ١٢٧/٩ .

⁽٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٩/١٤ والمحملي - أحكام العتق - ١٩٠/٩ وبدائع الصنائع ٨٦/٤.

⁽٧) السنن الكبري للبيهقي ٢٧٤/١٠ والمحلى - أحكام العتق - ٢٠٠/٩ .

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/١٠ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٩/١٤ والمبسوط ١٠٣/٧ ويدائع الصنائع ٨٦/٤ .

⁽٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٩/١٤ .

⁽۱۰) في المغنى عنه لا يرث ولا يورث ١٢٧/٩ .

⁽١١) و (١٢) شرح السنة - الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٦/٨ والمحلي ٣٠٢/٩ والمغني ١٢٧/٩ .

⁽۱۳) السنن الكبرى للبيه قى - باب حكم المعتق بعضه - ١٠/١٠ والمحلى - ١٩٠/٩ و ٣٠٢ والمغنى ١٢٧/٩ وفيه عنه يرث ويرث كالحر.

[.] (١٤) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٩٥ باب موته وقد أعتق منه شقصا والمحلى - ١٩١/٩.

⁽۱۵) المغنى ۱۲۷/۹ و ۳۲۱/۱۶ .

⁽١٦) المحلى والمغنى .

⁽۱۷) و (۱۸) المغنی . (۱۸) تک اتران - ۲۱،۷۸۵ نیا ۲

⁽١٩) تكملة المجموع ٥٧/١٦ – فصل ولا يرث الحر من العبد – وروضة الطالبين ٣٠/٦ .

⁽۲۰) المحلى – ۳۰۲/۹ .

⁽۲۱)المغنى ۱۲۷/۹ .

(اختلفوا) (۱) فقال أبو حنيفة (۲) إذا أعتق بعضه عتق البعض ويستسعى فى باقيه وحكمه حكم المماليك ما دام فى السعاية وقال مالك (۳) والشافعى (3) فى القديم جميع ما فى يده لمالك باقيه لغلبة الرق عليه وقال ابن سريج يحتمل أن يجعل ماله لبيت المال (۵) .

وقال الشافعى (7) فى الجديد إن كان قد (هايا)(7) سيد باقيه فجميع ما فى يده لورثته الأحرار وإن لم يكن هاياه فنصف ما فى يده لورثته والنصف الباقى لمالك باقيه .

مسائل منسه

عبد بين شريكين أعتق أحد الشريكين حصته وكان معسرا فعلى قول عمر وعلي ومن تابعهما يعتق نصفه ويكون للمعتق نصف (ولائه) (٨) ويكون الباقى رقيقا للشريك . قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومن تابعهما قد عتق جميعه فى الحال وباقى قيمته دين على العبد (يستسعى) (٩) فيه . فإن مات العبد وخلف مالا قد اكتسبه بعد (عتق بعضه) (١٠) نظرت فيه فإن كان (قد) (١١) هايا مالك بقيته أو قاسمه كان ما فى يده للذى أعتقه وإن (كان) (١٢) لم يهائيه فالمال بينهما على قول أحمد والشافعى فى الجديد وابن أبى ليلى ومن وافقهم . قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم ما فى يده لمالك باقيه . فإن مات العبد وقد هاياً مالك باقيه وخلف ابنا . فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعى فى الجديد ما فى يده لابنه.

(و)(۱۳۱) على قول مالك والشافعي في القديم ماله لملك باقيه . قول أبي حنيفة مثل قول مالك إن كان في حال الاستسعاء وإن كان قد وفي فقد صار حرا وماله لابنه .

فإن مات قبل أن يقسم المال بينه وبين سيده ولا هاياه وخلف بنتا وعما فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعى فى الجديد لمالك باقيه نصف ما فى يده والباقى بين بنته وعمه (نصفين) وتصح من أربعة . قول مالك والشافعى فى القديم وأبى حنيفة على ما تقدم.

⁽١):(١) س أ .

⁽٢) المبسوط ٧٧/٧ و ١٠٣ والإختيار للموصلي ٢٣/٤ و ٢٤ .

⁽٣) الكافي لابن عبد البر - كتاب المواريث ٥٥٩ .

⁽٤) تكملة المجمّوع ٧/١٦ - فصل ولا برث الحر من العبد - وروضة الطالبين ٣٠/٦ .

⁽٥) وروضة الطالبين ٣٠/٦ .

⁽٦) روضة الطالبين ٣٠/٦ وفيها أنه يورث لأنه تام الملك وقال هو الأظهر عند الأصحاب .

⁽٧): () في ب هاياه. وذلك كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته أو يقاسمه كسبه في حياته - العذب الفائض ٢٣/١.

⁽۸): () فى بٍ ولاه .

⁽٩):() في أيسعي.

⁽١٠) : () في ب العتق لبعضه .

⁽۱۱) : () س أ . (۱۲) : () س ب .

فصــــــل

حر مات وترك ابنين أحدهما حر والآخر معتق نصفه قول علي وابن مسعود وأحمد ومن وافقهم للحر ثلاثة أرباع المال وللمعتق نصفه ربعه. قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد ومن (وافقهم) (۱) المال بينهما بالسوية لأنهما حران (و) (۲) قول مالك والشافعى للابن الحر جميع المال وكذلك قول أبى حنيفة إن كان المعتق فى السعاية وإن (كان) (۳) قد وفى فالمال بينهما نصفين كقول صاحبيه.

حرة ماتت وخلفت زوجا وابنا نصفه حر وعما قول على وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومن وافقهم للزوج ثلاثة أثمان المال لأنه مع رق الابن (يستحق)⁽¹⁾ النصف ومع حريته (يستحق)⁽⁰⁾ الربع فأعطيناه نصف ذلك لأنه تارة محجوب وتارة غير محجوب وللابن نصف الباقى وللعم ما بقى وتصح من ستة عشر لأنه أقل مال له ثمن ولما بقى منه نصف صحيح فيكون للزوج ستة وللابن خمسة وللعم خمسة (1).

قول زيد وأبى حنيفة ومالك والشافعى للزوج النصف والباقى للعم. قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومن وافقهما للزوج الربع وما بقى للابن لأنه حر فإن كان بدل الزوج امرأة فعلى قول علي ومن وافقه للمرأة نصف الربع ونصف الشمن لما بينا من أنها تستحق مع الرق الربع ومع الحرية الشمن فلها نصف ذلك فتكون المسألة من ستة عشر أيضا لها منها ثلاثة وللابن نصف ما يبقى ستة ونصف فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر تكن اثنين وثلاثين ومن له شيء من ستة عشر مضروبا في اثنين (٧) قول مالك والشافعي للمرأة الربع وللعم ما بقى قول ابن أبى ليلى

٨		٤/٢		۲/٤		(٦)	
	٣	١	1/4	١	1/2	زوج	
	٣	х	х	٣	ب	ابن ۱/۲ حر	
	۲	١	ب	х	Х	عم	
رق		رة	الحرية				

فيأخذ الابن نصف مسألة الحرية كما يأخذ العم نصف مسألة نصف الرق

	17 1/2		۲/,	\	(Y)	
	٣	١	1/2	١	1/4	زوجة
	٧		х	٧	ب	ابن ۱/۲ حر
	٦	٣	ب	х	Х	عم
•		Ú	رة	ية	الحر	

هذا الذي يظهر لي

⁽١) : () في ب وافقها .

⁽٢): () س أ.

⁽٣) : () س ب.

⁽٤) و (٥) : () في ب مستحق .

ومن وافقه للزوجة الثمن والباقى للابن قول أبى حنيفة كقول مالك والشافعى إن كان المعتق بعضه في الاستسعاء وكقول ابن أبى ليلى إن كان قد وفي فلا يحتاج إلى إفراد الفتوى على قوله

بنت نصفها حر وأخ حر قول علي ومن وافقه للبنت الربع لأنه نصف النصف والباقى للأخ فهى من أربعة قول مالك والشافعي المال للأخ قول أبى ليلى ومن وافقه للبنت النصف والباقى للأخ.

زوج وأم حران وابن ثلثه حر وعم حر قول علي ومن (وافقه) (۱) للزوج الربع وثلثا الربع لأن له الربع بيقين والربع الآخر يحجب عنه بحرية (ثلثه) (۲) فثلث حرية تحجبه عن ثلثه وأقل مال له (ربع وثلثا ربع) (۳) اثنا عشر مضروب أربعة وهي مخرج الربع في ثلاثة وهي مخرج الثلث وللأم سدس وثلثا سدس بيقين والسدس الآخر تحجب عنه بثلث حرية يبقي ثلثا سدس وأقل مال له سدس وثلثا سدس ثمانية عشر مضروب مخرج السدس في مخرج الثلث واثنا عشر وثمانية عشر يتفقان بالأسداس فتضرب سدس أحدهما في الآخر تكون ستة وثلاثين للزوج خمسة عشر لأن له خمسة من اثني عشر مضروبة في وفق ثمانية (عشر) (٤) وهو ثلاثة وللأم عشرة لأن لها خمسة من ثمانية عشر مضروبة في وفق الاثنى عشر وهو اثنان يبقى أحد عشر للابن ثلثها لأنه يستحق جميعها بحرية تامة فله بثلث حرية ثلثها وذلك منكسر فاضرب ستة وثلاثين في مخرج الثلث يكن مائة وثمانية ومنها عشر وللعم اثنان وعشرون (٥) قول زيد ومالك والشافعي للزوج النصف وللأم الثلث وللعم ما بقي من ستة قـول ابن أبـي ليـلي ومـن وافقـه للـزوج الربع وللأم السدس والباقي للابن (فهي) (١) من اثني عشر .

41 4/14			17/7	(0)	
١٥	٣	1/2	٣	1/4	زوج
١.	۲	١/٦	۲	1/4	ام
٧	٧	·Ć		х	ابن ثلثه حر
٤		х	١	ب	عم
	حرية		رق حرية		

⁽٦) : () في ب وهي .

⁽١): (١) في ب تابعه .

⁽٢) : () في أ تامة .

⁽٣) : () ب ثلث وربع .

⁽٤):() س أ.

امرأة ثلثاها حرواًم حرة وعم حرقول علي ومن وافقه للمرأة ثلثا الربع لأن لها الربع بحرية تامة وللأم الثلث وللعم ما بقى فتضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع (تكون) اثنى عشر للمرأة سهمان وللأم أربعة وللعم ستة قول زيد ومن وافقه للأم الثلث والباقى للعم .

قول ابن أبي ليلي للمرأة الربع وللأم الثلث وللعم ما بقي أصلها من اثني عشر .

فصل منه

أبوان نصفهما حر وعم حرقول على ومن وافقه المسألة من اثنى عشر للأم السدس لأن لها الثلث بحرية تامة فبنصف حرية نصف الثلث سهمان وللأب خمسة لأن له بقية المال لو كان حرا (فله)(۱) نصفه بنصف حريته ويبقى خمسة للعم . قول زيد ومن وافقه المال كله للعم . قول ابن أبى ليلى ومن وافقه للأم الثلث والباقى للأب .

بنت وأب نصفه ما حر وأخ حر للبنت الربع لأن لها النصف بحرية كاملة فلها نصف النصف بنصف حرية وللأب نصف ما بقى لأن له جميعه مع رق البنت وله نصفه مع حريتها فلما حجبته حريتها عن نصف المال حجبه حرية نصفها عن ربع المال يبقى ثلاثة أرباع المال فهى له لو كان حرا . فاذا كان نصفه حرا استحق نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان المال وأقل مال له ربع وثمن ثمانية فيكون للبنت (منها)(٢) سهمان وللأب ثلاثة أسهم وللأخ ما بقى وهو ثلاثة . قول زيد ومن وافقه المال للأخ .

قول ابن أبي ليلي للبنت النصف والباقي للأب .

امرأة ثلثاها حروابن نصفه حروعم قول علي ومن وافقه نقول للمرأة لك ربع المال مع رق الابن وثمنه مع حريته فحريته تحجبك عن الثمن ونصفها يحجبك عن نصفه فيبقى لك ثمن المال ونصف ثمنه لو كنت حرة (فان) (٣) كان ثلثاك حراكان لك ثلثا ذلك وهو ثمن المال وللابن نصف الباقى لأنه يستحق جميعه بحرية كاملة فاستحق نصفه بنصفها والباقى للعم وتصح من ستة عشر لأنه أقل مال له ثمن ولما بقى من نصف صحيح فللمرأة سهمان وللابن سبعة وللعم سبعة

أم وأخت لأب وأم حرتان وأخت لأب نصفها حر وعصبة قول علي ومن وافقه للأم الربع لأن لها مع رق أحد الأختين الثلث ومع حرية الأختين السدس فالسدس لها بيقين والسدس الآخر يمنعها منه حرية الأخت الثانية فنصف حريتها تمنعها عن نصفه فيبقى لها سدس ونصف سدس وهو الربع وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب نصف السدس لأن لها السدس بحرية كاملة والباقى للعصبة وتصح من اثنى عشر.

⁽١) : () في ب وله.

⁽٢): () في أ منه.

⁽٣) : () في ب فإذا .

قال ابن اللبان الصحيح إن للأم الثلث وأن الأم لا تحجب إلا بحريتين كاملتين فأما بحرية ونصف فلا . قال : لأن الله تعالى إنما حجبها بالأخوة ومن نصفه رق لايتناوله اسم الأخ .

قال شيخنا أبو عبد الله وما ذكره وهم عندنا والصحيح ما قدمنا ذكره لأن الأم تحجب بالحريتين الكاملتين إلى السدس فبحرية ونصف تحجب إلى الربع قال وقد ذكر هذا حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله في كتاب الفرائض منصوصا ولم يحك فيه عن أهل الكوفة خلافا وهو المشهور عن علي وأنه كان يحجب بقدر (ما فيهم)(١) من الحرية ولم يفرق بين الأم وغيرها (٢) .

فصل منه أخسر

اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية إذا كانا اثنين أو أكثر نصف كل واحد أو ثلثه أو ربعه حرهل تجمع حريتهم فتكمل أم لا ؟

فقياس قول أحمد - رحمه الله^(۳) يقتضى جمع الحرية لأنه قال فيمن عليه كفارة بحرية (أن)⁽¹⁾ يعتق نصفى عبدين ذكره الخرقى في مختصره.

وقد قال بجمع الحرية أبو يوسف ومحمد (٥) واللؤلؤي (١) وأكثر الكوفيين وذكروا أنه قياس قول علي رضى الله عنه (٧) وقال صاحبنا أبو بكر لا يجزىء فى الكفارة أن تعتق نصفى عبدين فعلى هذا لا يجمع ويرث كل واحد بقدر ما فيه (من الحرية) (٨). وقال الثورى هذا قياس قول على (٩) وعللوا ذلك (بأنا) (١٠) متى (جمعنا) (١١) الحرية لم يدخلهما بالرق نقص وكلا الوجهين محتمل .

وقد قال قوم في ذلك بتنزيل الأحوال .

وقال آخرون يعطون بالدعاوي كما بيناه في باب الخناثي والتفريع على الوجهين الأولين(١٢)

⁽١) : () في ب مافيهن .

 ⁽٢) أصول المواريث - لأبى عبد الله الونى - باب المعتق بعضه - مسألة أم وأخت لأب وأم حرة وأخت لأب نصفها حر .

⁽٣) أصول المواريث - لأبي عبد الله الوني - باب المعتق بعضه والمغنى ١٢٨/٩ و ١٣٨/٨٥٥ - باب الكفارات - مسألة ولو أعتق نصفي عبدين ... والهداية ١٨١/٢ - باب ميراث المعتق بعضه والإنصاف ٣٧٢/٧ - باب ميراث المعتق بعضه .

⁽٤) : (١) س ب .

⁽٥) عندهما إن العتق لا يتجزأ - بدائع الصنائع - ٨٦/٤ وقد أورده أبو عبد الله الوني في كتابه - أصول المواريث - باب المعتق بعضه عنهما

⁽٦) ذكره أبو عبد الله الوني - في أصول المواريث - باب المعتق بعضه .

⁽٧) أصول المواريث - لأبي عبد الله الوني - باب المعتق بعضه والمغنى ١٣٨/٩ .

⁽٨) : () س ب المغنى ١٢٨/٩ و ١٣٢ و ٢٤/١٣ و ٥٣٨ و ٥٣٨ والهداية . (٩) أصول المواريث – لأبى عبد الله الونى – باب المعتق بعضه .

⁽۱۰) : () في ب بأننا .

⁽١١) : () في ب ما جمعنا .

⁽۱۲) المغنى ۱۲۸/۹ .

مسائل منه

ابنان نصفهما حروعم على الوجه الأول المال بين الابنين نصفين وسقط العم ومن قال بالوجه الثانى قال نصف المال للابنين والباقى للعم .

ابنان ثلث كل واحد منهما حر وأخ قول من جمع للابنين ثلثا المال بينهما نصفين والباقى للأخ عثابة ابن ثلثاه حر

ومن لم يجمع قال ثلث المال بينهما نصفين والباقى للأخ وتصح من ستة .

بنت وابن نصفهما حر وعصبة من جمع قال لهما ثلاثة أرباع المال لأن نصف حرية البنت كربع حرية ابن فتضم إلى نصف حرية الابن والباقى للعصبة وتصح من أربعة للابن سهمان وللبنت سهم (والباقى للعصبة وهو سهم) (١) (و) (٢) من لم يجمع قال نصف المال بينهما على ثلاثة والباقى للعصبة فتصح من ستة كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله فى كتابه المفرد (٣) لمذهب أحمد والصحيح عندى أن يقال لو كان الابن حرا والبنت أمة لكان له جميع المال ولوكانت البنت حرة لكان له ثلثاه فقد حجبته بحريتها عن ثلث المال (فنصف) (1) حريتها تحجبه عن نصف الثلث فيبقى خمسة أسداس المال له لو كان حرا فله نصف ذلك بنصف حريته ثم تقول لو كانت البنت حرة والابن مملوكا لكان لها النصف ولو كان حرا لكان لها الثلث فقد حجبها بحريته عن السدس فننضف حريته يحجبها عن نصف السدس يبقى سدس وربع فلها بنصف حريتها ثمن ونصف سدس فتنظر أقل مال له نصف سدس وثمن فتجده أربعة وعشرين من ضرب نصف ما يخرج منه السدس فيما يخرج منه الشمن فيكون للابن ربع أربعة وعشرين وسدسها وذلك عشرة وللبنت ثمنها ونصف سدسها وذلك خمسة وما بقى (وهو) (٥) تسعة للعصبة .

بنت حرة وابن نصفه حر وعم من جمع قال المال للابن والبنت بينهما (نصفين) (١٦) لأن حرية البنت بنصف حرية ذكر فتحصل حرية ذكر تامة . من لم يجمع قال للبنت الربع والسدس لأن لها النصف مع كون الابن رقيقا والثلث مع كونه حرا فلها نصف ذلك بكون نصفه حرا ونصفه رقيقا وللابن الثلث لأن له الثلثين لو كان حرا وله نصفه بكون نصفه حرا والباقى للعم وتصح من اثنى عشر لأن أقل مال له ربع وسدس وثلث .

⁽١) : () في ب وللعصبة سهم .

⁽٢) : () س ب .

⁽٣) لم أجده ولكن المسألة في أصول المواريث - لأبي عبد الله الوني - باب المعتق بعضه

⁽٤) : (١) في ب ونصف.

⁽٥): () في أفهو.

⁽٦) : (١) في ب نصف .

بنت نصفها حر وبنت ثلثها حر وعم من جمع قال قد اجتمع فيهما خمسة أسداس حرية بنت فلهما بذلك خمسة أسداس نصف المال والباقى للعم فتصح من اثنى عشر لأنه أقل مال يخرج لنصفه سدس صحيح فيكون للبنت التى نصفها حر ثلاثة من اثنى عشر (وهى ثلاثة أسداس النصف) (٢) ولبنت التى ثلثها حر سهمان من اثنى عشر (وهما سدسا النصف) (٣) والباقى وهو سبعة للعم (٤) من لم يجمع يقول لو (كانت) (١) التى نصفها حر جميعها حرة وأختها أمة استحقت النصف ولو كانت أختها حرة استحقت الثلث فقد حجبتها بحرية كاملة عن السدس فثلث حرية يحجبها عن ثلث السدس يبقى ثلث وثلثا السدس تستحقه لو كان جميعها حراً وتستحق نصفه بنصف حرية ونقول في الأخرى كذلك إلا أنها تحجبها بنصف حرية عن نصف السدس يبقى ثلث ونصف سدس تستحقه لو كانت جميعها حرة فتستحق ثلثه بثلث حرية فتنظر أقل مال لسدسه سدس صحيح وذلك مخرج من ضرب ستة في ستة فيكون ذلك ستة وثلاثين للتى نصفها حر سدس وثلث سدس ذلك (وهو) (٢) ثمانية وللتى ثلثها حر (بثلث ثلث وسدس سدس) (٧) خمسة والباقى وهو ثلاثة وعشرون للعم.

وقال شيخنا أبو عبد الله لهما الربع والباقى للعصبة فتكون من أربعة لهما سهم مقسوم على خمسة لا يصح فتضرب خمسة في (أربعة تكون عشرين) (^) للتي نصفها حر ثلاثة وللتي ثلثها حر سهمان وخمسة عشر للعم .

فصــــل

واختلفوا في كل عصبتين تحجب أحداهما (الأخرى) (١٠) هل تكمل فيهما الحرية بالجمع أم لا كابن وابن ابن نصفهما حر إذا كملنا الحرية أسقط الابن لابن الابن فقال بعضهم تكمل وتسقطه لأن نصفه الحر محجوب بنصف الابن الحر وقال بعضهم لا يكمل بل يعطى الابن نصف المال وابن الابن ربعه والباقى للعصبة قال الشيخ أبو عبد الله وهذا أشبه بمذهب أحمد وفى ذلك نظر (١٠٠) .

⁽٢) : () س ب وذلك ربع المال .

⁽٣) : () س ب وذلك سدس المال .

⁽۲) برب من ب وقع سنتي المد . (فيكون للبنت التي نصفها حر ثلاثة من اثني عشر وهي ربع المال وللبنت التي ثلثيها حسر سهمان من اثني عشر وهما سدس المال وهو الصواب) .

⁽٥) : () في ب كان .

⁽٦) : () سَ ب

⁽٧) : () في ب ثلث وذلك خمسة .

⁽A) : في ب أربعة وعشرين .

 ⁽٩) : (١) في أ الآخر.

⁽١٠) المغنى ١٢٨/٩ وذكر الرجهين ثم قال الصحيح منهما إن الحرية لا تكمل ها هنا لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ننافيه .

باب ميراث المكاتب(١)

وإذا مات للمكاتب من يرثه المكاتب لو كان حرا فانه لا يرثه ما دام مكاتبا فى قول عمر $^{(7)}$ وابن عمر $^{(8)}$ وعائشة $^{(8)}$ وأم سلمة $^{(7)}$ وبه قال عامة الفقهاء .

وروی عن علی (۷) أنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك . وعن ابن عباس (۸) إذا كتبت الصحيفة فهو حريرث ويورث .

وعن ابن مسعود (٩) إذا أدى مقدار قيمته فهو حر وتبقى بقية مال الكتابة في ذمته.

مسائل منه

حر مات وترك ابنا حرا وابنا مكاتبا لم يؤد من كتابت شيئا قول عمر ومن تابعه المال لابنه الحر وهو قول على وابن مسعود أيضا .

قول ابن عباس المال بين الحر والمكاتب نصفين.

فإن ترك عما حرا وابنا مكاتبا قد أدى قدر قيمته فعلى قول عمر ومن تابعه المال للعم وعلى قول ابن عباس وابن مسعود المال للابن المكاتب .

قول على ينظر كم قدر قيمته من مال الكتابة فيعتق منه بمقدار ذلك ويرث ويحجب به .

فإن ترك أخا حرا وابنا مكاتبا قد أدى نصف كتابته وذلك جميع قيمته قول عمر ومن تابعه

المال للأخ . قول علي للأخ نصف المال وللابن نصفه . قول ابن عباس وابن مسعود المال جميعه للمكاتب .

⁽١) هو العبد يكاتب سيده على مال يؤديه منجما عليه فإذا أداه فهو حر . الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٤٤/١٣ .

 ⁽۲) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٤/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ .

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٣/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والموطأ ص ١٥٠ - القضاء في المكاتب وفتح البارى ١٩٤/٥ و أحكام القرآن للجصياص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٣٤/٩ والمحملي ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢ ٣٣٢/١ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٤/٨ - وفتح البارى ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ .

⁽٥) فتح الباري ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغني ١٢٤/٩ والمحلي ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٦ والمغنى ١٣٤/٩ والمحلى ٩/٢٢٩ .

أم سلمة هي هند بنت سهل المعروف بأبى أمية بن المغيرة أم المؤمنين المخزومية القرشية ، كانت من أكمل النساء عقلا وخلقا من رواة السنة ولها ٣٧٨ حديثا وتوفيت سنة اثنتين وستين هجرية . شذرات الذهب ٦٩/١ ، الاعلام ٩٧/٨ وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ والجرح والتعديل ٤٦٤/٩ .

⁽۷) السنن الكبرى للبيهقى ١/ ٣٣١/١ باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والمغنى ١٢٤/٩ (٨) المغنى ١٢٦/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽٨) المغنى ٩ / ١٢٦ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽٩) المصنف لعبد الرزاق – ٣٩١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمحلى ٢٣٨/٩ والمغنى ١٢٤/٩ .

باب تركة المكاتب

اختلفوا في تركة المكاتب إذا مات وترك مالا .

فقال عمر (١) وابن عمر (٢) وزيد (٣) وعائشة (٤) وأم سلمة (٥) هو عبد ومافى يده لسيده ولو بقى عليه من الكتابة درهم وبه قال عمر بن عبد العزيز (٦) ومجاهد (٧) وأحمد بن حنبل (٨) في رواية ابن منصور وأبي الحارث وبكر بن محمد عنه والشافعي (٩) وأبو ثور (١٠٠).

وقال علي (١١) وابن مسعود (١٢) يؤدى من المال كتابته ويعتق ويكون بقية المال لورثته ميراثا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (١٣) وأحمد (١٤) في رواية حرب (١٥) عنه واختارها صاحبنا أبو بكر صاحب الخلال وقال مالك (١٦) إن ترك أولادا دخلوا معه في عقد الكتابة أو ولدوا له في حال (الكتابة) (١٧) أدوا من المال مقدار (الكتابة) (١٨) وكان الباقي لهم دون ورثته الأحرار وإن لم يكن ذلك فهو عبد وماله لسيده دون أولاده الأحرار.

مسائل منه

مكاتب مات لم يخلف وفاء وترك عما حرا وسيده ما في يده لسيده

فان خلف مالا يفضل عن كتابته وابنا حرا وابنا كوتب معه قول عمر ومن تابعه المال لسيده قول علي وأبن مسعود وأهل العراق يؤدى مال الكتابة والباقي بين الابنين بالسوية قول مالك الباقى لابنه الذي كوتب معه .

فان خلف مالا يفضل عن كتابته وعما حرا وابنا ولد له في حال الكتابة قول عمر ومن وافقه المال لسيده (قول) (١٩) على ومن وافقه يؤدى مال الكتابة والباقي لابنه وكذلك قول مالك.

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٤/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ .

⁽۲) و (۳) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠/٣ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - وفتح البارى ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽٤) فتح الباري ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٣٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽٥) أحكام القرأن للجصاص ٣/ ٣٢٦ والمغنى ١٧٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ .

⁽٦) المصنفُ لعبد الرزاق – ٣٩٣/٨ – باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار – والمغنى ١٢٤/٩ .

⁽٧) لم أجده .

⁽٨) الهداية للمؤلف - باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب ١٨٢/٢ والمغني ١٢٤/٩ - فصل فأما المكاتب

⁽٩) روضة الطالبين ٢٩/٦ -٣٠ - الباب الخامس في بيان مانع الميراث - والمجموع شرح المهذب - ٢٩/١٦ و ٥٧ .

⁽١٠) المغنى ١٢٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

⁽۱۱) السنة الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والمغني ١٢٤/٩ .

⁽١٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب – والمصنف لعبد الرزاق – ٣٩١/٨ – باب ميراثِ ولد المكاتب وله ولد أحرار.

⁽١٣) المبسوط ٨٠/٥ باب ميراث المكاتب والاختيار للموصلي ٤١/٤ - فصل وإذا مات المكاتب - وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ (١٤) الهداية للمؤلف - باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب ١٨٢/٢ والمغنى ١٢٤/٩ - فصل فأما المكاتب .

⁽١٥) حرب : أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلّف الحنظلي الكرماني ذكره أبو بكر الخلال فقال رجل جليل حدث عنه أبو بكر وكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد مات ٢٨٠ هـ ، طبقات الحنابلة ١٤٥/١ - ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ .

⁽١٦) الموطأ ص ٦٥٠ - كتاب المكاتب - القضاء في المكاتب.

⁽۱۷) و (۱۸) : (۱) في ب كتابته.

⁽۱۹) : () فى ب وقول .

باب الميراث بالولاء(١)

اجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم المناسبين لقول النبى صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب» (۲) . واختلفوا في تقديم المولى على ذوى الأرحام . (فقال عامة الصحابة والفقهاء (۳) يقدم المولى على) ذوي الأرحام (٤) الذين ليس لهم فسرض ولا هم عصبة إلا مساروى عن عمر (٥) وعلي (٢) وابن مسعود (٧) أنهم قدموا ذوي الأرحام وقد ذكرنا ذلك في أول باب ذوي الأرحام وكذلك قال عامة العلماء إن الميراث بالولاء مقدم على الرد إلا ما حكى عن عمر (٨) وعلي (٩) وابن مسعود (١٠) أنهم قدموا الرد على الميراث بالولاء وقد تقدم ذكر ذلك . (فكل) (١١) من أنعم على رقيق بالعتق متطوعاً أو دبره أو وصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا ثم يتنقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده لا خلاف في جميع ذلك (١٢).

فصل منه ثان

اختلفوا فيمن اعتق عبده سائبة (١٣) أو أعتقه في كفارة أو نذر أو زكاة أو أعتقه عن الغير (أو) عتق ذوي الرحم عليه بالملك فقال الزهري (١٥) وعطاء (١٦) وعمر بن عبد العزيز (١٧)

⁽١) الولاء هو : عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق سواء أكان منجزاً أم معلقا تطوعا أم واجبا بإيلاء أم غيره ولو بعوض . كشاف القناع ٤٠٤/٤ والعذب الغائض ص ١٩ وحاشية البقري على الرحبية ص ٣٢ وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري ٩/١

⁽۲) وقامه (لايباع ولا يوهب) عن ابن عمر - السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٣/١٠ باب من أعتق مملوكا - كتاب الولاء وسنن الدرامى - ٣٩٨/٢ باب بيع الولاء - والمستدرك للحاكم - كتاب الفرائض - ٣٤١/٤ وهو صحيح كما ذكر ذلك الألبانى فى إرواء الغليل - ٣٩٨/٢ - ١١٤/٦ وصحيح الجامع الصغير وزيادته - رقم ٧١٥٧ - ١٢٠١/٢ .

⁽٣) المغنى ٩١/٩ .

^{. (}٤) : (٤) س : ب

⁽٥) و (٦) و (٧) راجع باب الاختلاف في ذوى الأرحام ص (٢١٩) .

⁽۸) و (۹) و (۱۰) راجع باب الرد ص ۱۷۵.

⁽١١) : () فى ب وكل .

⁽١٢) الهداية للمؤلف ١٨٢/٢ والمغنى - ٢١٥/٩ - كتاب الولاء .

⁽۱۳) السائبة هى المهملة ومنه إذا سيبت الدابة تغدو وتروح دون معارض كما يفعله أهل الجاهلية مع الناقة إذا نذروها لآلهتهم أو تابعت بين عشر إناث ليس بينها ذكر فلا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف وقد أنكرها عليهم المولى سبحانه وتعالى فقال (ما جعل الله من بحيرة ولا سسائبة ولا وصيلة ولا حسام ولكن الذين كفروا يفتسرون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (١٠٣) المائدة .

والمراد هنا الرجل يعتق رقيقه سائبة لاولاء له عليه ولا يريد من ميراثه شيئا والعتق على هذه الصفة نافذ والخلاف في ولائه وفي كراهة هذا الشرط وإباحته – لسان العرب – سيب – ٤٧٨/١ والقاموس المحيط ٥٧/١ وفتح البارى ٤١/١٢ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ٢٣٣/١ رقم ١٦٣ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١١٩٧/٣ رقم ١٦٥٢ والمغنى ٢١٥/٩ والهداية ١٨٢/٢ . (١٤) : () في ب و .

⁽١٥) فتح الباري ٤١/١٢ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٩/٩ والمغنى ٢٢١/٩ .

⁽١٦) المغنى ٢٢١/٩ .

⁽۱۷) فتح الباري ٤١/١٢ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٩/٩ والمغنى ٢٢١/٩ .

وأحمد بن حنبل(۱) ومالك(٢) ومكحول(٣) وأبو العالية(٤) ولاء السائبة لجماعة المسلمين وكذلك اذا قال (أنت حر)(٥) لاولاء لي عليك الحكم (فيهما)(٢) سواء عند الفريقين. وعن عمر(٧) وابن مسعود (٨) أنهما قالا يعرض ماله على الذى أعتقه فإن تحرج منه اشترى به رقابا واعتقوا وعن ابن عمر(٩) نحو ذالك. وقال الشعبي(١١) والنخعي(١١) ومحمد بن سيرين(١٢) وراشد بن سعد(١١) وضمرة بن حبيب(١١) وأهل العراق(١١) والشافعي(١١) ماله للذي أعتقه فأما اذا أعتقه عن (كفارة)(١٧) أو زكاة أو نذر فقال أحمد في رواية الميموني(١٨) وأحمد بن هشام(١٩) يصرف ولاؤه في مثل ذلك ومعناه يشترى به (رقابا)(١٠) فيعتقون وهو مذهب الحسن البصري(١٢) واختيار صاحبنا أبى بكر وعنه رواية أخرى(٢٢) يكون ولاؤه لمعتقه وهو قول أهل العراق والشافعي(10)

تقريب التهذيب ٢/٢٥١ شذرات الذهب ٢٠٢/١ والجرح والتعديل ١٠٢/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ .

- (٦) : () في ب فيهم .
- (۷) و (۸) السنن الكبرى للبيهقى ۲۰/۱۰ والمصنف لعبد الرزاق ۲۷/۹ والمغنى ۲۲۲/۹ .
- (٩) فتح الباري ٤١/١٦ والسنن الكبري للبيهقي ٢٠١/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨/٩ والمغني ٢٢٢/٩ .
 - (١٠) والمصنف لعبد الرزاق ٢٦/٩ المغنى ٢٢١/٩ .
 - (۱۱) و (۱۲) و (۱۳) المغنى ۲۲۱/۹ و ۲۲۲ .

راشد بن سعد المقرائي بضم الميم وسكون القاف عابد زاهد ثقة روى عن جماعة من الصحابة توفى سنة ثمان ومائة ١٠٨ هـ ، تقريب التهذيب ٢٤٠/١ والبداية ٢٢٨/١ .

(١٤) المغنى ٢٢١/٩

ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى أبو عتبة الحمصى روى عن شداد ابن أوس وغيره ثقة لابأس به مات سنة ١٣٠ ، تقريب التهذيب ١٧٤ والجرح والتعديل ٤٦٧/٤ .

- (١٥) المرجع السابق .
- (١٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ /٢٢٩ وروضة الطالبين ١٧٠/١٢ .
 - (١٧) في: ب () كفارته.

(۱۸) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميمونى تلميذ الإمام أحمد فكان يكرمه ويحترمه ، له عنه مسائل كثيرة توفى سنة ٢٧٤ هـ . الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ، طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٣ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(۱۹) المغنى ۲۲۳/۹ الهداية ۱۸۲/۲

أحمد بن هشام: قال عنه أبو يعلى فى الطبقات أحمد بن هشام نقل عن إمامنا أشباء وأشار الى مسألة نقلها عن الأمام أحمد ولم يذكر تاريخ الولادة أو الوفاة ، طبقات الحنابلة ٨٣/١ ت ٧٨ وفى الروايتين لأبى يعلى ٩٩/٢ رواية أحمد بن هاشم وهو أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ذكره الخلال وقال شيخ جليل متيقظ رفيع القدر نقل عن أحمد مسائل حسانا .

طبقات الحنابلة ٨٢/١ .

- (۲۰) : () ني أ رقاب .
- (۲۱) و (۲۲) المغنى ۲۲۳/۹ .
- (٢٣) روضة الطالبين ١٧٠/١٢ .
- (٢٤) بداية المجتهد ٣٦٢/٢ والكافي ١٦٥ كتاب الولاء .

⁽١) مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٦١٩٨/٣ رقم ١٦٥٢ والمغنى ٩/٢١٥ والهداية ١٨٢/٢ والانصاف٣٧٧/٣ والفروع ٥/٠٠ .

⁽٢) بداية المجتهد ٣٦٢/٢ و ٣٦٣ والكافي ١٣٥ كتاب الولاء .

⁽٣) و (٤) المغنى ٢١٥/٩ .

أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري ، تابعي فقيه قرأ القرآن على أبي بن كعب ثقة أدرك الجاهلية وكان مولى لامرأة من بني رباح بن يربوع ثم من بني تميم توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك .

⁽٥): () س ب.

وقال العنبرى(١) يصرف ماله مصرف الصدقات.

وأما عتقه عن الغير فان كان بعوض بذله له الغير كان ولاؤه للمعتق عنه بالاتفاق $^{(7)}$. وإن كان بغير عوض نظرت فإن كان قد أذن له أن يعتق عنه فالولاء له أيضا في قول الأوزاعي $^{(7)}$ والشافعي $^{(1)}$ وأحمد في رواية ابن منصور عنه وأبي يوسف واختاره الخرقي $^{(0)}$.

وعن أحمد رواية ثانية (١٠) ولاؤه للذى أعتقه وبه قال أبو حنيفة (٧) ومحمد (٨) وقال ابن عباس (٩) والحسن (١٠) ومالك (١١) وأبو عبيد (١٢) ولاؤه للمعتق عنه سواء كان بإذن أو بغير إذن على كل حال .. (وأما) (١٣) عتق ذى الرحم فكل من ملك ذارحم محرم عليه نكاحه من النسب عتق عليه سواءً ملكه ببيع أو ارث أو غير ذلك وكان ولاؤه له فى قول أحمد (١٤) وأهل العراق (١٥) وعن أبن أبى ليلى (١٦) والحسن بن صالح (١٧) يعتق عليه كل ذى رحم محرما (كان أو غير محرم) (١٨) . وقال الشعبي (١٩) والشافعي (٢٠) يعتق عليه آباؤه وان علوا وأولاده وإن سفلوا ووافقهما مالك (٢١) فى ذلك وقال يعتق عليه إخوته وأخواته أيضا دون أولادهم . وقال داود وأهل الظاهر (٢٢) لا يعتق على المرء أحد إلا أن (يتلفظ) (٢٣) بعتقه وحكى عن ابن عباس (١٤) نحو ذلك ..

⁽١) المغنى ٢٢٣/٩ .

⁽٢) و (٣) المغنى ٢٢٧/٩ .

⁽٤) روضة الطالبيُّن ١٧٠/١٢ وتكملة المجموع ٤٢/١٦ والتحفة الخيرية ص ٢٢٤.

⁽٥) المغنى ٢٢٧/٩ والروايتين ٢/٩٥ والإنصاف ٧/ ٣٨١ .

⁽٦) المغنى ٢٢٧/٩ والروايتين ٩٩/٢ .

⁽٧) و (٨) المبسوط ٩٩/٨ باب عتق الرجل عبده عن غيره .

⁽۹) و (۱۰) المغنى ۲۲۷/۹ .

⁽١١) بداية المجتهد ٣٦١/٢ .

⁽١٢) المختصر للخبري - باب الولاء والمغنى ٢٢٧/٩ .

⁽١٣) : () ب فأما .

⁽١٤) المغنى ٢/٤/٩ والإنصاف ٧/٥٧٧ – باب الولاء .

⁽١٥) المغنى ٢٢٤/٩ .

⁽١٦) و (١٧) المغنى ٢٢٤/٩ وفيه يعتق عليه كل ذي رحم محرم .

⁽۱۸) : () س أ .

⁽١٩) المصنف لعبد الرزاق – ١٨٣/٩ .

⁽٢٠) روضة الطالبين ١٣٣/١٢ الخصيصة الثانية : العتق بالقرابة وتكملة المجموع ٨/١٦ .

⁽٢١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٠ كتاب العتق والكافي ٥٠٥ باب من يعتق بالملك على مالكه .

⁽۲۲) المحلى ۲۰۲۹ مسألة ۱۹۹۷ ومن ملك ذارحم محرمه. (۲۳) في ب : يلفظ.

⁽۲٤) لم أجده .

مسائل منه

رجل قال لعبده أنت حر سائبة أو أنت حر لاولاء لى عليك ثم مات العبد بعد ذلك وترك مالا. قول الزهرى وأحمد ومن وافقهما ماله لبيت المال.

قول عمر وابن مسعود يعرض ماله على سيده فإن أراده فهو له وإلا اشترى به (رقابا فاعتقهم) (١) . (قول) (٢) الشعبى والنخعى والشافعى وأهل العراق ماله لمولاه الذى أعتقه فإن أعتقه عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو نذر أن يعتق رقبه فأعتقه فقول الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين يشترى بماله رقابا ويعتقون ولا يرثه مولاه . قول مالك ماله لجماعة المسلمين .

قول أهل العراق والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ماله لسيده .

قول العنبرى: ماله للفقراء والمساكين ومن يستحق الزكاة ..

رجل أعتق عبده عن زيد بغير أمره قول أحمد والشافعى وأهل العراق ماله للذى أعتقه قول ابن عباس والحسن ولاؤه للمعتق عنه فإن اعتقه باذنه من غير عوض فماله للمعتق عنه فى قول ابن عباس والحسن والأوزاعى وأحمد فى رواية ابن منصور وأبى يوسف .

قول أبى حنيفة ومحمد والرواية الأخرى عن أحمد ماله للذى أعتقه فإن قال له أعتقه عنى على عوض ذكره فأعتقه فماله للمعتق عنه في قول الجميع .

رجل ملك أبويه بوصية أو غنمهما أو ورثهما فإنهما يعتقان عليه في قول الجميع إلا قول داود ويكون ولاؤهما له .

فإن ملك أخاه فإنه يعتق على قول أحمد ومالك وأهل العراق وابن أبى ليلى وولاؤه له وقال الشعبى والشافعي وداود لا يعتق .

فإن ملك (عمته أو خالته) (٣) **أو بنت أخيه** فقول أحمد وأهل العراق يعتقن عليه وولاؤهن له قول مالك والشافعي لا يعتقن .

⁽١) : () في أرقاب فأعتقوا .

⁽٢) : () في ب قال .

⁽٣) : () في أ عمه أو خاله .

فصل ثالث في ولاء المكاتب

أجمعوا أنه اذا كاتب عبدا فأدى كتابته الى السيد أن ولاءه للسيد إلا ما روي عن عمرو بن دينار $^{(1)}$ وأبى $^{(7)}$ أنهما قالا : لا ولاء عليه بحال ولا عمل على ذلك .

فإن أدى كتابته إلى ورثته فقد اختلفوا في ذلك .

فقال الزهرى (7) (وطاوس (1) وقتادة (0) وأحمد (7) فى رواية حنبل الولاء تابع للأداء فإن أدى إلى السيد فولاؤه له وإن أدى إلى الورثة فولاؤه للورثة وإن أدى البعض الى السيد والبعض إلى الورثة فالولاء بينهم على قدر ذلك وقال عامة الصحابة والفقهاء الولاء لسيده الذى كاتبه سواء أدى إليه أو إلى ورثته وقد نص على ذلك أحمد (7) في رواية ابن منصور واختاره أبو بكر .

مسائل منه

رجل كاتب عبده فأدى إليه ثم مات السيد ومات المعتق بعده وخلف مالا وعصبة سيده المال لعصبة السيد على قدر ميراثهم من السيد بالاتفاق إلا قول عمرو بن دينار وأبى ثور أنه لاولاء للسيد عليه .

فإن لم يؤد إلى السيد لكنه أدى إلى الورثة وفيهم ذكور وإناث فعلى قول الزهرى و (طاوس) (٨) وأحمد فى رواية حنبل ماله للذكور والإناث كما يرثون رقبة العبد لو لم يكاتب. فى قول الباقين المال لعصبة السيد دون الإناث من الورثة فإن أدى إلى السيد نصف مال الكتابة وأدى إلى الورثة البقية . فعلى قول الزهرى ومن وافقه النصف لعصبة السيد والنصف بين جميع الورثة . وقال الباقون المال جميعه لعصبة السيد .

⁽١) و (٢) المغنى ٩/ ٢٢٥ .

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى ١ / ٣٤١ والمصنف لعبد الرزاق - ٢١/٨ وفيه أن ولاءه لعصبة الذي كاتبه .

⁽٤) : () في ب طاووس السنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/١٠ وإلمصنف لعبد الرزاق - ٤٢٢/٨ ومعرفة السنن والاثار ٤٦٤/١٤ .

⁽٥) المغنى ٩/٢٢٥ وفيه من لم يشترط ولاء المكاتب فلمكاتبه أن يوالي من شاء .

⁽٦) الهداية للمؤلف ١٨٢/٢ والفروع لابن مفلح باب الولاء ٥/ ٦٠ الإنصاف ٧/ ٣٧٥ وأصول المواريث – باب الولاء .

⁽٧) الهداية للمؤلف ١٨٢/٢ وأصول المواريث - باب الولاء وفيه لأن عقد المكاتبة سبب للعتق - والفروع لابن مفلح باب الولاء ٥٠/٥ والأنصاف ٣٧٥/٧ والمغنى ٢٢٥/٩ .

⁽۸) : () في ب طاووس .

فصل رابع في ولاء من يعتق على الانسان بعد موته

اختلفوا فيمن مات وله أم ولـ د (١) .

فقال عمر (7) وعثمان (7) – رضى الله عنهما – تعتق عليه من رأس المال وولاؤها له ولا يجوز له بيعها في حال حياته وبه قال عامة الفقهاء (2) .

وروي عن علي $^{(0)}$ وجابر بن عبد الله $^{(7)}$ له بيعها في حال الحياة ولا تعتق عليه بالموت وبه قال جابر بن زيد $^{(7)}$ وداود وأهل الظاهر $^{(A)}$ وعن ابن عباس نحوه $^{(9)}$.

وروى عن ابن مسعود (۱۱) أنها تعتق بموته من نصيب ابنها ويكون ولاؤها له وعن ابن عباس (۱۱) نحو ذلك وحكم أولادها حكمها في جميع ذلك وولاؤهم تابع لولائها ..

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها حتى يسلم أو يموت فتعتق والولاء له (في قول أحمد وعامة الفقهاء)(١٢) .

وعن مالك(١٣) أنها تعتق بنفس الإسلام .

وقال (أبو حنيفة) (۱٤) يستسعى في قيمتها وهي حرة (١٥) وقد روي عن أحمد (١٦) نحو قوله.

ومن ارتد عن الإسلام وله أم ولد ومدبرون لم يعتقوا عليه حتى يموت أو يقتل

وقال أبو حنيفة (١٧) يعتقون وله ولاؤهم ويعتق المدبر والمعلق عتقه بصفة من ثلث المال وللسيد ولاؤهما وفي هذا من البيان ما يغني عن التفريع .

⁽١) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه - المغنى - كتاب عتق أمهات الأولاد - ١٨٠/١٤ .

⁽٢) و (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد - وبداية المجتهد ٣٩٣/٢ والمغنى ٢٢٦/٩ والمحلى ٢١٧/٩.

⁽٤) بداية المجتهد ٣٩٣/٢ والمغنى ٢٢٦/٩.

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/١ كتاب عتق أمهات الأولاد - والمصنف لعبد الرزاق - ٢٩١٧ ويداية المجتهد ٣٩٣/٢ والمغني ٢٢٦/٩ والمحلي ٢١٧/٩.

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨١٠ باب الخلاف في أمهات الأولاد - والمُصنف لعبد الرزاق - ٢٨٨/٧ وبداية المجتهد ٣٩٣/٢ والمحلي ٢١٨/٩ .

⁽٧) المغنى ٢٢٦/٩ .

⁽٨) المحلى ٢١٩/٩ . (٩) المصنف لعبد الرزاق - ٧/ ٢٩٠ وبداية المجتهد ٣٩٣/٢ والمغنى ٢٢٦/٩ والمحلى ٢١٩/٩.

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/١٠ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٨٩/٧ والمغنى ٢٢٦/٩ والمحلى ٢١٨/٩ .

⁽١١) المغنى ٢٢٦/٩ .

⁽١٢) : () س أ المغنى ٢٠٠/١٤ مسألة - ٢٠١٧ - وإذا أسلمت أم ولد النصراني .

⁽١٣) الكافي - كتاب أم الولد - ٥١٥ والمنتقى ٢٦٨/٦ - عتق أمهات الأولاد .

⁽١٤) : () في ب مالك .

⁽١٥) المبسوط ٢٠٠/٧ باب المكاتب إذا دبره مولاه - والاختيار للموصلي ٣٢/٤ باب الاستيلاد .

⁽١٦) المغنى ١٤/ ٢٠٠ .

⁽١٧) الميسوط ١٧٩/٧ باب المدبر - والاختيار للموصلي ٣٠/٤ .

فصـل خـامس في ثبوت الولاء مع اختلاف الدين

وإذا أعتق المرء عبدا مباينا له في الدين أو عتق عليه بالرحم فله ولاؤه بالاتفاق (في قول أحمد وعامة الفقهاء)(١) .

وهل يرث به أو لا ؟

روي عن علي $^{(1)}$ وجابر $^{(1)}$ ، وابن عمر $^{(1)}$ ، رضى الله عنهم – أنه يرث به أيضا مع اختلاف الدين وبه قال أحمد بن حنبل $^{(0)}$ وعمر بن عبد العزيز $^{(1)}$ وطائفة من $^{(1)}$ أهل (الظاهر) $^{(1)}$ هكذا ذكره شيخنا أبو يعلى في الخلاف عن أحمد $^{(1)}$ وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل وأبو طالب والمروذي .وقال في المجرد إذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا فولاؤه لسيده يأخذه إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر على (غير) $^{(1)}$ سبيل الميراث نص عليه أحمد في مواضع $^{(1)}$ ، قال أحمد $^{(11)}$: الولاء شعبة من الرق والأول هو الصحيح لأنه قد ذكره ابن سراقة وغيره عن أحمد .

وقال زيد (17) له ولاؤه ولا يرثه لاختلاف الدين ويرثه أقرب عصبة للسيد ممن هو على دين المعتق كالنسب سواء وعن علي نحوه (14) وبه قال أهل العراق (10) والشافعي (17) ووافقهم مالك (10) إذا كان السيد مسلما والمعتق كافرا فأما إن كان السيد كافرا والعبد مسلما فلاولاء له عليه مادام على كفره إلا أن يكون والدا أو ولدا أو يكون قد اعتقه وهو كافر ثم أسلم فإن الولاء ثابت عليه . فأما رذا أعتق المسلم عبدا فارتد ولحق بدار الحرب لم يسترق والولاء ثابت لسيده بالاتفاق (10) . فإن اعتق الحربي عبده فسباه المسلمون واسترقوه بطل ولاء الأول فلو أعتقه الثاني كان له ولاؤه دون الأول وقيل ولاؤه للأول وقيل يشتركان في الولاء والأول أصح وعليه عامة الفقهاء (10) .

⁽١) : () س ب المغنى ٢١٧/٩ .

⁽٢) المغنى ٢١٧/٩ والمختصر للخبرى - باب الولاء .

⁽٣) و (٤) لم أجده .

⁽٥) المغنى ٢١٧/٩ الهداية ١٨٢/٢ – الفروع – ٥/٥٥ والإنصاف ٣٨٣/٧ .

⁽٦) في السنن للبيهقي ٢٩٩/١٠ أنه أعتق نصرانيا وجعل ميراثه لبيت المال .

⁽٧) المختصر للخبرى - والمغنى ٢١٧/٩ .

⁽٨): () في أ الظاهره

⁽٩) الفروع ٥/٥٥ .

⁽۱۰) : () س ب .

⁻

 ⁽۱۱) من هنا خرم فى ب حتى ص ٣٩٦ .
 (۱۲) فى المغنى ٢١٧/٩ أن الإمام أحمد رحمه

⁽١٢) في المغنى ٢١٧/٩ أن الإمام أحمد رحمه الله احتج بقول علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق وفي المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٤/٦ وشرح الزركشي ٥٣٨/٤ .

⁽۱۳) و (۱٤) لم أجـــده .

⁽١٥) المختصر للخبرى

⁽١٦) تكملة المجموع ٦٣/١٦ - باب الولاء .

⁽١٧) الموطأ – ميراث السائبة – ٥٥٩ – بداية المجتهد ٣٦٣/٢ والكافى ٥١٣ والمنتقى ٢٨٦/٦

⁽١٨) أصول المواريث للوني – باب الولاء والمغنى ٢١٩/٩ .

⁽١٩) المغنى ٢١٨/٩ .

مسائل منه

مسلم أعتق عبدا كافرا ثم مات العبد وترك مالا ومولاه المسلم وأبا مولاه كافرا قول أحمد المال للمولاء المسلم وقول أهل العراق ومالك والشافعي المال لأبي مولاه .

فإن أسلم العبد بعد العتق ثم مات فالمال لسيده المسلم بالإجماع.

فإن أعتق كافر عبدا مسلما ثم مات العبد وترك مالا ومولاه الكافر وعم مولاه مسلما قول أحمد المال لمولاه قول الباقين المال لعم المولى المسلم.

كافر أعتق عبدا كافراً فأسلم العبد ثم مات وترك مالا ومولاه كافر وأبو مولاه مسلم قول أحمد المال لمولاه وعن مالك نحوه قال أهل العراق والشافعي المال لأبي مولاه .

فصل سادس في بيان من يرث بالولاء

وإذا مات المولى قبل عبده المعتق وخلف ورثه فولاء العبد باق للسيد لا يزول عنه إلى الورثة كالنسب سواء لا يورث ولكن يورث به فإذا مات العبد بعد سيده فماله لأقرب عصبات المولى يوم يوت العبد لأن المولى لو مات فى هذه الحال لورثه أقرب عصباته فترتيب عصبات المولى على نحو ترتيب عصبات الميت فأولاهم بنو المولى ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أبوه ثم بنو أبيه أو جده فإن اجتمعوا فسنذكر ذلك فيما بعد ثم بنو جده وعلى هذا يكون ولد كل أب أولى من ولد أبيه فإن استووا فأولاهم من كان لأب وأم فإن لم يبق للمولى عصبة من النسب كان ولاؤه لمولاه الذي أعتقه ثم لعصبة مولاه على ما ذكرنا من ترتيب عصبات المولى الأول وعلى هذا أبدا كلما انقرض مولى وعصباته انتقل الولاء إلى مولى ذلك المولى فإن لم يبق من الموالى وعصباتهم أحد فمال العبد وعصباته انتقل الولاء إلى مولى ذلك المولى فإن لم يبق من الموالى وعصباتهم أحد فمال العبد لبيت المال هذا مذهب عمر (١) وعثمان (٢) وعلى (١) وزيد (٤) وابن مسعود (١) وأبى بن كعب (٨) وأبو مسعود البدرى (٩) رضى الله عنهم . وبه قال الحسن (١٠)

⁽١) المصنف لابن أبي شببة ٢٩٤/٦ والمبسوط ٨٢/٨ و ٣٩/٣٠ وأصول المواريث – المغنى ٢٢٠/٩ المحلى ٨٨/١١ .

⁽٢) المنتقى ٦٨٤/٦ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ .

⁽٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٤/٦ والسنن لابن منصور ١١٤/١ والمبسوط ٨٢/٨ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ وأصول المواريث والمغني ٩/ ٢٠ .

⁽٤) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩١/٦ والسنن لابن منصور ١١٤/١ والمصنف لعبد الرزاق – ٣٦/٩ والمبسوط ٨٢/٨ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ وأصول المواريث والمغنى ٢٠٠٧ .

⁽٥) السنن لابن منصور ١١٤/١ والمصنف لابن أبى شببة ٢٩٤/٦ والمبسوط ٨٢/٨ وأصول المواريث والمغنى ٩/٢٠٠ .

⁽٦) المغنى ٢٢٠/٩ .

⁽٧) المبسوط ٨٢/٨ والمغنى ٩/٢٠٠ .

⁽۸) و (۹) المغنى ۹/۲۲۰ .

أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي جليل وكان ثمن شهد بيعة العقبة توفي سنة أربعين . رضي الله عنه ، الجرح والتعديل ٣١٣/٦ ، الإصابة ٤٩٠/٢ ، الأعلام ٢٤٠/٤ .

⁽١٠) السنن لابن منصور ١١٣/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩١/٦ والمغنى ٢٠٠/٩ .

وعطاء (١) وطاوس (٢) وابن سيرين (٣) وقتادة (٤) والشعبي (٥) والنخعى (٦) والزهرى (٧) وأحمد بن حنبل (٨) ومالك (٩) وأهل العراق (١٠) والشافعي (١١) وداود (١٢) وهو معنى قولهم الولاء للكبر وروى عن شريح (١٣) أنه قال الولاء موروث كما يورث المال إلا أنه ترثه العصبات دون غيرهم فعنده إذا مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق كان ميراثه بين ابن المولى وابن ابنه نصفين وهكذا عنده في سائر العصبات . وحكى الشعبى عن ابن مسعود (١٤) مثل قوله وقد حكى حنبل عن أحمد (١٥) نحو قول شريح والصحيح عنه ماذكرناه أولا مثل قول الجميع . وحكى عن شريح (١٦) وطاوس (١٧) أنهما جعلا الولاء كالمال يرثه كل من يسرث وحكى عن شريح (١٦)

ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من اعتقن هذا قول عامة أهل العلم وهو الصحيح من مذهب أحمد نص عليه في رواية جماعة أصحابه (١٨) وروى عنه الخرقي (١٩) في ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها ، قال لأن النبي عليه السلام ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزه (٢٠) قال شيخنا في المجرد لم أجد هذه الرواية عن أحمد وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وقد سأله هل كان المولى لحمزة (٢١) أو لابنته ؟ فقال لابنته نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها كانت هي المعتقة (٢١) .

المال وفيه بعد والصحيح عنهما ما قدمنا ذكره.

⁽١) السنن لابن منصور ١١٣/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩١/٦ والمغني ٢٠٠/٩ .

⁽٢) و(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٤/٦ والمغنى ٢٠٠/٩ .

⁽٤) المغنى ٩/٢٢٠ .

⁽٥) السنن لابن منصور ١١٣/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩١/٦ والمغني ٢٠٠٨ .

⁽٦) المبسوط ٨٢/٨ والمغنى ٢٢٠/٩ .

⁽۷) المغنى ۹/۲۲۰ .

⁽٨) الهداية ٢/٢٨ وأصول المواريث للوني وقال فيه هذا الصحيح من المذهب والمغنى ٢٢٠/٩ والإنصاف ٣٨٧/٧ .

⁽٩) الموطأ – ميراث الولاء – ٥٥٨ والمنتقى ٧٨٤/٦ .

⁽۱۰) المغنى ۲۲۰/۹ .

⁽١١) روضة الطالبين ٢٣/٦ و ١٧٥/١٢ وتكملة المجموع ٤٤/١٦ .

⁽۱۲) المغنى ۲۲۰/۹ .

⁽۱۳) السننَّ لابن منصور ۱۱٤/۱ والمصنف لابن أبى شيبة كتاب الفرائض – رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ثم مات المولى وترك مالاً – ۲۹۱/٦ و ۲۹۵/٦ ويدائع الصنائع ۱٦٤/٤ والمختصر للخبرى والمغنى ۲۲۰/۹ .

⁽١٤) المختصر للخبري - باب الولاء ~ فصل ومعنى قولهم الولاء للكبر .

⁽١٥) أصول المواريث والهداية ١٨٢/٢ والمغنى ٩/ ٢٢٠ وألإنصاف ٣٨٧/٧ .

⁽١٦) الســنن لابن منصور ١١٤/١ والمصــنف لابن ابي شــيبـة ٢٩٢/٦ والمختصــر للخبــري والمغني ٩/ ٢٢٠ .

⁽١٧) المختصر للخبرى وَأُصولِ المواريث – باب مُوتُ الْمُولى – مسائل منه .

⁽١٨) الهداية ١٨٢/٢ وأصول المواريث باب موت المولى والروايتين ٥٨/٣ والمغنى ٢٣٩/٩ .

⁽١٩) أصوالًا المواريث والروايتين ٥٨/٢ والمغنى ٢٣٩/٩ .

⁽ ٢٠) رواه ابن ماجه في سننه - ٩٩٣/٢ وقم ٢٧٣٤ - باب ميراث الولاء - وفيه عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة - وهي أخت ابن شداد لأمه كما ذكر ذلك محمد بن أبي ليلي - قالت (مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف أو الدارمي - باب الولاء - ٣٧٣/٢ وقال عنه الألباني حسن - إرواء الغليل ١٣٥/٦ رقم ١٩٩٦ وأشار إلى حديث ابن عباس عند الدارقطني ٨٤/٤ من طريق سليمان بن داود المنقري - وفيه (أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة ...) وقال إن سليمان بن داود هو الشاكوذي متهم بالوضع .

⁽٢١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو عمارة من قريش عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد ونشأ بمكة وهاجر إلى المدينة وحضر وقعة بدر واستشهد يوم أحد سنة ٣هـ ، الإصابة ٣٧/٢ ، والأعلام ٢٧٨/٢ .

⁽۲۲) الهداية ۲/۲۸۲ والروايتين ۷۸/۲ والمغنى ۲۳۹/۹ .

مسائل من ذلك

رجل أعتق عبدا ثم مات السيد وترك ثلاثة بنين فمات أحدهم وترك ابنا ثم مات العبد المعتق وترك مالا قول من جعل الولاء للكبر وهو قول عامة العلماء المال بين ابنى المولى نصفين وسقط ابن ابنه .

قول شريح ورواية الشعبي عن ابن مسعود وحنبل عن أحمد المال بين الابنين وابن الابن أثلاثا .

فإن مات الابنان وترك أحدهما ابنين والآخر ثلاثة بنين ثم مات العبدفعلى قول الجمهور المال بين الجميع بالسوية أسداسا لكل واحد سدسه قول شريح لولد كل ابن ثلث المال وهو نصيب أبيه .

فإن مات المولى وترك ابنا وابن ابن ثم مات الإبن وترك ثلاثة بنين ثم مات العبد فماله بين ولد الابنين أرباعا في قول الجمهور قول شريح المال لثلاثة بنى الابن ولا يرث ابن الابن الذى مات قبل المولى شيئا .

فإن مات المولى وترك ثلاثة إخوة مفترقين ثم مات العبد فماله لأخى المولى من أبيه وأمه فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابنا ثم مات العبد فماله للأخ من الأب فى قول الجمهور قول شريح هو لابن الأخ من الأب والأم لأنه ورث عن أبيه ما كان يرثه أبوه لو كان حيا .

فإن مات المولى وترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم ثم مات الأخ وترك ابنا ثم مات العبد فماله لابن الأخ للأب والأم في قول الجمهور قول شريح هو لابن الأخ للأب .

مولاة أعتقت عبدا وماتت وتركت ابن ابن وأخا فمات ابنها وترك ابنا ثم مات العبد فماله لابن الابن فإن ترك الابن عصبة غير الابن ثم مات العبد فماله لأخى مولاته لأن المرأة لوماتت لورثها أخوها دون عصبة ابنها وهو قول الجمهور قول شريح المال لعصبة ابنها وقد نص على هذا أحمد فى رواية جعفر بن محمد فى امرأة ماتت وخلفت ابنا وأخا وخلفت مولى فمات الابن فإن كان للابن عصبة رجع إلى عصبته ولا يرجع إلى الخال يعنى به أخا المعتقة (١).

وقد روى عن عمر وعلى وابن المسيب نحو هذا وعن الحسن القولان معا.

مولى مات وخلف ابنين مات أحدهما وخلف ابنا وبنتا ثم مات العبد قول الجمهور المال لابن مولاه قول شريح المال بين ابن المولى وابن ابنه نصفين دون بنت ابن المولى وفى الرواية الأخرى عن شريح وطاوس نصف المال لابن المولى ونصفه بين ابن المولى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن مات المولى وخلف ابنا وبنتا ثم مات العبد قول الجمهور المال لابن المولى دون أخته رواية الخرق عن شريح وطاوس. الخرقى عن أحمد المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهو الرواية الأخرى عن شريح وطاوس.

فإن ترك ابن عم مولاه ومولى مولاه: فالمال لابن العم في قول الجميع.

فإن ترك مولى مولى مولاه وأخا مولى مولاه: فالمال لأخى مولى مولاه.

فإن ترك بنت مولاه ومولى مولاه : فالمال لمولى مولاه .

⁽١) الروايتين ٢/٦٥.

فصل سابع في اجتماع المناسبين في الولاء

قد ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا ترتيب عصبات المولى ومعنى الكبر فإن اجتمع مع ابن المولى وإن سفل أبو المولى أو جده وإن علاه فعلى قول شريح (١) والنخعي (٢) والأوزاعي وأحمد بن حنبل (٤) وأبى يوسف (٥) وإسحاق (٦) لأبى المولى السدس وكذلك لجده والباقى لابنه .

وقال زيد(Y) وابن المسيب(A) وقتادة(A) وأهل العراق(Y) ومالك(Y) والشافعي (Y) وعامة الفقها (Y) المال لابن المولى دون أبيه وجده .

فإن اجتمع جد المولى وأخوه ففى قول الأوزاعي (11) وعطاء (10) والثورى (11) وأحمد بن حنبل (10) ويحيى بن سعيد (10) والليث بن سعد (10) وأبى يوسف(11) ومحمد (11) وأحد قولى الشافعي (11) المال بينهما نصفين وعلى هذا متى كثر اخوة المولى حتى تنقصه المقاسمة من الثلث فرض له الثلث مثل حكمه فى النسب وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب وجد فإنهما يعادونه كالنسب سواء (11) هذا ظاهر كلام أحمد (11) فى رواية الميمونى وابن منصور الولاء على الميراث وحكاه شيخنا أبو عبد الله الونى عن أبى يوسف(11) ومحمد (11)

⁽١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩١/٦ - وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ والمختصر للخبري - ومن مسائل هذا الباب - والمغني ٢٤٦/٩ .

⁽٢) المبسوط ٣٩/٣٠ وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ والمختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب - وأصول المواريث لأبي عبد الله الوني والمغني ٢٤٦٧٩ .

⁽٣) المختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب - والمغنى ٢٤٦/٩ .

⁽٤) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٤٦/٩ .

⁽٥) المبسوط ٨٥٨٨ و ٣٩/٣٠ وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ .

⁽٦) المغنى ٢٤٦/٩ .

⁽٧) و (٨) المبسوط ٣٩/٣٠ والمغنى ٢٤٦/٩ .

⁽٩) و (١٠) المغنى ٢٤٦/٩ .

⁽١١) الكافي ١٢٥ ◄ كتاب الولاء .

⁽١٢) روضة الطالبين ٢٣/٦ والمجموع شرح المهذب – ٤٤/١٦ .

⁽۱۳) المغنى ۲٤٧/۹ .

⁽١٤) و (١٥) و (١٦) المختصر للخبري - ومن مسائل هذا الباب والمغني ٢٤٧/٩ .

⁽۱۷) المغنى ۲٤٧/۹ .

⁽۱۸) و (۱۹) المختصر للخبري - ومن مسائل هذا الباب - والمغنى ۲٤٧/۹ .

⁽٢٠) مختصر الطحاوي - ٤٠٠ - كتاب الولاء وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ .

⁽٢١) بدائع الصنائع ٤/١٦٥ .

⁽٢٢) تكملة المجموع ١٦/٤٥ .

⁽۲۳) المغنى ۲٤٨/٩ .

⁽٢٤) و (٢٥) المختص للخبري - ومن مسائل هذا الباب.

وعلى قول نعيم بن حماد (١) ، والزهري (٢) ، وعشمان بن عطاء (٣) ، وأهل العراق وأبى $^{(2)}$ ، واسحاق (٥) ، وداود (٢) ، وكل من جعل الجد أبا المال لجد المولى دون أخيه . وقال مالك (٧) ، والشافعي (٨) ، في القول الآخر إخوة المولى وبنوهم وإن سفلوا أولى من جد المولى . وقال ابن سريج (٩) ، يحتمل قول من يقاسم الجد بالإخوة أن يكون جد المولى يقاسم اخوته وإن كثروا وإلا يعاد الإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم وليس الأمر على ما ذكر .

مسائل منه

عبد مات وترك أبا مولاه وابن مولاه قول شريح وأحمد ومن تابعهما سدس المال للأب والباقى للابن قول زيد وابن المسيب ومن تابعهما المال جميعه لابن المولى .

فإن ترك جد مولاه وابن ابن مولاه : فالحكم فيها كالتي قبلها .

فإن ترك أخا مولاه وجد مولاه : ففي قول الأوزاعي وعطاء وأحمد ومن وافقهم المال بينهما نصفين .

قول الزهري وأهل العراق ومن تابعهم المال لجد المولى قول مالك والشافعي المال لأخي المولى .

فإن ترك جد مولاه وثلاثة إخو، مولاه : فقول أحمد ومن وافقه للجد الثلث وما بقى للإخوة وتصح من تسعة .

قول من جعل الجد أبا المال له دون الإخوة قول الشافعي ومالك المال للإخوة أثلاثا .

فإن ترك جد مولاه وأخا لأبوين وأخا لأب لمولاه : قول أحمد ومن وافقه للجد الثلث والباقى للأخ للأبوين بالمعادة .

قول من جعل الجد أبا على ما تقدم قول مالك والشافعي المال للأخ للأبوين .

فإن ترك جد مولاه وابن أخى مولاه قول مالك والشافعي المال لابن أخى المولى ، قول الباقين المال لجد المولى .

فإن ترك جد مولاه وعم مولاه : فالمال لجده قول الجميع .

فإن ترك عم مولاه وابن أخى مولاه : فالمال لابن أخى المولى .

فإن ترك جد أبى مولى وعم مولى : فالمال لجد أبى المولى في قول أحمد ومن وافقه .

وقال مالك والشافعي هو لعم المولى وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب قال الشافعي ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب والعم سواء وجد الأب أولى من ابن العم .

⁽١) و (٢) المختصر للخبري - الولاء للكبر - مسائل من هذا الباب المغنى ٦٦/٩ .

⁽٣) هكذا في المخطوط ولم أجد بهذا الاسم إلا عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي روى عن ابن وهب وغيره ضعفه ابن معين توفى سنة إحدى وخمسين ومائة من الهجرة كما في ، المنتظم ١٥٤/٨ ، تقريب التهذيب ١٢/٢ والظاهر ان المراد هنا عثمان البتى وعطاء كما في المختصر للخبرى وهما ممن جعلا الجد أباً ص ١٧٩/١-١٨٠ وكذلك ذكر عطاء في المسائل القادمة منفردا وليس عثمان بن عطاء ولعل المراد عثمان وعطاء.

⁽٤) المختصر للخبرى – ومن مسائل هذا الباب .

⁽٥) المغنى ٦٦/٩ .

⁽٦) المختصر للخبري – ومن مسائل هذا الباب .

⁽٧) المنتقى – ميراث الولاء – ٦/٥٨٦ وبداية المجتهد ٢/٣٦٥ .

⁽٨) روضة الطالبين ٢٢/٦ والمجموع شرح المهذب - ٤٥/١٦

⁽٩) روضة الطالبين ٢٢/٦ .

فصل ثامن

فى بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ

روی جابر بن عبدالله رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: (الولاد لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب ولا یورث ولا یتصدق به)(۱) وروي عن عمر(۲) ، وعلی(۳) وعبد الله(٤) ، وجابر(۱) ، وابن عمر(۲) ، وابن عباس(۱) ، کذلك وبه قال الحسن(۱) ، وابن سیرین(۱) ، والشعبی(۱۱) وطاوس(۱۱) ، وسوید بن غفلة(۱۲) ، وأحمد بن حنبل(۱۳) ، ومالك(۱۱) والشافعی(۱۱) ، وأهل العراق . وروي عن میمونة(۲۱) زوج النبی صلی الله علیه وسلم ، أنها وهبت ولاء سلیمان بن یسار وکان مکاتبا لابن أخیها ابن عباس ، وعن عروة(۱۷) جواز بیع الولاء . وعن قتادة (۱۸) ، وابن المسیب(۱۹) ، وعمرو بن دینار(۱۲) ، جواز بیع ولاء المکاتب وهبته . وعن عمرو بن حزم(۱۲) أنه أعتق غلاما له ووهب ولاءه لابنه محمد بن عمرو(۲۲) وأشهد علی ذلك زید بن ثابت . الشعبی(۲۲) ، والنخعی(۱۲) ، کانا لا یریان بأساًبیع ولاء السائبة

⁽١) سبق تخريجه دون زيادة (ولا يتصدق به) .

⁽٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٩/٦ والمغنى ٢١٩/٩ .

⁽٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٩/٦ والمغني ٢١٩/٩ السنن لابن منصور ١١٦/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح الباري ٤٥/١٢ .

⁽٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٩٦ السنن لابن منصور ١١٦/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح البارى ٢٥٩١٢ والمغنى ٢١٩/٩ .

⁽٥) و (٦) المصنفِ لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح البارى ١٢/٥٤ والمغنى ٢١٩/٩ .

⁽٧) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والمصنّف لعبد الـرزاق ٣/٩ وفتـح البـــارى ٤٥/١٢ والمغنى ٢١٩/٩ .

⁽٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٩/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٩/٩.

⁽٩) المصنف لابن شيبة ٢٩٩/٦ .

⁽۱۰) لم أجده .

⁽١١) المُصنف لابن أبي شيبة ٢٩٩/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٩/٥ والمغنى ٢١٩/٩ .

⁽١٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفى أبو أمية ، الكوفى قيل إنه صحابى والأصح أنه أدرك الجاهلية وأسلم فى حياة الرسول سيصلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين توفى سيصلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين توفى بالكوفة سنة ثمانين وقيل احدى وقيل اثنتين وثمانين وله مائة وثلاثون سنة ، البداية والنهاية ١٠/٩ ، الإصابة ٣٤١/٣ التقريب ٣٤١/٨.

⁽۱۳) المغنى ۲۱۹/۹ .

⁽١٤) بداية المجتهد ٣٦٣/٢ والمنتقى ٢٨١/٦.

⁽١٥) تكملة المجموع ٢٤/١٦ .

⁽۱۹) المصنف لابن أبى شيبة ۲۹۹/۳ والسنن لابن منصور ۱۱۷/۱ وفتح البارى ۴۳/۱۲ والمبسوط ۹۷/۸ و ۹۸ والمغنى ۲۱۹/۹ . ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية إحدى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زوجة أبى رهم بن عبد العزى العامرى ومات عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم روت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث وعاشت ۸۰ سنة توفيت سنة ۹۱ هـ رضى الله عنها ، الإصابة ۱۹۱/ ت : ۱۰۲۱ ، الاعلام ۳٤۲/۷ شذرات الذهب ۴۸/۱ والعبر ۸/۱ وسير أعلام النبلاء ۲۳۸/۲ .

⁽۱۷) فتح الباري ۲۲/۱۲ والمغنى ۹/۲۲.

⁽١٨) في المصنف لعبد الرزاق والسنن لابن منصور عنه لايباع ولا يوهب .

⁽١٩) المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٠٠.

⁽۲۰) و (۲۱) لم أجدهما

وعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى أبو الضحاك صحابي مشهور شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع . مات بعد الخمسين في خلافة عمر .

الإصابة : ت ٥٨٠٥ - ٢٩٣/٤ تقريب التهذيب ٦٨/٢ والجرح والتعديل ٢٢٤/٦ .

⁽۲۲) محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أبو عبد الملك المدنى روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص قتل يوم الحرة سنة ٦٣ ه ، تقريب التهذيب ١٩٥/٢ ، العبر ١٠٥١ والجرح والتعديل ٢٩/٨ وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/١ .

⁽۲۳) و(۲۶) المصنف لابن ابي شيبة ٦/٠٠٣ وفتح الباري ٤١/١٢ وبداية المجتهد ٣٦٣/٢ .

مكحول(١) إذا اشترط المكاتب ولاءه مع رقبته فجائز وعن سعيد بن عبد العزيز نحوه(٢) .

إبراهيم $\binom{(7)}{4}$ لابأس أن يوالى المعتق من شاء إذا أذن له مولاه فأما المنبوذ إذا التقط فهو حر ولا ولاء عليه في قول عامة الفقهاء $\binom{(2)}{4}$ ويروى عن على $\binom{(3)}{4}$ وابن عمر $\binom{(7)}{4}$ رضى الله عنهما ذلك .

وعن أبى جميلة $^{(Y)}$ قال : وجدت منبوذا فقال لى عمر رضى الله عنه هو حر ولك ولاؤه $^{(\Lambda)}$.

قال إبراهيم (٩) إن نوى ملتقطه أن يسترقه رق وإن نوى أن يعتقه عتق ولا تفريع على هذا الفصل لوضوحه

(١) و (٢) لم أجده .

(٤) المغنى ٩/٥٥٨.

(٦) لم أجده .

الأصابة ١٧٣/٣ وتقريب التهذيب ١/٣٥٥ و ٢ / ٤٠٧ والجرح والتعديل ٣٢٠/٤ .

(٩) فتح الباري ٤٠/١٢ وعنه كالجماعة والمغنى ٣٥١/٨ و ٢٥٥/٩ والمنتقى ٤/٦.

⁽٣) المصنف لأبن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ والسنن لابن منصور ١١٧/١ والمصنف لعبد الرزاق ٩/٥ .

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩٥/٦ والمبسوط ١١٣/٨ والمغنى كتاب اللقيط ٨/٣٥٠.

⁽٧) أبر جميلة هو سنين بالتصغير وأبو قيل فرقد وقيل واقد أبو جميلة السلمى ويقال الضمرى صحابى صغير أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وشهد عام الفتح روى عنه الزهرى وزيد بن أسلم سئل عنه أبو زرعة فى اللقيط قال لم يكن عنده ثبتا ولم يكن بالمشهور عنده وقيا. تابعي ثقة .

⁽٨) السنن الكبرى للبيه قى ٢٠٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٤/٩ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٥/٦ وفتح الباري ٤٥/١٢ وفيه أن الولاية هنا ولاية الإسلام وليس العتق لأن الأصل فى الناس الحرية وكذلك قال فى المنتقى للباجى ٤/٦ - القضاء فى المنبوذ - أن لك أن تتولى تربيته والقيام عليه وفي المغني ٣٦٠/٨ قال وخبر عمر قال ابن المنذر أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة ويحتمل أن عصر رضى الله عنه عنى بقوله ولك ولاؤه أى لك ولايته والقيام به وحفظه أه.

باب جسر الولاء

اعلم أن كل من باشر بالعتق رقيقا كان له عليه الولاء وعلى ولده ومعتقيه لا يزول عنه أبدا ولا يجره مولى أبيه ولا مولى جده فلو مات المعتق وخلف عصبة مولاه وإن بعدوا ومولى أبيه فماله لعصبة مولاه فإن انقرض عصبة مولاه فلم يبق منهم أحد فماله لبيت المال ولا يكون ولاؤه لمولى أبيه بحال(١) فأما إذا تزوج العبد بأمة فحملت منه ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملا فإن حملها يعتق ويصير حرا وولاؤه لسيد الأمة لا يزول عنه لأنه هو المباشر له بالعتق(٢). وكذلك إن اعتقها وهو لا يعلم بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر في وقت تلفظه بالعتق كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول(٣) . فأما إن اعتقها ولم يعلم بالحمل فأتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظه بالعتق كان الولد حرا وكان ولاؤه لمولى أمه تبعا لولاء أمه لأن أمه لما أنعم عليها السيد بالعتق لحقت نعمته ولدها فصار حرا(٤) فإذا اعتق العبد سبده جرولاء هذا الولد من موالي أمه إلى موالي نفسه لأن ولاؤة تبع ولاء أمه لأن أباه مملوك لا يصلح أن يكون وليا ولا وارثا ولابد للمرء من عصبة يعقلون عنه ويرثونه فجعلنا ذلك لموالي الأم ضرورة واستحسانا لأجل انعامهم عليها ، فأما إذا أعتق الأب صار وليا وارثا فرجع ولاء ولده إليه لأن انتساب الولد يكون إلى الأب دون الأم وعصبة الأب عصبة الولد دون عصبة الأم وموالى الأب هم عصبات الأب فكانوا عصبات ولده وفارق هذا إذا باشروا الولد بالعتق فإنهم يكونون عصبات للولد لا على طريق التبع فلهذا لم يجر الأب الولاء عنهم الى مواليه فإذا تقرر جر الولاء في هذا الموضع الذي ذكرناه إلى موالى الأب ثم انقرض موالى الأب وعصباتهم فلم يبق منهم أحد.

لم يرجع الولاء إلى موالى الأم بعد انتقاله عنهم وكان لجماعة المسلمين .

هذا مذهب عمر (٥) وعثمان (٦) وعلى (٧) والزبير (٨) وابن مسعود (٩) وزيد (١٠) وابن عباس (١١) وبه قبال الخسين (١٢) وابن سيرين (١٣) والنخعي (١٤) وأحمد بن حنبل (١٥) ومالك (١٦) وأهل العراق (١٧) والشافعي (١٨) .

⁽١) المغنى ٩/ ٢١٥ والهداية ١٨٢/٢ .

⁽٢) و (٣) و (٤) المغنى ٢٣٠/٩ .

⁽٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) السنن الكبرى للبيهةي ٣٠٦/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٤٠/٩ والمصنف لابن شببة - ٢٩٢/٦ -مملوك تزوج حرة ... والمغنى ٢٢٩/٩ .

⁽١٠) المصِنف لابن أبي شيبة - ٢٩٢/٦ - والمغنى ٢٢٩/٩ .

⁽۱۱) لم أجده

⁽١٢) المُصنف لعبد الرزاق ٢/٩٤ والمصنف لابن أبي شيبة - ٢٩٢/٦ - مملوك تزوج حرة .. والمغنى ٢٢٩/٩ .

⁽١٣) و (١٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٣/٩ والمغنى ٢٢٩/٩ .

⁽١٥) المغنى ٢٢٩/٩ .

⁽١٦) بداية المجتهد ٢/٤/٢ والكافي ٥١٢ .

⁽١٧) المغنى ٢٢٩/٩ .

⁽١٨) تكملة المجموع ٢٦/١٦ .

وروى عن رافع بن خديج (١) وأوس بن الحدثان (٢) اذا ثبت الولاء لموالى الأم لم ينتقل عنهم بحال فان انقرض موالى الأم وعصباتهم خلفهم المسلمون ولم ينتقل الى موالى الأب بحال وبه قال مجاهد (٦) وعكرمة (٤) وميمون بن مهران (٥) والزهرى (٦) وداود (٧) وروى عن ابن المسيب (٨) وعطاء (٩) وعمر بن عبد العزيز القولان معا (١٠) .

وروى عكرمة عن ابن المسيب (۱۱) أن الأب جر ولاء ولده إلى مواليه مادام حيا فاذا مات الأب عاد الولاء إلى موالى الأم فأما ولد العبد الذين يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة المحدثة فولاؤهم لسيد العبد في قول عامة الصحابة والفقهاء (۱۲) وحكى ابن سراقة عن رافع بن خديج (۱۳) والزهرى (۱٤) وعمر بن عبد العزيز (۱۵) وقبيصة بن ذؤيب (۱۲) أن ولاءهم لموالى الأمة أيضا .

مسائل منه

عبد تزوج حرة معتقة فولدت له ابنا ثم أعتق فولدت له بنتا قول عامة الصحابة والفقهاء ولاؤهما لموالى الأب قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء الابن لموالى الأم وولاء البنت لموالى الأب وفى حكاية ابن سراقة عن رافع والزهرى ومن تابعهما ولاؤهما لموالى الأم.

فإن تزوج العبد بأمة فأعتقت ثم جاحت بابن لأقل من ستة أشهر من حين العتق وجاحت ببنت بعد ولادة الابن بسنة ثم عتق العبد وولدت منه أولادا بعد عتقه ولاء الابن الأول لموالى الأم لا يتحول عنهم في قول الجميع لأنهم باشروه بالعتق فأما ولاء البنت التي جاءت قبل عتق الأب وولاء الأولاد الذين جاءوا بعد عتقه فهو لموالى الأب في قول الجمهور وفي قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء البنت لموالى الأم وولاء الأولاد لموالى الأب وفي حكاية ابن سراقة عن رافع والزهري وقبيصة ولاء الجميع لموالى الأم

عبد تزوج بحرة معتقة فأولدها ابنا ثم أعتق ومات ثم مات الابن وخلف موالى أمه وموالى أبيه قول الجمهور المال لموالى أبيه قول رافع ومن تابعه المال لموالى أمه وهي رواية عكرمة عن ابن عباس (١٧٠)

⁽١) المختصر للخبرى – فصل فى جر الولاء – واِلمغنى ٢٢٩/٩ .

رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي صحابي شهد أحدا وما بعدها ولد سنة - ١٢ - قبل الهجرة وتوفى بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك ، البداية والنهاية ٤/٩ الاصابة ١٨٦/٢ شذرات الذهب ٨٢/١ ، الأعلام ١٢/٣ .

⁽٢) المغنى ٢٢٩/٩ .

ر ۱۰ المصلى . أوس بن الحدثان : هو أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة قال بن حبان يقال إن له صحبة لم يذكر تايخ ولادته ووفاته ، الأصابة ۸۳/۱ – ۸٤ .

⁽٣) المختصر للخبرى – فصل في جـر الولاء .

 ⁽٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥ والمختصر للخبرى .

⁽٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٤/٩ والمختصر للخبرى والمغنى ٢٢٩/٩ . ميمون بن مهران الرقى أبو أيوب فقيه من القضاة كان مولى لامرأة بالكوفة وأعتقته فنشأ فيها ثم استوطن الرقة كان ثقة فى الحديث كثير العبادة . توفى سنة ١١٧ هـ ، تذكرة الحفاظ ٩٣/١ ، والكامل لابن الأثير ٢٢٤/٤ ، الأعلام ٣٤٢/٧ الجرح والتعديل ٢٣٣/٨ .

⁽٦) المصنف لعبد الرزاق ٤٤/٩ وبداية المجتهد ٢/٥٢٨ والمُعنى ٢٢٩/٩.

⁽٧) المختصر للخبرِي – فصل في جـر الولاء والمغني ٢٢٩/٩ .

⁽٨) المصنفُ لابن أبي شيبة - ٢٩٣/٦ والمختصر للخبري - فصل في جر الولاء .

⁽٩) المختصر للخبري - فصل في جر الولاء .

⁽١٠) المصنف لعبد الرزاق ٢/٣٩ و ٤٤ والمصنف لابن أبي شيبة - ٢٩٣/٦ .

⁽١١) المنتقى ٢٨٢/٦ ولعله ابن عباس كما سيأتى .

⁽۱۲) مختصر الخبرى - فصل في جر الولاء . (۱۳) (۱۲) (۱۲) أ

⁽۱۳) و (۱٤) و (۱۵) لم أجــده . (۱۲) المصنف لعبد الرزاق ۶/۶۶ وبداية المجتهد ۳۹۵/۲ .

⁽١٧) ذكر السابق عن ابن المسيب وليس ابن عباس .

فصل في جر الجد الولاء وغير ذلك

اختلفوا في الجد أبي الأب إذا أعتق والأب مملوك هل يجر الولاء من موالي الأم إلى مواليه فقال أحمد بن حنبل(١) وأبو حنيفة وأصحابه(٢) لايجر الجد الولاء سواء أكان الأب حيا أم ميتا. وقال شريح(٣) والشعبي(٤) ومالك(٥) يجر الجد ولاءهم إلى مواليه فإذا أعتق الأب جره الى مواليه وقد روى الحسن بن ثواب(٢) عن أحمد(١) مثل قولهم والصحيح من المذهب ما حكيناه أولا نص عليه في رواية أبي طالب وغيره. وحكى كقولهم عن ابن أبي ليلي(١) والأوزاعي(١) وابن المبارك(١٠) والحسن بن صالح(١١) قال ابن سريج قياس قول الشافعي(١١) يحتمله. وقال المؤلؤي(١) وزفر(١١) لايجر الجد الولاء ما دام الأب حيا فإن مات الأب مملوكا جر الجد ولاءهم قال المروزي وابن اللبان وهذا قياس قول الشافعي(١٥). وإذا تزوج حر معروف النسب معتقة قوم معتقة فأولدها ولادا فلا ولاء على أولاده لموالي المعتقة بالاجماع(١١). فإن تزوج حر مجهول النسب معتقة فأولدها ولدا فولاء الولد لموالي أمه في قول أبي حنيفة(١١) ومحمد(١٨) قال ابن اللبان وقد قاله الشافعي نصا(١٩) اختاره شيخنا أبويعلي في المجرد(٢٠). وقال أبو يوسف(٢١) لا يثبت لمولي الأم على ولد حر ولاء سواء أجهل نسبه أو عرف وهو الأشبه عندي بمذهب أحمد رحمه الله(٢٢) قال ابن سريج وهو قياس قول مالك(٢١) والشافعي(١٢).

⁽١) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٢٩/٩ والروايتين ٥٨/٢ .

⁽٢) المبسوط ٨٧/٨ وبدائع الصنائع ١٦٨/٤ ومختصر الطحاوي ٣٩٨ .

⁽٣) المختصر للخبري - باب جر الولاء - والمغنى ٩/ ٢٣١ .

⁽٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٣٦٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩٢/٦ وبدائع الصنائع ١٦٧/٤ والمختصر للخبري - باب جر الولاء - والمغنى ٢٣١/٩ .

⁽٥) بداية المجتهد ٣٦٥/٢ والمنتقى ٢٨٢/٦ والكافي ٥١٢ .

⁽٦) هو أبو على الحسن بن ثواب الشعلبي بغدادي ثقة سمع يزيد بن هارون وغيره وكان له بأبي عبد الله أنس شديد وسمع منه أبو بكر الخلال وعبد الله المروزي توفي سنة ثمان وستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٩٣١، ١٩٣١ .

⁽٧) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٩/ ٢٣١ والروايتين ١٨٨/٢ .

⁽٨) المختصر للخبري - باب جـر الولاء - والمغنى ٢٢٩/٩ .

⁽٩) المختصر للخبرى - باب جبر الولاء .

⁽۱۰) المغنى ٢٣١/٩ .

⁽١١) المختصر للخبري - باب جـر الولاء - والمغنى ٢٣١/٩ .

⁽١٢) المختصر للخبري - باب جمر الولاء - وتكملة المجموع ٤٧/١٦ .

⁽۱۳) و (۱٤) المختصر للخبرى – باب جمر الولاء .

⁽١٥) المختصر للخبرى – باب جــر الولاء – وتكملة المجموع ٤٧/١٦ .

[.] (١٦) المغنى وتكملة المجموع ٤٦/١٦ .

⁽١٧) المبسوط ٨٨/٨ ومختَصر الطحاوي ٣٩٨ .

⁽١٨) المبسوط ٨٨٨٨.

⁽١٩) المختصر للخبرى - فصل إذا ملك الرجل أحدا .

⁽۲۰) المغنى ۹/۳۳۱ .

⁽۲۱) مختصر الطحاوي ۳۹۸ .

⁽۲۲) المغنى ۳۳۱/۹ .

[.] (۲۳) الكافي ۱۲ ه .

⁽٢٤) تكملة المجموع ٢٧/٦ .

مسائل منه

عبد تزوج معتقة قوم فأولدها ابنا وللعبد أب رقيق فمات العبد رقيقا ثم أعتق الجد مولاه فمات الجد ثم مات الابن وخلف مولى أمه ومولى أبيه ومولى جده .

قول رافع وأوس وأحمد وأهل العراق ومن وافقهم مال الابن لمولى أمه قول شريح ومالك ومن تابعهما المال لمولى الجد .

فإن أعتق الجد والأب حي باق على الرق ثم مات الجد ومات الابن بعده .

فعلى قول رافع وأحمد ومن وافقهما المال لمولى الأم وكذلك قول زفر واللؤلؤي قول شريح ومالك المال لمولى الجد فإن تزوج العبد معتقة فأولدها ثم أعتق الجد ثم أعتق الأب كان المال فى قول من جر الولاء لموالى الأب وفى قول رافع لموالى الأم .

حر مجهول النسب تزوج معتقة قوم فأولدها أولادا ثم مات ومات أولاده بعده قول أبى حنيفة ومحمد مال الولد لموالى أمه قول أبى يوسف المال لبيت مال المسلمين وهو الصحيح عندى لأن الولد لم يجر عليه رق بحال وأبوه لاولاء عليه لأحد فصار كولد الحر المعروف النسب.

فصل ثالث في رجوع ولاء المعتق إلى نفسه

وإذا تزوج العبد بمعتقته فولدت له ابنا فهو حر وولاؤه لموالي أمه فإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله عليه وعلى أولاده من حرة معتقه وعلى معتقيه الولاء فى قول من جر الولاء إلى موالى الأب فأما ولاء هذا الابن المشترى للأب فهو باق لموالى أمه لايجره إلى نفسه فى قول عامة الفقهاء لأن الإنسان لا يصح إن يكون مولى نفسه كما لا يصح إن يرثها ويعقل عنها(١).

وقال عمرو بن دینار (۲) لاولاء علیه لأنه لما اشتری الأب جر إلیه ولاء جمیع أولاده وهو واحد منهم قال ابن سریج وهو قیاس قول الشافعی (۳) قال ابن اللبان نص الشافعی علی خلاف هذا وأن ولاءه یکون لموالی أمه فإذا ثبت أن ولاءه باقی لموالی أمه فإن ولاء الأب وأولاده من معتقه ومعتقیه عائد إلی موالی الأم أیضا ولا یرثه علی قول ابن دینار لأن جمیع ذلك حق مولاهم الذی هو ابن مولاتهم المشتری أباه وهذا معنی دور الولاء وسنفرد له بابا إن شاء الله .

مسائل منه

عبد تزوج حرة معتقة فأولدها ابنا فاشترى الابن أباه عتق عليه وكان له ولاؤه على ما ذكرنا فإن لم يشتر أباه ولكن اشترى الابن عبدا فأعتقه فاشترى العبد المعتق أبا سيده فأعتقه كان له ولاء أبي سيده وولاء ولده فيصير له ولاء سيده لأنه مولى أبيه فيكون مولاه أيضا ويكون الابن مولى العبد من فوق لأنه أعتقه فيصير كل واحد منهما مولى للآخر من فوق ومن أسفل فأي الثلاثة تأخر موته كان وارثا لهما فإن مات الولد والأب ثم مات العبد كان ماله لموالي أم مولاه فان ولدت منه بنتين فزعتقت إحداهما كان لها ولاؤه وتجر إليها ولاء أختها ولا تجر إليها ولاء نفسها فإن مات الأب فلينته الثلثان بالنسب والباقي للمعتقة فيصير لها ثلثا المال ولأختها ثلثه فإن ماتت معتقة الأب كان لأختها النصف بالنسب والباقي لمولى أمها وإن لم قت المعتقة ولكن ماتت أختها كان لأختها النصف بالنسب والباقى لها لأنها مولاة أبيها فإن أعتقتا أباهما نصفين فالولاء بينهما نصفين وتجركل واحدة نصف ولاء أختها ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالي أمها فإن ماتت الأبُّ كان لهما الثلثان بالنسب والباقي بالولاء فإن مات احداهما فلأختها النصف بالنسب ولها نصف الباقي يجر بالولاء ويبقى الربع لموالى أمها . فإن ماتت احدى الابنتين ثم مات الأب بعدها كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب ولها نصف الباقي بكونها مولاة نصفه ولموالى البنت الميتة وهم أختها وموالى أمها النصف الآخر وهو الربع فيكون نصفه وهو الثمن للبنت الباقية لأن لها نصفا ولأختها بما جره الأب اليها فيصير لها سبعة أثمان المال والثمن الباقى لموالي أم البنت الميتة.

⁽١) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٣٤/٩ .

⁽۲) المغنى ۲۸۲/۹ والمنتقى ۲۸۲/۳

⁽٣) تكملة المجموع ٤٧/١٦

باب دور الولاء

اعلم أن معنى دور الولاء هو أن يخرج من مال الميت قسطا إلى ميت آخر لما يستحقه عليه من الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الأول لماله عليه من الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما وقد اختلف فى ذلك فقال قوم يكون هذا الجزء الدائر مردودا على مولى أم الميت قال شيخنا أبو عبد الله الونى فى الكتاب الذى أفرده لمذهب أحمد – رحمه الله – يحتمل هذا قول أحمد (١). وقال قوم يجعل فى بيت المال واختاره شيخنا أبو يعلى فى المجرد وعلل بأنه لا مستحق له بالولاء فجعل فى بيت المال كالمال الذى لا يعلم له مستحق وقال آخرون نرده على جميع الموالى على قدر سهامهم بالولاء ويسمى هذا المذهب قطع الدور وفى قطعه طرق فى الحساب نذكر بعضها عند عمل المسائل إن شاء الله (٢).

ولا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول أن يكون المعتق اثنين فصاعدا .

والثانى أن يكون قد مات في المسألة اثنان أو أكثر .

والثالث أن يكون الباقى منهم يحوز إرث الميت (٣).

مسائل منه

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصغين فالولاء بينهما للكبرى نصف ولاء الأب ونصف ولاء السغرى يجر الأب إليها ذلك وللصغرى كذلك ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالى أمها . فان ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فقد ذكرنا أن الأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ولموالى الأم الباقى فى الباب الذى قبله . فإن ماتت الأخرى كان مالها لمواليها وهم أختها وموالى أمها بينهما بالسوية للأخت نصفه ولموالى الأم نصفه فاجعل النصف الذى أصاب الكبرى لمواليها وهو الكبرى هم الأخت الصغرى وموالى أمها فاجعل مالها الذى أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوما بالسوية بين الصغرى وموالى الأم لموالى الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى ثم عاد اليها لأنها مولاة لنصف أختها وهو الجزء الدائر فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة سهمان لموالى أمها وسهم لموالى أم الكبرى ومبهم لبيت المال ومن جعله لموالى أم الميتة جعل ثلاثة أرباع المال لموالى أم الصغرى وربعه لموالى أم الكبرى ومن قال بقطع السهم الدائر ورده على الموالى قسم مال الصغرى على ثلاثة أسهم سهمان لموالى أمها سهم لموالى ام الكبرى ومن لم يجر الولاء جعل المال كله لموالى أم الصغرى وعلى قول ابن دينار مالها كله لبيت المال . فإن ماتت الابنتان ثم مات الأب بعدهما قسم ماله على ثمانية أسهم نصفه وهو أربعة لموالى بنته الصغرى يقسم على ما ذكرنا من قسمة قسم ماله على ثمانية أسهم نصفه وهو أربعة لموالى أمها وسهم لموالى أم أختها وسهم لموالى أم أختها وسهم لموالى أمال الصغرى فى المسألة قبلها فيكون سهمان منه لموالى أمها وسهم لموالى أم أختها وسهم لموالى أمة المغرى في المسألة قبلها فيكون سهمان منه لموالى أمها وسهم لموالى أم أختها وسهم لموالى أمها وسهم الموالى أم أختها وسهم البيت

⁽١) و (٢) الهداية ١٨٤/٢ والمغنى ٢٣٦/٩ .

⁽٣) الهداية ١٨٣/٢ .

المال . وكذلك النصف الآخر الذى للكبرى فيحصل لمولى أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب ولبيت المال الربع من جعل السهم الدائر لموالى الأم أو رد على سهام الموالى جعل المال نصفين بين موالى أم الأثنتين . ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثا كان لكل واحدة منهن ثلث ولائه وتجر إليها ثلث ولاء أختيها ويبقى ثلث ولاء كل واحدة لموالى أمها فإن مات الأب فماله بينهن أثلاثا فإن مات بعده الكبرى قسم مالها على تسعة أسهم لأختيها الثلثان بالنسب والباقى وهو ثلاثة بين مواليها وهم أختاها وموالى أمها فلأختيها ثلثا الباقى سهمان ولموالى الأم سهم وهو التسع . فإن مات الوسطى أيضا قسم مالها على ثمانية عشر لأختها الصغرى النصف بالنسب والباقى لمواليها وهم أختاها ومولى أمها ثلاثة أسهم ولموالى أمها ثلاثة أسهم ويبقى لأختها الكبرى ثلاثة أسهم يكون لمواليها وهم أختاها ومولى أمها فلأختها الباقية من ذلك سهم ولموالى أمها سهم ويرجع الى الوسطى الميتة سهم لأن لها ثلث ولاء الكبرى فهذا السهم الدائر لأنه قد خرج من مال الوسطى الى الكبرى ثم عاد اليها فهو لبيت المال وقد اجتمع للبنت الباقية ثلاثة عشر سهما ولمولى أم الوسطى أم الوسطى المن ثلاثة أسهم ولمولى أم الكبرى سهم ولبيت المال سهم .

ومن جعل السهم الدائر لمولى الأم الميتة فقد اجتمع لها أربعة أسهم .

ومن جعله ردا على سهام الموالى فله فى ذلك طرق من الحساب أخصرها أن تقول وجدت السهم الذى صار للميتة الأولى عن الثانية هو السدس وهو ثلاثة أسهم سهم لموالى أمها وسهم للباقية من الأخوات وسهم هو الدائر فإذا قطعت السهم الدائر قسمت السدس نصفين فضربت مخرج السدس فى اثنين فكان اثنى عشر فقسمت المال على ذلك فصار للباقية تسعة أسهم ستة بالنسب وهو النصف وثلث ما يبقى وهو سهمان بالولاء وسهمان لمولى الوسطى وسهمان للميتة الأولى سهم لموالى أمها وسهم للباقية فإن كان مولى الأم واحد (١) حصل له ربع المال وهو ثلاثة فتوافق التسعة بالأثلاث (ويرجع)(٢) سهم الباقية إلى ثلاثة وسهم مولى الأم الى واحد وهذا باب متى تقصينا تفريعه خرج الكتاب عن حد الاختصار وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبره وفهمه إن شاء الله .

⁽١) انتهى الخرم هنا فى ب والذى بدأ من ٣٨٢ .

⁽٢) : () في بُ فيرجع .

باب ميراث الحليف(۱) والعقيد(۲) والموالى (وأهل الديوان(۲) والجار والمولى من أسفل)(٤) وإذا لم يخلف وارثا وخلف أقرباء (أرقاء)(٥)

عن عمر (۲) ، وعشمان (۷) ، وعلي (۸) ، وابن مسعود (۹) – رضى الله عنهم – أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها وبه قال عطاء (۱۱) ، ومكحول (۱۱) والزهرى (۱۲) ، وحماد (۱۳) ، والحكم وأبو حنيفة ، وأصحابه (۱۵) ، ونقل ابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل ذلك (۱۲) .

وروى عن عمر $(^{(1)})$ (رضى الله عنه $)^{(\hat{\Lambda})}$ أنه يستحق ميراثه بمجرد إسلامه على يديه وبه قال عمر بن عبد العزيز $(^{(1)})$ وأحمد فى رواية محمد بن يحيى المتطبب $(^{(1)})$. وقال ابن المسيب $(^{(1)})$ والنخعى $(^{(11)})$ إذا أسلم على يديه فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

وقال مالك(٢٣) وأحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه واختاره أصحابه (٢٤) والشافعي (٢٥)

⁽١) الحليف : المعاهد يقال تحالف إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحد في النصرة والحماية وبينهما حلف بالكسر أي عهد ، الصباح المنبر – حلف ص ١٤٦٠ .

⁽٢) في المصباح - عقدت الحبل من باب ضرب والعقد: ما يمسكه ويوثقه ومنه قبل عاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته ص ٢١٤ مادة عقد.

⁽٣) الديوان : هو الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء – لسان العرب ١١٦/١٣ مادة دون والقاموس المحيط ٢٢٦/٤ .

⁽٤) : () في ب والجار والمولى من أسفل وأهل الديوان .

⁽٥): () في أرقيقا.

⁽٦) المصنف لابن شيبة ٢٩٦/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١١/٩ والمبسوط ٤٣/٣٠ والسراجية ص٧

⁽۷) المحلى ٦١/١١ .

⁽٨) المبسوط ٤٣/٣٠ والسراجية ص٧.

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٠/٩ والمصنف لابن شيبة ٢٩٦/٦ والمبسوط ٩١/٨ و ٤٣/٣٠ والسراةية ص.

⁽۱۰) المصنف لعبد الرزاق – ۱۱/۹ .

⁽١١) المختصر للخبري - باب الولاء - فصل منه واختلفوا في الرجل يوالي الرجل ..

⁽۱۲) المصنف لعبد الرزاق – ۱۱/۹ .

⁽١٤) و (١٤) المختصر للخبري - باب الولاء - فصل منه واختلفوا في الرجل يوالي الرجل ... والمغني ٢٥٥/٩ .

[.] (10) المبسوط (1/1) و (1/4) ويدائع الصنائع (10) والسراجية ص

⁽١٦) الهداية ١٨٣/٢ والإنصاف - أسباب التوارث - ٧٠٥/٧ .

⁽۱۷)المصنف لابن شيبة ٢٩٦/٦ والمبسوط ٩١/٨ و ٣/٣٠ والمحلى ٥٨/١١.

[.] س ب () (۱۸)

⁽۱۹) فتح الباري ٤٧/١٢ - باب اذا أسلم على يديه ..

⁽۲۰) المغنى ۲۵٤/۹

أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان يقدمه ويكرمه وكانت عنده عنه مسائل كثيرة حسان . لم يظهر لي تاريخ وفاته - طبقات الحنابلة ٣٣٨/١ المنهج الأحمد ٣٤٧/١ ومناقب الأمام أحمد ص ١٠٣٠ .

⁽۲۱) المغنى ۲۵٤/۹ .

⁽۲۲) فتح الباري ٧٤/١٢ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٠/٦ والمبسوط ٩١/٨ والسراجية ص ٧ والمغني ٢٥٤/٩ .

⁽٢٣) بدآية المجتهد ٣٦٢/٢ .

⁽٢٤) الهداية ١٨٣/٢ والأنصاف ٣٠٣/٧ والمغنى ٢٥٤/٩ .

⁽٢٥) روضة الطالبين ١٧٠/١٢ الخصيصة الخامسة الولاء والمجموع ٥٣/١٦ .

وداود (١١) الميراث بجميع ذلك منسوخ لا حكم له .

وعن الحسن (٢) والشعبي (٣) القولان معا .

وعن ابن مسعود (٤) في رجل أسلم على يدى رجل ومات ماله لبيت المال .

وروى أن رجلا تبوفى على عهد رسول الله (صلى الله عليه) (١٠) وسلم) (٥) (ولم) (٢) وروى أن رجلا تبوفى على عهد رسول الله عليه) (٢) : (ادفعوا اليه ميراثه) (٨) وعن عمر (٩) نحوه وعن عمر (١٠) إذا لم يخلف وارثا فماله لمن يغضب لغضبه ولمن يأخذ معه العطاء في الديوان وعنه أيضا (١١) أنه قال ماله لجيرانه . وعن علي (١١) في مولى قتل خطأ ليس له وارث وله أم وأخت مملوكتان قال تشتريان من ديته فيعتقان ثم يقسم ماله بينهما لأمه خمساه ولأخته ثلاثة أخماسه وعن ابن مسعود (١١) نحو ذلك . ويحتمل جميع ذلك أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) (١٤) وعمر وعلي وغيرهم أعطوا المال لمن أعطوه على وجه المصلحة لاعلى طريق الميراث والله أعلم (١٥٠) . ولا يختلفون أن المولى المعتق وعصباته وذوى الأرحام يقدمون على جميع من ذكرنا في الإرث وهذا أوضح فما يحتاج إلى تفريع

⁽١) المحلى ١١/٨٥ وبداية المجتهد ٣٦٢/٢ .

⁽٢) المصنف لابن شببة ٢٩٦٦٦ وفيه لا يرثه إلا أن شاء وصى له بماله وكذلك المغنى ٢٥٤/٩.

⁽٣) المصنف لابن شيبة ٢٩٦/٦ والمغنى ٢٥٤/٩ وفيه عدم التوريث .

⁽٤) المصنف لعبد الرزاق ٩٠/١ وفيه اذا لم يكن لأحد عليه عقد ولاء .

⁽ه):()س :أ.

⁽٦) : () في ب فلم .

⁽٧) : () في ب عليه السلام .

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٦/٩ والترمذي مع عارضة الأحوذي ٢٥٦/٨ وفيه أن هذا الحديث حسن .

⁽٩) المصنف لعبد الرزاق - ١٧/٩ والمختصر للخبري - باب الولاء .

⁽١٠) المصنف لعبد الرزاق - ١٢/٩ والمصنف لابن شيبة ٦/٢٩٧ .

⁽١١) المصنف لابن شبية ٢٩٧/٦ .

⁽۱۲) المختصر للخبري – أسباب التوارث وموانعه .

⁽١٣) المصنف لعبد الرزاق - ٢٣/٩ المختصر للخبرى .

⁽١٤) : () س : أ .

⁽١٥) المختصر للخبرى .

باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث

وإذا أقر جميع الورثة بوارث للميت ثبت نسبه سواء أكان الورثة جماعة أم واحدا فإن أقر بعضهم دون بعض لم يثبت النسب إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراش الميت أو أنهم سمعوا إقراره به (١).

وإذا قلنا لا يثبت النسب فهل يستحق الإرث ؟

فقد روى عن علي $^{(1)}$ – كرم الله وجهه – أنه قال يعطيه الذى أقر به ما فضل فى (يده) $^{(2)}$ عن ميراثه وبه قال أحمد بن حنبل $^{(3)}$ ، ومالك $^{(4)}$ ، وابن أبى ليلى $^{(1)}$ ، وشريك $^{(4)}$ ، والحسن بن صالح $^{(A)}$ ، ويحيى بن آدم $^{(A)}$ ، وأبو عبيد $^{(11)}$ ، وأبو ثـور $^{(11)}$ ، وأهـل البصرة $^{(11)}$

وطريق العمل فى ذلك: أن تصحح الفريضة على الإنكار ثم تصححها على الإقرار ثم تضرب إحدى الفريضية في الأخرى إن تباينتا أو في (وفقهما) (١٣١) إن اشتركتا فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم كل من له شىء من فريضه الإقرار تضربه فى فريضه الإنكار أو فى وفقها ومن له شىء من فريضة الإنكار أو فى ونقها فإذا فعلت ذلك عرفت ما فى يد المقر من الفضل (فأعطيته) (١٤١) المقر له وقال أبو حنيفة (١٥١) يعطيه المقر نصف ما فى يده وقال الشافعى (١٦١) لا يشاركه المقر له فى شىء من الإرث أصلا .

مثال ذلك

إذا خلف ابنين فاقتسما ماله ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه وأنكره الآخر فإنك تقول فريضة الاقرار من ثلاثة وفريضة الانكار من اثنين فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة للمنكر من فريضة الانكار سهم مضروب فى فريضة الاقرار وهى ثلاثة تكن ثلاثة فهى له وللابن المقر من فريضة الاقرار سهم فى فريضة الانكار وهى اثنان تكن اثنين فهما له ويبقى سهم فهو للمقر له . وعند أبى حنيفة هى من أربعة (فيكون) (١٧) للمنكر سهمان ولكل واحد سهم.

⁽١) الهداية للمؤلف - باب اذا أقر الورثة بوارث يشاركهم الميراث - ١٨٥/٢ والمغنى ١٣٧/٩ .

⁽٢) سنن الدارمي ٣٨٢/٢ .

⁽٣) : () في ب يديه .

⁽٤) الهداية للمؤلف - باب إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم في الميراث -١٨٥/٢ المغنى ١٣٦/٩

⁽٥) بداية المجتهد ٣٥٦/٢ .

⁽٦) سنن الدارمي ٣٨٢/٢ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٨/٦ - في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له ؟ - والمغنى ١٣٦/٩ .

⁽٧) سنن الدارمي ٣٨٢/٢ () والمغنى ١٣٦/٩ .

⁽۸) و (۹) و (۱۰) و (۱۱) و(۱۲) المغنى ۹/۱۳۲ .

⁽١٣) : () في ب وفقها .

⁽١٤) : () في ب فأعطه.

⁽١٥) الميسوط ٧٢/٣٠ .

⁽۲۱) الأم – ٤/٨٣١ .

⁽١٧) : () ساقط من أ .

فإن أقر أحدهما بأخت من أبيه وأنكر الآخر ففريضة الإقرار من خمسة وفريضة الانكار من اثنين فاضرب أحديهما في الأخرى تكن عشرة للمنكر في فريضة الإنكار سهم في خمسة تكن خمسة وللمقر من فريضة الإقرار سهمان في فريضة الإنكار وهي سهمان تكن أربعة ويبقى سهم فهو للأخت .

وقال أبو حنيفة تصح من ستة للمنكر ثلاثة وللمقر سهمان وللأخت سهم .

فإن أقر أحدهما بأخ من أبيه وأقر الآخر بأخت من أبيه فإن الفريضة على إقرار صاحب الأخ من ثلاثة وعلى إقرار صاحب الأخت من خمسة فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم اضربها في فريضة الإنكار وهي اثنان تكن ثلاثين ومنها تصح (فاجعل)(١) في يد كل ابن خمسة عشر فلما أقر صاحب الأخ زعم أن له ثلث المال وهو عشرة يبقى في يده خمسة (فيردها)(١) على الأخ ولما أقر الآخر بالأخت زعم أن له خمسى المال وذلك اثنا عشر يبقى في يده ثلاثة فيدفعها إلى الأخت .

فصل (آخر منه)^(۱)

فإن لم يكن في يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل في يد غيره من الورثة لم يستحق عليه شيء إذ ليس (في يده)(٤) زيادة على ميراثه .

ومتى أقر الوارث بوارثين أو أكثر فى كلمة واحدة وصدق بعض المقر بهم بعضا ولم يكن هناك وارث سواه ثبت نسب الجميع وإن كذب بعض المقر بهم بعضا احتمل أن يثبت النسب ولا يضر تجاحدهم لأن نسبهم ثبت فى حالة (٥) واحدة فلا يعتبر بقولهم بعد ذلك واحتمل ألا يثبت نسب واحد منهم لأنه لم يوجد الاتفاق من جميع الورثة وإذا أقر الوارث بوارث يسقطه فإن مذهب أحمد بن حنبل (٦) أن نسبه يثبت ويأخذ جميع المال .

ومثاله

إن يترك الرجل أخا لا وارث له غيره فيقر الأخ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ويستحق جميع الميراث لأن الأخ جميع الورثة فإذا أقر ثبت النسب باقراره وإذا ثبت النسب استحق بعد ذلك الإرث

⁽١) : () في - أ - فاجعله .

⁽۲) : () في – ب – يردها .

⁽٣) : () ساقط من ب.

⁽٤) : () في ب معه .

⁽٥): () في ب حال.

⁽٦) المغنى ١٤٩/٩.

ويحكى عن الشافعية وجهان أحدهما (١) أنه يثبت النسب^(٢) (ولا يدفع)^(٣) الأخ إليه من المال شيئا (٤) والثاني (٥) كقولنا .

وإذا قال رجل مجهول النسب لآخر مجهول النسب مات أبونا وخلف هذا المال فلك نصفه فقال المقر به فلان أبى وليس بأبيك فأنا أستحق جميع المال لم يقبل من المقر به انكاره وقسم المال بينهما.

فإن قال المقر للمقر به مات أبوك وخلف هذا المال وأنا أخوك فقال المقر به فلان أبى ولست بأخى فالمال كله للمقر به لأنه أضاف الأب إليه وادعى هو نسبه فلم تثبت دعواه إلا ببينة .

وكذلك لو قال رجل لرجل ماتت زوجتى فلائة وأنت أخوها ترث نصف مالها معى فقال المقر به لست بزوج أختى بل المال جميعه لى فالقول قول الأخ لأن النكاح يمكن إقامة البينة عليه (فمتى لم يقمها لم تقبل دعواه عقد النكاح على ميتته بخلاف النسب لأن الغالب تعذر إقامة البينة) (٦) فلهذا قبلنا دعواه بالظاهر (٧) وفي هذا تفريع لا يحتمله مختصرنا هذا وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف في الفرائض .

⁽١) مغنى المحتاج ~ كتاب الاقرار - ٢٦٣/٢ - وروضة الطالبين - كتاب الأقرار - ٤٢٤/٤ .

⁽٢) لأن الوارث الحائز في الظاهر قد أستلحقه - مغنى المحتاج .

⁽٣) : () في ب فلا يدفع .

⁽٤) للدور الحكمى وهو أنه يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه لأنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كوته وارثا فلم يصح إقراره - مغنى المحتاج .

⁽٥) روضة الطالبين - كتاب الإقرار - ٤٢٤/٤ .

⁽٦):() ساقط من أ.

⁽٧) الهداية للمؤلف ١٨٦/٢ .

باب المناسخات

اعلم أن معنى المناسخات أن يموت المرء ويترك مالا فلا تقسم تركته حتى يموت بعض ورثته(١١). والوجه في عمل ذلك أن تنظر في ورثة الثاني فإن كانوا يرثونه على حسب (ميراثهم من الأول)(٢) مثل أن يكونوا عصبة لهما فإنك تقسم التركة بينهم ولا تلتفت إلى مسألة الثاني لأن نصيبه من الأول عاد إليهم على حسب ميراثهم من الأول وكذلك إن مات جماعة من ورثة الأول ولا فرق بين أن يموتوا معا أو يموت بعضهم بعد بعض (٣) .

مسائل منه

ِ امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم فالمال بين الباقي أرباعا (٤٠) . وكذلك إن مات ثاني كان المال بن الباقن أثلاثا (٥)

وكذلك إن مات أربعة منهم قبل (القسمة) (٦) فالمال جمعيه للابن الباقي بميراثه من أمه وأخواته .

خمسة إخوة (وخمس)(٧) أخوات لأب وأم لم تقسم (التركة)(٨) حتى غرق من الإخوة ثلاثة في حالة واحدة فالمال بين الباقين على تسعة لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم (٩) فإن مات أخ بعد غرقهم وقبل القسمة فالمال بين الباقين على سبعة (١٠) .

وكذلك إن وقع على الأخوات حائط فمتن معا فالمال جميعه للأخ الباقى .

٣	(0)	٤	(٤)
١	ابن	<u>\</u>	أبن
١	ابن	_ \	ابن
١	ابن	\	ابن

٢	أخ شقيق	(٦) : () في أ القسم . (٧) : () في ب خمسة .
۲	أخ شقيق	

٧	(1.)
۲	أخ شقيق
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
. 1	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

•	(1)
۲	أخ شقيق
۲	أخ شقيق
١	أخت شقيقه
-	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
-	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

⁽١) الهداية - باب المناسخات - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل في مسائل المناسخات ٤٤/٩ . (٢) : () في أ ميراث الأول .

⁽٣) المراجع السابقة.

نوع ثاني من المناسخات

فإن كان في المسألة من يرث من الأول دون الثاني (١) فأعطه سهمه واجعل الباقي بين ورثة الأول والباقي على ما (بينا)(٢)

مسائل منه

رجل مات وخلف امرأة وابنين وابنتين من غير المرأة لم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين للمرأة الثمن والباقى بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من اثنين وثلاثين للمرأة أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة (٣).

زوج وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لم تقسم التركة حتى مات أخوان فى حالة واحدة للزوج النصف، والنصف الآخر بين الأخ والأخوات على خمسة لا تصح فتضرب خمسة فى المسألة تكن عشرة ومنها تصح (٤) فإن مات بعضهم بعد بعض قبل قسمة التركة فلم يبق منهم إلا أخ فالنصف للزوج والنصف للأخ (٥)

٣٢	λXί	(٣)	
٤	١	زوجه	1/4
١٤		ابن	
٧	٧	بنت	
٧		بنت	الباقى

(ه) ۲ ۱/۲ زوج ۱ الباقی أخ ۱

١.	۲ X ٥	(٤)	
٥	١ ١	زوج	1/4
۲		أخ	
`		أخت	الباقى
`	١	أخت	
١		أخت	

⁽١) الهداية - باب المناسخات - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل في مسائل المناسخات ١٤٤/٩.

⁽٢) : () في ب بيناه .

نوع ثالث منه

فإن لم يكن ورثة الثانى يرثونه على حسب ما ورثوا الأول فإنك تصحح مسألة الأول وتنظر سهام الثانى منها فان (انقسمت) (۱) على ورثته قسمة صحيحة فإن المسألتين تصحان مما صحت منه المسألة الأولى فمن له شيء من الأولى فهو (باق) (۲) بحاله ومن له شيء من الثانية فهو مضروب فيما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته (۳)

مسائل من ذلك

امرأة وأخ لم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلف ابنا وبنتا المسألة الأولى من أربعة للمرأة سهم وللأخ ثلاثة مقسومة بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين فقد صحت سهامه على مسألته وصحت المسألتان من أربعة (٤).

زوج وأم وبنت وبنت ابن لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت من خلفت المسألة الأولى من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللأم سهمان ولبنت الابن سهمان ماتت البنت عن ستة وخلفت أبا وجدة وبنت أخ مسألتها من ستة للجدة السدس سهم والباقى للأب فصار للزوج ثمانية ثلاثة بكونه زوجا وخمسة بكونه أبا وللأم ثلاثة سهمان من الأولى وسهم من الثانية ولبنت الابن سهمان من الأولى أ

١٣	1/7	1/1	٣/١٢	(0)	
٨	٥	أب	7	زوج	1/2
٣	\	جدة	۲	أم	1/4
-	-	ت	٦	بنت	1/4
۲	х	بنت أخ	۲	بنت ابن	1/4

٤	١/'	٣	1/5	. (£)	
		-	١	زوجة	1/2
_	-	ت	٣	أخ	
۲	۲	ابن			الباقى
1	\	بنت			1

⁽١) : () في أ انقسم .

⁽٢) : في ب باقي .

⁽٣) الهداية - باب المناسخات - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل في مسائل المناسخات ١٤٤/٩ .

زوج وثلاثة إخوة لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى تسعة فتصح من أربعة وخمسين ماتت الأخت للأبوين وخلفت ثلاثة إخوة لأم وأختين لأب مسألتها من ثلاثة وتصح من تسعة ولها من المسألة الأولى ثمانية عشر مقسومة على مسألتها فيخرج لكل سهم اثنان فللزوج من الأولى ثمانية عشر باقية بحالها ولا شيء له من الثانية وللإخوة من الأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية ثلاثة مضروبة في مخرج القسمة وهو اثنان تكن ستة فيحصل لهم ثمانية عشر لكل واحد منهم (ستة)(۱) وللأختين من الأب من الأولى ستة ومن الثانية ستة مضروبة في مخرج القسمة تكن اثنى عشر فقد تحصل لهما ثمانية عشر لكل واحدة تسعة (۲).

امرأة وأبوان وثلاثة بنين وثلاث بنات لم تقسم التركة حتى ماتت الأم وخلفت من خلفت المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر فكل من له منها شيء مضروب في تسعة للمرأة ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية في تسعة تكن اثنين وسبعين. وللأولاد ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر لكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر ماتت الأم عن ستة وثلاثين وخلفت زوجا وثلاثة بني ابن وثلاث بنات ابن أصل مسألتها من أربعة وتصح من أثنى عشر وسهامها تنقسم على مسألتها فكل من له شيء من الأولى باق بحاله ومن له شيء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأم على مسألتها وذلك ثلاثة فتقول للمرأة من

0 £	1/4	٣x	۳ ۱/۵	(۲ = ٤	(4/1	(7)	
١٨	-	-	_	۱۸	٣	زوج	1/4
7/14	٣	`	٣ إخوة لأم	١٢	۲	٣ إخرة لأم	1/4
	-	_	ن	۱۸	٣	أخت شقيقة	1/4
9/14	٦	۲	أختان لأب	٦	١	أختان لأب	1/4

⁽١) : () في ب سهم .

الأولى سبعة وعشرون ولا شىء لها من الثانية وللأب من الأولى ستة وثلاثون وله من الثانية بكونه زوجا ثلاثة مضروبة فى ثلاثة تكن تسعة فاجتمع له خمسة وأربعون ولكل ابن من الأولى ستة وعشرون ومن الثانية سهمان فى ثلاثة تكن ستة فصار لكل ابن اثنان وثلاثون ولكل بنت ستة عشر (١١) .

أربع نسوة وأم وثلاث أخوات مغترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ومن خلفت المسألة الأولى من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر وتصح من ستين فكل من له شىء مضروب فى أربعة فيكون للنسوة اثنا عشر وللأم ثمانية وكذلك للأخت من الأب والأخت من الأبوين أربعة وعشرون ماتت عنها وخلفت زوجا وأما وأختا لأب وأختا لأم مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وسهامها منقسمة على مسألتها فكل من له شىء من الأولى باق بحاله ومن له شىء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأخت على مسألتها وذلك ثلاثة فللنسوة من الأولى اثنا عشر ولا شىء لهن من الثانية وللأم من الأولى ثمانية ولها من الثانية سهم فى ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر وكذلك للأخت من الأم وللأخت من الأب من الأولى ثمانية ولها من الثانية تسعة فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من

1. F	/۸/٦		1/4.	10/17	×ε (۲)
4	-	_	٣	-	زوجة
٣	_	-	٣	_	۱/٤ زوجة
٣	_		٣	٣	زوجة
٣	_	-	٣	-	زوجة
11	١	أم	٨	۲	را أم
11	١	أخت لأم	٨	۲	١/٦ أخت لأم
۱۷	٣	أخت لأب	٨	۲	١/٦ أخت لأب
	_	ت	71	٦	١/٢ أخت شقيقة
٩	٣	زوج	1/4		

717	4/11		1/717 7E×9			(1)
۲۷	-		77	٣	زوجة	1/4
٤٥	٣	زوج	۳٦	٤	أب	1/7
	-	ت	۳٦	٤	أم	1/
٣٢	۲	ابن ابن	77	-	ابن	
٣٢	۲	ابن ابن	44	1	ابن	
٣٢	۲	ابن ابن	41	۱۳	ابن	ں
17	1	بنت ابن	14	1	بنت	•
17	1	بنت ابن	۱۳	-	بنت	
17	1	بنت ابن	۱۳	-	بنت	

نسوع رابسسع

ومتى كانت سهام الثانى لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فصحح المسألة الثانية ثم اضرب ما صحت منه فيما صحت منه المسألة الأولى فما بلغ صحت منه المسألتان ثم كل من له شىء من الأولى فمضروب في المسألة الثانية ومن له شىء من الثانية فمضروب فيما مات عنه الميت الثاني (١)

مسائل من ذلك

امرأة وبنت وأخ لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت من خلفت المسألة الأولى من ثمانية ماتت البنت عن أربعة وخلفت أماً وعما، فمسألتها من ثلاثة وسهامها لا تنقسم عليها فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين ومنها تصح ، للمرأة من الأولى سهم في المسألة الثانية وهي ثلاثة ، ولها من الثانية سهم مضروب فيما ماتت عنه البنت فهو أربعة فيجتمع لها سبعة ، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة تسعة ، ومن الثانية سهمان في أربعة ثمانية فيجتمع له سبعة عشر (٢) .

أمرأة وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأبوين عن ستة وخلفت أما والأم وخلفت من خلفت المسألة الأولى من سبعة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن ستة وخلفت أما وأخوين لأم وأختين لأب مسالتها من ستة وتعول إلى سبعة وسهامها لاتنقسم على مسألتها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن مائة وتسعة عشر ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة في المسألة الثانية وهي سبعة تكن واحدا وعشرين وللأم من الأولى سهمان في سبعة تكن أربعة عشر ولها من الثانية سهم فيما ماتت عنه الميتة وهو ستة تكن ستة فيجتمع لها عشرون وللأخوين لأم من الأولى أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين ومن الثانية سهمان في ستة تكن أربعة عشر ومن الثانية أربعة في سبعة تكن أربعة عشر ومن الثانية أربعة في سبعة تكن أربعة وعشرين فحصل لهما ثمانية وثلاثون "").

(١)الهداية - باب المناسخات - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل في مسائل المناسخات ٤٥/٩ .

119	٦/٧/٦	. v	'/ \ \/\	۲ (۳)
۲١	-	-	٣	۱/٤ زوجة
۲.	١	أم	۲	٦/٦ أم
۲٤.	1-4	أخوان لأم	۲-٤	١/٣ أخوان لأم
Marin	_	ت	٦	۱/۲ أخت ش
19-47	۲-٤	أختان لأب	1-4	١/٦ أختان لأب

45	٤/٣		٣/٨	(۲)
٧	١	أم	١	زوجة	1/4
-	-	ت	٤	بنت	1/4
۱۷	۲	عم	٣	أخ	الباقي

زوج وأم وثلاث أخوات مغترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ومن خلفت المسألة الأولى من تسعة ماتت الاخت عن ثلاثة وخلفت زوجا وأماً وأختا لأم وأختا لأب مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية ولا تنقسم سهامها على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين ومنها تصح (فمن) (١) له شيء من الأولى مضروب في الثمانية ومن له شيء من الثانية مضروب في ثلاثة لزوج الأولى ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين وللأم من الأولى سهم في ثمانية ومن الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر وكذلك الأخت من الأولى سهم في ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولا شيء له من الأولى وللأخت من الأولى سهم في ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولا شيء له من في جتمع لها سبعة عشر (١)

(۱) : () في ب ومن .

٧٢		٣/٨/	٦ ٨,	/٩/٦	(٢)	
	71	-	_	٣	زوج	1/4
	11	١	أم	١	أم	1/4
		-	ت	٣	أخت شقيقه	1/4
	١٧	٣	أخت لأب	١	أخت لأب	1/4
	11	١	أخت لأم	١	أخت لأم	1/1
	٩	٣	زوج			,

نسوع خسامس

فإن كانت سهام الثانى توافق فريضته فاضرب وفق فريضته فى الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه المسألتان ثم كل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الفريضة الثانية (ومن له شىء من الثانية) (١) مضروب فى وفق ما مات عنه الميت الثاني (٢) .

مسائل منه

زوج وأخوان مات الزوج وخلف أربعة بنين (فالمسألة) (٣) الأولى من أربعة والثانية ايضا من أربعة والثانية ايضا من أربعة وتركته سهمان توافق مسألته بالأنصاف (فاضرب) (٤) نصف مسألته وهو اثنان في المسألة الأولى تكن ثمانية للأخوين من الأولى سهمان في وفق المسألة الثانية وهو سهمان تكن أربعة لكل واحد منهم سهمان وللبنين من الثانية أربعة في وفق ما مات عنه أبوهم وهو سهم تكن أربعة لكل واحد منهم سهمان .

أمرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجاً ومن خلفت المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت الأخت عن ستة ومسألتها تعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن ستين ومنها تصح فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق المرأة من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر وللأم من

⁽٤) : () في ب فتضرب

٨	1/1		۲/٤	۲	(0)
х	х	ت	۲	١	۱/۲ زوج
۲	х	х	١	١	أخ
۲	х	х	`		اب أخ
1	\	ابن			
\	\	ابن			
\[\bar{\chi}{\chi}	\	ابن			
\	\	ابن			

⁽١): () س من أ.

⁽٢) الهداية - باب المناسخات - ١٩٠/٢ والمغنى - فصل في مسائل المناسخات ٤٤/٩ .

⁽٣) : () في ب المسألة .

الأولى سهمان فى أربعة (تكن) (١) ثمانية ولها من الثانية سهم فى ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر وللأخت (للأم) (٢) كذلك وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى أربعة ثمانية ومن الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة فيجتمع لها سبعة عشر ولزوج الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة (7).

امرأة وأبوان وبنت وبنت ابن لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت ثلاث بنات ومن خلفت أصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ماتت البنت عن اثنى عشر وخلفت ثلاث بنات وأما وجدا مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتها توافق مسألتها بالأسداس فترجع المسألة إلى ثلاثة فتضربها في الأولى تكن أحدى وثمانين فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما مات عنه البنت وهو اثنان فللمرأة من الأولى ثلاثة تسعة ومن الثانية ثلاثة (أسهم) (ع) في اثنين تكن ستة فيجتمع لها خمسة عشر وللأب من الأولى أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ومن الثانية ثلاثة ني اثنين ستة فيجتمع له ثمانية عشر ونلأم من الأولة أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ولبنات الثانية ولاشيء لها من الثانية لأن أم البنت وهي زوجة ابنها حجبتها وكذلك لبنت الأبن ولبنات الثانية الثنا عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين لكل (واحدة) (٥) منهن ثمانية ولاشيء لهم من الأولة أدناً.

۸١	4/14	١ ٦	X T T/	27/7	٤ (٦)
10	٣	١	أم	٣	۱/۸ زوجة
۱۸	٣	1	جد	٤	۱/۹ أب
. 17	х	х	جدة	٤	۱/۹ أم
х	х	х	ن	17	۱/۲ بنت
- 14	х	X	بنت أخ	٤	۱/۹ بنت ابن
٨	٤		بنت		
~	٤	٤	۳/۲ بنت		
A					

۲۰ ۱	*/사/٦	٤/١٥	/17	(٣)
17	_	_	٣	۱/٤ زوجة
11	1	أم	۲	ام ام
_	-	ن	7	١/٢ أخت شقيقة
۱۷	7	أخت لأب	۲	١/٦ أخت لأب
11	-	أخت لأم	۲	١/٦ أخت لأم
٩	٣	زوج	۲/۱	

⁽٤) : () س من أ . (٥) : () في ب واحمد .

⁽١) : ()س في أ .

⁽٢) : () في ب من الأم .

المسألة المأمونية

وسميت بذلك (١) لأن المأمون (٢) طلب من يوليه قضاء البصرة فوصف له يحي بن أكثم فلما أحضره استحقره فاحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلنى فإن المقصود علمى لاخلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فقال له ما تقول فى أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى الابنتين وخلفت من خلفت فقال يحيى أرجلا كان الميت (الأول) (٣) أو امرأة فعلم أنه قد ع ف المسألة فكتب له عهده .

٩	١٨	1/1		٣/٦	(٦)
٤	٨	٥	جد	١	۱/۲ أب
۲	٤	1	جدة	١	۱/۲ أم
٣	٦	х	أخت	۲	بنت ۲/۳
х	х	ŗ	ij	۲	بنت

⁽١) المختصر للخبري - باب المناسخات - فصل وهذه مسائل يستفهم بها عن الميت أذكر هو أم انثي .

⁽٢) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبي جعفر المنصور أبو العباس سابع الخلفاء من بنى العباس في العراق ولى الخلافة بعد خلع أخيه الأمين (سنة ١٩٨ه) وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والمعرفة بالشعر والأنساب توفى في سنة ١٤٨٨هـ -تاريخ بغداد لابن الخطيب ١٨٣/٠ - الأعلام ١٤٢/٤ - المنتظم ٢٤/١١ وشذرات الذهب ٣٩/٢ .

⁽٣) س أ .

⁽٤)و (٥): () س أ.

وعلى قول على (۱) وابن مسعود (۲) مسألة البنت من ستة للجدة سهم ولأختها ثلاثة أسهم وما بقى للجد وسهام مسألتها توافق ما ماتت عنه بالأنصاف فاضرب ثلاثة فى المسألة الأولى تكن ثمانية عشر للأب منها خمسة وللأم أربعة وللأخت تسعة (۱) . وعلى قول زيد (١) للجدة السدس والباقى بين الأخت والجد على ثلاثة لا تصح فاضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة فى المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين للأب تسعة عشر وللأم (اثنا) (٥) عشر وللبنت ثلاثة وعشرون (١) . فإن كانت الميتة الأولى امرأة فإن الميتة الثانية قد خلفت أختا وجدة وأبا أم وهو غير وارث تبقى جدة وأخت . فعلى قول علي ومن تابعه (۷) فى الرد وهو مذهب أحمد وأهل العراق المال بينهما على أربعة للجدة سهم (وللأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب اثنين فى المسألة الأولى تكن اثنى عشر ومنها تصح للأب من الأولى سهم فى اثنين ولا شيء له من الثانية) (٨) وللأم من الأولى كذلك ومن الثانية شهم فى سهم يجتمع لها ثلاثة وللأخت من الأولى سهمان فى سهمين تكن أربعة ومن الثانية ثلاثه فى سهم يجتمع لها شبعة (١)

⁽١) و (٢) و (٤) راجع باب الجد والاخوه .

۱۸	1/7		٣/٦	(٣)
٥	۲	جد	١	أب
٤	١	جدة	-	أم
٩	٣	أخت	۲	بنت
Х	Х	ت	۲	ہنت

08 1	/ ۱ ۸ =	٩/٦	(٦)		
۱۹	١.	٥	جد	١	أب
17	٣	١	جدة	١	أم
74	٥		أخت	۲	ہنت

١٢	1/£		۲/٦	(٩)
۲	Х	أبو أم	١	أب
٣	١	جدة	1	ے م
٧	٣	أخت	۲	ہنت
х	х	ت	۲	بنت

⁽٥): () في ب اثني.

⁽٧) راجع باب الرد

⁽٨) : () مكرر في أ

قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس للجدة السدس والباقى للأخت بالفرض والرد لأنه لا يرد على الجدة مع ذي (الفرض) (١) فتكون المسألة من ستة فتضرب نصف المسألة فى الأولى تكن ثمانية عشر للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك ولها من الثانية سهم فى سهم يجتمع لها أربعة وللأخت أحد عشر (٢).

قول زيد للجدة السدس وللأخت النصف والباقى لبيت المال فتصح المسألة من ثمانية عشر أيضا للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك ولها من الثانية سهم وللبنت من الأولى سهمان فى ثلاثة ستة ومن الثانية ثلاثة فى سهم يجتمع لها تسعة ولبيت المال من الثانية خاصة سهم فى سهمين (٣).

۱۸	1/7		٣/٦	(٢)
٣	х	أبو أم	1	أب
٤	١	جدة	1	أم
11	٥	أخت	۲	ہنت
х	х	رد	۲	ہنت

١٨	1/7		٣/٦	(٣)
٣		أبو أم	١	أب
٤	`	جده	١	أم
٩	٣	أخت	۲	بنت
-	х	ت	۲	ہنت
۲	۲	بيت المال		

⁽١) : () في ب ذي فرض .

باب ثاني من المناسخات

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ثم انظر ما صار للثالث منهما أو من أحدهما فاقسم ذلك على مسألته فإن انقسم قسمة صحيحة فقد صحت المسائل (الثلاث) (۱) مما صحت منه الأولتان وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها إن وافقت سهامه فيما صحت منه الأوليان فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث وهكذا تفعل أن مات رابع وخامس وسادس وأكثر من ذلك فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ثم في الثالثة (أو في وفقها) (۲) ثم في الرابعة أو في وفقها وعلى هذا ابدا (وكل) (7) من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني أو في وفقه ثم فيما (بعده) (7) من المسائل (وكذلك من) (8) له شيء من الثالثة مضروب فيما مات عنه الثالث أو

وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على ورثته قسمة صحيحة فإنك لا تعتد بها (وتضرب) (v) ما قبلها فيما بعدها ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم على مسألته ثم في مسائل من مات بعده (h).

مسائل من هذا الباب

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات ماتت الأم وخلفت عمها ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت أصل الأولى من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر ماتت الأم عن سهمين وخلفت بنتين وعما مسألتها من ثلاثة وتركتها لا تصح عليها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الثانى وهو اثنان . ثم ماتت الأخت عن عشرين ثمانية عشر من الأولى وسهمان من الثانية وخلفت زوجا وأختا لأم وأختا لأب مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وتركتها لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألتين (الأولتين) (٩) وهما خمسة وأربعون تكن ثلاثمائة وخمسة عشر ومنها

⁽١٠): () س من أ.

^{. ()} س من *ب* .

⁽٣) : () في ب فكمل .

⁽٤) و (٦) : () في ب بعد .

⁽٥) : () فى ب وكذلك كل من .

⁽٧) : () في ب فاضرب.

⁽٨) الهداية – فصل فإن مات ثالث ورابع وخامس – ١٩٠/٢ والمغنى – فصل فى مسائل المناسخات ٩٤٤/٩ .

⁽٩) : () في ب الأولى .

تصح المسائل (الثلاث) $^{(1)}$ للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فى المسألة الثانية وهى ثلاثة تكن تسعة ثم فى المسألة الثالثة وهى سبعة تكن ثلاثة وستين وللأخت (من الأم) $^{(1)}$ من الأولى والثانية ثمانية فى سبعة تكن ستة وخمسين ولها من الثالثة سهم فى عشرين فيجتمع لها ستة وسبعون وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى الثانية وهى ثلاثة ثم فى الثالثة وهى سبعة تكن اثنين وأربعين ولها من الثالثة ثلاثة مضروبة فى عشرين تكن ستين فيجتمع لها مائة واثنان وللعم من الثانية سهم فيما ماتت عنه الأم ثم فى المسألة الثالثة وهى سبعة تكن أربعة عشر ولزوج الثالثة ثلاثة فيما ماتت عنه (وهو) $^{(1)}$ عشرون تكن ستين $^{(1)}$.

410	۲./۷	' /٦	٧/٤٥	۲/۳	٣/١	0/17	(£)
٦٣	_	_	٩	_	х	٣	ا ^{/ ک} زوجة
-	_	_	-	_	ِ ت	7	۱/۱ أم
_	_	ت	۲.	١	بنت	٦	۲/۱ أخت شقيقة
1.7	٣	أخت لأب	۲	х	х	۲	٦/١ أخت لأب
۷٦	١	أخت لأم	*	١	بنت	۲	٦/١ أخت لأم
١٤	х	х	۲	١	1		
٦.	٣	زوج	-			-	

⁽١): () س من ب.

⁽٢): () سَ مَنْ أَ .

⁽٣) : () في أ وهسي .

جدتان وثـلاث أخوات مفـترقـات لم تقـسم التـركـة حـتى مـاتت الاخت من الأم وخلفت زوجـا وعما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجا ومن خلفت أصل الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلفت زوجها وجدتها وأختا لأم وعما فمسالتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيىء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم ماتت الأخت من الأب ولها من الأولى سهمان في وفق (الثانية)(١) تكن سنة وخلفت زوجها وجدتها وأختاً من أب فمسألتها من سبعة وتركتها لا تصح على مسألتها ولا توافق فاضرب مساًلتها في الأوليين وهما ستة وثلاثون تكن مائتين واثنين وخمسين فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من (الثانية)(٢) مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من الثالثة مضروب فيما ماتت عنه الثالثة فللجدة أم الأم من الأولى سهم في ثلاثة تكن ثلاثة تم في سبعة تكن إحدى وعشرين ولها من الثانية سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة فاجتمع لها ثمانية وعشرون سهما ولا شيء لها من الثالثه وللجدة أم الأب من الأولى سهم في ثلاثة ثم في سبعة تكن إحدى وعشرين ولها من الثالثة سهم في ستة تكن ستة فاجتمع لها سبعة وعشرون سهما ولا شيء لها من (الثانية) (٣) وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم في سبعة تكن مائة وستة وعشرين ولها من الثانية (بكونها أختا لأم سهم في سهم ثم في سبعة ولها من الثالثة)(٤) بكونها أختا الأب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر فاجتمع لها مائة وواحد وخمسون سهما ولزوج الثانية ثلاثة في سهم ثم في سبعة تكن احد وعشرين ولعمها سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة ولزوج الثالثة ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سهما (٥)

⁽٤) : () س من أ .

707	٦/٧	/٦	٧/٣	٧/٣٦ ١/٦			* /\ * = * /\ *			
**	1	جدة	٣	х	х	1 1		أم أب	1/1	
۲۸	_	-	٤	١	جدة	١		أم أم		
101	۲	أخت لأب	١٩	١	أخت لأم	٦	٣	أخت شقيقة	1/4	
-	-	ن	٦	х	х	۲	١	أخت لأب	۱/۲	
_		-	х	х	ت	۲	١	أخت لأم	١/٦	
۲١	-	-	٣	٣	زوج	1/4				
٧	- '	-	١	١	عم	ب				
٧,	٣	زوج				-				

⁽٣) : () في ب الثالثة .

امرأة وبنتان وأخ ماتت أحد البنتين وخلفت من خلفت ثم ماتت البنت الأخرى وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت أصل الأولى من أربعة وعشرين ، ماتت احدى البنتين عن ثمانية وخلفت أما وأختا وعما ، أصل مسألتها من ستة للأم سهمان ، وللأخت ثلاثة ، وللعم سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة فتضربها فى المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين فمن له شىء من الأولى متضروب فى وفق المسألة الثانية (وهو ثلاثة) (١) ، ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه وهو أربعة ، فيكون للمرأة تسعة من الأولى وثمانية من الثانية فيجتمع لها سبعة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى (واثنا) (٢) عشر من الثانية فيجتمع لها ستة وثلاثون ، وللعم خمسة عشر من الأولى وأربعة من الثانية فيجتمع له تسعة عشر ثم ماتت البنت الأخرى عن ستة وثلاثين ، وخلفت زوجا ، وبنتا ، وأما وعما (و) (٣) مسألتها من اثنى عشر وتركتها تنقسم على فريضتها ، للزوج الربع تسعة ، وللبنت النصف ثمانية عشر (وللأم السدس ستة ، وللعم ما بقى وذلك ثلاثة ، فقد اجتمع للمرأة ثلاثة وعشرون سهما ، وللأخ اثنان وعشرون ، ولزوج الثالثة تسعة ولبنتها ثمانية عشر) (١٤) ، (٥) .

٧٢	٣/١٢		1/44	٤/٦		٣/٢٤	. (0)
78	۲	أم	۱۷	۲	أم	٣	۱/۸ زوجة
х	х	ن	٣٦	٣	أخت	٨	بنت ۲/۳
Х	Х	Х	Х	х	ت	٨	ہنت ۱۲
**	-	ع	۱۹	١	ع	٥	ب أخ
٩	۲	زوج					
١٨	٦	بنت					

⁽١) : () س من ب.

⁽٢) : () في ب اثنى .

⁽٣) : () س من ب .

⁽٤) : () مكرر في ب .

فصل منه

امرأة وأم وأخوان لأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين من الأم وخلف بنتين ومن خلف ثم مات الأخ الآخــر وخلف ابنا ومن خلف ثم ماتت الأم وخلفت أبوين ومن خلفت أصل الأولى من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر مات الأخ عن سهمين وخلف بنتين وأما وأخا لأبويه (فمسألته)(١) من ستة لابنتيه أربعة ولأمه سهم ولأخيه سهم وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقها بالأنصاف فترجع مسألته إلى ثلاثة فتضربها في الأولى وهي سبعة عشر تكن إحدى وخمسين فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركته وهو سهم فيكون للمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولا شيء لها من الثانية وللأم من الأولى سهمان في ثلاثة ستة ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها سبعة وللأخ كذلك وللأختين من الأولى ثمانية في ثلاثة تكن أربعه وعشرين ولا شيء لهما من الثانية ولبنتيه من الثانية أربعه في سهم تكن أربعة مات الأخ الآخر عن سببعة وخلف ابنا وأما مساًلته من ستة للأم سهم وللابن ما بقى وتركته لا تنقسم على مسألته فتضربها في الأوليين وهما احدى وخمسون تكن ثلاثمائة وسته ومنها تصح للمرأة تسعة في المسألة الثالثة وهي ستة تكن أربعة وخمسين وللأم سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين ولها من الثالثة سهم في سبعة فيجتمع لها تسعة وأربعون وللأختين من الأب أربعة وعشرون في ستة يكن مائة وأربعة وأربعين ولابنتي الثاني أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ولابن الثالث خمسة فيما مات عنه أبوه وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ، ثم ماتت الأم عن تسعة وأربعين وخلفت أبوين وبنتي ابن وابن ابن مسألتها من ستة لأبويها السدسان وما بقى بين ولد ابنيها بينهم على أربعة لابن الابن سهمان ولكل بنت ابن سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها وهي ستة في المسائل وهي ثلاثمائة وستة تكن ألفا وثماغائة وستة وثلاثين فمن له شيء من المسائل الأول مضروب في المسألة الرابعة وهي ستة ومن له شيء من الرابعة مضروب فيما ماتت عنه الأم وهو تسعة وأربعون ، فيكون للمرأة أربعة وخمسون في ستة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، وللأختين للأب مائة وأربعة وأربعون في ستة تكن ثمانائة وأربعة وستين ، ولبنتي الأخ من الثانية أربعة وعشرون في ستة تكن مائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع لهما

⁽۱) : () في ب مسألته .

مائتان واثنان وأربعون ولابن الأخ من الثالثة خمسة وثلاثون فى ستة تكن مائتين وعشرة ، ومن الرابعة اثنان فى تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلاثمائة وثمانية ، ولأبوى الرابعة سهمان فى تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين (١١) .

١٨٣٦	٤٩/٦	•	1/٣.٦	٧/٦		٦/٥١	1/1	٣/١٠	٧/١٢	. (1)
۳۲٤	х	х	٥٤	х	х	٩	х	х	٣	۱/٤ زوجة
х	х	ت	٤٩	١.	أم	٧	١	أم	۲	۱/٦ أم
х	х	х	х	х	х	х	х	ت	۲	اخ لأم ۱/۳ <u>أخ لأم</u>
X	х	х	х	X	ت	٧	١	أخ ش	۲	أخ لأم
٤٣٢	х	х	٧٢	х	х	۱۲	х	х	٤	أخت لأب ٢/٣
٤٣٢	х	х	٧٢	х	х	۱۲	Х	х	٤	۱/۱ أخت لأب
171	١	بنت ابن	۱۲	х	х	۲	۲	بنت		
171	1	بنت ابن	١٢	х	Х	۲	۲	۲/۳ بنت		
٣.٨	۲	ابن ابن	۳٥	٥	أبن					
٤٩	١	أب				-				
٤٩	١	أم								

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم (تقسم التركة)(١) حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجها ومن خلفت ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وعما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجا وأما ومن خلفت المسألة الأولى من خمسة عشر ، ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلفت زوجا ، وأما وأختا لأم ، فمسألتها من ستة وتركتها توافق (مسألتها)(٢) بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن خمسة وأربعين ومنها تصح المسألتان ماتت الأم ولها من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهمان في سهم تكن سهمين فذلك ثمانية وخلفت زوجا وبنتا وعما ، فمسألتها من أربعة وتركتها منقسمة على مسألتها ، ثم ماتت الأخت من الأب ولها ستة أسهم ، وخلفت زوجا وأما وأختا لأب فمسألتها من ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وذلك أربعة في خمسة وأربعين تكن مائة وثمانين ومنها تصبح المسائل الأربع فكل من له شبيء من الأولى مضروب فبي وفق الثانية وذلك ثلاثة ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة ولا تضرب في الثالثة لأن سهام الثالثة انقسمت على مسائلتها وكل من له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية ثم في وفق الرابعة وكل من له شيء من الثالثة مضروب فيما خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة وكل من له شيء من الرابعة مضروب في وفق ما ماتت عنه الرابعة وذلك ثلاثة فللمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ثم في أربعة تكن ستة وثلاثين وللأخت من الأبوين من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم فى أربعة تكن اثنين وسبعين ولها من الثانية بكونها أختا لأم سهم فى وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة تكن أربعة ولها من الثالثة بكونها بنت الميتة سهمان

⁽١) : () في ب يقسم المال.

⁽٢) : () س من ب .

مضروبان فيما خرج من قسمة سهام الميتة الثالثة على مسألتها وذلك اثنان تكن أربعة ثم فى وفق الرابعة تكن ستة عشر ولها من الرابعة بكونها أختا لأب ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة فاجتمع لها من المسائل الأربع مائة وسهم واحد ولزوج الثانية ثلاثة فى سهم تكن ثلاثة ثم فى أربعة تكن اثنى عشر ولزوج الثالثة سهم فيما خرج من قسمة سهامها على مسألتها وذلك اثنان ثم فى وفق الرابعة تكن ثمانية ولعمها مثل ذلك ولزوج الرابعة ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة ولأمها سهمان فى ثلاثة تكن ستة ولأمها سهمان فى ثلاثة تكن ستة ولأمها سهمان فى ثلاثة

١٨.	٣/٨/٢	1	٤/٤٥	۲/٤	1	160	١/٦	٣/١	0/17	(1)
۳٦	Х	Х	٩	х	х	٩	Х	х	٣	۱/٤ زوجة
х	х	х	х	х	ت	٨	۲	أم	۲	به/۱ أم
1.1	٣	أخت لأب	74	۲	بنت	۱۹	١	أخت لأم	٦	١/٢ أخت شقيقه
Х	х	ت	٦	х	х	٦	х	х	۲	١/٦ أخت لأب
х	х	х	х	х	х	X	x	ن	۲	٦/١ أخت لأم
٣	х	Х	٣	х	х	٣	٣	زوج		
٨	х	х	۲	١	۱/٤ زوج					
٨		х	۲	١	ب عم					
٩	٣	۱/۲ زوج								
٦	۲	۱/۳ أم								

فصل أخسر منسه

امرأة وابنان وثلاث بنات مات أحد الابنين وخلف امرأة وأخا لأم ومن خلف (ثم ماتت) (١) إحدى البنات وخلفت بنتا ومن خلفت ثم مات الابن الآخير وخلف زوجة ومن خلف ثم ماتت زوجة الميت الأول وخلفت أبوين ومن خلفت أصل الأولى من ثمانية مات الابن عن سهمان وخلف امرأة وأما وأخالأم وثلاث أخوات وأخا لأبوين مسألته من اثنى عشر وتركته توافق مسألته بالأنصاف فاضرب نصف مسألته وهي ستة في ثمانية وهي المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح ثم ماتت احدى البنات عن سبعة وخلفت بنتا وأما وأخا وأختس من أبوين مسألتها من ستة وتصح من اثنى عشر وتركبتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في الأولين (وهما)(٢) ثمانية وأربعن تكن خمسمائة (وستة)(٣) وسبعن ومنها تصح ثم مات الابن الآخر عن مائة واثنين وثمانين وخلف زوجة وأما وأختين لأبوين وأخا لأم (مسألته)(٤) من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتركته لا تنقسم على مسألته ولا توافقها فاضرب مسألته في خمسمائة وستة وسبعين تكن ثمانية آلاف وستمائة وأربعين ومنها تصح ثم ماتت زوجة الأول عن ألفين وأربعة عشر سهما وخلفت أبوين (وابنتين)(٥) وابنا مسألتها من ستة وتركتها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في الذي صحت منه المسائل الأربع وهو ثمانية آلاف وستمائة وأربعون تكن خمسة وعشرين ألفا وتسعمائة وعشرين ومنها تصح جميع المسائل فمن له شيء من الأوله مضروب في وفق الثانية وهو ستة ثم في الثالثة وهي (اثنا)(٦) عشر ثم في الرابعة وهي خمسة عشر ثم في وفق الخامسة وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركته وهو سهم ثم في الثالث ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركتها وهي سبعة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الرابعة مضروب في تركة الرابع وهي مائة واثنان وثمانون ثم في وفق الخامس ومن له شيء من الخامسة مضروب في وفق تركتها وهو ألف وسبعة لزوجة الثاني من مسألته ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في اثني عشر تكن ستة وتلاثين ثم في خمسة عشر تكن خمسمائة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفا وستمائة وعشرين ولأخيه من أمه من مسألته سهمان في سهم يكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في

⁽۱) : () في ب مات .

⁽۲) : () في ب وهي .

⁽٣) : () في أ ثمانية والصحيح أعلاه .

⁽٤) : () في ب فمسألته.

⁽٥) فــى ب وبنتين .

⁽٦) في ب اثني .

خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفا وثمانين وله من المسألة الرابعة سهمان أيضا مضروبة فيما مات عنه الرابع وهو مائة واثنان وثمانون تكن ثلاثمائة وأربعة وستين ثم في ثملاثة تكن ألفا واثنين وتسعين ولمه من الخامسة سهمان أيضا في وفق ما ماتت عنه الخامسة وهو ألف وسبعة فيكون ألفين وأربعة عشر فقد اجتمع له أربعة آلاف ومائمة وستة وثمانون ولا بنتي الميت الأول من المسألة الأولمة سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة تكن اثنى عشر ثم في الثالثة وهي اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ثم في (الرابعة)(١) وهي خمسة تكن ألفين ومائة وستين ثم في (وفق)(٢) الخامسة وهو ثلاثة تكن سته آلاف وأربعمائة وثمانين ولهما من (الثانية)^(٣) سهمان في وفق تركة الثاني وهو سهم يكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألف وثمانين ولهما من الثالثة سهمان أيضا فيما ماتت عنه الثالثة وهو سبعة تكن أربعة عشر ثم في خمسة عشر تكن مائتين وعشرة ثم في ثلاثة تكن ستمائة وثلاثين ولهما من الرابعة ثمانية مضروبة فيما مات عنه وهو مائة واثنان وثمانون تكن ألفا وأربعمائة وستة وخمسين ثم في ثلاثة تكن أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين ولهما من الخامسة سهمان في وفق التركة وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر فقد اجتمع لهما من المسائل الخمسة أربعة عشر ألفا وخمسمائة واثنان وسبعون ولبنت الثالثة من مسألتها ستة في تركة الثالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين ثم في خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين ثم في ثلاثة تكن ألفا وثماغائة وتسعين ولزوجة الرابع من مسألته ثلاثة في تركته وهي مائة واثنان (وثمانون) (٤) تكن خمسمائة وستة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفا وستمائة وثمانية وثلاثين ولأبوى الخامسة من مسألتها سهمان في وفق تركتها وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر سهما وعلى هذا يكن عملك في الأموات وإن كثروا توفق (للصواب إن شاء الله)(٥).

⁽١): () في ب الثانية.

^{// / / /} فق ب التاليد (۲) : () س من ب .

⁽٣) : () في ب الثالثة .

⁽٤) : () في ب ثلاثون .

⁽٥) في ب توفق إن شاء الله للصواب.

باب ثالث من المناسخات

ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثانى وورثة الثانى لايرثون من الثالث وورثة كل ميت ينفردون بميراثه ولا يشاركهم غيرهم فيه فإنك لا تحتاج الى ما ذكرنا من العمل ولكنك تصحح المسألة الأولى ثم تنظر ما لكل ميت من السهام فتقسمه على مسألته فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها كأعداد انكسرت عليك فضربت بعضها في بعض إن تباينت أو وفق بعضها في بعض إن اتفقت فما اجتمع ضربته في المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في العدد المضروب في المسألة الأولى وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ثم في مسائل المتوفين مسألة بعد مسألة أو في وفق ما وافق منها حتى تنتهى الى آخرهم وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله فيما مات عنه ذلك الميت ثم في مسائل من مات معه مسألة بعد مسألة ما عدا المسألة الأولى وفي القسمة وجه آخر وهو أن تنظر كل من له شيء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له فإن كان حيا أخذه وإن كان ميتا قسمته على مسألته فما خرج ضربته في سهام كل واحد من ورثته فافهم ذلك(١١).

مسائل من هذا الباب

امرأة وست أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا وبنتا ثم ماتت الأختى الأخرى من الأم وخلفت (جدا وابنا ثم ماتت إحد الأختين من من الأب والأم وخلفت (۲) ثلاثة بنين وبنتا المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين ومسألتها من أربعة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فترجع مسألتها إلى اثنين ثم ماتت الأخت الأخرى منهما وتركت جدا وابنا فمسألتها من ستة وتركتها سهمان وهى توافق مسألتها بالأنصاف فترجع مسألتها إلى ثلاثة ثم ماتت احدى الأختين من الاب والأم عن أربعة ومسألتها تصح من سبعة ولا توافق تركتها مسألتها فاضرب الاثنين في الثلاثة تكن سته في السبعة تكن اثنين وأربعين ثم في المسألة الأولى وهي خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين ومنها تصح المسائل الأربع للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيما ضربته فيها وهو اثنان (وأربعون) (۳) تكن مائه وسته وعشرين (ولكل أخت) (٤) من الأبوين منها أربعة في اثنين وأربعين تكن مائة وثمانية وستين ولزوج الثانية من مسألتها سهم في وفق تركتها وهو سهم تكن سهما ثم في وفق الثالثة وهو

⁽١) الهداية – باب المناسخات – ١٩٠/ و ١٩١ .

⁽٢) س من أ .

⁽٣) : () في ب أربعين .

⁽٤) : () في ب وللأخت .

ثلاثة تكن ثلاثة ثم فى الرابعة وهو سبعة تكن واحد وعشرين ولابنها منها سهمان فى سهم سهمين ثم فى ثلاثة تكن سته ثم فى سبعة تكن اثنين وأربعين ولبنتها نصف ذلك رحو واحد وعشرون سهما ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب فى وفق تركتها وهو سهم يكن سهما ثم فى وفق الثانية وهو اثنان تكن اثنين ثم فى الرابعة وهى سبعة تكن أربعة عشر ولا تضرب فى الثالثه لأنها مسألتها ولأبنها منها خمسة فى سهم ثم فى اثنين تكن عشرة ثم فى سبعة تكن سبعين ولكل واحد من بنى الميته الرابعة من مسألتها سهمان فيما ماتت عنه وهو أربعة تكن ثمانية ثم فى وفق الثانية وهو اثنان تكن ستة عشر ثم فى وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثمانية وأربعين ولبنتها أربعة وعشرون وهو نصف نصيب (كل) (۱) ابن (۲)

(١) س من ب .

74. 1	16/6/1	<i>'</i>	16/4/	7 11/	14/2	٤٢/١	0/17		(٢)
١٢٦	-	-	_	_	_	-	٣	زوجة	1/2
١٦٨	-	-	-	-	-	1	٤	أخت شقيقة	۲/۳
Х	1	ū	-	-	-	1	٤	أخت شقيقة	./٣
х	1	1	-	-	ı	-	Х	أخت لأب	
Х	1	1	1	1	_	-	х	أخت لأب	
х	-	-	_	-	-	ن	۲	أخت لأم 	١٧س
-	1	-	-	ت	-	-	۲	أخت لأم	./1
۲١	-	1	-	1	1	زوج			
٤٢	-	-	-	_	۲	أبن			
۲١	-	-	-	-	١	بنت			
١٤	-	ı	-	جد	1/4				
٧.	-	_	٥	ابن	ب				
٤٨	۲	ابن							
٤٨	۲	ابن							
٤٨	۲	ابن							
4٤	١	بنت							

امرأة وأم وست أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منهما وخلفت بنتا وعما ومن خلفت ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجا وبنتين ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منهما وخلفت زوجا ومن خلفت المسألة الأولى من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر ماتت احدى الأختين من الأم عن سهمين وخلفت زوجا وأما وابنا مسألتها من اثنى عشر وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فترجع مسألتها إلى ستة ثم ماتت الأخرى عن سهمين وخلفت بنتا وأما وعما مسألتها من ستة وتركتها تسوافيق مسسألتها بالأنصاف فترجع المسسألة إلى ثلاثة ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين عن أربعة وخلفت زوجا وبنتين وأما أصل مسألتها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ثم ماتت الأخرى منهما عن أربعة وخلفت زوجا وأما وأختين من أب مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأرباع فترجع المسألة إلى اثنين فقد اجتمع معك بعد المسألة الأولى ستة وثلاثة وثلاثة عشر واثنان فالثلاثة والاثنان داخلة في الستة فاضرب الستة في ثلاثة عشر تكن ثمانية وسبعين وهو جزء السهم فاضربه في المسألة الأولى وهي سبعة عشر تكن ألفا وثلاثمائة وستة وعشرين فمن له شيء من الأولى مضروب في جزء السهم فللمرأة ثلاثة في جزء السهم وهو المضروب في المسألة الأولى وقدره ثمانية وسبعون تكن مائتين وأربعة وثلاثين وللأم سهمان في جزء السهم تكن مائة وستة وخمسين ولولد الأم أربعة في جزء السهم تكن ثلاثمائة واثنى عشر ولولد الأب والأم ثمانية في جزء السهم تكن ستمائة وأربعة وعشرين فاقسم سهام الأوله من ولد الأم وهي مائة وسته وخمسون سهم على مسألتها وهي اثنا عشر تخرج بالقسم ثلاثة عشر (فمن) (١) له (شيء) (٢) من مسألتها مضروب في ثلاثة عشر فلزوجها ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعمة وثلاثين ولأمها سهمان في ثلاثة عشر تكن ستة وعشرين ولابنها سبعة في ثلاثة عشر تكن إحدى وتسعين ثم اقسم سهام الأخرى منهما وهي مائة وستة وخمسون أيضا على مسألتها وهي ستة فتخرج بالقسم ستة وعشرون فمن له شيء من مسألتها مضروب في سته وعشرين فيكون لأمها سهم في ستة وعشرين ولبنتها ثلاثة في ستة وعشرين تكن ثمانية وسبعين ولعمها سهمان في ستة وعشرين تكن اثنين وخمسين ثم اقسم سهام الأوله من ولد الأبوين وهي ثلاثمائة واثنا عشر على مسألتها وهي ثلاثة عشر يخرج بالقسم أربعة وعشرون فمن له شيء منها مضروب في أربعة وعشرين فيكون لزوجها ثلاثة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين ولأمها اثنان في أربعة وعشرين تكن ثمانية وأربعين ولكل بنت (منها)(٣) أربعة في

⁽١):() في ب من

⁽٢) : () في ب سهم .

⁽٣) : () في أ منهماً .

أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين ثم اقسم سهام الثانية من ولد الأبوين وهي ثلاثمائة واثنا عشر على مسألتها وهي ثمانية يخرج بالقسم تسعة وثلاثون فمن له شيء منها مضروب في ذلك فلزوجها منها ثلاثه في تسعة وثلاثين تكن مائة وسبعة عشر ولأمها منها سهم في تسعة وثلاثين فيكون ذلك لها ولد الأب (منها)(١) أربعة في تسعة وثلاثين تكن مائة وستة وخمسين فيكون ما اجتمع للأم من جميع المسائل (مائتان وخمسة وتسعين)(٢) فهذا بيان لما ذكرنا في الباب من الطريقين فافهمه واعمل على ذلك تصب الحق إن شاء الله(٣) .

1777	T1/	T/A/T	12/17	/11	17/4	77 11	*/٦/١	T V/	1/11	(٣)	
745	-	_	-	_		-	-	Х	٣	زوجة	1/2
790	١	أم	۲	أم	\	أم	۲	أم	۲	أم	1/4
Х	х	ت	х	х	х	х	х	х	٤	أخت شقيقه	
х	х	х	х	ت	х	х	х	х	٤	أخت شقيقة	۲/۳
٧٨	۲	أخت لأب	х	х	х	х	х	х	х	أخت لأب	
٧٨	۲	أخت لأب	х	х	х	х	х	х	х	أخت لأب	
Х	х	х	х	х	х	×	х	ت	۲	أخت لأم	
х	х	Х	х	х	х	ت	х	Х	۲	أخت لأم	1/4
44	x	х	х	х	х	х	٣	زوج			
91	Х	х	х	х	х	х	٧	ابن			
٧٨	х	Х	х	х	٣	بنت					
۲٥	Х	х	х	х	۲	عم					
٧٢	х	х	۳	زوج							
97	х	Х	٤	بنت							
97	х	х	٤	بنت							
۱۱۷	٣	زوج									

⁻⁻⁻⁻(١) : () فى ب منهما . (٢) : () فى أ ثلاثمائة وخمسة والصحيح أعـــلاه .

باب اختصار مسائل المناسخات

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين أحدهما :(١)

قيل القسمة وهو على ما بينت لك في أول باب المناسخات من أن يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول وورثة الميت الشالث هم ورثة الشانى والأول وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك غيرهم فإنك لا تحتاج إلى قسمة وتنظر الى آخر من بقى فتقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال ولا يعتد بما كان قبل ذلك وهذا اختصار لأنك لو صححت المسائل لوجدتها تعود بالموافقة إلى هذه القسمة وبيان هذا إذا قيل لك رجل مات وخلف ثلاثة بنين وثلاث بنات لم يقتسموا المال حتى مات أحد البنين وخلف من خلف ثم ماتت احدى البنات وخلفت من خلفت ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت فالمال بين الباقين وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة بالاختصار فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة فلما مات الابن عن سهمين كان نصيب الباقى من المسألة الأولى سبعة ومال هذا الميت الثانى ينقسم بينهم على سبعة أيضا فلما ماتت إحدى البنات ولها سهم بقى نصيب الباقين بينهم على ستة ويجب أن سبعة أيضا فلما ماتت إدى ذلك فلما ماتت الأخرى عن سهم أيضا بقى نصيب الباقين على خمسة يقتسموا تركة الأخت على ذلك فلما ماتت الأخرى عن سهم أيضا بقى نصيب الباقين على خمسة وتجب قسمة تركة (الميت) (٢) بينهم على خمسة فقد علمت أنه لا فائدة في التصحيح لأن سهامهم من المسألة الحادثة فما يزيدنا التصحيح إلا عناء .

والوجه الثاني من الاختصار (٣)

يقع بعد القسمة وهو أن تصحح المسائل ثم تنظر في سهام الورثة فإن اتفقت بجزء من الأجزاء مثل أن يكون لجميعها نصف صحيح أو ثلث أو ربع أو خمس أو ما كان من الأجزاء فإنك ترد المسائل إلى وفقها وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء (فيكون)(٤) وذلك أخصر لك وسنذكر بعد هذا بابا في كيفية الموافقة بين سهام الورثة يسهل عليك ذلك إن شاء الله.

⁽١) الهداية – باب في اختصار مسائل المناسخات – ١٩١/٢ .

⁽۲) في ب الميتة.

⁽٣) الهداية - باب في اختصار مسائل المناسخات - ١٩١/٢.

⁽٤) : (١) س من ب .

(مسائل من ذلك)(١)

أمرأة وابن مات الابن وخلف من خلف وعما أصل الأولى من ثمانية مات الابن عن سبعة وخلف أما وعما مسألته من ثلاثة ولا تصح سهامه على مسألته ولا توافقها فاضرب ثلاثة فى ثمانية تكن أربعة وعشرين يكون للمرأة من الأولة سهم فى المسألة الثانية وهى ثلاثة ومن الثانية سهم فيما مات عنه الابن وهو سبعة فيجتمع لها عشرة وللعم من الثانية سهمان فى سبعة تكون أربعة عشر فوافق بين سهامهما بالأنصاف فيرجع سهم كل واحد منهما إلى نصفه وترجع المسألة الى اثنى عشر (٢).

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت عما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ومن خلفت أصل (الأولى) (٣) من ستة وتعول إلى تسعة ، ماتت الأخت من الأم عن سهم وخلفت أما وأختا لأم وعما مسألتها من ستة وتركتها لا تصح على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى وهي تسعة تكن أربعة وخمسين ثم ماتت الأخت من الأبوين عن تسعة عشر سهما وخلفت زوجا وأما وأختا لأب مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها لا تصح عليها ولا توافقها فاضرب ثمانية في أربعة وخمسين تكن أربعمائة واثنين وثلاثين فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية ثم في الثالثة وهي ثمانية ومن له شيء من الثانية مضروب فيما ماتت عنه الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من الثالثة فيكون للزوج من الأولى ثلاثة في الشائة تكن ثمانية عشر ثم في ثمانية تكن مائة وأربعين وللأخت من الأب من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية وأربعين ولها من الثالثة ثلاثة في تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فيجتمع لها مائة وخمسة أسهم وللأم من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية تكن من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية تكن من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن سبعة وخمسين فيجتمع لها مائة وخمسة أسهم وللأم من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية تكن

⁽١) : () س من ب .

17	7£	٧	/٣	٣/٨	(٢)	
٥	١.	١	أم	١	زوجة	1/4
1	1	ני	_	٧	ابن	ع
٧	١٤	۲	عـم			

⁽٣) : () في ب الأولة .

ثمانية وأربعين ولها من الثانية سهمان في تركة الثانية وهي سهم تكن سهمين ثم في ثمانية تكن سبة عشر ولها من الثالثة سهمان في تسعة عشر تكن ثمانية وثلاثين فيجتمع لها مائة واثنان ولعم الثانية من مسألتها ثلاثة أسهم في تركتها وهي سهم تكن ثلاثة ثم في ثمانية تكن أربعة وعشرين ولزوج الثالثة ثلاثة في تركتها وهي تسبعة عشر تكن سبعة وخمسين فوافق بين سهام الورثة تجدها توافق بالأثلاث فرد المسألة إلى ثلثها وهو مائة وأربعة وأربعون وترجع سهام كل وارث إلى ثلثها فترجع سهام الأخت من الأب الي خمسة وثلاثين وترجع سهام الأم إلى أربعة وثلاثين وترجع سهام عم الثانية إلى ثمانية وترجع سهام زوج الثالثة إلى تسعة عشر (۱).

أمرأة وابنان وبنت مات أحد الابنين وخلف من خلف ثم ماتت البنت وخلف من خلفت (أصل الأولى) (٢) من ثمانية وتصح من أربعين مات الابن عن أربعة عشر سهما وخلف أما وأخا وأختا لأبوين مسألته من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتة توافق مسألته بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفها وهو تسعة فتضربها في أربعين تكن ثلاثمائة وستين فمن له شيء من الأولة مضروب في وفق الثانية وهو سبعة فيكون وفق الثانية وهو سبعة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركة الثاني وهو سبعة فيكون للمرأة من الأولى خمسة في تسعة تكن أحدى وعشرين فيجتمع لها سبتة وسيون للابسن مسن الأولىي أربعية عشر في تسعه تكسن مائة وستة وعشرين ومن الثانية عشرة في سبعة تكن سبعين فيجتمع له مائة وستة وتسعون ولبنت نصف ذلك ثمانية وتسعون وسهام الجميع توافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفها وهو مائة وثمانون وترجع سهام الأم إلى ثلاثة وثلاثين وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين وسهام البنت

١٤٤	٤٣٢	۱۹/۸	/٦ ٨/	٥٤	۱/٦	٦/٠	۱/٦	(1)
٤٨	١٤٤	-	-	١٨	-	-	٣	۱/۲ زوج
٣٤	1.7	۲	أم	٨	۲	أم	١	۱/۸ أم
-	-	-	ت ٠	۱۹	١	أخت لأم	٣	۱/۲ أخت شقيقة
٣٥	١٠٥	٣	أخت لأب	٦	-	-	١	٦/٦ أخت لأب
-	-	_		٦	-	ت	١	٦/٦ أخت لأم
٨	71	_	_	1	٣	عم		

⁽٢) : () في ب أصل المسألة الأولى .

إلى تسعة وأربعين ماتت عنها وخلفت أما وأخا مسألتها من ثلاثة وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في مائة وثمانين تكن خمسمائة وأربعين فمن له شيء من الأوليين مضروب في ثلاثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في تسعه وأربعين فيكون للأم من الأوليين ثلاثة وثلاثون في ثلاثة (تكن)(١) تسعة وتسعين ولها من الثالثة سهم في تسعة وأربعين فيجتمع لها مائة وثمانية وأربعون وللابن من الأوليين ثمانية وتسعون في ثلاثة تكن مائتين وأربعة وتسعين ومن الثالثة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلاثمائه واثنان وتسعون وسهام الأم توافق سهام الابن بالأرباع فترجع المسألة إلى ربعها وهو مائة وخمسة وثلاثون وترجع سهام الأم إلى (سبعة وثلاثين) $^{(7)}$ وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين $^{(9)}$.

⁽١) : () س من أ . (٢) : () في أ ستة وثلاثين .

۱۳٥	٥٤.	٤	۱/۳	٣/١٨	٠ ٣٦٠	Y/1/	Х۲Х	۳ ۹	/E · /	١x٥		(٣)
۳۷	١٤٨	١	أم	77	77	٣	١	أم	٥	١	زو جة	١/٨
-	_	-	-	-	-	-	-	ت	١٤	٧	ابن	
٩٨	797	۲	أخ	٩٨	197	١.	٥	أخ ش	١٤		ابن	ب
_	-	-	ت	٤٩	٩,٨	٥		أخت ش	٧		بنت	

(باب (في)(ا) كيفية الموافقة بين سهام الورثة(ا) يسهل عليك ذلك

اعلم أن أصول الأجزاء في الموافقه ثلاثة : عدد زوج وعدد فرد وعدد أصم فأصل السزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة هل لها نصفا صحيح أم لا فإن لم تجد لها نصف صحيحا علمت أنه لا يكون لهسا ربعاً صحيحاً ولا سدساً صحيحاً ولا ثمناً ولا عشر ولا أجزاء اثنى عشر ولا نسبة من عدد زوج بحال لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنين ثم تنظر هل لها ثلثا صحيحا فإن لم تجد لها ثلثا علمت أنك لا تجد لها تسعا ولا جزءا من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءا من أجزاء سبعة وعشرين ولا ما يأتلف من تضاعيف الثلاثة ثم تنظر هل لها خمساً صحيحاً فإن لم تجده لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمس كخمسة عشر وخمسة وعشرين وما أشبه (ذلك) $^{(n)}$ ثم تنظر بعد ذلك (هل) $^{(1)}$ لها سبع صحيح فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل أجزاء واحد وعشرين وتسعه وأربعين وما أشبه ذلك فإذا عدمت الموافقه بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم فتطلب أجزاء أحد عشر فإن لم (تجد)(٥) لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر فسبعة عشر فإن لم تجد فأحد وثلاثين ثم سبعة وثلاثين ثم أحد وأربعين ثم أحد وسبعين ثم ثلاثة وسبعين ثم تسعه وسبعون ثم ثلاثة وثمانين ثم تسعه وثمانون ثم سبعه وتسعين وعلى هذا ابدا كلما لم تجد عددا لم تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد . .ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله(٦)

⁽۱) و (٤) : () س أ .

⁽٢) الهداية - باب في اختصار مسائل المناسخات - ١٩١/٢.

⁽٣) : () س من ب .

⁽٥): () في ب تجده.

⁽٦)الهداية - للمؤلف - ١٩٢/٢ .

باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم

ومتى أردت ذلك فاقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم وهى ثمان وأربعون حبة فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة فاضربه فى أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط ثم ضاعفه لتعرف أجزاء الدانق فإذا فهمت ذلك نظرت سهام كل وارث فعزلت منها أجزاء الدوانق ثم أجزاء القيراط ثم أجزاء الحبة أو الحبات فما بقى مما لا يبلغ حبة نسبته من أجزاء الحبة فإن كان فى أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضا ثم نسبتها من ذلك على ما بيناه (١) .

(مسائل من ذلك)^(۲)

(امرأة وابنان وبنت) (٣) والمرأة ليست أمهم لم تقسم التركة حتى (ماتت البنت) (٤) وخلفت زوجا وابنا أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين (ماتت البنت) (٥) عن سبعة وخلفت زوجا وابنا مسالتها من أربعة وتسركتها لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي أربعة ومن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي أربعة تكن له شيء من الثانية مضروب في تركة الثانية وهي سبعة للمرأة من الأولة خمسة في أربعة تكن عشرين ولا شيء لها (من الثانية وللابنين من الأولة ثمانية وعشرون في أربعة تكن مائة واثني عشر ولزوج) (١) الثانية سهم في سبعة تكن سبعة ولابنها من مسألتها ثلاثة في سبعة تكن عجمة ثلاثة وثلث فتضرب ذلك في أربعة لتعرف أجزاء القيراط فيكون ثلاثة عشر وثلث فتضعفه لتعرف أجزاء القيراط فيكون ثلاثة عشر وثلث فتضعفه لتعرف أجزاء اللائق فيكون ستة وعشرين وثلثين فيكون للمرأة بعشرين ست حبات (ولكل ابن لتعرف أجزاء الثانية) (٨) بسبعة حبتان وعشر حبة ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وخمس حبة ولزوج الثانية) (٨) بسبعة حبتان وعشر حبة ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وخمس حبة وعشر حبة .

⁽١) الهداية للمؤلف - باب قسمة المناسخات على حبات الدرهم ١٩٢/٢ .

⁽۲) في ب مسائل منه.

⁽٣) فى ب امرأة وابنا وثلاث بنات .

⁽٤) و (٥) في ب ماتت احمدي البنات.

 ⁽٦) في ب (وللابن من الأولى أربعة عشر في أربعة تكن ستة وخمسين وللابنتين من الأولى أربعة عشر أيضا في أربعة تكن ستة وخمسين ايضا) .

⁽٧) في ب وللابن

 ⁽A) فى ب أخماس حبة وللابنتين ستة وخمسون دانقا وأربعة أخماس حبة أيضا ولزوج الثانية .

امرأة وأم وثبلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجا وابنا ومن خلفت المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت الأخت عن سهمين وخلفت زوجها وأمها وابنها مسألتها من اثنى عشر وتركتها ترافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن تسعين ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة في سته تكن ثمانية عشر وللأخت من الأبوين سته في سته تكن ست وثلاثين وللأخت من الأب سهمان في ستة تكن اثنى عشر وللأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية سهمان في سهم فيجتمع لها أربعة عشر ولزوج الثانية منها ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ولابنها سبعة في سهم تكن سبعة فاقسم سهام المسألتين وهي تسعون على حبات الدرهم يخرج بالقسم سهما وسبعة أثمان سهم فهذا (جزء)(١) الحبة فاضربه في أربعة لتعرف جزء القيراط تكن سبعة أسهم ونصف مضاعفه لتعريف (جزء)(٢) الدانق تكن خمسة عشر سهما فللمرأة ثمانية عشرة دانق بخمسة عشر وحبة بسهم وسبعة أثمان سهم يبقى سهم وثمن سهم فانسب ذلك من الحبة على ما ذكرنا وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثمانا فيكون خمسة عشر وتبسط السهم والثمن اثمانا فيكون تسعة فانسب تسعة من خمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها فصار نصيب المرأة دانق وحبة وثلاثة أخماس (حبة)(٢) وللأم من المسألة الأولى اثنا عشر قيراطا بسبعة أسهم ونصف تبقى أربعة أسهم ونصف وحبتان بثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم وتبقى ثلاثة أرباع سهم فتبسطها أثمانا تكن ستة أثمان فانسبها من أجزاء الحبة تكن خمسى حبة فصار للأم ست حبات وخمسا حبة ولها من الثانية سهمان وهما حبة وثلث خمس حبة فصار لها سبع حبات وخمس حبة وسدس حبة وعشر حبة وللأخت من الأبوين ستة وثلاثين

دانقان بثلاثين وثلاث حبات بخمسة أسهم وخمسة أثمان سهم وتبقى ثلاثة أثمان سهم فانسبه من أجزاء الحبة تكن خمسها فصار لها دانقان وثلاث حبات وخمس حبة وللأخت من الأب اثنا عشر وقد بينا أنها ست حبات وخمسا حبة ولزوج الثانية ثلاثة وهى حبة وثلاثة أخماس حبة ولابنها سبعة أسهم وهى ثلاث حبات وخمسا حبة وثلث خمس حبة فإذا جمعت ذلك وجدته درهما فقس على ما بينا ما يرد عليك من المسائل ففيه كفاية .

⁽۱) و (۲) : () في ب اجزاء .

⁽٢) في ب الحبة .

باب قسمة التركات

ومتى أردت قسمة التركة فكانت دراهم أو دنانير أو ما فى معناهما مما يكال ويوزن ويذرع ويعد ، فالوجه فيه أن تصحح الفريضة ثم تضرب سهام كل وارث فى عدد التركة فما بلغـ قسمته على سهام المسألة فما (خرج بالقسم)(١) فهو نصيبه .

وفيه وجه آخر وهو أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه ، فإن كان بين المسألة ، والتركة موافقة أخذت وفقيهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في أصليهما (٢) .

مسائل من ذلك

زوج وأم وأختان لأب والتركة خمسة وثلاثون ديناوا أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة مضروبة في التركة وهي خمسة وثلاثون تكن مائة وخمسة مقسومة على المسألة وهي ثمانية يخرج بالقسم ثلاثة عشر دينارا وثمن دينار.

وللأم سهم فى التركة تكن خمسة وثلاثين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار .

وللأختين أربعة في التركة تكن مائة وأربعين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم سبعة عشر دينارا (ونصفا) $^{(7)}$ لكل واحدة منهما ثمانية ونصف وربع $^{(1)}$.

۳۵ دینار		۸/٦	(٤)	
١٣ ١/٨	= A ÷ 1 · 0 = ٣0 X	٣	زوج	1/4
٤ ٣/٨	= A ÷ T0 = T0 X	١	أم	1/7
A "/¿ = Y ÷ \Y \/Y	$= \lambda \div \lambda \epsilon \cdot = \text{To } X$	٤	أختان لأب	۲/۳

⁽١) : () في ب بالقسمة .

 ⁽۲) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ۱۸٦ و ۲/۱۸۷ والمغنى ۹/٤٧ - فصل في قسمة التركات.

⁽٣) في ب ونصف .

وعلى الوجه الآخر تقسم التركة على المسألة فيخرج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار فهو جزء السهم فاضرب فيه سهام الزوج وهى ثلاثة تكن ثلاثة عشر (وثمنا) (١) (واضرب) (٢) (سهم) (٣) الأم فيخرج أربعة وثلاثة أثمان (واضرب فيه سهم) (٤) كل أخت يخرج ثمانية ونصف وربع على ما خرج بالوجه الأول سواء (٥) . فإن كانت التركة ستة وثلاثين دينارا وافقت بينهما وبين (سهام) (٢) المسألة بالأرباع فترجع المسألة إلى اثنين والتركة إلى تسعة للزوج ثملاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثلاثة عشر ونصف وللأم سهم في تسعة (تكن تسعة) (١) مقسومة على اثنين يخرج بالقسم أربعة ونصف وللأختين أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم أربعة ونصف وللأختين أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة (٨) على ما ذكرنا .

زوج وأم وست أخوات مغترقات والتركة ثلاثة وخمسون درهما أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة في التركة يكون مائة وتسعة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج (بالقسمة) (۱۱۰) خمسة عشر درهما وتسعة أعشار درهم، وللأم سهم في التركة يكن ثلاثة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة وثلاثة أعشار درهم (ولولد)(۱۱) الأم سهمان في التركة تكن مائة وستة مقسومة على المسألة يخرج بالقسم عشرة وستة أعشار درهم

۲ ه۳۷۰ X = ۱۳٫۱۲۵ X	٣	زوج	1/4
X ۵۷۳ر٤ = ۵۷۳ر٤	١	أم	١/٦
X ۲۷۵ر٤ = ٥ر١٧ ÷ ۲ = ٥٧ر٨	٤	أختان لأب	۲/4

٨/٦

(٦) و (٧) : () س من أ .

r = r, $r = r$		(A)	
\\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\	٣	زوج	1/4
٤ '/٧ = ٢ ÷ ٩ = ٩ X	١	أم	١/٦
$\mathbf{q} = \mathbf{r} \div 1 \mathbf{A} = \mathbf{r} \div \mathbf{r} \mathbf{T} = \mathbf{q} \mathbf{X}$	٤	أختان لأب	۲/۳

⁽٩) في ب القسم.

⁽۱) **فی** بِ وثمن .

⁽٢) في أ فاضرب.

⁽۳) *فی* ب سهام

⁽٤) في ب واضرب سهام .

⁽۱۰) : () في ب بالقسم .

⁽١١) : () في ب لولدي .

لكل واحدة منهما خمسة وثلاثة أعشار (درهم) (١١) ولولد الأبوين أربعة فى التركة تكن مائتين واثنى عشر مقسومة على المسألة يخرج بالقسم واحد وعشرون وخمس درهم لكل واحدة عشرة وستة أعشار درهم . وعلى الوجه الآخر يقسم ثلاثة وخمسين على المسألة يخرج خمسة وثلاثة أعشار ، فكل من له شيء من المسألة مضروب في ذلك فما بلغ فهو له .

فإن كانت التركة خمسة وخمسين فإنها توافق المسألة بالأخماس (فترد) (٢) المسألة الى اثنين والتركة إلى (أحد) (7) عشر ثم تضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى (أحد) عشر تكون ثلاثة وثلاثين فتقسمها على وفق المسألة وهو اثنان يخرج بالقسم ستة عشر ونصف ، وللأم سهمان فى احد (أحد) (7) عشر (مقسومة) (7) على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف ولولد الأم سهمان فى احد عشر يكون اثنين وعشرين يخرج بالقسم على اثنين (أحد) (7) عشر لكل واحدة منهما خمسة ونصف ولولد الأبوين أربعة فى (أحد) أمنهما أحد عشر .

وعلى الوجه الآخر: تقسم (أحد) (١٠٠) عشر على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف فكل من له شيء من المسألة مضروب في خمسة ونصف فما بلغ فهو له .

امرأة وأم وابنتان واثنا عشر (أخا لأب معهم أختهم) (۱۱) والتركة ستمائة دينارللمرأة الثمن خمسة وسبعون دينارا ، وللأم السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان (أربعمائة دينار) (۱۲)، ولولد الأب ما بقى وهو خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار . وتسمى الدينارية لأن امرأة جاءت إلى علي (رضى الله عنه) (۱۳) وقيل إلى شريح وقيل إلى عبد الملك بن مروان فقالت : إن أخى مات وخلف ستمائة دينار ولادين عليه ولاوصى بوصية فلم يعطونى من ماله إلا دينارا فقال لها لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت هو كذلك فقال ما ظلموك وسميت الدينارية لأجل ذلك (۱٤) .

⁽١):() س من أ .

⁽۲) : () ش من ۰ . (۲) : () في أوترد .

⁽٣) و (٤) : () في أ احدى .

⁽۱) و (ع) : () في المحدود (۵) : () في ب احدي .

⁽٦) : () في ب الحدى .

⁽۷) و (۸) : () : في ب أحدى . (۷) و (۸) : () : في ب أحدى .

⁽۷) و (۸) : () : في ب احا (۹) : () في ب واحد .

⁽۱۰) : () في ب احدى .

⁽۱۲) : () س من أ .

⁽۱۳) : () في ب عليه السلام.

⁽١٤) : () وهذه الدينارية الكبرى وتلقب بالشاكية والركابية لأن الأخت شكت الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهي ممسكة بركابه. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٢٣٢ الباب الرابع في المسائل الملقبات .

نوع أخر من التركات

فإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة وعشرين وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة والتركة أقل من ذلك أو أكثر فاضرب سهام كل وارث فى التركة فما بلغ فاقسمه على المسألة فإن بقى مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريطا بأن تضربه فى عدد قراريط الدينار ثم اقسمه على الفريضة ، فإن بقى مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات بأن تضربه فى ثلاثة ثم اقسمه على الفريضة فإن بقى مالا يبلغ حبة فابسطه أرزات بأن تضربه فى أربعة ثم اقسمه على الفريضة فما بقى معك فانسبه من أجزاء الأرزة فإن كان فوق الدنانير قراريط وحبوب وأنصاف حبوب قسمت الصحاح أولا ثم بسطت الكسور من جنس أقلها ، ثم ضربت سهام كل وارث فى بسط الكسور وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا(١)

مسائل من ذلك

زوج وأم وابنتان والتركة ثلاثون دينارا المسألة من ثلاثة عشر ، للزوج ثلاثة مضروبة فى التركة تكون تسعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ستة دنانير بثمانية وسبعين وبقى اثنا عشر فابسطها قراريط بأن تضربها فى عشرين تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج ثمانية عشر قيراطا بمائتين وأربعية وثلاثين يبقى سبة (قراريط)(٢) فابسطها أرزات بأن تضربها فى ثلاثة تكون ثمانية عشر فخذ منها ثلاث عشرة حبة تبقى خمسا فابسطها أرزات بأن تضربها فى أربعة تكون عشرين فخذ من ثلاث عشرة أرزة تبقى سبعة فابسطها أجزاء من المسألة من أرزة فيكون للزوج ستة دنانير وثمانية عشر قيراطا وحبة وأرزة وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة . وللأم سهمان فى ثلاثين تكون ستين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج باثنين وخمسين أربعة دنانير وتبقى ثمانية فابسطها قراريط تكن مائة وستين قيراطا مقسومة على ثلاثة عشر يخرج باثنين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بتسعة وثلاثين ثلاث أرزات وتبقى تسعة أجزاء من الأرزة فيكون للأم أربع دنانير واثنا عشر قيراطا وثلاث أرزات وتسعة أجزاء من الأثرة عشر يخرج بمائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بعائتين وأربعة وثلاثين ثمانية فى التركة تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائتين وأربعة وثلاثين ثمانية عشر ديناوا ويبقى سستة ثلاثة عشر يخرج بمائتين وأربعة وثلاثين ثمانية عشرين مقسومة على ثلاثة عشر (يخرج) (٣)

⁽١) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧ .

⁽۲): (۲) س من أ.

⁽٣): () س من ب.

بمائة وسبعة عشر (تسعة) (١) قراريط يبقى ثلاثة ابسطها حبات تكن تسعة ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بستة وعشرين أرزتان تبقى عشرة أجزاء فيكون حق البنتين ثمانية عشر دينارا (وتسعة) (٢) قراريط وأرزتين وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا ، فمتى جمعت ذلك وجدته ثلاثين دينارا (٣)

أم وست أخوات مفترقات والتركة عشرة دنانير ونصف أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ثم تبسط التركة والمسألة من جنس (ذلك) (٤) الكسر فتجعلها أنصافا تكن واحداً وعشرين للأم سهم في واحد وعشرين مقسومة على أربعة عشر يخرج دينارا ونصفا فهو حقها ولولد الأم سهمان في واحد وعشرين تكن اثنين وأربعين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ثلاثة دنانير ولولد الأبوين أربعة في أحد وعشرين تكن أربعة وثمانين مقسومة على أربعة عشر تخرج لهما ستة دنانير.

زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثة عشر دينارا وثلث الوجه فى ذلك أن تبسط التركة أثلاثا تكون أربعين وتبسط المسألة أثلاثا تكون أربعة وعشرين ، للزوج من أصل المسألة ثلاثة فى أربعين تكن مائة وعشرين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسمة خمسة دنانير فذلك نصيبه ولولد الأب والأم مثله وللأخت من الأب سهم فى أربعين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسم دينارا وثلثين وللأخت من الأم مثل ذلك .

زوج وأبوان وابنتان والتركة عشرون دينارا وخمسة قراريط وحبة للزوج ثلاثة في عشرين تكون ستين ، مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر يخرج بالقسم أربعة دنانير ثم ابسط الخمسة قراريط وحبة حبات تكن ست عشرة حبة فاضرب سهام الزوج فيها تكن ثمانية وأربعين مقسومة على خمسة عشر تخرج ثلاث حبات وخمس حبة ، فيكون للزوج أربعة دنانير وقيراط وخمس حبة وللأبوين أربعة مضروبة في عشرين تكون ثمانين مقسومة على خمسة عشر تخرج خمسة دنانير (و) (٥) ثلث ثم اضرب سهمامها في بسط الحبات وهو ستة عشر تكن أربعة وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج أربع حبات وسدس حبة ، وعشر حبة وللبنتين ثمانية في عشرين تكن مائة

(٣) التركة ٣٠ ، د ١٣/١٢ دينار قيراط حبة أرزة

1	٧/١٣	١	١٨	٦	٣	١/٤ زوج
٣	9/14	-	۱۲	٤	۲	۲/۱ أم
۲	1.//4	-	٩	١٨	٨	۲/۳ بنتان

⁽٤) : (١) س أ .

⁽۵) : (۱) س من ب

وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج عشرة دنانير وثلثى دينار ثم اضرب نصيبهما في الحبات تكن مائة وثمانية وعشرين فاقسمها على خمسة عشر تخرج ثماني حبات وثلث حبة وخمس حبة فصار لهما عشرة دنانير وستة عشر قيراطا وثلث حبة وخمس حبة فإذا أردت امتحان صحة العمل فاجمع أنصباء الورثة فإن كملت بها التركة فالعمل صحيح وإن زادت أو نقصت فقد غلطت فارجع في القسمة واعمل على ما ذكرنا فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله .

فصــل منــه

فإن كانت التركة من الموزونات بالأمنان أو الأرطال ، أو من المكيلات كالحنطة أو الشعير ، أو المذروع كالثياب ، أو الممسوح كالجربان ، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدنانير سواء غير انك تجعل موضع الدينار منا أو قفيزا أو ذراعاً أو جريبا وموضع القراريط أواقى وموضع الحبات أرباع أواق وهى القياسات وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز وموضع القيراط المكوك وموضع الحبات (الكوالج)(١١) وموضع الأرزات الأرباع وكذلك في الذراع والجريب وما أشبه ذلك ، فافهمه واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة (٢).

زوج وست أخوات مفترقات والتركة عشرون قفيزا حنطة أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة في عشرين تكون ستين مقسومة على تسعة يخرج بالقسمة ستة أقفزة وثلثي قفيز فذلك له وإن شئت قلت ستة أقفزة بأربعة وخمسين تبقى ستة فابسطها مكاكيك بأن تضربها في ثمانية تكن ثمانية وأربعين مقسومة على تسعة تخرج بخمسة واربعين خمسة مكاكيك وتبقى ثلاثة فابسطها (كوالج) (٣)، بأن تضربها في ثلاثة تكن تسعة مقسومة على تسعة تخرج بالقسم كيلجة فيكون له ستة أقفزة وخمسة مكاكيك وكيلجة وكذلك إن كانت التركة عشرين منا عسلا خرج بأربعة وخمسين ستة منا تبقى ستة تبسطها أواقى بأن تضربها فى أربعة وعشرين فتكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على تسعة يخرج ست عشرة أوقية فقد صار له ستة أمن وست عشرة أوقية وكذلك يفعل في سهام الورثة(٤).

قفيز	مكوك	أو كوالج	قفيز	٩/٦	۲۰ قفیز	(٤) التركة
------	------	----------	------	-----	---------	------------

٦	٥	1	٦ ٢/٣	٣	۱/۲ زوج
٨	٧	1/4	۸ ۸/۹	٤	۲/۳ اختان ش
			х	х	س اختان لأب
٤	٣	۱ ۲/۳	٤ ٤/٩	۲	١/٣ اختان لأم

⁽١) : () في ب الكيالج . (٢) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧ .

⁽٣) في ب كيالج.

نوع أخر منه

ومتى كانت التركة عقارا أو حيوانا أو شيئا مما لا ينقسم كالحمام والرحى والجوهرة وما أشبه ذلك فصحح المسألة واجعل لكل وارث من التركة نسبة سهامه من المسألة (١)

مثال ذلك

زوج وأم وأختان لأب وأم والتركة حمام أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة هى من المسألة ربع وثمن فله من الحمام ربعه وثمنه وللأم سهم هو ثمن المسألة فلها ثمن الحمام وللأختين أربعة هى نصف المسألة فلها نصف الحمام .

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة دار أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجة ثلاثة هى من المسألة خمسها فلها خمس الدار وللأم سهمان من خمسة عشر ، هما ثلثا خمس المسألة فلها ثلثا خمس الدار ، وكذلك للأخت من الأب والأخت من الأم وللأخت من الأبوين ستة هى من المسألة خمساها ، فلها خمسا الدار .

⁽١) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧ .

فصل منه

فإن كانت المسألة من عدد أصم (لا ينقسم) (١) فاجعل العقار والحيوان بمنزلة الدرهم واضرب سهام كل وارث في حبات الدرهم وهي ثمانية وأربعون واقسم ذلك على المسألة فما (خرج) (٢) كان له من العقار مثل نسبة ذلك (٣) .

مثال ذلك

زوج وأم وابنتان والتركة فرس أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فاجعل الفرس بمنزلة الدرهم ثم اضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج إحدى عشرة حبة وجزءا من ثلاثة عشر جزءا من حبة فتقول للزوج من الفرس دانق وثلاث حبات وجزء من ثلاثة عشر جزءا من حبة ، وللأم سهمان مضروبان فى ثمانية وأربعين ، تكون ستة وتسعين مقسومة على ثلاثة عشر ، يخرج سبع حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة ، ولكل بنت أربعة فى ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على ثلاثة عشر ، تخرج أربع عشر حبة وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة يكون من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة يكون من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة يكون من الفرس دانق

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة دار أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للمرأة ثلاثة فى ثمانية وأربعين تكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على سبعة عشر يخرج بالقسم ثمانى حبات وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة ، فلها من الدار ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما فهى منها دانق وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة وللأم سهمان فى ثمانية وأربعين تكون ستة وتسعين مقسومة على سبعة عشر تخرج خمس حبات وأحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من حبة ، ولكل أخت من الأم كذلك ، ولكل واحدة من ولد الأبوين أربعة فى ثمانية وأربعين تكون مائة ، اثنين وتسعين مقسومة على سبعة عشر ، تخرج لها إحدى عشرة حبة وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة أجزاء من سبعة عشر من رائد وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة أجزاء من سبعة عشر من حبة الله من حبة ، وذلك من الدار دانق وثلاث حبات وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة الله من درة عليك (ترشد إن شاء الله) (٥)

٤٨ حبة	14/11	(٤)
11 1/4	٣	۱/٤ زوج
٧ ٣/٥	۲	۱/٦ أم
لكل بنت ۱۰/۱۳ ۱۶	٨	۲/۳ ابنتان

⁽۱): () في أ لا ينتسب.

⁽۲):() س من أ.

⁽٣) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧

⁽٥): () في بإن شاء الله ترشد.

(باب التركة إذا كان فيها)^(۱) مجهول فأخذ بعض الورثة بنصيبه

وطريق العمل في ذلك من وجهين أحدهما :

أن تسقط سهام الذى أخذ المجهول من المسألة كأن لم يكن ، ثم تنظر ما بقى من المسألة فتجعله الجزء المقسوم عليه ، ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث فى المعلوم من التركة فما بلغ قسمته على ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه وهو قيمة المجهول فإن أردت امتحان ذلك ضممت ما خرج له بالقسم على الجزء إلى المعلوم من التركة ثم ضربت سهامه فى جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة فإن خرج مثل الأول فقد صح العمل وإلاعدت فيه .

(والوجه) (٢) الآخر من طريق الجبر والمقابلة أن تجعل المجهول شيئا استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة فتستحق (بقية) (٣) الورثة بقية السهام كذا (و) (٤) كذا شيئا تجعل لكل شيء مثل سهام من أخذ المجهول ثم تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها بمعلوم التركة ، فما خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول (٥) .

مثال ذلك

زوج وثلاث أخوات مغترقات والتركة ثلاثون ديناراً وثوبا أخذ الزوج الثوب بحقه كم قيمته أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى خمسة فهو الجزء المقسوم عليه (ثم تضرب) (١٦) سهام الزوج في معلوم التركة وهي ثلاثون دينارا تكون تسعين فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر دينارا فذلك قيمة الثوب وهي قدر نصيب الزوج فان أردت امتحان ذلك أضفت ثمانية عشر إلى ثلاثين تكن ثمانية وأربعين ثم ضربت فيها سهام الزوج تكون مائة أربعة وأربعين فإذا قسمتها على المسألة وهي ثمانية خرج بالقسم ثمانية عشر أيضا ومن طريق الجبر تقول معنا ثلاثون وشيء وأخذ الزوج بثلاثة (سهام) (١٧) الشيء تبقى خمسة أيضا مها شيء يعدل ثلاثين ديناراً فقيمة الشيء ثمانية عشر أيضا .

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وعبدا أخذ الزوج بميراثه العبد أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة تبقى سبعة وهى الجزء ثم تضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة فتقسمها على سبعة تخرج بالقسم خمسة عشر فهى قيمة العبد ونصيب الزوج فلو اعتبرت ذلك بأن تضيف الخمسة عشر إلى خمسة وثلاثين تكن خمسين ثم تضرب فيها سهام الزوج تكون مائة وخمسين فتقسمها على المسألة وهى عشرة يخرج بالقسم خمسة عشر أيضا والجبر أن تقول إذا كان الشىء بثلاثة أسهم فبسبعة أسهم شيئان وثلث تعدل خمسة وثلاثين فالشىء بخمسة عشر أيضا .

⁽١) في ب باب إذا كان في التركة مجهول .

⁽٢) في أ الطربق.

^{(£) : ()} س أ .

⁽٥) الهداية للمؤلف – باب المجهولات ١٨٧ و ٢/١٨٨ .

⁽٦) في ب فاضرب.

⁽۷) في ب أسهم .

نوع منه ثاني

(فإن) (۱) أخذ أحد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير فضم الدنانير التى ردها إلى معلوم التركة ثم اضرب سلهام الوارث فلى جميسع ذلك فما بلغ فاقسمه على الجنوء ، فما خرج فهو نصيب الوارث فأضف إليه ما رده (على)(۲) الورثة من الدنانير فما صار فهو قيمة المجهول(۳).

مثال ذلك

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ستون دينارا ودار أخذت الأم الدار وردت خمسة دنانير أصل المسألة من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للأم سهمان تبقى ثلاثة عشر (فهى) (٤) الجزء المقسوم عليه فأضف الخمسة إلى الستين ثم اضرب (فيهما) (٥) سهمى الأم تكن مائة وثلاثين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم عشرة (فهى) (٢) نصيب الأم فزد عليها الخمسة المردودة تصير خمسة عشر فهى قيمة الدار فإن أردت امتحان ذلك فأضف الخمسة عشر إلى (ستين) (٧) ثم اضرب (فيهما) (٨) سهمى الأم تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسألة وهى خمسة عشر يخرج بالقسم عشرة أيضا وإن عملت بالجبر قلت بسهمين شيء الاخمسة (دنانير) (٩) فبثلاثة عشر سهما ستة أشياء ونصف إلا اثنين وثلاثين دينارا ونصفا يعدل خمسة وستين دينارا فالشيء إلا خمسة بعشرة فقيمة الشيء خمسة عشر أيضا وإن أردت جبرت الاشياء باثنين وثلاثين دينارا ونصف و (أضفت) (١٠) مثل ذلك إلى معلوم التركة تكن سبعة وتسعين ونصف دينارا تعدل ستة أشياء ونصفا فقيمة الشيء خمسة عشر دينارا (أيضا) (١٠) .

⁽۱) في ب فإذا .

⁽٢) في ب إلى.

⁽٣) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

⁽٤) في ب فهو.

⁽٥) في ب فيها.

⁽٦) في ب فهو .

⁽٧) في ب الستين .

⁽A) في ب فيها.(A) في ب فيها.

⁽٩): () س أ.

⁽۱۰) في ب تضيف .

⁽١١): () س أ.

امرأة وأبوان وابنتان والتركة تسعون دينارا وخاتم أخذ الأب الخاتم ورد عليهم دينارين أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للأب أربعة ليبقى ثلاثة وعشرون وهى الجزء فأضف الدينارين المردودين إلى تسعين ثم اضرب فيها سهام الأب وهى أربعة تكن ثلاثمائة وثمانية وستين فاقسمها على ثلاثة وعشرين يخرج بالقسم ستة عشر فهى حق الأب فزد على ذلك دينارين يكن ثمانية عشر فهى قيمة الخاتم فإن عملت بالجبر قلت شيء إلا دينارين بأربعة أسهم فبثلاثة وعشرين سهما خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء إلا أحد عشر دينارا ونصفا تعدل ما حصل في أيديهم من التركة وهي اثنان وتسعون دينارا فاجبر الأشياء بأحد عشر ونصف وأضف إلى معلوم التركة مثل ذلك يصر مائة وثلاثة دنانير ونصفا يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع الشيء فقيمة الشيء ثمانية عشر دينارا وكذلك متى (ما)(١) حصل معه أشياء ناقصة تعدل دنانير أو دراهم أو غير ذلك فاجبر نقصان الأشياء وأضف مثل الذي جبرت به إلى المعلوم من التركة ، ثم انظر قيمة كل شيء بعد ذلك .

⁽١) : () س من أ .

نوع ثالث منه

فإن أخذ الوارث المجهول وأخذ معه دنانير ، فألق ما أخذ من العين ثم اضرب سهامه فى الباقى ، واقسم ذلك على الجزء فما خرج بالقسم فهو نصيبه ، فألق منه الدنانير التى أخذها وانظر ما بقى فهو قيمة المجهول(١)

مثاله

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسون دينارا وسيف ، أخذ الزوج السيف وأخذ معه دينارا أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة ، للزوج ثلاثة تبقى سبعة ، وهى الجزء فألق من الخمسين دينارا تبقى تسعة وأربعون فاضرب فيها سهام الزوج وهي ثلاثة تكن مائة وسبعة وأربعين ، فاقسمها على الجنزء يخرج (بالقسمة) (٢) واحد وعشرون ، فهى نصيب الزوج ، فألق منها دينارا تبقى عشرون ، فهى قيمة السيف فإن امتحنت ذلك بأن تضيف إحدى وعشرين إلى تسعة وأربعين تكن سبعين ثم تضربها فى ثلاثة تكن مائتين وعشرة فتقسمها على المسألة وهى عشرة فتخرج بالقسم واحد وعشرين أيضا وإذا علمت بالجبر قلت الشىء ودينار بثلاثة أسهم فبسبعة أسهم شيئان وثلث وديناران وثلث تعدل تسعة وأربعين فألق دينارين وثلثا بمثلها من تسعة وأربعين تبق ستة وأربعون دينارا وثلثان يعدل شيئين وثلث شيء فقيمة الشيء عشرون دينارا .

فصل من معانى ما تقدم

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوب وخاتم . أخذت الأم الثوب وأخذ الزوج الخاتم أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فأسقط سهام الزوج والأم وهى أربعة يبقى خمسة ، وهى الجرز عنم اضرب سسهام الروج فى التركة تكن تسعين (فاقسمها) (٣) على خمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر فهى حق الزوج وقيمة الخاتم ثم اضرب سهم الأم فى ثلاثين ، فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ستة فهى حق الأم وقيمة الثوب وطريق الجبر أن تقول : أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا فسهام بقية الورثة غير الأم شىء وثلثا شىء يعدل ثلاثين فالشىء ثمانية عشر ، ثم تقول أخذت الأم بسهم شيئا ، فسهام الورثة غير الزوج خمسة أشياء يعدل ثلاثين ، فالشىء ستة ولو شئت أن تقول أخذ الزوج والأم أربعة أشياء (بأربعة) (٤) سهام تجعل ما أخذ الزوج كالذى أخذت الأم (بسهم شيئا فسهام) (٥) بقية الورثة خمسة تعدل ثلاثين (فالشىء بستة) (٢) ومع الزوج ثلاثة أشياء بثمانية عشر .

⁽١) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

⁽٢) : () ب بالقسم .

⁽٣) في ب فاقسمه .

⁽٤) في أ باربع.

⁽٥) في أ بسهمين ويبقى بسهام .

⁽٦) في ب فالشيء يكن ستة .

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة خمسون دينارا ودار وعبد أخذت الزوجة العبد وردت عليهم اثنى عشر دينارا وأخذت الأم الدار ومعها ديناران أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجة ثلاثة ، وللأم سهمان تبقى عشرة ، وهي الجزء ثم ردت الزوجة اثني عشر وأخذت الأم دينارين يبقى المردود عشرة تضيفها إلى الخمسين تكن ستين فاضرب فيها سهام الزوجة تكن مائة وثمانين فاقسمها على الجرء يخرج بالقسم ثمانية عشر (فهي)(١١) حق الزوجة فأضف إليها اثنى عشر وهي المردودة تكن ثلاثين فهي قيمة العبد ثم تقول للأم سهمان في ستين تكن مائة وعشرين مقسومة على الجزء يكن اثنى عشر فهي حق الأم فأسقط منها دينارين تبقى عشرة فهي قيمة الدار فاذا اردت امتحان ذلك زدت على معلوم التركة وهي الستون حق الزوجة والأم وذلك ثلاثون تكن تسعين ثم ضربت فيها سهامهما وهي خمسة تكن أربعمائة وخمسين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر تخرج بالقسم ثلاثين للأم خمساها اثنا عشر وللزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر كما بينا وبالجبر تقول إذا أخذت الزوجة والأم بخمسة أسهم شيئا الاعشرة دنانير فلبقية الورثة بعشرة أسهم شيئان إلا عشرين دينارا فأجبر الشيئين بعشرين ثم زد على الستين مثلها تكن ثمانين تعدل شيئين فقيمة الشيء أربعون فكذلك قيمة ما أخذت الزوجة والأم فأسقط من ذلك ما فضل مما ردت الزوجة على ما أخذت الأم ، وهو عشرة تبقى ثلاثون للزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر تزيد عليها ماردته وهو اثنا عشر تكن ثلاثين ، فهو قيمة ما أخذت من الشيء وللأم خمساها اثنا عشر ، ينقص منها ما أخذت وهو دينار ان تبقى عشرة فهو قيمة ما أخذت من الشيء .

⁽١) : () في ب فهو .

نسوع رابسع

فإن كان فى التركة مجهولان قيمتهما سواء فأخذ أحد الورثة أحد المجهولين فألقه من التركة وألق الآخر معه وألق من المسألة سهام الوارث الذى أخذ المجهول ومثل سهامه فما بقى فهو الجزء المقسوم عليه فاضرب السهام فى معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا وإن كان هناك أخذ أورد فاعمل فيه وفى المجهول الآخر كما وصفناه (١٠).

مثال ذلك

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة أربعون دينارا وعبدان قيمتهما سواء أخذ الزوج بميراثه أحد العبدين أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة فألقها ومثلها تبقى أربعة فهي الجزء ثم اضرب ثلاثة في أربعين تكن مائة وعشرين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثلاثون فهي قيمة العبد الذي أخذ الزوج وقيمة العبد الآخر كذلك فإن أردت امتحان ذلك قلت معي عبدان قيمتهما ستون مضافة الى معلوم التركة وهي أربعون تكون مائة فاضرب سهام الزوج في مائة تكن ثـلاثمائة ثم اقسمها على عشرة يخرج بالقسم ثلاثون ، كما تقـدم وبالجبر تقـول إذا أخـذ الزوج بشلاثة أسهم شيئا فلبقية الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء فألق شيئا بإزاء شيء يبقى شيء وثلث شيء يعدل أربعين فالشيء قيمته ثلاثون فإن أخذ الزوج أحد العبدين ورد عليهم دينارين فأضف الى دنانير التركة دينارين ومثلها تصير أربعة وأربعين ثم اضرب فيها سهام الزوج تكن مائة واثنين وثلاثين فاقسمها على الجزء وهو أربعة تخرج بالقسم ثلاثة،وثلاثون فهي نصيب الزوج فأضف اليها دينارين وهما اللذان ردهما تكن خمسة وثلاثين فذلك قيمة العبد فإن أردت امتحان ذلك قلت معى عبدان قيمتهما سبعون وأربعون دينارا ، فيكون الجميع مائة وعشرة مضروبة في سهام الزوج تكن ثلاثمائة وثلاثين مقسومة على عشرة تخرج بالقسم ثلاثة وثلاثين كما ذكرنا وبالجبر تقول معى أربعون وشيئان ، أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئًا إلا دينارين (فلبقية)(^{١)} الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شوء إلا أربعة دنانير وثلثى دينار يعدل ذلك اثنين وأربعين دينارا وشيئا فأجبر الشيئين وثلث شيء بأربعة دنانير وثلثى دينار وزد على الاثنين وأربعين مثل ذلك ، تكن ستة وأربعين وثلثي دينار فألق شيئا بإزاء الشيء الذي مع التركة يبقى شيء وثلث شيء يعدل ستة وأربعين دينارا وثلثي دينار ، فقيمة الشيء ثلاثة أرباع ستة وأربعين وثلثين ، وذلك خمسة وثلاثون دينارا فإذا أسقطت منه ما رده وهو ديناران تبقى ثلاثة وثلاثون وهو نصيب الزوج كما بينا فإن أخذ العبد وأخذ معه دينارين فأسقط من الأربعين دينارين ومثلها تبقى ستة وثلاثون فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانية ، مقسومة على أربعة تخرج بالقسم سبعة وعشرين فهي حق الزوج فألق من ذلك ما أخذ وهو ديناران ، تبقى خمسة وعشرون فهي قيمة العبد فإن أردت امتحان ذلك قلت معي عبدان قيمتهما خمسون وأربعون يكون الجميع تسعين مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وسبعين مقسومة على عشرة يخرج بالقسمة سبعة وعشرين أيضا وبالجبر تقول إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا ودينارين فلباقي الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء وأربعة دنانير وثلثا دينار يعدل ثمانية وثلاثين وشيء فأسقط شيئا بإزاء شيء وأربعة دنانير وثلثي دينار بمثلها من التركة تبقى ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار يعدل شيئا وثلث شيء فالشيء خمسة وعشرون .

⁽١) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

⁽٢) في ب فلباقي .

نــوع خامـس

ومتى كان بين المجهولين تفاضل فى القيمة فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى (تتساوى)(١) قيمة المجهولين ، ثم اعمل على ما ذكرنا من العمل(٢) .

مثاله

امرأة ، وأم ، وثلاث أخوات مفترقات ، والتركة خمسون دينارا وثربان أحدهما تزيد قيمته على قيمة الآخر خمسة دنانير أخذت الأم بيراثها الثوب الأدون أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر فأسقط سهمى الأم ، ومثلهما يبق أحد عشر وهى الجزء المقسوم عليه ثم أضف إلى التركة مقدار الفاضل، وهو خمسة دنانير تكن خمسة وخمسين فاضرب فيها سهمى الأم تكن مائة وعشرة فأقسمها على أحد عشر تخرج بالقسم عشرة ، فهى قيمة الثوب الأدون ونصيب الأم فتكون قيمة الثوب الأرفع خمسة عشر دينارا فيان أردت امتحان ذلك قلت معى ثوبان قيمتهما خمسة وعشرون وخمسون فيكون الجميع خمسة وسبعين فتضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وخمسين (تقسمها) (٣) على المسألة يخرج بالقسم عشرة (على ما) (٤) ذكرنا ، وبالجبر لما أخذت الأم (بسهمين) (٥) شيئا استحق باقى الورثة ثلاثة عشر سهما ستة أشياء ونصف تعدل خمسة وخمسين دينارا وشيئا فالق شيئا بإزاء شيء يبقى خمسة أشياء ونصف تعدل خمسة وخمسين فقيمة الشيء عشرة .

⁽۱) في بيساوي .

⁽٢) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

⁽٣) في ب فتقسمها .

⁽٤) في ب كما .

⁽٥) في ب بسهميها .

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة تسعون دينارا وعبدان بينهما في القيمة زيادة عشرة فأخذت الأم العبد الأدون وردت دينارين أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر ، فأسقط سهمى الأم ومثلها تبقى ثلاثة عشر ، وهي الجزء ثم زد على التركة الفاضل بين العبدين ، وهو عشرة والمردود ، ومثله وهو أربعة تصير مائة وأربعة فاضرب فيها سهمي الأم تكن مائتين وثمانية فأقسمها على ثلاثة عشر يخرج بالقسم ستة عشر، وزد على ذلك دينارين . وهما المردودان تكن ثمانية عشر فهي قيمة العبد الأدون وتكون قيمة الأرفع ثمانية وعشرين وبالجبر تقول : لما أخذت الأم بسهمين شيئا إلا دينارين فلباقي الورثة بخمسة عشر سهما سبعة أشياء ونصف شيء إلا خمسة عشر دينارا تعدل مائة ودينارين فأجبر الأشياء بخمسة عشر دينارا وزد مثلها على التركة تصر مائة وسبعة عشر وشيئا فأسقط شيئا بإزاء شيء تبقى ستة أشياء ونصف تعدل مائة وسبعة عشر دينارا فالشيء ثمانية عشر فإن أخذت إحدى الأختين من الأبوين العبد الأدون ، وأخذت معه خمسة دنانير فأسقط سهامها ومثلها من (المسألة)(١) تبقى تسعة ، وهي الجزء المقسوم ثم أسقط من المائة خمسة ، وهي التي أخذتها وأسقط مثلها للعبد الآخر تبقى تسعون فاضربها في سهامها وهي أربعة تكن ثلاثمائة وستين فاقسمها على تسعة تخرج بالقسم أربعين وهي نصيبها فأسقط منها خمسة تبقى خمسة وثلاثون ، وهي قيمة العبد الأدون ، فتكون قيمة الأرفع خمسة وأربعين فإن أردت الجبر فقل لما أخذت الأخت أربعة أسهم شيئا وخمسة دنانير ، فلباقي الورثة ثلاثة عشر سهما ثلاثة أشياء وربع شيء (وستة عشر دينارا)(٢) وربع دينار فأسقط دنانير عثلها من التركة تبق ثمانية وسبعون دينارا وثلاثة أرباع دينار وشيء يعدل ثلاثة أشياء وربع شيء فأسقط الشيء بازاء شيء يبقى شيئان وربع شيء يعدل ثمانية وسبعين دينارا وثلاثة أرباع دينار ، فالشيء بخمسة وثلاثين فإذا امتحنت ذلك قلت : معى عبدان بثمانين تضاف إلى معلوم التركة تكون مائة وسبعين فتضرب فيها سهام الأخت تكون ستمائة وثمانين (فإذا قسمتها) (٣) على سبعة عشر (خرجت) (٤) بالقسم أربعين .. كما ذكرنا .

⁽١): () في ب التركة.

⁽۲) على ب اعترت .(۲) فى ب واحد وعشرين .

⁽٣) في ب فاقسمها .

⁽٤) في ب تخرج.

فصل منه أخر

امرأة وأبوان وابنتان ، والتركة ثلاثون دينارا ، وثلاثة خواتم بين كل خاتمين خمسة دنانير أخذ الأب بميراثه الخاتم الأدون أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين وقيمة الخاتم الأوسط أكثر من قيمة الأدون بخمسة وقيمة الخاتم الأرفع أكثر من قيمة الأدون بعشرة ، فأضف الفاضل بين الخواتم إلى معلوم التركة وذلك خمسة عشر يصير معلومها خمسة وأربعين فصارت الخواتم متساوية القيمة ، فألق من التركة الخاتم الذي أخذه الأب وألق سهامه وهي أربعة من المسألة ثم ألق الخاقين الآخرين وألق معهما ثمانية (أسهم)(١١) تبقى من المسألة خمسة عشر وهي الجزء المقسوم عليه ثم اضرب سهام الأب في معلوم التركة وهي خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين فأقسم ذلك على الجزء يخرج (بالقسم)(٢) اثنى عشر دينار فذلك نصيب الأب وهي قيمة الخاتم الأدون وتكون قيمة الأوسط سبعة عشر دينارا ، وقيمة الأعلى اثنين وعشرين دينارا فاذا أردت امتحان (ذلك)(٣) جمعت قيمة الخواتيم وذلك واحد وخمسون فأضفها إلى ما خلف الميت من الدنانير فيكون جميع ذلك إحدى وثمانين فاضرب سهام الأب فيها تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين فاقسم ذلك على سهام المسألة يخرج بالقسم اثنا عشر أيضا وبالجبر تقول لما أخذ الأب بأربعة أسهم شيئا استحق باقي الورثة بثلاثة وعشرين سهما ، خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء تعدل خمسة وأربعين دينارا وشيئين ، فأسقط شيئين بإزاء شيئين تبقى ثلاثة وثلاثة أرباع شيء يعدل خمسة وأربعين فقيمة الشيء اثنا عشر فإن أخذت الأم ميراثها الخاتم الأوسط كان الجزء خمسة عشر أيضا والتركة ثلاثين لأنه قد قابل زيادة الأرفع نقصان الأدون فسقط ذلك ، (فاضرب)(٤) سهام الأم في ثلاثين تكن مائة وعشرين فاقسمها على خمسة عشر يخرج (بالقسمة)(٥) ثمانية وهي قيمة الأوسط فقيمة الخاتم الأدون ثلاثة وقيمة الأرفع ثلاثة عشر فإن أردت امتحان ذلك فاجمع قيمة الخواتيم وهي أربعة وعشرون وضمها إلى دنانير التركة تكن أربعة وخمسين فاضربها في سهام الأم تكن مائتين وستة عشر فاقسمها على سبعة وعشرين تخرج بالقسم ثمانية أيضا وبالجبر تقول لما أخذت الأم بأربعة أسهم خاتما فلبقية الورثة بثلاثة وعشرين سهما خمسة خواتم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين وخاتمين فأسقط خاتمين بمثلهما تبقى ثلاثة خواتم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين دينارا فبقية الخاتم ثمانية دنانير كما ذكرنا فإن قيل أخذت الزوجة بميراثها الخاتم الأرفع فالمسألة محال ، لأن حق الزوجة من جميع التركة ثمن هو تسع

⁽١): () س من ب.

⁽٢) في أعلى القسم.

⁽٣) : (١) س من بُ

⁽٤) في ب فتضرب.

⁽٥) في ب بالقسم.

بالعول وأكثر ما يجوز أن يجتمع (التركة) (١) واحد وثمانون لها تسعها وهى تسعة فكيف يجوز أن تأخذ خاتما يفضل على الأدون بعشرة وجميع حقها تسعة ، ويوضح هذا أنك لو عملت لأسقطت من التركة ما بين الخواتم من الفضل وهو خمسة عشر تبقى من الدنانير خمسة عشر ويسقط من المسألة سهام الزوجة ، ومثلها وذلك تسعة تبقى ثمانية عشر وهى الجزء فإذا ضربت سهام الزوجة وهى ثلاثة فى خمسة عشر كانت خمسة وأربعين فإذا قسمتها على ثمانية عشر خرج بالقسم دينارين ونصفا فاذا كان ذلك قيمة الأرفع كان العمل باطلا والمسألة محال ، لأن الأرفع يفضل على الأدون بعشرة فمتى خرجت (قيمتها) (٢) عشرة فما دون ، فالعمل محال فتدبر هذا فيما يرد عليك من المسائل ، فمتى وجدت ما أخذه أحد الورثة أكثر من حقه فاعلم أن المسألة مستحيلة فلا تشغل نفسك بعمل باطل.

⁽١): () س من ب .

⁽۲) فی ب قیمته. (۳) می

باب كيفية العمل فيمن أخذ جزءا من التركة بدينه وميراثه

ومتى أخذ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءا من التركة كثلثها أو ربعها أو خمسها أو ما أشبه ذلك ، فصحح المسألة وأسقط منها سهام ذلك الوارث ، فما بقى فاضربه فى مخرج الجزء الذي أخذه الوارث فما ارتفع منه فهو التركة ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذى أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ فما بقى فاضربه فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو الميراث ، وما بقى من التركة فهو الدين ، هذا طريق حساب هذا الباب(١) فأما عمل ذلك بالجبر (فسنذكره)(٢) فى عمل مسائله ان شاء الله

مسائل من ذلك

أبوان وابنتان أخذ الأب بميراثه ودينه ربع التركة فصحح المسألة ، تجدها من ستة ، فأسقط منها نصيب الأب ، وهو سهم تبقى خمسة فاضربها فى مخرج الربع تكن عشرين فذلك التركة فإن أردت معرفة الدين فأسقط الجزء المأخوذ وهو الربع من الأربعة وهى مخرج الربع تبقى ثلاثة أسهم فاضربها فى سهام المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر فذلك الميراث والباقى وهو دينارا الدين فإذا أخذهما وأخذ سدس الثمانية عشر بالميراث اجتمع له خمسة دنانير ، وذلك ربع التركة وبالجبر تقول : كان معى ستة دنانير ودرهم أخذ الأب بدينه الدرهم وميراثه دينار يعدل ذلك ربع التركة فاضرب الدرهم والدينار فى مخرج الربع تكن

أربعة دنانير وأربعة دراهم تعدل ستة دنانير ودرهما فأسقط الدرهم بإزاء درهم وأربعة دنانير بإزاء أربعة دنانير تبقى ديناران بإزاء ثلاثة دراهم فيكون الدينار بدرهم ونصف فيحصل بالأربعة دراهم ديناران وثلثا دينار تضيفهما إلى الأربعة دنانير تصير ستة دنانير وثلثى دينار فابسطها أثلاثا (تكن) (٣) عشرين (دينارا) (٤) وهى التركة ، فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة ، فأسقط سهمها من المسألة تبقى خمسة فاضربها في مخرج الخمس تكن خمسة وعشرين فهى التركة فإذا أردت معرفة الدين أسقطت خمس الخمسة تبقى أربعة فأضربها في المسألة تكن أربعة وعشرين فهى الميراث وقد فضل دينار فهو الدين فإذا أخذته الأم وأخذت سدس الأربعة و (العشرين) (٥) اجتمع لها خمسة وذلك خمس التركة وبالجبر تجعل المسألة دراهم تكن ستة دراهم والدين دينار فاذا أخذت الأم الدين وسدس التركة فقد أخذت درهما ودينارا يعدل

⁽١) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

⁽۲) في ب فنذكره .

⁽٣) في أ تكون .

⁽٤) س من أ .

⁽٥) في أعشرين.

خمس التركة فاضرب الدرهم والدينار المأخوذ في مخرج الخمس ، فتكون خمسة دنانير وخمسة دراهم تعدل ستة دراهم ودينارا فأسقط الدينار بإزاء دينار وخمسة دراهم بإزاء خمسة دراهم يبقى درهم بإزاء أربعة دنانير فالدينار بربع درهم فيحصل بخمسة دنانير درهم وربع درهم مضافا إلى الخمسة دراهم التي كانت مع الدنانير فيصير ذلك ستة دراهم وربعا ، فابسط الدراهم من جنس الكسر وهو الربع واجعل موضع كل ربع دينارا فيكون خمسة وعشرين ربعا فهي التركة . فإن أخذت الأم بميراثها ودينها ربع التركة وأخذ الأب بميراثه ودينه خمس التركة فأسقط سهامهما من المسألة تبقى أربعة فاضربها في مخرج الربع والخمس وذلك عشرون يكن ثمانين فهي التركة ، ثم أسقط من العشرين ربعها وخمسها وذلك تسعة ، تبقى أحد عشر فاضربها في المسألة وهي ستة تكن ستة وستين فذلك الميراث وما فضل فهو أربعة عشر دينهما ، فإذا أردت معرفة دين كل واحد منهما قلت : ربع التركة عشرون للأم بميراثها منها أحد عشر تبقى تسعة فذلك دينها وخمس التركة ستة عشر للأب بميراثه أحد عشر تبقى خمسة ، فذلك دينه فإن عملت بالجبر قلت : معى ستة دراهم ودينار وشيء أخذت الأم بميراثها الشيء وبدينها درهما فيكون معها شيء ودرهم يعدل ربع التركة فاضرب المأخوذ في مخرج الربع يكن أربعة أشياء وأربعة دراهم تعدل ستة دراهم وشيئا ودينارا فأسقط شيئا بإزاء شيء وأربعة دراهم بإزاء أربعة دراهم يبقى ثلاثة أشياء بإزاء درهمين ودينار فالشيء يعدل ثلث دينار وثلث درهم فتجعله موضع الشيء فيحصل معك ستة دراهم وثلثا درهم ودينار وثلث دينار ثم تقول أخذ الأب عيراثه درهما وبدينه الدينار الذي معه الستة يعدل ذلك خمس التركة فاضرب ذلك في خمسة تكون خمسة دراهم وخمسة دنانير ، فأسقط خمسة بخمسة من السته دراهم وثلثى درهم يبقى درهم وثلثان وأسقط دينارا وثلثا بإزاء الدينار وثلث تبقى من الدنانير ثلاثه دنانير وثلثا دينار في مقابلة درهم وثلثي درهم فابسط الدنانير أثلاثا تكن أحد عشر والدراهم أثلاثا تكن خمسة ، ثم اجعل الدنانير دراهم والدراهم دنانير يكن أحد عشر درهما وخمسة دنانير فذلك قدر دين الأب وميراثه فأضف أحدهما إلى الأخر تكن ستة عشر وهي خمس التركة وربعها عشرون أيضا ، وهي للأم .

فصل أخسر منه

فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة ومثل ربع دينها ، قلت التركة ستة وشىء أخذت الأم بدينها الشىء وبميراثها دينارا ، فيكون معها دينار وشىء يعدل خمس التركة ، ومثل ربع الشىء فأسقط من الشىء (ربعه) (١) تبقى ثلاثة أرباع شيء ودينار يعدل خمس التركة ، فاضربه فى خمسة تكن خمسة دنانير وثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شىء يعدل ستة دنانير وشيئا فأسقط شيئا بإزاء شىء وخمسة دنانير بإزاء خمسة دنانير يبقى شيئان وثلاثة أرباع شىء فى مقابلة دينار فابسط الأشياء أرباعا من جنس كسرها تكن أحد عشر فابسط الدينار أرباعا تكن أربعة ثم اقلب الدنانير أشياء وقلب الأشياء دنانير تكن أحد عشر دينارا فاضربها فى المسألة تكن ستة وستين ، فأضف اليها الأشياء الأربعة تصير سبعين ، وذلك جملة المال والدين ثم قد علمت أن ميراثها أحد عشر ودينها أربعة فيكون الجميع خمسة عشر وذلك خمس التركة ، ومثل ربع دينها الأن خمس السبعين أربعة عشر ، وربع دينها واحد (فيكون خمس عشر) (٢) كما ذكرنا.

امرأة وابن أخذت المرأة بميراثها وصداقها ثلث المال ومثيل ثلث صداقها فالمسألة من ثمانية فاجعلها دراهم واجعل الصداق شيئا ، وزد على الثمانية دراهم تكن ثمانية دراهم وشيئا ، فهذا جملة التركة فأسقط من ذلك الصداق وهو الشيء ودرهم وهو ميراث المرأة يبقى سبعة دراهم فهى ميراث الابن وذلك يعدل ثلثي المال إلا مثل ثلث الصداق لأن المرأة (لما) (٣) أخذت ثلث المال ومثل ثلث الصداق وبقى ثلثا المال إلا مثل ثلث الصداق ، فأضف الى السبعة ثلث الدين وذلك ثلث شيء فتصير معك سبعة دراهم وثلث شيء يعدل ثلثي المال ، وكمل المال بأن تزيد على السبعة وثلث شيء مثل نصفها تكن عشرة دراهم ونصف درهم ونصف شيء فهذا جميع المال ، وذلك يعدل ثمانية دراهم وشيئا فأسقط الثمانية الدراهم بمثلها من العشرة ونصف واسقط نصف شيء بإزاء ثمان (نصف) (٤) شيء الذي مع العشرة يبقى درهمان ونصف يعدل نصف شيء فقيمة الشيء خمسة دراهم وهي الصداق فأضف ذلك الى الثمانية تكن ثلاثة عشر فهذا جملة مال الميت فأعط المرأة من ذلك ثلثه وهو أربعة دراهم وثلث صداقها فإن أخذت ثلث المال إلامثل ثلث الصداق فالمسألة دراهم وشيء فانقص منها ميراثها وهو درهم وصداقها وهو الشيء يبقى سبعة دراهم فهي ثلثا التركة ومثل ثلث الصداق فانقص من ذلك ثلث الصداق يبقى سبعة دراهم إلا ثلث فهي ثلثا التركة ومثل ثلث الصداق فانقص من ذلك ثلث الصداق يبقى سبعة دراهم إلا ثلث

⁽١) في أ أربعة.

⁽٣) في ب انما .

⁽٤) في أ النصف.

شيء وذلك ثلثا المال فجملة المال عشرة دراهم ونصف (درهم) (١) إلا نصف شيء تعدل ثمانية دراهم وشيئا فقابل كما ذكرنا يخرج قيمة الشيء درهما وثلثي درهم وهو الصداق فأضفه إلى الثمانية تكن تسعة دراهم وثلثي درهم، فهو جملة التركة فأعط المرأة درهما بميراثها ودرهما وثلثي درهم بصداقها يحصل معها درهمان وثلثا درهم وذلك ثلث المال إلا ثلث الصداق فإن أخذت ثلث المال ودرهما فأسقط سهمها من المسألة تبقى سبعة فهي (ثلثا) (٢) المال إلا درهما فثلثاه ثمانية فكمل المال بأن تزيد عليه الثلث الآخر وهو أربعة تكن اثنى عشر، وذلك جملة التركة فإذا أخذت المرأة ثلث ذلك ودرهما كان خمسة دراهم بالميراث وأربعة بالصداق فإن أخذت ثلث المال إلا درهما فأسقط سهمها تبقى سبعة ودرهم هي ثلثا المال ودرهم فأسقط الدرهم تبقى ستة هي ثلثا المال فجميع المال تسعة فثلثه إلا درهما درهمين فان أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم فاجعل المسألة من عدد يكن ثمن المرأة وزيادة عشرة أقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء وأقل ذلك يكون سبعة وخمسين لأنك إذا انقصت ثمن ذلك وعشرة يبقى تسعة وثلاثون وذلك ثلثا المال ، فالمال جميعه ثمانية وخمسون ونصف وثلث ذلك تسعة عشر ونصف فأنقص منه عشرة تبقى تسعة ونصف سبعة بالميراث لأنها ثمن ستة وخمسين يبقى درهمان ونصف فهى الصداق .

باب أخر من المجهولات في غير الديون

رجل مات وخلف ابنين وترك ثوبين أحدهما أكثر قيمة من الآخر بدينارين فأخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع فسوي بين قيمتها بأن تضيف ما بينهما من الفضل إلى التركة يكن ثوبين ودينارين لكل واحد منهما ثوب ودينار فإذا أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأرفع فقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف ، وهو يعدل دينارا وثوبا فأسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذي مع الدينار وأسقط الدينار وأسقط الدينار الذي مع الثوب يعدل دينارين وقيمة الأرفع أربعة .

فإن ترك ثوبا وخاقا فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم وثلث الثوب فمعلوم أن كل واحد منهما يستحق نصف خاتم ونصف ثوب ، فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم كان قد أخذ زيادة ربع خاتم مما كان يستحقه وأخذ ثلث الثوب وهو يستحق نصفه فقد ترك ربع خاتم بإزاء سدس ثوب فعلمنا أن قيمة ربع الخاتم بقيمة سدس ثوب فقيمة الخاتم كله بقيمة ثلثى ثوب فاجعل الثوب أى عدد شئت واجعل قيمة الخاتم مثل ثلثيه فإن جعلت قيمة الثوب ثلاثة فقيمة الخاتم ديناران والتركة خمسة وإن جعلت قيمة الثوب ستة فقيمة الخاتم أربعة والتركة عشرة وإن جعلت قيمة الثوب تسعة فقيمة الخاتم ستة والتركة خمسة عشر فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم ونصف الثوب فالمسألة محال ، لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثالثة على ما يستحقه بربع خاتم .

⁽١):() س من ب

٢) في أثلث.

فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوبا وعبدا وخاتما فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد فاجعل قيمة اثنين منهما متساوية ، ثم اعمل على ما أذكره لك فى هذه المسألة وذلك أن تقول كل واحد من الثوب والخاتم قيمته ستة (دراهم فاجمع ذلك فيصير اثنا عشر فإذا أخذ سدس الثوب) (١) وذلك درهم وأخذ ربع الخاتم ، وذلك درهم ونصف بقى له من حقه درهم ،نصف لأن حقه من اثنى عشر أربعة دراهم ، فقد أخذ نصف العبد وله منه ثلاثة يبقى سدس العبد بدرهم ونصف وذلك ثمن قيمة الثوب والخاتم فقد علمت اذاً أن قيمة ثمن الثوب والخاتم بازاء سدس العبد ، فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباعهما ، وذلك تسعة فأضف ذلك إلى قيمة الثوب والخاتم ، فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباعهما ، وذلك تسعة فأضف ذلك إلى قيمة الثوب والخاتم فتكون جميع التركة واحد وعشرين درهما لكل ابن سبعة دراهم وقد أخذ أحدهم سدس الثوب وهو درهم وربع الخاتم وهو درهم ونصف ونصف العبد وهـو أربعة دراهم ونصف فكان الذى اجتمع معه سبعة دراهم وذلك نصيبه من التركة ولو جعلت قيمة كل واحد من الثوب والخاتم أكثر من ستة أو أقل جاز وخرج قيمة العبد ثلاثة أرباع قيمتهما فعلى هذا فقس جميع ما يرد من هذه المسائل .

⁽١) : () س من أ .

بساب من عويص المسائل

رجل وأمه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب

هذا رجل زوج بنته من ابن أخيه فأولدها ابنا ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك فلبنته النصف وما بقى لابن ابن أخيه وهو ابن بنته وفيهما يقول الشاعر

بما يفتون فى ذكر وأمه على نصفين وانتفعا بقسمه

فتأخذ أمه سهما كسهمه

سألت الفارضين بكل أرض قد اقتسما جميعاً مال ميت

له نصف وحق الأم نصف

جوابه^(۱)

سالت فخد جوابك إن هدا * هديت فتى تزوج بنت عمه فمات الحروج ثم أتته بابن * ومات العم وهو رضيع أمه فبنت العم تحرز عنه نصف * ويحوى الطفل (فاضله)(٢) بقسمه وبالتعصيب يأخد لا بفرض * كفرض الأم فاستمعوا لعلمه

ثانية

ثلاثة رجال ورثوا مال ، ميت بالنسب ، أصاب أحدهم نصف المال ، والآخر ثلثه والآخر سدسه . هم أخ لأم وابنا عم ، أحدهما أخ لأم آخر ، أخذ ابن العم الذى هو أخو النصف وأخذ أخوه الثلث وأخذ الأخ للأم السدس^(٣) .

ثالثة

أفتنا أيها الفقيه فإنا الله قد سألنا الفقيه عن أخوين ورث الثلث واحد عن فقيد الله واحتوى آخر على الثلثين هذه امرأة ماتت وخلفت ابنى عم ، أحدهما زوج والآخر أخوها لأمها فلزوجها ثلثا المال ولأخيها ثلثه (٤) .

(۱) ۲ (۱) افی باقید . ب ابن بن اُخ ا ۲ بنت ۱ بابن بن اُخ ا

(3) γ (2) γ (3) γ (4) γ (4) γ (5) γ (6) γ (7) γ (7) γ (8) γ (9) γ (9) γ (10) γ (11) γ (12) γ (13) γ (14) γ (15) γ (15)

,		(1)
١	اخ لأم	1/4
4	ابن عم هو أخ لأم	+
۲	ابن عم	ب

رابعة

ما فرض أربعة تفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث * ما يبقى لثانيهم برأي جامع ولثالث من بعده ثلث الذي * تبقى وما يبقى نصيب الرابع

هذه الأكدرية:

وهى زوج وأم وأخت لأب وجد ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت ، وهى ثلاثة مع سهام الجد فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة فى تسعة تكن سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية (١) .

خامسة

ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم لم * يظلموا ذا نصيب حين يستهموا وشاركوا أختهم فالأخت ثامنة فيما * حووه من الميراث فاقتسموا لم يفضلوها بسهم عن تراثهم * وليس في إرثهم فضل فيغتنموا هذه في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها فولدت زوجة الأب سبعة بنين ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته ، وهي أخت بني الابن ، فلها الثمن وما بقي يقسم أسباعا (٢) .

(٢) أصول المواريث – باب عويص النسب .

۲۷ =1	/٦ (\)	
٩	٣	۲/۱ زوج
٦	۲	۱۳∕۱ أم
٤	٣	٢/١ أخت لأب
>	1	٦/١ جـد

سادسة

امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فحصل معها من إرثهم نصف جميع مالهم

هم ثلاثة إخوة تزوجها الأول وماله أربعون وأخواه مال كل واحد منهما دينار فلما مات الأول ورثت منه عشرة وورث كل أخ منه خمسة عشر فصار معه ستة عشر ثم تزوجها الثانى فمات عن ستة عشر فلها ربع ماله أربعة وللأخ (الباقى)(١) اثنا عشر فيصير مع الأخ ثمانية وعشرون فلما تزوجها ومات عنها ورثت ربع ماله سبعة فصار معها واحد وعشرون وهى نصف مالهم(٢).

سابعة

امرأة تزوجت أربعة فأصابها بميراثهم نصف مال الجميع (قال فيها بعضهم ووارثه بعدلا وبعلين بعده * وبعلا أخوة حائر متحسر فصار لها من ذلك المال نصفه * بذلك يقضى الحازم المتفكر) (٣)

هم أربعة إخوة مال الأول ثمانية ومال الثانى ستة ومال الثالث ثلاثة ومال الرابع دينار تزوجها الأول فمات وورثت منه الربع دينارين وما بقى بين إخوته أثلاثا لكل واحد ديناران ثم تزوجها الثانى ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضا وما بقى بين أخويه لكل واحد ثلاثة (فصار بيدها أربعة وبيد الثالث ثمانية وبيد الرابع ستة) (٤) ثم تزوجها الثالث ومات عنها فورثت ربع ماله دينارين فصار معها ستة ومع الرابع اثنى عشر ثم تزوجها الرابع ومات عن اثنى عشر فلها من إرثه ثلاثة فاجتمع لها تسعة وهى نصف مالهم لأنه ثمانية عشر دينارا .

(١): () س من أ .

- 17	٤	(۲ – ۲)
٤	١	۱/٤ زوجة
Y	٣	ب أخ ش

دينار	٤.	٨	٤	(i- Y)
١.	١.	۲	١	۱/٤ زوجة
\7 = \ +	١٥	٣	٣	أخ ش
17 = 1 +	١٥	٣		ب أخ ش

	44	٤	(۲ – جـ)
Y1 = £ + 1 · +	٧	١	۱/٤ زوجة
	۲١	٣	ب أخش

⁽٣) () س أ

⁽٤) () س ب

ثامنة

ووارثة بعلاً فكان نصيبها من ﴿ المال دينار عتيق ودرهم ورارثة بعلاً فكان نصيبها من ﴿ المال دينار عتيق ودرهم وكان جميع المال عشرين درهما ﴿ وعشرين دينارا كذلك تقسم هي (أربع)(۱) نسوة وأختان لأم وأختان لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجات ثلاثة ، وهي الخمس (فلهن)(۲) خمس التركة أربعة دنانير وأربعة دراهم ، لكل واحدة دينار ودرهم(٣) .

تاسعة

معشر الفراض قـولوا فـى امرىء ﴿ (تـاه) (٤) فــى قصته كـل فقيـه رجل مـات وخلف رجلا (هو) (٥) ﴿ ابـن عــم ابـن أخــى عــم أبيــه ألــه الثلــث أم النصــف لـــه ﴿ خبــرونــا ببيــان القــول فيــه

جوابها

صار مال المتوفى كله بإجماع القول من كل فقيه للذى سميت منه (رجلا هو) (٦) بابن عم ابن أخى عم أبيه ذا ابن عم الأب فاعلم علمه بوله المال ولا مرية فيه (٧)

عاشرة

رجل دخل على مريض (يعوده) (٨) فقال له: أوص، فقال بم أوصى ؟ إنما ترثنى زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك (وأخواك ولا تستحق انت شيئا من ميراثي) (٩).

⁽٢) في أ فلهم.

۲۰ درهـما	۲۰ دیناراً	10/11	(٣)
١ - ٤	١ - ٤	٣	٤ ١/٤ زوجات
0 4/4 - 1. 4/4	0 1/4 - 1. 4/4	٤-٨	٢/٣ أختان لأب
7 T/W - 0 1/W	7 ⁷ /m - 0 ¹ /m	۲-٤	١/٣ أختان لأم

⁽٤) في ب نبأه .

(۷) ابن عم أب

⁽١) في أ أربعة.

⁽٥) و (٦) و (٨) و (٩) : () س من أ

جوابها(۱)

أن يتزوج المريض بجدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه ، فتلد له كل واحدة منهما بنتين فابنتاه من أم أم الصحيح خالتا الصحيح وابنتاه من أم أبى الصحيح عمتا الصحيح (وقد كان الصحيح تزوج بأم بجدتى المريض أم أمه وأم أبيه فهما زوجتا الصحيح وجدتا المريض وقد كان ابن المريض تزوج بأم الصحيح فأولدها بنتين وابنا فهم أختا الصحيح وأخوه من أمه ، وهم أولاد ابن المريض فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الشمن وعن أربع بنات فلهن الثلثان وعن جدتين فلهما السدس ، وعن أولاد ابنه ، وهم بنتان وابن .أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجتين الشمن اثنا عشر وللبنات الثلثان أربعة وستون ، وللجدتين السدس ستة عشر ، ولأولاد الابن ما بقى أربعة للابن سهمان ولكل بنت ابن سهم) (٢)(٣)

حادية عشرة

رجل أتى قوما يقتسمون ميراثا فقال: لا تعجلوا فلي زوجة غائبة فإن كانت باقية ورثت معكم وإن كانت قد ماتت ورثت أنا معكم (٤).

هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختها لأمها وهى الغائبة وعمها وهو زوج الغائبة (أصلها من) (٥) ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية لأنه سدس المال وإن كانت ميتة فهو للعم الذي هو زوجها (٦).

47 = £ X Y£					
۱۲	٣	زوجتان	1/4		
٦٤	١٦	٤ بنات	۲/۳		
١٦	٤	جدتان	١/٦		
۲	١	بنتا ابن			
۲		ابن ابن			

(٢): () في أ هكذا (وقد كان المريض اشترك هو وأبو الصحيح في طهر جارية بينهما فوطئاها وهما جاهلان بتحريم ذلك فولدت بنتين فادعياهما فهما بنتا المريض وأختا الصحيح لأبيه وأم المريض وأخته لأبيه زوجتا الصحيح فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن وست بنات فلهن الثلثان وأم فلها السدس وأخت لأب فلها ما بقى أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائة وأربعة وأربعين). (٣) أصول المواريث للوني .

(۵) فى أ أصلها مسألتها من
 (٦) أصول المواريث للونى

٦	(٤/ب)		
٣	۲/۱ زوج		
۲	۲/۱ أم		
	ب عم		

۲/۱)
۲/۱ زوج ۳
۲/۱ أخت لأم غ ۱
عمم –

ثانية عشرة

امرأة جاءت (إلي)^(۱) قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فإنى حامل فإن ولدت ابنا لم يرث معكم وإن ولدت ابنا وبنتا لم يرثا معكم وإن ولدت بنتا ورثت معكم (فهي)^(۲) امرأة ماتت وخلفت زوجا وأختا لأبوين فجاءت امرأة أبيها وهي حامل من الأب فقالت ذلك فإن ولدت عصبة كان للزوج النصف وللأخت النصف وسقطوا وإن ولدت بنتا أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى سبعة^(۳).

وتخرج من وجه آخر (٤) (وهى) (٥) . أن تموت المرأة وتخلف زوجا وأبوين وبنتا وامرأة ابن حاملا فإن ولدت عصبة لم يرثوا لأن المسألة تعول إلى ثلاثة عشر وإن ولدت أنثى ورثت السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر (٦) .

⁽٢) في ب هذه .

٧/٦	(1/4)
٣	۱/۲ زوج
٣	۱/۲ أخت ش
١	١/٦ أخت لأب

<u> </u>	(۴/ب)
1	۱/۲ زوج
١	۱/۲ أخت ش
x	أخ لأب ب أخت لأب

14/1	۲	(٤/ب)
٣	زوج	١/٤
۲	أب	١/٦
۲	أم	١/٦
7	بنت	1/4
x	بنت ابن ابن ابن	ا ب

10/1	۲ (أ/٤)
٣	۱/٤ زوج
۲	۱/٦ أب
۲	۱/۸ أم
٦	۱/۲ بنت
۲	۱/٦ بنت ابن

⁽١): () س من أ.

⁽٥) : () س من ب .

⁽٦) أصول المواريث للوني .

ثالثة عشرة

امرأة قالت لقوم: لا تقتسموا المال فإنى حامل فإن ولدت بنتا فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابنا فلا شيء له ، فهذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأخوين لأم وامرأة أب حاملا وهي المتكلمة فمتى ولدت ابنا لم يرث ، لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولدت بنتا أخذت النصف وعالت المسألة إلى تسعة فيكون لها ثلاثة منها وهي ثلث جميع المال(١١) . فإن قالت إن ولدت بنتا لم ترث وإن ولدت ابنا ورث فهى تخرج من ستة أوجه : أحدها أن تكون المتكلمة امرأة ابن الميت وقد خلف الميت أختين لأبوين أو تكون امرأة ابن جده أو امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة مولاه فإنها في جميع ذلك إن ولدت بنتا لم ترث . وإن ولدت ابنا ورث .

رابعة عشرة

رجل قال لرجل: أنت ابنى ولك من مالى ألفا درهم ، ولو كنت ابن عمى لكان لك عشرة آلاف درهم (٣) فهذا رجل ماله ثلاثون ألفا وله ثمانية وعشرون بنتا وابنا ، نصيب ابنه مثل نصيب بنتين ألفا درهم ، ولو كان ابن عم لأخذ البنات الثلثين عشرين ألفا ، وبقى له الثلث وهو عشرة آلاف(٤).

٣	(۲/ب))	٣	(أ/٢)	٦	(۱/ب)		٩/٦	(1/1)
۲	۲/۳ بنتان		۲	۲/۳ بنتان	٣	۱/۲ زوج		٣	۱/۲ زوج
١	ب ابن ابن		х	س بنت ابن	١	دا آ/م		`	٦/٦ أم
Х	س عـم		١	ب عم	۲	١/٣ أخوان لأم		۲	١/٣ أخوان لأم
		- '			х	ب أخ لأب		٣	١/٢ أخت لأب
	A£ = Y	۸ x ۳		(۳/ب)			۳.	(أ,	/ *)
	7-07	۲	۲/ بنت	۲/۳			۲۸	۱ بنت	1 A
	7.5	١	ن عم	ب اب			۲	ابن	

(٤) أصول المواريث .

خامسة عشرة

امرأة قالت لقوم : إنى حامل فإن ولدت بنتا فمال هذا الميت بيني وبينها نصفين بالسوية وإن ولدت ابنا فلى الثمن وله الباقي وإن لم ألد شيئا فلي جميع المال.

هذه امرأة اشترت عبدا فأعتقته وتزوجته فأحبلها ثم مات فإن ولدت بنتا كان لها النصف ، وما بقى لها الثمن منه حق الزوجية والباقى بالولاء وإن ولدت ابنا فلها الثمن والباقى للابن وإن لم تلد شيئا فلها الجميع بالولاء (١)

سادسة عشرة

زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

هذه امرأة اعتقت وأخوها عبداً لها ثلثه ولأخيها ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاء (٢) (والباقي للأخ) (٣) وفيها قال الشاعر:

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه * أعندك من علم فتخبرنا وصفا

بوارثة من زوجها نصف ماله * به جرت الأقلام ما ظلمت حرف

٨	(۱/ب)
`	۱/۸ زرجة رمعتقة
٧	ب ابن

۲	٨		(1/1)
	٤	وب زوجة ومعتقة	1/4
١	٤	بنت	1/4

۲	٤	٤	(۲)
١	۲	1+1	۱/٤ زوجة	
\	۲	۲	ب أخ	,

⁽٣) : () س من ب .

سابعة عشرة

امرأة قالت لقوم يقسمون ميراثا * لا تقتسموا فان حامل فإن ولدت بنتا لم ترث معكم شيئا * وإن ولدت ابنا فله نصف خمس المال وكذلك ان ولدت بنتن .

هذه امرأة توفيت وخلفت أختا لأبوين وجدا وامرأة أب حاملا فإن ولدت امرأة الأب بنتا فالمسألة على قول زيد من أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب ليكمل لها النصف وإن ولدت ابنا أو بنتين فالمسألة من خمسة ثم تأخذ الأخت من ولد الأب سهما ونصفا تكملة النصف ، ويبقى نصف سهم وهو نصف خمس المال(٢).

ثامنة عشرة

أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى ﴿ ورثن مال ميت بالسوية هن أربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة بنتا وأخت لأب فالمسألة من أربعة وعشرين لكل واحدة سهم (٣).

(١) أي لأبوين .

۱. =	= Y ×	(۲/ب) ه	
٥	1/4	١	أخت ش
٤	۲	۲	جد
١	1/4	۲	أخ لأب

۲	٤	٤	(1/۲)
١	۲	1	أخت ش
$\lceil \cdot \rceil$	۲	۲	جد
_	-	١	أخت لأب

7 £	(P)	
۱-٤	۱/٦ أربع جدات	
1-4	۱/۸ ۳ زوجات	
1-17	۲/۳ ۱۹ بنتأ	
١	ب أخت لأب	

تاسعة عشسر

أيها العالمون في الأرض كونوا * للندى جاء مستغيثا غياثا ما تقولون في أب وابنتيه * ورثوا المال بينهم أثلاثا

جوابها

إن هذا تروج ابنة عم ما رأت * منه فى الصلاح التياثا فأتت بابنتين منه وماتت * فاحتوى وابنتاه عنها التراثا ثلثاه سهمان بين ابنتيه وله * الثلث فاستوى أثلاثا حقمه الربيع والبقيمة * بالتعصيب يحويه كله ميراثا(١)

عشرون

یامن یشارك وارثی * میت وما میت كحی لو لم یكن لتناصفا * میراثه فاسمع إلی ولقد دخسلت علیهما * فعجبت حتی قلت وی فحوی نصیبك واحداً * فبقیت أنت بغیر شی ، فبغیر رشد قد نفعت * كما ضررت بغیر غی فباذهب فإن أمام هذا * القول لم یدهب علی

هذا مذهب زيد في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد يقتسمون المال أثلاثا ثم يأخد الأخ للأبوين سهما للأخ من الأب ويسقطه .

٣	17	17	(1)
١	٤=١	+ ٣	۱/٤ زوج هو ابن عم
۲	٨	٨	۲/۳ بنتان

باب آخر منه في متشابه النسب الأولى

أعجـــوبة قــد أتتـك منـى ﴿ أراك خــالى وخــال ابنــى هذا رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الآخر بجدته أم أمه فولد لكل منهما ابن فابن الجدة هو خال زوج البنت لأنه أخو أمه لأمها وخال ابنه لأنه أخو زوجته لأبيها .

ثانية

أغــربت ياقــوم فــى ســـؤالي * ابنــى بــلا شــك خــال خــالى جوابها

أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخو (أمه)(١١) من أبيها فتلد له ابنا فهو ابنه وخال خاله .

ثالثة

رجل قال لخاله ابنك عمى

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابنا فهو عم الرجل وأبوه خاله . قال الشاع :

طريفة أودعت مقالى * عمى ياقوم ابن خالى

⁽١) : () في ب أمها .

رابعة رجلان كل واحد منهما عم لآخر

فهذان رجلان تزوج كل واحد منهما بأم الآخر فولدت له ابنا فكل واحد من الاثنين عم الآخر لأمه(١).

خامسة رجلان كل واحد منهما خال صاحبه

هذان رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت له ابنا فابن كل واحد منهما خال لابن الآخر لأنه أخو أمه لأبيها (٢) .

سادسة رجل هو خال رجل وعمه

هذا رجل تزوج جده أبو أبيه بجدته أم أمه ، فأولدها ابنا فهذا الابن هو عم الرجل ، لأنه أخو أبيه لأبيه ، وهو خاله لأنه أخو أمه لأمهما .

ووجه ثان : أن يكون رجل تزوج جده أبو أمه بجدته أم أبيه فأولدها ابنا فالولد خال الرجل ، لأنه أخو أمه لأبيها ، وعمه لأنه أخو أبيه لأمه .

ووجه ثالث: أن يتزوج أخو الرجل لأبيه بأخته لأمه، فتلد له ولدا فهذا خال المولود لأم وعمه لأب. ووجه رابع: أن يتزوج أخو الرجل لأمه بأخته لأبيه ، فتلد له ولدا ، فهذا الرجل عم المولود لأم وخاله لأب^(٣).

سابعة رجل هو عم خاله

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدته أم أمه فأولدها ابنا فهذا المولود هو خال الرجل ، لأنه أخو أمه لأمها والرجل عم المولود ، لأنه أخر أبيه لأبيه (٤) .

ويعايا بها فيقال:

رجل خلف خالا وعما فورث المال خاله دون عمه فهو في هذه المسألة وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عما فابن أخيه أحق بالمال من عمه .

 ⁽١) و (٣) و (٣) أصول المواريث - باب عويص النسب .

ثامنة رجل خلف أخاه وأخا زوجته فورث ماله أخو زوجته دون أخيه

هذا رجل زوج ابن ابنه بحماته أم زوجته ، فأولدها ابنا ، فهذا المولود أخسو زوجته وهو ابن (۱) ابنه (۲) .

تاسعة رجل ورثه ابن بنته دون عمه

هو رجل زوج بنته بابن أخيه فولدت له ابنا فهذا المولود هو ابن بنته وهو أولى من عمه بالإرث^(٣).

عـاشــرة رجلان أحدهما عم أبى الآخر والآخر خال أبيه

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبى أبى الآخر وتزوج الآخر بأم أم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأول عم أبي الثانى لأنه أخو الجد لأمه ، والثانى خال أبى الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأبيها وفيه شعر :

ولى نسيب فاضل وعالم بالأدب * أصبحت عمًّا لأبيه وهو خال لأبي

⁽١) : () س من ب .

⁽۲) و (۳) أصول المواريث للوني .

بــاب آخـر منـه ينتفع به جــدا

إذا كانت معك بنات ابن بعضهن أنزل من بعض فنسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنت عمها أو عمة ابن أخيها أو ابن وابنة وأخى عمها أو عمتها أو (خال)(١) وخالة ابن أخيها أو ابن أخت خالها وخالتها وليس لخالها وخالتها أخت غير أمها فاعلم أنهم بإزائها فى النسب فإن نسب أحد من ذكرنا إلى أبى إحداهن أو عمها أو عمتها فاعلم أنهم أعلى منها بدرجة فإن نسب إحدهم إلى جد إحداهن أو عم أبيها وعمته فاعلم أنهم أعلى منها بدرجتهن ، فإن نسبوا إلى ابن أخى إحداهن أو ابن أختها أو ابن وابنة عمها فإنهم أنزل منها بدرجة وهؤلاء جميعهم أقرباء المنسوب إليه على ما ذكرنا فإن نسب إلى إحداهن عم وعمة ابن أختها ، أو خال وخالة ابن أخيها فهم أجانب منها فافهم هذا الفصل فإنه يعينك على كثير من عويص المسائل وخلة ابن أخيها في أول هذا المختصر شيئا من مسائل هذا الفصل ونحن نذكر هاهنا طرفا آخر ينتفع به إن شاء الله .

مسائل منه

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا ابنة عمها وثلاث أخوات مفترقات ومع السفلى عمها ومع الوسطى ابن عمها للعليا وأختها لأبويها وأختها لأبيها وبنت عمها الثلثان والباقى للوسطى وابن عمها وعم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثين (٢).

(۱) س أ.

۳٠ =	: ۱. >	(T	(٢)
٥		بنت ابن (الأولى)	
٥		بنت ابن (أخت الأولى ش)	<u>.</u> .
٥	۲	بنت ابن (أخت الأولى لأب)	۲/۲
٥		بنت ابن (بنت عم الأولى)	
۲		بنت ابن ابن (الوسطى)	
٤	١	ابن ابن ابن (ابن عم الوسطى)	ب
٤		ابن ابن ابن (عم السفلی)	
х	х	بنت ابن ابن ابن ابن (السفلى)	س

فإن كان مع كل واحدة ثلاث بنات أعمام مفترقين ومع السفلى ابن أخى جدها وجد ابن أخيها فللعليا وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب الثلثان والباقى للثانية وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب وجد ابن أخى الثالثة وابن أخى جدها للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثة وستين هذا إذا كان الميت رجلا(١) فإن كانت امرأة سقطت ابنة عمها العليا لأبيها لأنها ابنة ربيب الميتة وترث مكانها ابنة عمها لأمها .

74 = 1	۲۱ x	٣	(1)
١٤		بنت ابن (الأولى)	
١٤	۲	بنت عمها ش	۲/۳
١٤		بنت عمها لأب	
х	х	بنت عمها لأم	س
٣		بنت ابن ابن (الثانية)	
٣		بنت عمها ش	
٣	1	بنت عمها لأب	ب
٦		ابن ابن ابن (جد ابن أخيها)	
٦		ابن ابن ابن (ابن أخ جد الثالثة)	
х	х	بنت عمها لأمها .	
х	х	بنت ابن ابن ابن	
х	х	بنت عمها ش	
х	х	بنت عمها لأب	
х	х	بنت عمها لأم	

فإن كان مع العليا ثلاث عمات مفترقات ومع السفلى خال وخالة ابن أختها (١) فلعمة العليا لأبويها وعمتها لأبيها الثلثان ، وتسقط العمة لأم ، لأنها ربيبة الميت إن كان رجلا وإن كانت امرأة سقطت عمة الأب ، وورثت مكانها العمة للأم لأنها ابنتها والباقى (للعليا) (٢) وللوسطى (وللسفلى) (٣) وخال وخالة ابن أختها وتصح من (ثمانية عشر) (٤) . فإن كان مع العليا ثلاثة بنى بنى أعمام مفترقين ، وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها فإن كان الميت رجلا فللعليا وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها فإن كان الميت رجلا لأبويها ولأبيها على خمسة أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة وأربعين . وان كان الميت امرأة فلابنى ابنى عم العليا لأبويها ولأمها المال ويسقط ابن ابن عمها لأبيها لأنه ابن ابن ربيب الميتة .

فإن كان مع كل واحدة عمة عمتها ومع السفلى ابن أخت خالها فلعمة عمة الوسطى النصف لأنها ابنة الميت وللعليا وعمة عمة السفلى السدس والباقى للسفلى وابن أخت خالتها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها فإن كان لخالها أخت غير أمها فإن الباقى لعمة عمة العليا لأنها أخت الميت إن كان رجلا ويسقط ابن أخت خال السفلى لأنه يحتمل أن يكون ابن خالة السفلى هذا على قول أهل المدينة والكوفة ، لأنهم يحملون المسائل على أكثر ما يمكن وعلى قول أهل البصرة يجعلون عمة عمة السفلى كأنها هي العليا ، لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن .

		كسأن المسسأله	
۱۸ =	= ٦ X	۳.	(١)
٦	۲	بنت (عمة ش)	٧ ,
٦		بنت (عمة لأب)	۲/۳
\		بنت ابن	
١		بنت ابن ابن	
`	١	بنت ابن ابن ابن	ب
١		بنت ابن ابن ابن	
۲		ابن ابن ابن	

⁽٢) و (٣) : () س من أ .

⁽٤) في أخمسة عشر.

⁽٥) في ب وابنة.

بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع كل واحدة أمها وأم أبيها ومع السفلى جد ابن عمها للبنت النصف ، ولأمها وأم أبى العليا الثمن ، لأنهما زوجتا الميت على قول أهل المدينة والكوفة وعلى قول أهل البصرة يجعلون أم أبى العليا هى أم البنت ولأم أبى البنت السدس والباقى للعليا وجد ابن عم السفلى فإن كان الميت امرأة فالمسألة محال ، لأن أم البنت لا تكون منة حمة .

فإن كان مع البنت خالتها وعمتها فللبنت النصف وللعليا السدس والباقى لعمة البنت لأنها أخت الميت إن كان رجلا فإن كانت امرأة فالباقى لخالة البنت لأنها أخت أمها .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا خال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها المال أختها ومع السغلى خال وخالة ابن أخيها وعم وعمة ابن أختها فللعليا وخال وخالة ابن أختها للسفلى كله فإن لم يكن مع العليا خال وخالة ابن أختها فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقى للسفلى وعم وعمة ابن أخيها وسقط الباقون لأنهم أجانب من الميت فإن ترك الميت خال ابنة عمته وعمة ابن خاله فيحتمل أن يكون خال ابن عمته أباه أو عمه وتكون عمة ابن الخال أمه أو خالته فإن كانا أبوين ، فللأم الثلث ، والباقى للأب ، وكذلك ان كان الخال عما يكن الباقى له وإن كانت العمة خالة فالمال كله لخال ابن عمته .

خال ابن عم وعمة ابن خال هما أجنبيان من الميت ابن بنت معه خاله وعمه وبنت ابن معها خالها وعمه المال خال ابن الميت ، وعم بنت الابن ، لأنهما ابنا الميت .

فصل منه

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأب للأخت من الأم السدس وأخوها أجنبى وللأخت من الأبوين النصف والباقى للأخت للأب وأخيها لأبيها وأخى الأخت^(۱) (لأب والأم لأبيها) (^{۲)} ويحتمل أن يكون أخو الأخت من الأب لأبيها أخا الميت لأبيه وأمه فيكون للأخت للأم السدس والبياقى للأخت للأبوين وأخى الأخت للأب الذى لأبيها (^{۳)} فإن كان مع كل واحدة أخ لأم ، فللأخت للأم وأخيها وأخى الأخت للأبوين الثلث وللأخت للأبوين النصف وللأخت للأب السدس ، ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم الذى لأمها أخا الميت لأبوين فيكون للأخت للأم وأخى الأخت للأبوين الثلث ، والباقى للأخت لأبوين وأخى الأخت للأم وأخيها اللثك والباقى للأخت لأبوين وأخيها الثلث والباقى للأخت لأبوين فللأخت من الأم وأخيها الثلث والباقى للأخت لأبوين وأخيها الثلث والمؤين وأخيها الثلث والمؤين وأخيها والمؤين وأخيها الثلث والمؤين وأخيها والمؤين وأخيها والمؤين وأخيها والمؤين والمؤين وأخيها والمؤين وأخيها والمؤين والمؤين وأخيها والمؤين وأخيها والمؤين والمؤين وأخيها والمؤين والمؤين وأخيها والمؤين والمؤين والمؤين والمؤين وأخين والمؤين والمؤين

أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات المال للأخ ، وأخته لأبيه ، وأخته لأبوين (٤) ، (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٥) ويحتمل أن تكون أخته لأبيه أختا لأب وأم فيكون لها النصف ، والباقى له ولأخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأما أخته لأمه فهي أجنبيه (٦) .

، من الأبويـن .	ب) فى)	:	(Y)	,
						Γ

۳. :	= 0 X	٦.	(1)
۱٥	٣	أخت ش	1/4
٤		أخوها لأبيها	
۲	۲	أخت لأب	ب
٤		اخوها لأبيها	
٥	١	أخت لأم	1/1
х	х	أخوها لأبيها	س

		(1)
\	أخت ش	
۲	أخ ش	
۲	أخ ش	
х	أخت لأب	س
1	أخت لأم	1/1
Х	أخوها لأبيها	

(۵):(۱) س من ب.

7 =	r x t	(٦)
٣	-	۱/۲ أخت ش
۲		أخ لأب
١	,	أخت لأب

(٤) ٤ أخ لأب ٢ أخت لأبيه ١ أخت لأبويه ١ أخت لأبويه ٢ أخت لأبوين معها ثلاثة إخوة مفترقين لأخيها لأمها السدس والباقى لها ولأخيها لأبويها فإن كان معها ثلاثة بنى إخوة مفترقين فإن كان الميت رجلا احتمل أن يكون المال لابن أخيها لأبويها لأنه ابن الميت واحتمل أن يكون لها النصف والباقى لابن أخيها لأبويها وإن كان الميت امرأة ، فللأخت النصف ، والباقى لابن أخيها لأبويها .

ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوال مفترقين الأخوال أجانب منه ويحتمل أن يكون (المال) (١) للعم للأب لأنه أخ للميت لأبويه ويحتمل أن يكون للعم للأب والعم للأبوين لأنهما أخوان لأب ، وسقط العم للأم لأنه أجنبى .

ابن أخت (لأم)(٢) معه ثلاثة أعمام (مفترقين)(٣) وثلاثة أخوال مفترقين الأعمام أجانب منه ويحتمل أن يكون المال للخال للأبوين لأنه أخ لميت لأبويه ويحتمل أن يكون للخال للأبوين والخال للأب

ابن أخ لأبوين معه ثلاثة أعمام وثلاث عمات وثلاثة أخوال وثلاث خالات مفترقين لا ميراث لأخواله وخالاته ولعمه وعمته من الأم الثلث والباقى لعمه وعمته من الأبوين لأنهم ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات مفترقات وهذا باب يطول تفريعه جدا .

فيخرج كتابنا متى تقصيناً، عما شرطناه من الاختصار وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله آخر كتاب الفرائض (الحمد لله رب العالمين)(٤) .

⁽١): () س من أ.

⁽٢) : () في ب لأب.

⁽٣): () س من أ.

⁽٤): (١) س من ب

كتساب الوصيايا(١)

اعلموا - وفقكم الله - أن الوصايا علم منفرد بنفسه يضارع علم الفرائس ، ومتى أردنا أن نستوفي بيانه ونستقصى تفريعه ونذكر اختلاف طرق الحسباب في ذلك احتاج الى افراد كتاب له أكبر من مختصرنا هذا فعدلنا إلى ذكر طرف منه في هذا المختصر لا يستغنى عنم من نصب نفسه للفتوى وحسباب المواريث ، ليكمل الغرض فيم وتعم المنفعة به إن شاء الله وبه نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

باب الوصية بثلث المال ويما زاد على الثلث إذا أحازها الورثلة

لا خلاف أن الوصية للأجانب بالثلث فما دون صحيحة فأما الوصية عا زاد على الثلث فإن أجاز (ذلك الورثة) $^{(1)}$ جاز وكان تنفيذا منهم في قول أحمد $^{(8)}$ وأبسى حنيفة $^{(1)}$ والشافعي في أحد قوليده(٥) وفي القول الآخر (قال)(٦) يكون ذلك هبة مبتداه من جهتهم(٧) وحكى عن مالك (٨) وداود (٩) أنه لا يجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء (أجاز) (١٠) الورثة ذلك أو لم يجيزوا فيعطى من الثلث من ابتدأ به الموصى فإن استغرق ما وصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده وإن بقى من الثلث بقية كانت لمن وصى له بعده .

والهبة والعتق والمحاباة في المرض كالوصية(١١١) وقال داود (١٢) جميع ذلك من رأس المال.

فإذا تقرر هذا فطريق العمل في ذلك أن تنظر أقل عدد يخرج منه أجزاء الوصية فتأخذه ثم تدفع الجزء الذي وصى به إلى من وصى له به ويقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها فإن انقسم فقد صحت المسألة من العدد الذي اخذته وإن لم ينقسم (ذلك) ضربت فريضة الورثة في العدد المأخوذ ، فما بلغ فمنه تصح المسألة فاذا أردت القسمة ضربت سهام أهل الوصية في فريضة الورثة فما بلغ فهو لهم وضربت سهام كل وارث فيما فضل من العدد المأخوذ بعد الوصية فما بلغ فهو له .

⁽١) الوصايا جمع وصية يقال : وصى وأوصى الرجل ووصاه إذا عهد إليه والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت .

لسان العرب ٣٩٤/١٥ مادة وصى والمغنى ٣٨٩/٨ - كتاب الوصايا .

⁽٣) أصول المواريث للونى - كتاب الوصايا والمغنى ٣٩٦/٨ . (٢) في ب الورثة ذلك.

⁽٥) تكملة المجموع ١٠٤/١٥ و ٤١٠ . (٤)فتح القدير ٣٤٩/٩ والمبسوط ١٤٧/٢٧ و ١٤٨ . (٧) تكملة المجموع ١٥/١٤.

⁽٩) المحلي ٢١٨/٩. (٨) بداية المجتهد ٣٣٦/٢ .

⁽۱۰) في ب أجازته. (۱۱) المغنى ۲۷۳/۸ .

⁽۱۲) لم أجده

⁽۱۳) س ب .

⁽EVV)

مسائل منسه

إذا خلف بنتين وعما وأوصى لرجل بربع ماله فإنك تأخذ مخرج الربع وهو أربعة فتدفع إلى الموصى له الربع سهما فيبقى ثلاثة ، للبنتين ثلثاها سهمان ، وللعم ما بقى وهو سهم . فقد صحت (المسألة)(١) من العدد المأخوذ(٢) .

فإن خلف أما وابنا وأوصى لرجل بثمن ماله فإنك تأخذ مخرج الثمن وهو ثمانية ، فتدفع إلى الموصى له منه سهما يبقى سبعة للأم والابن على ستة لأن للأم سدس والباقى للابن لا يصح ذلك فتضرب ستة فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح للموصى له سهم فى فريضة الورثة وهى ستة تكن ستة فذلك له وللأم سهم فيما فضل من العدد وهو سبعة ، فذلك لها وللابن خمسة فى سبعة تكون خمسة وثلاثين (٣) .

فإن خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بربعه وأجاز الورثة فخذ مخرج الثلث والربع ، وذلك اثنا عشر فادفع إلى الموصى له بالثلث أربعة وإلى الموصى له بالسربع ثلاثة ويبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لا تصح فيضرب ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة وللبنين ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر لكل واحد خمسة (٤).

وعلى ما حكي عن مالك للموصي له بالثلث ثلث المال والباقي للورثة ولاشيء للموصي له بالربع لأن حق الموصى له أولاً قد استغرق الثلث وتصح من أربعة .

(١) في ب المسألتين.

٤٨ =	٦χ/	١٦	(٣)
٧	-	١	۱/٦ أم
40	>	٥	ابن
٦	`		موصی له یه ۱/۸

٤	(Y)
۲	۲/۳ بنتین
`	ب عم
\ \ \	موصی له به ۱/٤

۳٦ =	٣×١	۲ (٤)
0-10	٥	٣ أبناء
۱۲	٤	موصى له بثلث
٩	٣	موصى له بربع

فصل منه أخسر

فإن كانت مسألة الورثة توافق الفاضل من العدد بعد الوصية بجزء فاردد مسألة الورثة والفاضل من العدد إلى ذلك الجزء، ثم اعمل في ذلك عملك فيما لا يوافق من الضرب في القسمة.

مسائل منه

إذا تركت المرأة زوجا وبنتين وعما وأوصت لرجمل بخمس مالها ولآخر بثمنه فخذ أقل مال له خمس وثمن وذلك أربعون فأعط ثمنها خمسة وخمسها ثمانية يبقى سبعة وعشرون مقسومة على فريضة الورثة وهي اثنا عشر لا تصح وتوافق بالأثلاث فترجع المسألة إلى أربعة والعدد الى تسعة فتضرب أربعة في أربعين تكون مائة وستين للموصى له بالخمس ثمانية في أربعة تكون اثنين وثلاثين وللموصى له بالثمن خمسة في أربعة تكن عشرين وللزوج ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين وللبنتين ثمانية في تسعة تكون اثنين وسبعين لكل واحدة ستة وثلاثون وللعم سهم في تسعة ألى تسعة على المعقر الله المعقر الله المعقر الكل واحدة ستة وثلاثون وللعم سهم في تسعة الكون النين وسبعين لكل واحدة ستة وثلاثون وللعم سهم

فإن خلفت زوجا وأبوين وابنتين وأوصت لرجل بثمن مالها ولآخر بتسعه فأقل مال له ثمن وتسع اثنان وسبعون فأعط صاحب الثمن تسعة وصاحب التسع ثمانية يبقى خمسة وخمسون مقسومة على مسألة الورثة وهي خمسة عشير لا تصع وتوافق بالأخماس فترجع (مسألة الورثة)(٢) إلى ثلاثة والعدد إلى أحد عشر فاضرب ثلاثة في اثنين وسبعين تكن مائتين وستة عشر لصاحب الثمن تسعة في ثلاثة تكون سبعة وعشرين ولصاحب التسع ثمانية في ثلاثة تكون أربعة وعشرين وللأبوين أربعة في أحد عشر تكون ثلاثة وثلاثين ، وللأبوين أربعة في أحد عشر تكون ثمانية وثمانين

11. = :	ι· × ε	۱۲ و .	٤٠ (١)
**	٣	-	۱/٤ زوج
W7-VY	٨	4-44	۳/۲ بنتان
٩	١	_	ب عم
44	1	٨	موصى له بخمس
۲.	-	٥	موصى له بثمن

(٢) في أ مسألتهم.

فإن خلف أما وبنتا وثلاثة بني ابن وأوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بعشرة فأقبل مبال له سدس وعشر ثلاثون فأعط صاحب السدس منها خمسة (وصاحب)(١) العشر ثلاثة يبقى اثنان وعشرون على مسألة الورثة وهي من ثمانية عشر لا تصح وتوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى تسعة والعدد إلى أحد عشر فتضرب تسعة في ثلاثين تكون مائتين وسبعين ومنها تصح لصاحب السدس خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين ولصاحب العشر ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين وللأم ثلاثة في أحد عشر تكون ثلاثة وثلاثين وللبنت تسعة في أحد عشر تكن تسعة وتسعين ولبنى الابن ستة في أحد عشر تكون ستة وستين لكل واحد اثنان وعشرون وعلى هذا فقس كلما ورد عليك (في هذا الباب)^(٣).

⁽١) في ب ولصاحب.(٢) : () س أ.

باب الوصية بأكثـــر من الثلث إذا لم يجـنها الـورثة

ومتى وصى بوصايا تجاوز الثلث فلم يجزها الورثة فإنك ترد الوصايا إلى الثلث وتقسم الثلث بين أهل الوصايا على قدر وصاياهم يضرب فيه كل واحد بنصيبه كما يفعل في مسائل العول(١١). وطريق العمل في ذلك:

أن تأخذ مخرج الوصايا فتأخذ منه الوصايا فتجعلها ثلث المال وتجعل ثلثى المال مثلى ذلك وتقسمه على الورثة فإن انقسم استغنيت عن الضرب وإن لم ينقسم ضربت سهام فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصايا فما بلغ فمنه تصح المسألة . فإن وافق الثلثان مسألتهم عملت فى الوفق مثل عملك فى الأصل فإذا أردت القسمة فمن له شىء من الوصية مضروب فى فريضة الورثة أو وفقها إن كانت وافقت ومن له شىء من فريضة الورثة مضروب فى الثلثين أو وفقها ، هذا قول أحمد والشافعى ولا فرق بن أن يوصى لواحد بأكثر من الثلث أو بالثلث فما دون .

وقال أبو حنيفة كقولهما إذا كانت الوصية بالثلث فما دون فأما إن وصى لواحد بما زاد على ثلث ماله فإنه يبطل مازاد على الثلث ويجعله معهم ضاربا بالثلث فقط .

مسائل منه

إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فلم يجز الورثة فأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر ربعه ثلاثة وسدسه سهمان تكن خمسة أسهم، فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة مقسومة بين الأبنين نصفين فقد صحت (المسألة)(٢) من أصلها وهو خمسة عشر.

⁽١) أصول المواريث للوني - كتاب الوصايا - باب الوصايا إذا جاوزت الثلث.

⁽٢):() س أ .

فإن ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فقد علمت أن الربع والسدس خمسة من اثنى عشر ، وهى ثلث المال فيكون جميع المال خمسة عشر فإذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على الورثة على سبعة لم تصح ولم توافق فاضرب سبعة فى خمسة عشر تكن مائة وخمسة ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة فى سبعة تكن واحد وعشرين وللموصى له بالسدس سهمان فى سبعة تكن وحد وعشرين وللبنت سهم فى عشرة (١١) .

فإن ترك أماً وبنتا وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسلسه (٢) فأقل مال له ثلث وسدس ستة ، ثلثها وسدسها ثلاثة فهى ثلث المال وثلثاه ستة على فريضة الورثة وهى أربعة بالفرض والرد لا تصح وتوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى اثنين وثلثا المال إلى ثلاثة فتضرب اثنين في تسعة تكون ثمانية عشر للموصى له بالثلث اثنان في اثنين تكون أربعة وللموصى له بالسدس سهم في اثنين وللأم سهم في ثلاثة وللبنت ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ... هذا قول أحمد وأبي حنيفة فأما مذهب الشافعي فإنه لا يرى الرد فيجعل مسألة الورثة من ستة فيصح عليهم ثلثا المال ، فتعطى الأم سهما والبنت ثلاثة ، وبيت المال سهمين .

1.0 = Y X 10 17 (1				
٣	أبناء		÷	ŕ
بنن	ت			1
مو	صى له بربع	۲		71
مو	صى له بسدس	۲	٥	١٤

⁽٢) : إلى هنا نسخة ب .

باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقون

مثال ذلك

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ولآخر بسدس فأجاز أحد البنين وأبى الآخران فإنك تأخذ أقل مال له ثلث وسدس وهو ستة ، ثلثه وسدسه ثلاثة فثلثاه ستة بين الورثة على ثلاثة لكل واحد سهمان ثم يرجع الموصى لهما فيقولان للذى أجاز لهما قد أجزت لنا جميع الثلث والسدس والمال هو تسعة لا سدس لها ولكن توافق مخرج السدس بالأثلاث فتضرب ثلث الستة فى تسعة تكن ثمانية عشر لنا ثلثها وسدسها تسعة فقد أخذنا من ذلك ستة وثلثا المال بين الورثة لكل واحد أربعة بقى لنا من حقنا ثلاثة لو أجاز أخواك فإذا لم يجز أخواك فلنا ثلث ذلك وهو سهم فيأخذان من ماله سهما بينهما أثلاثا لا يصح فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين سهما وثلاثون ، لكل ابن اثنا عشر سهما ، وللموصى لهما من حق من أجاز ثلاثة أسهم وذلك الربع ، وكذلك أخذوا من حقه سهما من أربعة وعلى هذا قس جميع هذا الباب (٢) .

0 £ = \(\times \)			٦	(٢)
۱۲	٤	۲		ابن
١٢	٤	۲	٣	ابن
4	٣	۲		ابن أجاز الوصية
1 = 17 + 7	٤	۲	۲	موصى له بثلث
V = 7 + 1	۲	١	١	موصى له بسدس

⁽١) : أصول الموارث للوني - كتاب الوصايا - باب الوصايا إذا جاوزت الثلث .

باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا

الوجه فى ذلك أن تعمل على ما ذكرنا منه إذا لم يجيزوا ثم يرجع الذى أجازوا له عليهم فيأخذ من يد كل واحد بقسط ماله من الفريضة حتى يكمل ما أوصى له به .

مثسال ذلسك

إذا ترك ابنين وابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه فأجاز الورثة لصاحب الثلث ولم يجيزوا لصاحب النصف فإذا أخذت أقل مال له نصف وثلث وهو ستة فنصفه وثلثه خمسه فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة بين الورثة على ستة لا تصح ، وتوافق بالأنصاف فتضرب نصف الستة فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة ولكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة ، ثم يرجع الذى أجيز له فيقول لى ثلث هذا المال وهو خمسة عشر فإذا أخذت ستة بقى لى تسعة على كل ابن ثلث ذلك وعلى كل بنت سدسه ولا سدس للتسعة ولكن توافق مخرج السدس بالأثلاث فتضرب ثلث الستة اثنين فى خمسة وأربعين تكن تسعين ثم كل من له شىء مضروب فى اثنين .

فللموصى له بالنصف ثمانية عشر وللموصى له الثلث اثنا عشر ولكل ابن عشرون ولكل بنت عشرة ثم يقول الذى أجيز له لى ثلاثون من المال قد أخذت من ذلك اثنى عشر يبقى لى ثمانية عشر ، على كل ابن ثلث ذلك وهو ستة تؤخذ مما فى يده وعلى كل بنت سدس ذلك ، ثلاثة ، تؤخذ مما فى يدها في يدها فيصير ثلاثون من تسعين وذلك ثلث المال .

باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا

فالوجه في ذلك أن تعمل ، على ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة سواء ويطالب من أجيز له لمن أجاز ، فيأخذ منه بمقدار حقه من الفريضة .

مثال ذلك

إذا ترك ثلاثة بنين وبنتين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بسلسه فأجازت إحدى البنتين لصاحب السلس فخذ النصف والسدس من ستة وذلك أربعة فذلك الثلث والثلثان ثمانية بين الورثة على ثمانية لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم ، ثم يرجع الموصى له بالسدس على البنت فيقول قد أجزت لى السدس ، وهو سهمان في يدى ، من ذلك سهم استحقه لو أجاز بقية الورثة .

فإذا لم يجيزوا استحق ثمن ما في يدك ولا ثمن له فاضرب مخرج الثمن في اثنى عشر تكن ستة وتسعين ومنها تصح .

فللموصى له بالنصف أربعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية ويبقى أربعة وستون لكل ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية فيأخذ الذى أجازت له البنت من حقها ثمنه وهو سهم ، فيبقى معها سبعة ، ويصير معه تسعة ... وعلى ذلك فاعمل .

باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

وإذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، فمذهب أحمد (١) والشافعى (٢) وأهل العراق وأهل البصرة وعامة الفقها $(^{(7)})$ ، أن تجعل الموصى له كأحد الورثة وتقسم المال على ذلك ، وقال مالك $(^{(2)})$ وداود $(^{(6)})$ وابن أبى ليلى $(^{(7)})$ وزفر $(^{(8)})$ يعطى الموصى له بمثل نصيب أحدهم لو لم تكن وصية .

ومثاله

إذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه فإن أحمد والشافعى وأبا حنيفة ومن وافقهم ، يعطون الموصى له سهما وكل ابن سهما وتكون من أربعة .

وأما مالك فيقول للموصى له الثلث كأنه الابن الثالث ، فيعطى سهما من ثلاثة يبقى سهمان يقسم على البنين فلا تصح فتضرب عددهم فى المسألة تكن تسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان .

فإذا ترك ثلاث بنات وعما وأوصى لرجل بمثابة نصيب إحدى البنات فعلى قول أحمد ومن وافقه الفريضة من غير وصية تصح من تسعة لكل واحدة من البنات سهمان وللعم ثلاثة فرد على الفريضة مثل نصيب إحدى البنات تصير أحد عشر ومنها تصح ، للموصى له سهمان ، وللبنات ثلثا ما بقى ستة ، وللعم الباقى ثلاثة .

وعلى قول ابن أبى ليلى ومالك وزفر وداود يكون للموصى له سهمان من تسعة كما تأخذ إحدى البنات لو لم تكن وصية ويبقى سبعة بين الورثة على تسعة لا تصح فاضرب تسعة فى تسعة يكن واحداً وثمانين للموصى له سهمان فى تسعة تكن ثمانية عشر ويبقى ثلاثة وستون للبنات ثلثاها اثنان وأربعون لكل واحدة أربعة عشر ، وللعم واحد وعشرون ، ولو جعلت للبنات ثلثى المال ، وذلك أربعة وخمسون لكان لكل واحدة منهن ثمانية عشر ، وهذه المسألة تسمى الخالدية لأنها ألقيت على خالد بن طليق (^) قاضى البصرة بين يدى المهدى (٩) .

⁽١) المغنى ٢٦٨/٨. (٢) تكملة المجموع ٢٥/٥٧٥. (٣) المغنى ٤٢٦/٨.

⁽٤) المنتقى للباجي ١٧٣/٦ : (٥) و (٦) المغنى ٤٢٦/٨ . (٧) فتح القدير ٩/٣٠٠ .

⁽٨) خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الخزاعي ولاه المهدى قضاء البصرة في سنة ست وستين ومائة بعد أن عزل القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى فاستعفى أهل البصرة منه روى عن الحسن وأبيه طليق وروى عنه سهل بن هاشم الراسطى وابنه عمران بن خالد بن طليق له كتاب المآثر وغيره .

الجرح والتعديل ٣٣٧/٣ والكامل ٥/٦٦ ، المنتظم ٨٥٨٨ والفهرست لابن النديم ١٣٩ .

⁽٩) محمد المهدى بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس العباسي تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين وماثة وبقى في الخلافة إلى أن توفي سنة تسع وستين ومائة ه

شذرات الذهب ٢٦٦/١ والعبر ١٩٦/١ والمنتظم ٣١٥/٨ .

باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان

والوجه فى عمل ذلك أن تنظر فى مسألتهم من كم تصح إذا لم يكن الوارث ثم تنظرها مع الوارث من كم تصح ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى ، ثم تقسمها على مسألة وجود الوارث ، فما خرج أضفته إلى ما خرج من ضرب المسألتين ، ثم دفعته إلى الموصى له ، وقسمت الباقى بين الورثة .

مثالته

إذا خلف خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن سادس لو كان فقد علمت أن مسألة الورثة مع عدم الوارث الآخر من خمسة ومع وجوده من سته فتضرب ستة فى خمسة تكون ثلاثين فتقسمها على مسألة الوجود فيخرج لكل واحد خمسة فتضيف ذلك إلى المسألة ثم تدفعه إلى الموصى له وتقسم الباقى على البنين يخرج لكل ابن ستة (١).

۳٥ =	0 + 4	· = ٦	٥	(1)
٦	٥	`	١	ابن
٦	٥	١	١	ابن
٦	٥	١	١	ابن
٦	٥	1	١	ابن
7	٥	١	١	ابن
٥	٥	١	-	موصى له بنصيب ابن

باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان

فاذا ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه والآخر بمثل نصيب خامس لوكان، فقد علمت أن المسألة من أربعة مع عدم الوارث ومن خمسة مع وجوده فتضرب أربعة فى خمسة تكون عشرين فنصيب أحد البنين خمسة ونصيب الخامس لوكان أربعة فتكون تسعة وعشرين ومنها تصح للموصى له بمثل نصيب أحد البنين خمسة وللموصى له بمثل نصيب الابن المعدوم أربعة ولكل ابن خمسة.

باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان

ومثاله أن يترك ثلاثة بنين وتوصى لرجل عمثل نصيب أحدهم إلا عمثل نصيب ابن رابع لو كان ، فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث ومع وجوده من أربعة فأضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عشر لكل واحد من بنيه الموجودين من ذلك أربعة فلو كان معهم رابع لكان له ثلاثة ، فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة يبقى لك سهم فيضاف إلى سهام الفريضة وهى اثنا عشر فتكون ثلاثة عشر ومنها تصح للموصى له سهم ولكل ابن أربعة وليس هذا فى معنى استثناء الأكثر دائما كأنه وصى له بشىء ثم رجع فى بعضه وترك بعضه والله أعلم فعلى هذا فاعمل عا ورد من مسائل الوصايا ففيه كفاية إن شاء الله تعالى .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق - رحمه الله(١١) - وذلك في جمادي الأولى من سنة إحدى وستين وخمسمائة - ٥٦١ هـ -

⁽١) لم أجد له ترجمة .

فهرس الآيسات

رقـــم الصفحة	رقمها	الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		سورة آل عمران
٣	1.7	ياأيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
		سورة النساء
٣	1	ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
٧.	٣	ذلك أدنى ألا تعولوا
٣	17-11	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٥٢	11	وإن كانت واحدة فلها النصف
77	11	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
77	11	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
77	11	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
٥٣	١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
٥٣	١٢	فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
٥٣	١٢	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
٥٣	١٢	فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
194	١٢	وإن كان رجـل يورث كلالة
194	۱۷٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤهلك ليس له ولد
		سورة المائدة
477	1.4	ما جعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولاحام
		سورة الأحــــزاب
٣	Y 1- Y .	ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً
	- 12	

فهرس الأحساديث

رقــــم الصفحة	الحــــديث
**	إدفعوا إليه ميراثه
101	أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا
102	أعطاها السيدس
10£	أن رسول الله ﷺ ورَّث ثلاث جدات
۳۸٤	أن النبي عليه السلام ورتُ ابنة حمزة
140	انظروا من هاهنا من الحبشة فاعطوه ما له
٥٠	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٥٠	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
79.	الولد للفراش وللعاهر الحجر
777 788	الولاء لحمة كلحمة النسب

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقـــم	
الصفحة	الاســـــ
747	ابراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق
10£	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور
74	ابراهيم بن دينار بن الحسين النهرواني الرزاز
١٥	ابراهیم بن علی الفیروز آبادی الشیرازی
٩٨	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
90	أبي بن كعب بن قيس
***	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، أبو بكر
44	أحمد بن حنبل الشيباني
451	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري (أبو مصعب)
74	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا
١٣	أحمد المستظهر بالله بن المقتدى بأمر الله عبد الله
74	أحمد بن عبد الله بن الصائغ
177	أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي
78	أحمد بن معالى بن بركة الحربى
774	أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أبو بكر الأثرم
779	أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث)
74	أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري
72	أحمد بن مهلهل بن عبيد الله بن أحمد البرداني
***	أحمد بن هشام

رقـــم الصفحة	الاســــــ
799	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي
171	إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي (ابن راهرية)
۱۷٤	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ابن منصور)
_	أبو إسحاق الشيباني = سليمان بن فيروز الكوفي
۲ ۷٦	إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق
197	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير
٩٧	إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني
717	الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي
777	الأصم أبو بكر
441	الإصطخري = الحسن بن أحمد
٣٠٨	الأعرج = حميد بن قيس الأعرج
	الأعمش = سليمان بن مهران
-	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
491	أوس بن الحدثان
719	إياس بن عبد المزن
٣٠٨	إياس بن معاوية بن قرة (أبو واثلة)
	الباجي = سليمان بن خلف بن سعد الباجي
	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
108	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي

رقـــم الصفحة	الاســـــم
_	أبو بكر الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
417	أبو بكر بن عياش
٣.٣	بكر بن محمد النسائي
454	تماضر بنت الإصبغ الكلبية
_	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
	الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي،
٩٧	جابر بن زيد الأزدي البصري
47	جابر بن عبد الله الأنصاري
	الجازرى = محمد بن الحسين بن محمد الجازري
441	جعفر بن محمد النسائي
_	أبو جعفر = محمد بن يحيى الكحال المتطبب
-	أبو جميلة = سنين بن فرقد السلمي
_	الجوهرى = الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي
	أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
441	ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي البغدادي ،
777	حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي
172	الحجاج بن يوسف الثقفي
٣٧٥	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني
_	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

رقـــم الصفحة	الاســـــم
**7	الحسن بن أحمد الإصطخري
444	الحسن بن ثواب الثعلبي
441	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
19.	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٩٨	الحسن بن صالح الهمداني
419	الحسن بن علي بن أبي طالب
۲١	الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي الجوهري
۲١	الحسن بن غالب بن علي بن المبارك
47	الحسن بن يسار البصرى
۲١	الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني
778	الحكم بن عتبة الكوفي
717	حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري الكوفى
177	حمزة بن حبيب الزيات
٣٨٤	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم
٣.٨	حميد بن قيس الأعرج
444	حنبل بن إسحاق بن حنبل
_	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
١٢٧	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٤٨٦	خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الخزاعي

رقـــم الصفحة	الاس
_	الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي
44	داود بن على بن خلف الأصبهاني البغدادي
_	أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
_	الدامغاني = محمد بن علي بن محمد الدامغاني
_	أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري
_	ابن دينار = عمرو بن دينار الجمحي
_	ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري
***	راشد بن سعد المقرائي
	رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي
102	ربيعة بن فروخ القرشي التميمي المعروف بربيعة الرأي
***	رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية)
١٦٢	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي
177	زفر بن هذيل بن قيس العنبري
	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان المدني
97	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي
_	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي
9.8	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
171	سعد بن أبي وقاص
197	سعيد بن جبير الأسدي الكوفي

رقـــم الصفحة	الاســـــم
440	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
٣.٣	سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي
١٦١	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي
٣ ١٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣.٢	سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الطيالسي
١٥	سليمان بن خلف بن سعد الباجي
۲.۸	سليمان بن فيروز الكوفي أبو إسحاق الشيباني
۲.۸	سليمان بن مهران الأعمش
171	سليمان بن يسار الهلالي
_	ابن سماعة = محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
۳۸۹	سنين بن فرقد السلمي
7 /	سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي
_	ابن سیرین = محمد بن سیرین
7٤	سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي
777	أبو سليمان الجوزجاني
-	ابن شبرمة = عبد ا بن شبرمة بن الطفيل
٧٤	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
١٧٤	الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي
191	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي

رقـــم الصفحة	Ku
_	الشعبي = عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار
_	الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروز آبادى الشيرازي
441	صالح بن الإمام أحمد بن محمد الشيباني
771	ضرار بن صرد التيمي
***	ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي
	أبو طالب = عصمة بن أبي عصمة العكبري
47	طاوس بن كيسان اليماني
_	أبو الطفيل = عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو
90	عائشة بنت أبي بكر الصديق
_	أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي
٩٨	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمرو الشعبي
417	عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح
47	عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي أبو الطفيل
47	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري
145	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر الهاشمى
0.	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٩٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
757	عبد الرحمن بن عوف القرشي
7 ٤	عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني

رقـــم الصفحة	الاســـــــــ
777	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر الخلال
7٤	عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلاني
447	عبد الله بن أحمد بن حنبل
11	عبد الله القائم بأمر الله بن القادر بالله أحمد
٣.٩	عبد الله بن ذكوان المدني (أبو الزناد)
47	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٤.	عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة
7 £	عبد الله بن سعد بن الحسين بن العطار
٩٨	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي
٧٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
441	عبد الله بن عبد الحكم
414	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي
419	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
90	عبد الله بن عثمان أبي قحافة أبو بكر الصديق
۱۷٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
47	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري
١٢	عبد الله المقتدى بأمر الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله
٥٠	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
٣	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني

رقـــم الصفحة	الاســـــــ
٤١١	عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي (المأمون)
۲٥	عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري
718	عبد الله بن واضح الحنظلي (ابن المبارك)
***	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني
447	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون
١٢٨	عبد الملك بن مروان بن الحكم
۲٥	عبد الوهاب بن حمزة بن عمر أبو سعد البغدادي
-	أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي
729	عبيد الله بن الحسين العنبري
717	عبيدة بن عمرو السلماني
	أبو عبيدة = معمر بن المثنى
740	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١٢٣	عثمان بن عفان
٩٧	عثمان بن مسلم البتي البصري
١٦١	عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي
_	العشاري = محمد بن علي بن الفتح بن محمد العشاري
١٦٢	عصمة بن أبي عصمة العكبري أبو طالب
97	عطاء بن يسار المدني
717	عطية بن سعد بن جنادة العوفي

رقـــم الصفحة	الاســـــم
۳۸۳	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري أبو مسعود البدرى
* 1 \	عكرمة أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس
99	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
١٦	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى
70	علي بن الحسن الدواحي أبو الحسن
VV	علي بن أبي طالب
44.	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
104	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم
٧٣	عمر بن الخطاب
191	عمر بن عبد العزيز
47	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي
٣٨٨	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
799	عمرو بن دينار الجمحي
440	عمرو بن شعيب السهمي
799	عمرو بن عثمان بن عفان
90	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء
700	عیسی بن أبان بن صدقة
_	الغزالى = محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالى
_	الفرزدق = همام بن غالب بن صعصعة

رقـــم الصفحة	الاســــــم
_	القائم بأمر الله = عبد الله بن القادر بالله أحمد
99	القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد
719	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
۳۱٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
١٢٨	قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي
47	قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب
_	القرطبي = يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي
_	أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو
_	ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن الحسن البصري
797	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
_	ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
_	ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
99	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
-	المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى
70	المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير أبو طالب
_	ابن المبارك = الحسن بن غالب بن علي بن المبارك
_	ابن المبارك = عبد الله بن واضح الحنظلي
۳۳٥	مجاهد بن جبر المكي المقري
10	محمد بن أحمد السرخسى أبو بكر

رقـــم الصفحة	K
77	محمد بن أحمد بن محمد بن المهتدى بالله
77	محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة أبو جعفر
99	محمد بن إدريس الشافعي
٣٣٥	محمد بن جبير بن مطعم النوفلي
99	محمد بن الحسن بن فرقد
**	محمد بن الحسين بن محمد الجازري
**	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي
۲٥	محمد بن خذاداذ بن سلامة بن خذاداذ الحداد العراقي
۲ ۱۷	محمد بن سالم الهمداني
۲٤.	محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
٩٧	محمد بن سیرین
٩٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
108	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامرى ابن أبي ذئب
۲۸٥	محمد بن عبد الله بن الحسن البصري (ابن اللبان)
٤٨٦	محمد بن عبد الله المنصور (المهدي)
۱۹۸	محمد بن علي بن أبي طالب = محمد بن الحنفية
٣	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٥	محمد بن علي بن محمد الدامغاني
۲١	محمد بن علي بن الفتح بن محمد الحربي العشاري

رقـــم الصفحة	الا
۳۸۸	محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
۲٥	محمد بن محفوظ بن أحمد الكلوذاني
17	محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي
40	محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي
٩٨	محمد بن مسلم الزهري
44	محمد بن يحيى الكمال المتطبب البغدادي
٧٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية
_	المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
_	المستظهر بالله = أحمد المستظهر بالله بن المقتدى بأمر الله
99	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
_	أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري
77	مسلم بن ثابت بن زيد البزار بن أبي البركات
171	مسلم بن يسار الأموي
90	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري
٣	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية
194	معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري
٩٨	المغيرة بن مقسم الضبي
_	المقتدى بأمر الله = عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله
717	مكحول بن أبي مسلم شهراب أبو عبد الله الهذلي

رقـــم الصفحة	الاســــــم
_	ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله المكي
_	ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
۲ ۷۸	مهنا بن يحيى الشامي السلمي
	المهدي = محمد المهدي بن عبد الله المنصور
	أبو موسى الأشعري= عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
۳۸۸	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (أم المؤمنين)
491	ميمون بن مهران الرقي
_	الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني
_	النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي
٩٧	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
۲۱ ۸	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
777	نوح بن دراج النخعي
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
194	همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق
77	وف ابن أسعد التركى الخبار أبو الفضل
197	وكيع بن الجراح بن مليح
	الوني = الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني
177	يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي
418	يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي

رقـــم الصفحة	الاســــــم
721	یحیی بن سعید بن قیس الأنصاری
٣	يحيى بن يعمر العدواني
99	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)
_	أبو يعلى = محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى القاضى
10	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي المالكي
۳۱٦	يوسف بن موسى العطار الحربي
_	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي

(المصادر والمراجع)

- ١ الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري _ حققه : أبو حماد صغير أحمد
 بن محمد حنيف ـ الطبعة الأولى ٢٠٤١هـ ١٩٨٢م ـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض . ٢
 - ٢ أحكام القرآن للجصاص ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
 - طبع في مطبعة الأوقاف الإسلامية دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٣ الاختيار لتعليل المختار ـ تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الطبعة الثالثة -
 - ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ـ راجع تصحيحها : محسن أبو دقيقة ـ دار المعرفة بيروت لبنان .
 - ٤ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
 - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ـ المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- ٥ الإشراف على مذاهب العلماء ـ تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ حققه :
 أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ـ الطبعة الأولى دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية .
- ٦ الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف : ابن حجر وبهامشه كتاب ـ الاستيعاب في أسماء
 الأصحاب . تأليف أبى عمر ويوسف القرطبي المالكي ـ دار الفكر .
 - ٧ أصول المواريث لأبي عبد الله الوني ـ مخطوط جامعة أم القرى مركز البحث العلمي .
- ٨ الأعلام تأليف : خير الدين الزركلي الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- ٩ الإنصاف : للمرداوي ـ صححه وحققه : محمد حامد الفقي ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م ـ مكتبة السنة المحمدية مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- ١٠ الأم مع مختصر المزني ـ تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٤١٠هـ
 ١٩٩٠ م ـ دار الفكر بيروت لبنان .
- ١١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ تأليف : الإمام محمد بن رشد القرطبي ـ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ـ دار المعرفة بيروت لبنان .
- ١٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تأليف : الإمام علاء الدين الكاساني ـ الطبعة الثانية -
 - ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ١٣ البداية والنهاية ـ تأليف : أبو الفداء الحافظ ابن كثير ـ تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ،
- د. علي عطوي فؤاد السيد مهدي ناصر الدين علي عبد الستار ـ الطبعة الأولى -
 - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار أم القرى للطباعة والنشر القاهرة .
 - ١٤ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ تأليف : الشيخ أحمد الصَّاوي ـ دار الفكــر .

- ١٥ تاج العروس من جواهر القاموس ـ تأليف : محمد مرتضي الزبيدي ـ دار الحياة بيروت .
 ١٦ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ج ٣ ـ تأليف : د . حسن ابراهيم
- ٢٠ ١٠ (يح ١٩ سارة السياسي والديني والنفاقي والإجتماعي ج ٢٠ ٥ ليك ٢٠ حسن ابراعيم
 حسن ـ الطبعة العاشرة مكتبة النهضة المصرية .
- ١٧ تاريخ بغداد أو مدينة السلام . تأليف : الخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٨ تاريخ الأمم الإسلامية « الدولة العباسية » تأليف : الشيخ محمد الخضري دار الفكر .
- ١٩ تاريخ التشريع الإسلامي تأليف : محمد الخضري بك دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت لبنان .
- · ٢ التاريخ الإسلامي « الدولة العباسية » ـ تأليف : محمود شاكر ـ الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي .
- ٢١ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ـ تأليف : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- ٢٢ تذكرة الحفاظ: الإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٣ التعريفات للجرجاني ـ الطبعة الثالثة 18.4هـ 19.4م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٤ تفسير البغوي « معالم التنزيل » ـ للإمام أبي محمد الحسن البغوي ـ حققه وخرَّج أحاديثه :
- محمد النمر عثمان ضميرية سليمان الحرش . ٩ ١٤هـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .
 - ٢٥ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
 - دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٢٦ تهذيب الأسماء واللغات ـ تأليف الإمام : أبو زكريا محي الدين النووي ـ دار الكتب
 العلمية بيروت لبنان .
- ٢٧ الجامع لأحكام القرآن ـ تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الطبعة
 الثالثة مركز تحقيق التراث ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب .
 - ٢٨ الجرح والتعديل ـ تأليف : أبى محمد عبد الرحمن الرازى ـ الطبعة الأولى دار الفكر .
 - ٢٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ للإمام : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي .
 دار الفكر .
 - ٣٠ حاشية رد المختار لابن عابدين ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .
 - دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
 - ٣١ الحجة على أهل المدينة ـ تأليف : محمد بن الحسن الشيباني .

- ٣٢ خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم ـ تأليف : محمد أمين السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م مكتبة جـدة .
 - ٣٣ ديوان الفرزدق .
 - ٣٤ الذيل على طبقات الحنابلة تأليف : ابن رجب دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٥ الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري علَق عليها وخرّج أدلتها : د. مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار القلم دمشق .
- ٣٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ للإمام النووي ـ إشراف : زهير الشاويش ـ الطبعة الثانية -
 - ٥ ١٤ هـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي بيروت دمشق .
 - ٣٧ سنن أبي داود ـ للإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
 - مراجعة : محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار الفكــر .
 - ٣٨ سنن الدارمي ـ تأليف : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ـ دار الكتب العلمية .
 - ٣٩ سنن ابن ماجه ـ تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد القزويني « ابن ماجه » .
 - المكتبة الفيصلية .. مكة المكرمة ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٠ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني تأليف : أبى الطيب آبادى ـ عالم الكتب بيروت .
 - ٤١ السنن الكبرى للبيهقى ـ دار الفكر .
- ٤٢ السنن لابن منصور حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٠هـ ١٩٨٢م الدار السلفية بومبائي الهند .
- عدد الذهبي الطبعة الثامنة عدد الذهبي الطبعة الثامنة الطبعة الثامنة -
 - ١٤١٢هـ ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٤٤ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ تأليف : ابن العماد الحنبلي ـ تحقيق : لجنة إحيا التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ـ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
 - ٤٥ شرح الرسالة للعلامة زروق ـ دار الفكر ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
 - ٤٦ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
 - تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٤٧ شرح السنة للإمام البغوي تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط الطبعة الثانية -
 - ١٩٨٣هـ ١٩٨٣م ـ المكتب الأسلامي بيروت .
- ٤٨ شرح السراجية في علم الفرائض ـ تأليف : علي بن محمد الجرجاني ـ مطبعة وزارة الأوقاف والشئوون الدينية ـ ١٣٩٩هـ .

- ٤٩ فتح القدير ـ تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ـ دار إحياء التراث العربي .
 بيروت لبنان .
 - ٥٠ الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
 - كلية الشريعة الرياض المملكة العربية السعودية .
 - ٥١ شرح منتهى الإرادات ـ تأليف : العلامة منصور البهوتي ـ عالم الكتب بيروت .
- ٥٢ صحيح مسلم بشرح النووي ـ تأليف : الإمام النووي ـ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٥ م ـ المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ـ المطبعة المصرية بالأزهر .
 - ٥٣ ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » ـ تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
 - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ـ المكتب الإسلامي بيروت .
- ٥٤ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ـ دار المعرفة بيروت لبنان .
- 00 طبقات الشافعية لابن هداية الله ـ تحقيق : عادل نويهض ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ـ منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت .
 - ٥٦ طبقات الفقهاء ـ تأليف : أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ـ حققه : د. إحسان عباس .
 - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ـ دار الرائد العربي بيروت لبنان .
- ٥٧ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ تأليف : الإمام ابن العربي المالكي ـ دار الكتب
 العلمية بيروت لبنان .
 - ٥٨ العبر في خبر من غبر ـ لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ـ تحقيق : أبو هاجر محمد زغلول .
 - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
 - ٥٩ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ـ للإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضى .
 - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ـ دار الفكـر .
 - ٦٠ العصر العباسي الثاني ـ تأليف : د. شوقي ضيف ـ دار المعارف بمصر الطبعة الثانية .
- ٦١ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر ـ تصحيح وتحقيق بإشراف : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- ٦٢ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ـ تأليف : عبد الله الشنشوري الفرضي ـ مكتبة جدة .
 - ٦٣ الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ عالم الكتب بيروت .
 - ٦٤ الفهرست لابن النديم ـ دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٦٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكي دار الفكر بيروت لبنان .

- ٦٦ القاموس المحيط ـ تأليف : مجد الدين الفيروز آبادي ـ دار الجيل بيروت .
 - ٦٧ كتاب القوانين الفقهية لابن جزى ـ دار الفكر بيروت .
- ٦٨ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف : ابن عبد البرالقرطبي الطبعة الأولى -
 - ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
 - ٦٩ الكامل في التاريخ ـ لابن الأثير ـ الطبعة السادسة ـ دار الكتاب العربي بيروت .
- ٧٠ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للشيخ منصور بن يونس البهوتي ـ راجعه : هـ لال مصيلحي
 - ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ـ دار الفكر بيروت لبنان .
 - ٧١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ تأليف : حاجي خليفة ـ مكتبة ابن تيمية .
- ٧٢ لسان العرب ـ تأليف : أبو الفضل جمال الدين بن منظور ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
 - ١٩٩٠م ـ دار صادر بيروت لبنان ـ المكتبة التجارية الشامية مكة المكرمة .
 - ٧٣ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ـ دار صادر - بيروت لبنان .
- ٧٤ المبسوط: لشمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ـ بيروت لبنان.
 - ٧٥ المجموع شرح المهذب ـ تأليف : أبو زكريا محى الدين النووي ـ دار الفكر .
 - ٧٦ المحلى لابن حزم ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ مكتبة: دار التراث القاهرة.
 - ٧٧ مختار الصحاح ـ تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي ـ المركز العربي للثقافة والعلوم .
 - بيروت لبنان .
- ٧٨ المختصر لأبي الحكيم الخبري ـ مختصر في الفرائض « مخطوطة » ـ المكتبة المركزية -جامعة أم القرى مكة المكرمة - رقم ١١٧٩ .
- ٧٩ المختصر المحتاج إليه من ذيل تاريخ بغداد ـ للإمام الذهبي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٨٩٨م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٨٠ مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي ـ حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ـ دار إحياء العلوم بيروت .
- ٨١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف : ابن بدران الدمشقي ـ قام بتصحيحه
 ونشره : جماعة من العلما بإشراف إدارة الطباعة المنيرية ـ دار إحيا التراث العربي .
- ٨٢ مراتب الإجماع ـ تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ـ ونقد مراتب الإجماع لابن
 تيمية ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
 - ٨٣ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ـ تأليف : أحمد بن محمد بن الصديق ـ دار الفكر .
 - ٨٤ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ـ تحقيق ودراسة وتعليق : د. فضل الرحمن بن محمد.
 - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ـ الدار العلمية دلهي الهند .

- ٨٥ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق ودراسة : د. علي سليمان المهنا .
 - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- ٨٦ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية .
 - ٨٧ المستدرك على الصحيحين ـ للإمام : أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .
- تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
 - ٨٨ المصباح المنير للرافعي ـ دار الفكر .
 - ٨٩ المصنف: تأليف أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
 - من منشورات المجلس العلمي .
- ٩ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ـ للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ـ الطبعة الأولى ٩ ١٩٨٩ دار التاج بيروت لبنان .
 - ٩١ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ـ تأليف : عمر رضا كحالة .
 - مطبعة الترقى بدمشق ـ ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م .
- ٩٢ معجم البلدان ـ تأليف : ياقوت الحموى ـدار بيروت للطباعة والنشر ـ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م بيروت .
- ٩٣ معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تخريج وتعليق: د. عبد
- المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م ـ جامعة الدراسات الإسلامية -
 - كراتشي ـ دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت ـ دار الوغى حلب القاهرة
 - دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة .
- ٩٤ المغني : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ـ تحقيق : د. عبد الله التركي -
 - د. عبد الفتاح الحلو ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ـ هجر للطباعة والنشر القاهرة .
- ٩٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ شرح الخطيب على متن منهاج الطالبين للئووي ـ دار الفكر .
 - ٩٦ مناقب الإمام أحمد تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
 - ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ـ دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٩٧ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ـ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ـ دراسة وتحقيق :
 - محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا ـ مراجعة : نعيم زرزور .
 - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- ٩٨ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ـ للإمام الباجي ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
 دار الكتاب العربي بيروت .
 - ٩٩ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ـ تأليف : أبو اليمن العليمي .
 - تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ـ مراجعة : عادل نويهض ـ عالم الكتب بيروت .
- ١٠٠ موطأ الإمام مالك ـ رواية : يحيى بن يحيى الليثي ـ الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ -
 - ١٩٨٣م رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الممكة العربية السعودية .
 - ١٠١ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ تأليف : ابن تغرى بردى الأتابكي .
 - تحقيق الدكتور: فهيم محمد شلتوت ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة .
 - ١٠٢ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ـ شرح منتقى الأخبار للشوكاني .
 - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
 - ١٠٣ هدية العارفين ـ تأليف : اسماعيل باشا البعدادي ـ مكتبة ابن تيمية .
- ١٠٤ الهداية : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ـ تحقيق : اسماعيل الأنصاري
 - صالح السليمان العمري ـ راجعه : ناصر السليمان العمري ـ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
 - مطابع القصيم.
 - ١٠٥ وفيات الأعيان لابن خلكان ـ حققه : د. إحسان عباس ـ دار صادر بيروت لبنان .

الصفحة	الموضــــوع
٣	المقدمـــة
٤	سبب اختيار الموضوع
0	منهج البحث
٧	الغصل الأول عصر بالمؤلف
٨	المبحث الأول الحالة الاجتماعية
١.	المبحث الثانى الحالة السياسية
١٤	المبحث الثالث الحالة الفكرية
١٧	الفصل الثاني التعريف بالمؤلف
1 1 1	المبحث الأول اسمه ونسبه ومولده
۲.	المبحث الثاني حياته ومكانته العلمية
۲١	المبحث الثالث شيوخه
74	المبحث الرابع تلاميذه
**	المبحث الخامس آثاره العلميه
٣.	المبحث السادس وفاته
۳۱	الفصل الثالث التعريف بالكتاب
44	المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
44	المبحث الثاني منهج المؤلف في الكتاب
٣٥	المبحث الثالث أبواب الكتاب وفصوله ومسائله

(الجـــــزء الأول)

الصفحة	الموضـــوع
44	المبحث الرابع / نسخ الكتاب
٤١	المبحث الخامس / دراسة الكتاب
٤٢	نماذج من المخطوط
٥٠	قصسم التحيقيق - مقدمة المؤلف
٥١	باب ما يبدأ به بعد الموت
٥١	باب بيان اصناف الورثة
٥٢	باب بيان حقوق الورثة
٥٥	مسائل
٥٨	باب الحجب
٥٩	مسائل
٦٦	باب العصبات
٦٨	مسائل
٧.	باب معرفة أصول المسائل
٧٢	مسائل
٧٨	باب معرفة تصحيح المسائل
٧٩	مسائل
۸۳	كيفية عمل المسائل الموقوفات
٨٤	مسائل

(الجــــزء الأول)

الصفحة	الموضـــوع
۸٦	مسائل
٨٨	كيفية الموافقة بين العددين - مسائل
۸۹	فى اختصار مسائل التصحيح - مسائل
٩.	استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسرة عليهم سهامهم قبل تصحيحها
٩١	الكسر على فريقين - مسائل
94-91	المتناسبين - مسائل
٩٣	المتفقين – مسائل
9 £	المتباينين - مسائل
90	باب الخلاف في الجد مع الإخوة والأخوات
١	مسائل
1.4	إذا كان مع الجد أخوات منفردات
١.٣	مسائل
١.٧	إذا كان مع الجد والآخوة ذو فرض
١٠٨	مسائل
١٢.	ميراث الأم مع الجد
۱۳.	المعادة - القسم الأول إذا كان جميعهم عصبة
141	مسائل
144	القسم الثاني – إذا كان الأشقاء عصبة والإخوة لأب اناثا

(الجــــزء الأول)

الصفحة	الموضوع
188	مسائل
144	القسم الثالث - إذا كان الأشقاء أخوات منفردات وولد الأب عصبة
187	مسائل
157	القسم الرابع - أن يكون جميعهم أخوات منفردات - مسائل
108	باب الجــدات
100	مسائل
107	إذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض
101	مسائل
171	ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا
١٦٣	مســـائل
١٦٦	الخلاف على قول من ورث القربي
177	الخلاف في الجدات إذا أدلت احداهن بقرابتين
١٦٨	مسائل
179	معرفة تنزيل الجدات
۱۷.	مســـائل
171	تنزيل الجدات الوارثات – مسائل
۱۷۲	تنزيل جدات الأبوين
۱۷٤	باب الــرد

فهرس الموضوعات (الجيزء الأول)

الصفحة	الموضـــوع
۱۷٦	كيفية العمل في مسائل الرد
١٧٨	مســـائل
١٨٣	عمل المسائل بطريقتين
١٨٥	الكسر على جنسين
۱۸۷	الكسر على ثلاثة أجناس
19.	باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب
194	مسائل
197	فصل في الكلالة
۱۹۸	باب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
۲	مســـائل
۲.٦	باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
۲.٧	مسائل
711	كيفية العمل في مسائل الإضرار
717	مسائل
۲ 17	باب اختلافهم في ذوى الأرحام الذين ليسوا بذي سهم ولا عصبة
77.	مسائل
771	كيفية توريث ذوى الأرحام
777	مسائل

فهرس الموضوعات (الجرزء الأول)

الصفحة	الموضـــوع
755	ولد البنات
770	مسائل
777	أولاد الأخوات المتفرقات والإخوة المتفرقين
779	مسائل
772	تنزيل العمة
740	مســـائل
747	أولاد الأجداد
787	مســـائل
٧٤.	اجتماع أولاد الأجداد
751	مســـائل
727	أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم
754	مســـائل
701	ميراث أبى أم - مسائل
700	أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما
707	مسائل
774	ميراث القريب والبعيد منهم من ذوى الأرحام
772	مسائل
۲ ٦٨	متشابه النسب في ذوى الأرحام - مسائل

الصفحة	الموضـــوع
۲ ٦٨	مسائل
۲٧.	توريت ذوى الأرحام بقرابتين - مسائل
777	ميراث ذوى الأرحام مع الزوج والزوجة
774	مسائل
770	العول في مسائل ذوى الأرحام - مسائل
777	باب ميراث المتلاعنين
***	مسائل
447	ميراث ولد الملاعنة
۲۸.	مسائل
712	ميراث ابن الملاعنة
۲۸٦	ولد بنت الملاعنة
747	إذا أكذب الملاعن نفسه
444	مسائل
7/19	ميرات توءم الملاعنة من أخيه - مسائل
79.	باب میراث ولد الزنی
791	باب ميراث المجوس
798	مسائل
797	اجتماع الميراث بقرابتين في المجوس للمرأة

الصفحة	الموضـــوع
799	باب مواريث أهل الملل
٣.١	مســـائل
۳.۲	باب ميراث المرتد
٣.٤	مسائل
٣.٥	باب ميراث الكفار بعضهم من بعض
٣.٦	مسائل
٣٠٨	باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه
٣.٩	مسائل
٣١١	باب أحكام الحمل في الميراث
717	مسائل
717	الاستهلال .
71 A	باب ميراث الغرقي
٣٢.	مسائل
475	إذا كان في مسالة مناسخة غرقي
447	باب المفقود والأسير
***	مسائل
441	إذا كان في الورثة الأحياء من يرث من احدى المسألتين
441	مسائل

الصفحة	الموضــــوع
444	إذا كان في المسألة مفقودان
444	فصل في الأسير
445	باب ميراث القاتل
٣٣٥	مسائل
777	ميراث القاتل بالسبب أو نحوه
**	مسائل
۳۳۸	الصبى والمجنون والمغلوث إذا قتلوا مورثهم
۳۳۸	مسائل
٣٤.	من يرث من الدية
721	باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض
727	مثال ذلك – الطلاق
۳٤٦	الزواج باكثر من أربع نسوة في عقد واحد
٣٤٧	باب الخناثي
٣٤٨	مسائل
729	الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله
٣٥.	مسائل
707	إذا قاثلت المسألتان
70 A	إذا كان معك خنثيان فصاعدا

الصفحة	الموضـــوع
809	مسائل
475	تنزيل الخناثي
777	باب ميراث المعتق بعضه
* 17	مسائل
٣ ٧١	جمع الحرية
*YY	مسائل
* Y*	جمع الحرية إذا كانتا عصبتين تحجب بعض
475	باب ميراث المكاتب – مسائل
4 40	تركة المكاتب – مسائل
*Y\	باب الميراث بالولاء -ولاء المسائية والكفارة والنذر
٣ ٧٩	مسائل
۳۸.	ولاء المكاتب - مسائل
۳۸۱	ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته
۳۸۲	ثبوت الولاء مع اختلاف الدين
۳۸۳	مسائل – بيان من يرث بالولاء
٣٨٥	مسائل
۳۸٦	اجتماع المناسبين في الولاء
۳۸۷	مسائل

الصفحة	الموضوع
۳۸۸	بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ
٣٩.	جر الولاء
441	مسائل
44.4	جر الجد الولاء
444	مسائل
49.5	رجوع ولاء المعتق إلى نفسه - مسائل
٣٩ 0	دور الولاء مسائل
797	باب ميراث الحليف والعقيد والموالى وأهل الديوان والجارو المولى من أسفل
799	باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث - مثاله
٤	اقرار الوارث بوارثين - مثاله
٤٠٢	باب المناسـخات - مسائل أ
٤٠٣	إذا كان في المسألة من يرث من الأول فقط - مسائل
٤٠٤	إذا اختلف ارث ورثة الثاني عن أرثهم للأول – مسائل
٤٠٧	إذا لم تنقسم أو توافق سهام الثاني فريضته - مسائل
٤٠٩	إذا كانت سهام الثانى توافق فريضته - مسائل
٤١١	المسألة المأمونية
٤١٤	إذا مات ثالث قبل قسمة التركة – مسائل
٤٢٤	إذا لم يرث ورثه كل حيث من الآخر - مسائل

الصفحة	الموضـــوع
٤٢٨	اختصار مسائل المناسخات
٤٢٩	مسائل
٤٣٢	كيفية الموافقة بين سهام الورثة
٤٣٣	قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم - مسائل
٤٣٥	باب قسمة التركات – مسائل
٤٣٨	العدد الأصم - مسائل
٤٤.	إذا كانت التركة من الموزنات أو المكيلات - مثاله
٤٤١	إذاكانت التركة عقارا - مثاله
٤٤٢	إذا كانت المسألة من عدد أصم لا ينقسم - مثاله
٤٤٣	التركة مجهولا إذا كان فأخذه بعض الورثة بنصيبه - مثاله
٤٤٤	إذا أخذ أحد الورثه المجهول ورد دنانير – مثاله
٤٤٦	إذا أخذ أحد الورثه المجهول مع دنانير – مثاله
٤٤٨	إذا كان في التركة مجهولان – مثاله
٤٤٩	إذا تفاضل المجهولان في القيمة - مثاله
٤٥٣	كيفية العمل فيمن أخذ جزءا من التركة بدينه وميراثه - مسائل
٤٥٨	باب من عويص المسائل
٤٦٨	باب في متشابه النسب
٤٧٧	كتاب الوصايا الوصية بثلث المال وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة

الصفحة	الموضوع
٤٧٨	مسائل
٤٧٩	إذا كانت مسألة الورثه توافق الفاضل من العدد بعد الوصية - مسائل
٤٨١	الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة - مسائل
. ٤٨٣	إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقون - مسائل
٤٨٤	إذا جاز الورثة بعض الوصايا - مسائل
٤٨٥	إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا - مسائل
٤٨٦	من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته - مسائل
٤٨٧	إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان - مسائل
٤٨٨	إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان
٤٨٨	إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان
٤٨٩	فهـرس الآيـات
٤٩.	فهــرس الأحاديث
٤٩١	فهرس الأعلام
٥.٦	فهسرس المصادر والمراجع
٥١٣	فهـرس الموضوعات